تحرير الفقه الاستدلالي

تأليف

سماحة آية الله

السيد محمد علي الموسوي الجزائري

الجزء السادس

انتشارات بنی الزهراء (عليها السلام)

سرشناسه: موسوی جزایری، محمدعلی، ۱۳۲۲-
عنوان و نام پدیدآور: تحریرالفقه‌الاستدلالی/ تالیف السیدمحمدعلی الموسوی‌الجزایری.
مشخصات نشر: قم: بنی الزهراء (س)، ۱۴۰۲ -
مشخصات ظاهری: ج.
شابک: دوره ۹۷۸۱ ج. ۹۷۸۲ ج. ۹۷۸622-5886-- ؛ 622-5886-20-9- ؛ 622-5886-21-6-
ج. ۳ ۹۷۸978-622-5886-:۵ ج. ؛ 978-622-5886-24-7:۴ ج. ؛ 622-5886-23-0- ؛ 22-3
ج. ۶ ۹۷۸: 622-5886-34-6- ؛ 24-7
وضعیت فهرست نویسی: فیپا
یادداشت: زبان: عربی.
یادداشت: ج. ۲ -۵ (چاپ اول: ۱۴۰۲)(فیپا).
یادداشت: ج.۶ (چاپ اول: ۱۴۰۳) (فیپا) .
یادداشت: کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشران متفاوت منتشر شده است.
یادداشت: کتابنامه.
موضوع: فقه جعفری -- قرن ۱۴
*Islamic law, Ja'fari -- 20th century فقه استدلالی
رده بندی کنگره: BP۱۸۳/۵
رده بندی دیویی: ۳۴۲/۲۹۷
شماره کتابشناسی ملی: ۹۲۷۸۰۷۸
اطلاعات رکورد کتابشناسی: فیپا

عنوان کتاب: تحریر الفقه الاستدلالي (مجلد سادس)
مؤلف: آیة الله سید محمد علی موسوی جزایری
ناشر انتشارات بنی الزهرا (علیهم السلام)
نوبت چاپ: اول پاییز ۱۴۰۲
چاپخانه: چاپ دیجیتال منجی
تعداد: ۵۰۰
شابک دوره: ۷-۲۴-۵۸۸۶-۶۲۲-۹۷۸
شابک جلد ششم: ۶-۳۴-۵۸۸۶-۶۲۲-۹۷۸

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الموضوعات

كتاب الحجّ

وجوب الحجّ وفوريّته ١٣

شرائط وجوب حجّة الإسلام ١٦

استحباب حجّ الصبي ١٧

الاستطاعة المالية ٢٠

مطالبة الدين للحجّ ٢٤

الاقتراض للحجّ ٢٧

حجّ المديون ٢٨

عدم كفاية الملك المتزلزل في الاستطاعة ٣٢

إجزاء الحجّ إن تلف ماله بعد الحجّ ٣٣

كفاية الإباحة اللازمة للاستطاعة ٣٤

تقدّم وجوب الحجّ على نذر الزيارة ٣٥

الحجّ البذلي ٣٧
رجوع الباذل عن بذله ٤٢
إجارة النفس للخدمة في أثناء طريق الحجّ ٤٤
شرطيّة ملك نفقة عياله في زمن حجّه ٤٥
شرطية الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة ٤٦
شرطيّة الاستطاعة البدنيّة ٤٩
التفصيل بين ارتكاب الحرام في مقدّمات الحجّ وفي نفس الأعمال ٤٩
موت الحاجّ قبل الإحرام ودخول الحرم وبعده ٥١
وجوب الاستنابة على من لايتمكن من الحجّ إلى آخر العمر ٥٣
حجّ الكافر ٥٦
إجزاء حجّ المخالف ٥٨
إخراج مؤونة حجّة الإسلام من أصل التركة من أقرب المواقيت ٦٠
قصور التركة عن الحجّ مع سائر الديون ٦٢
تصرّف الورثة في التركة قبل أداء الحجّ ٦٣
وجوب الاستيجار من أقرب المواقيت ٦٤
وجوب المبادرة إلى الاستيجار ٦٧
الحجّ الواجب بالنذر والعهد واليمين ٦٧
النيابة في الحجّ ٦٨
شرائط المنوب عنه ٧٥
موت الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم ٨٠

الوصية بالحجّ ٨٥
الحجّ المندوب ٩١
أقسام العمرة ٩٥
أقسام الحجّ ١٠٠
حجّ التمتع ١٠٣
شرائط حجّ التمتّع ١٠٣
العدول إلى الإفراد إن ضاق الوقت ١٠٦
صورة حجّ الإفراد ١٠٨
جهات تفاوت العمرة المفردة مع عمرة التمتّع ١١٣
المواقيت ١١٤
كفاية محاذاة الميقات لمن لايمرّ على الميقات ١٢٠
سائر المواقيت ١٢٢
أحكام المواقيت ١٢٤
الواجبات وقت الإحرام ١٣٤
القصد ١٣٤
التلبيات الأربع ١٤١
عدم شرطيّة الطهارة في صحّة الإحرام ١٤٧
تروك الإحرام ١٥٥
الأوّل: صيد البرّ ١٥٥
الثاني: النساء ١٥٨

الثالث: إيقاع العقد لنفسه أو لغيره ١٦٤
الرابع: الاستمناء ١٦٦
الخامس: الطيب ١٦٦
السادس: لبس المخيط للرجال ١٧٠
السابع: الاكتحال بالسواد ١٧٣
الثامن: النظر في المرآة ١٧٥
التاسع: لبس ما يستر ظهر القدم ١٧٦
العاشر: الفسوق ١٧٧
الحادي عشر: الجدال ١٧٨
الثاني عشر: قتل هوامّ الجسد ١٨١
الثالث عشر: لبس الخاتم للزينة ١٨٢
الرابع عشر: لبس المرأة الحليّ للزينة ١٨٣
الخامس عشر: التدهين ١٨٤
السادس عشر: إزالة الشعر ١٨٦
السابع عشر: تغطية الرجل رأسه ١٩١
الثامن عشر: تغطية المرأة وجهها ١٩٥
التاسع عشر: التظليل فوق الرأس للرجال ١٩٩
العشرون: إخراج الدم من بدنه ٢٠٦
الواحد والعشرون: قلم الأظفار وقصّها ٢٠٧
الثاني والعشرون: قلع الضرس ٢١٠

الثالث والعشرون: قلع الشجر والحشيش ٢١١
الرابع والعشرون: لبس السلاح ٢١٥
الطواف وركنيّته ٢١٦
واجبات الطواف ٢٢٤
القسم الأوّل: شرائط الطواف ٢٢٥
القسم الثاني: ما يكون جزءاً لحقيقة الطواف ٢٤١
النقص في الطواف ٢٥٠
الزيادة في الطواف ٢٥٢
جواز قطع الطواف المستحبّ ٢٥٦
فروع الشكّ في الطواف ٢٥٨
مكروهات الطواف ومستحبّاتها ٢٦٤
عدم جواز القران بين الطوافين الواجبين ٢٦٥
صلاة الطواف ٢٦٧
نسيان صلاة الطواف ٢٧٠
وجوب قضاء صلاة الطواف على الولد الأكبر ٢٧٣
السعي ٢٧٤
الابتداء في السعي من الصفا والختم بالمروة ٢٧٦
عدم اعتبار الطهارة في السعي ٢٧٨
التقصير وأحكامه ٢٩١
واجبات الحجّ ٢٩٦

الأوّل من واجبات الحجّ: الإحرام ٢٩٦
الثاني من واجبات الحجّ: الوقوف بعرفات ٢٩٨
الثالث من واجبات الحجّ: الوقوف بمشعر الحرام ٣١٣
واجبات منى يوم العيد ٣٢٧
الأُولى من واجبات منى: رمي الجمرة العقبة ٣٢٧
الثانية من واجبات منى: الهدي ٣٣٩
شرائط الهدي ٣٤٠
الثالثة من واجبات منى: الحلق والتقصير ٣٦٣
ما يجب بعد أعمال منى ٣٧٤
مواطن التحلّل ٣٨١
وجوب طواف النساء ٣٨٤
المبيت بمنى ٣٨٩
أحكام الرمي ٣٩٥
أحكام المصدود ٤٠٥
الأوّل: المصدود في العمرة المفردة ٤٠٥
الثاني: المصدود في عمرة التمتّع ٤٠٦
الثالث: المصدود عن الحجّ ٤٠٦
أحكام المحصور ٤١١
المحصور في العمرة المفردة ٤١١
المحصور في عمرة التمتّع ٤١٣

أحكام المحصور في الحجّ ٤١٤

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الكتاب ٤٢١
السنّة ٤٢٥
الإجماع ٤٢٦
العقل ٤٢٦
تعريف المعروف والمنكر ٤٢٧
هل وجوبهما عينياً أو كفائياً؟ ٤٣٠
هل وجوبهما توصلياً لا تعبديّاً ٤٣٣
هل يعتبر في الأمر أن يكون على وجه الاستعلاء؟ ٤٣٣
هل يكفي النصيحة والتواصي بدلاً عن الأمر والنهي؟ ٤٣٤
هل يتعيّن الأمر بالمعروف في الأمر اللساني أويكفي الكتبي ومثله؟ ٤٣٥
شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٣٥
آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٤٥
مسائل متفرّقة ٤٤٦
الجرح والقتل بدون إذن الإمام ٤٤٧
وجوب إرشاد الجاهل ٤٤٨

كتاب الجهاد

الجهاد ٤٥١
الفصل الأوّل: فيمن يجب قتاله ٤٥٤

الفصل الثاني: في الشرائط ٤٥٧
حرمة الجهاد في الأشهر الحُرم ٤٧٢
الفصل الثالث: في أحكام الأُسارى ٤٨٤
المرابطة ٤٨٩
الأمان ٤٩٠
الغنائم ٤٩٢
الأرض المفتوحة عنوة وشرائطها وأحكامها ٤٩٧
أرض الصلح ٥٠٣
الأرض التي أسلم أهلها بالدعوة ٥٠٤
قسمة الغنائم المنقولة ٥٠٤
الدفاع ٥١١
قتال أهل البغي ٥١٤
أحكام أهل الذمّة ٥١٩
شرائط الذمّة ٥٣٢
المهادنة ٥٤١

كتاب الحجّ

بسم الله الرحمن الرحيم

وجوب الحجّ وفوريّته

الحجّ من أركان الدين ويصير واجباً باجتماع الشروط الآتية ويكون تركه عمداً حينئذ من الكبائر الموبقة.

مسألة (١): لايجب الحجّ طول العمر في أصل الشرع إلّا مرّة واحدة، ووجوبه مع شرائطه فوريّ، بمعنى وجوب المبادرة إليه في العام الأوّل من الاستطاعة، وإن أخّره ففي العام الثاني وهكذا. (*)

(*) يسمّى الحجّ الواجب بالاستطاعة بحجّة الإسلام لوجوبه بنفس الإسلام في مقابل ما يجب بالنذر وشبهه أو بإفساد الحج. وأمّا أهمّيّته في الشريعة المقدّسة فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ

﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِين﴾،[١] وفيها وجوه من التأكيد:

الأوّل: العدول عن الأمر به إلى كونه مملوكاً للّه تعالى في ذمّة العباد فكأنّه دَين اللّه في ذمتهم. ولعلّه لذلك يعدّ من الواجبات المالية ويخرج من أصل التركة بخلاف الصلاة والصوم.

الثاني: التعبير عن تركه بالكفر دون المعصية والفسق.

وأمّا كونه من أركان الدين فيدلّ عليه ما رواه الوسائل في الباب ١ من مقدّمة العبادات؛ منها صحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بُنِيَ الإسلام عَلَى خَمْسٍ، عَلَى الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ والصَّوْمِ والْحَجِّ والْوَلَايَةِ ولَمْ يُنَادَ بِشَيْءٍ كمَا نُودِيَ بِالْوَلَايَة»[٢] ومثلها غيرها. وقال صاحب الوسائل في نهاية الباب «الأحاديث في ذلك كثيرة جدّاً قد تجاوزت حدّ التواتر».[٣]

وأمّا وجوبه في العمر مرّة واحدة ففي الجواهر «إجماعاً بقسميه عليه من المسلمين فضلاً عن المؤمنين».[٤] ورواه الوسائل في الباب ٣ من وجوب الحجّ وشرائطه؛ وممّا رواه صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام «... وَكَلَّفَهُمْ حَجَّةً وَاحِدَةً وَهُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».[٥]

---

١. آل عمران :٩٧.

٢. وسائل الشيعة ١: ١٨، مقدّمة العبادات، ب ١، ح ١٠.

٣. وسائل الشيعة ١: ٢٩.

٤. جواهر الكلام ١٧: ٢٢٠.

٥. وسائل الشيعة ١١: ١٩، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٣، ح ١.

وأمّا ما ظاهره وجوب الحجّ في كلّ عام على أهل الجدّة كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ»[١] فقد حملها الشيخ على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما تقدّم،[٢] وحملها الوسائل على الوجوب الكفائي.[٣]

وفيه: أنّ ظاهر الصحيحة وجوبه على جميع أهل الجدّة عينياً لا سقوطه عن بعضهم بفعل بعض، فالأولى هو الحمل على الاستحباب وإن كان منافياً للاستشهاد بالآية، فلا محيص عن ردّ علمه إلى أهله.

وقيل بحمل الصحيحة على وجوب الحجّ على المستطيع في كلّ عام في شهر ذي الحجّة وأنّه لايجوز تأخيره عن ذي الحجّة والإتيان به في العام القابل، كما كان أهل الجاهلية يعملون كذلك في بعض الأعوام ويعبّر عنه بالنسيء، وقال تعالى في شأنهم: ﴿إِنَّمَا النَّسيءُ زِيادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عاماً﴾[٤] ويأتون بالحجّ في عام ويتركونه في عام، بل الحجّ في كلّ سنة قمرية في شهر ذي الحجّة.

ويبعّد هذا المعنى أنّ النسيء كان معلوم البطلان في عصر الإمام موسى بن جعفر عليه السلام وكان مغفولاً عنه بالمرّة، فإرادة الردع عنه في الصحيحة بعيد جدّاً. فالأولى هو الحمل على الاستحباب كما صنعه الشيخ لولا الاستشهاد بالآية.

---

١. وسائل الشيعة ١١: ١٦، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٢، ح ١.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ١٦.

٣. وسائل الشيعة ١٨:١١.

٤. التوبة: ٣٧.

مسألة (٢): لو توقّف إدراك الحجّ على مقدّمات بعد حصول الاستطاعة كتهيئة أسباب السفر وحجز الطائرة أو السفينة وغير ذلك وجب تحصيلها، ولو فاته الحجّ لتهاونه في ذلك استقرّ عليه وجوب الحجّ بلا إشكال. (*)

شرائط وجوب حجّة الإسلام

الأوّل: الكمال بالبلوغ والعقل؛ فلا يجب على الصبي وإن كان مراهقاً، ولا

وأمّا فوريّته فقد دلّ عليه ما رواه الوسائل في الباب ٦ من وجوب الحجّ؛ وممّا رواه صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا قَدَرَ الرَّجُلُ عَلَى مَا يَحُجُّ بِهِ ثُمَّ دَفَعَ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ شُغْلٌ يَعْذِرُهُ بِهِ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ»[١] ومثلها صحيحة زيد الشحّام.[٢] وقد عدّ التسويف من الكبائر، وفي المجمع: «التسويف في الأمر: المطلّ تأخيره والقول بأنّي سوف أعمل»[٣] وفي الحديث «مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حَتَّى يَمُوتَ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُودِيّاً أو نَصْرَانِيّا».[٤] وقد يطلق التسويف على تأخير التوبة وهو أيضاً حرام، مضافاً إلى كون الفورية مجمعاً عليها.

(*) الوجه فيه صدق الاستطاعة بالقدرة على تحصيل المقدّمات، فوجوب تحصيلها عقلي ومعناه فعلية وجوب الحجّ وتنجّزه واستحقاق العقاب على تركه بترك

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢٦، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٦، ح ٣.
٢. وسائل الشيعة ١١: ٢٧، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٦، ح ٦.
٣. مجمع البحرين ٥: ٧٣.
٤. وسائل الشيعة ١١: ٣٢، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٧، ح ٣.

على المجنون وإن كان أدوارياً، إن كان جنونه مقارناً للحجّ. (*)

استحباب حجّ الصبي

مسألة (٣): يستحبّ للوليّ أن يحرم بالصبي غير المميّز، فيلبسه ثوبي الإحرام وينوي عنه ويلقّنه التلبية، وإن لم يمكن لبّى عنه ويجنّبه عن محرّمات

المقدّمات لكونها مقدورة.

(*) أمّا شرطية البلوغ فقد عقد له الوسائل الباب ١٢ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه؛ فمنها موثّقة إسحاق بن عمّار قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِثَتْ»[١] ومثلها غيرها.

وأمّا الحجّ المستحبّ فيقع من الصبيّ إن كان مميّزاً، وبولاية وليّه إن لم يكن مميزاً، ولايغني عن حجّة الإسلام. ويدلّ عليه ما رواه الوسائل في الباب ١٣، كرواية مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام «لَوْ أَنَّ غُلَاماً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ احْتَلَمَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ».[٢] هذا كلّه فيما يرجع إلى شرطية البلوغ.

وأمّا شرطية العقل فواضح لتوقّف الحجّ على القصد الصحيح وهو لايتأتّى من المجنون. مضافاً إلى حديث رفع القلم وكونه مجمعاً عليه بين المسلمين.

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٤٥، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ١٢، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٤٦، الحجّ وشرائطه، ب ١٣، ح ٢.

الإحرام ويحمله على جميع أعمال الحجّ إن أمكن، وإلّا أتى بها ولاية عليه.(*)

مسألة (٤): الأحوط أن يقتصر في الإحرام بغير المميّز على الولي الشرعي والاُمّ، والتعدّي إلى كلّ من يتولّى اُموره خارجاً مشكل، وإن كان لايخلو عن قرب. (**)

مسألة (٥): لو حجّ الصبي المميّز وأدرك المشعر الحرام بالغاً أو صار المجنون عاقلاً أجزأهما عن حجّة الإسلام على الأقوى، وإن كان الأحوط الإعادة بعد ذلك مع الاستطاعة. (***)

(*) عقد له الوسائل الباب ١٧ من أقسام الحجّ؛ منها صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «قُلْتُ لَهُ إِنَّ مَعَنَا صَبِيّاً مَوْلُوداً فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ مُرْ أُمَّهُ تَلْقَى حَمِيدَةَ فَتَسْأَلُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ بِصِبْيَانِهَا فَأَتَتْهَا فَسَأَلَتْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَحْرِمُوا عَنْهُ وَجَرِّدُوهُ وَغَسِّلُوهُ كَمَا يُجَرَّدُ الْمُحْرِمُ وَقِفُوا بِهِ الْمَوَاقِفَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَارْمُوا عَنْهُ وَاحْلِقُوا رَأْسَهُ ...».[١]

(**) ظاهر صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج المتقدّمة هو إرجاع الأمر إلى الاُمّ فلايبعد إلحاق غيرها ممن يكون مثلها في تصدّي اُمور الصبيّ ولو لم يكن له الولاية شرعاً، كما أنّ الاُمّ ليس لها ولاية شرعية.

(***) وهو المشهور بين الأصحاب واستدلّ عليه باُمور:

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢٨٦، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ١٧، ح ١.

منها: الإجماع وادّعاه الشيخ في الخلاف[١] والعلّامة في التذكرة[٢] وفي الجواهر بعد نقله قال: «وهو الحجّة».[٣]

ومنها: ما ورد في العبد إن اعتق قبل المشعر الحرام، كما رواه الوسائل في الباب ١٧ كصحيحة معاوية بن عمّار قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ مَمْلُوكٌ أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».[٤]

وفيه: أنّه قياس لا نقول به، لأنّا لانعلم ولانطمئنّ بمساواة هذه الفروع في الحكم.

ومنها: ما دلّ على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ،[٥] لأنّ المفروض إدراكه المشعر الحرام بالغاً وقد أدرك العرفات مستحبّاً ثمّ أدرك المشعر الحرام فهو أولى بالإجزاء ممّا إذا لم يدرك العرفات أصلاً، وهذا الوجه هو العمدة.

وقد يستدلّ عليه بأنّ الحجّ طبيعة واحدة كالصلاة، فإذا دخل فيها قبل البلوغ وبلغ في الأثناء كان ما أتى به صلاة صحيحة مجزية عن الواجب، وكذا الحجّ.

وفيه: أنّ مقتضاه عدم الفرق بين ما إذا بلغ قبل المشعر وبعده والمشهور لم يقولوا به، فالعمدة ما تقدّم من الدليل على كفاية إدراك المشعر.

---

١. الخلاف ٢: ٣٧٩.
٢. تذكرة الفقهاء ٧: ٣٦.
٣. جواهر الكلام ١٧: ٢٣٠.
٤. وسائل الشيعة ١١: ٥٢، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ١٧، ح ٢.
٥. وسائل الشيعة ١٤: ٣٧، الوقوف بالمشعر، ب ٢٣.

الثاني: الحرّية

الاستطاعة المالية

الثالث: الاستطاعة من حيث المال لكلّ ما يحتاج إليه في السفر ولو تهيأة المسكن والملابس المناسبة صيفيّاً وشتويّاً، ويلحق بما ذكرنا من الاستطاعة المالية الاستطاعة في أُمور أُخرى كصحّة البدن وتخلية السرب وسعة الوقت. (*)

(*) وفيه مباحث:

الأوّل: أنّ المراد من الاستطاعة ليس القدرة العقلية ولو مع الصعوبة والمشقّة، وذلك لدليل نفي الحرج أولاً وللنصوص المفسّرة للاستطاعة ثانياً، فقد فسّروها بالاستطاعة المالية والبدنية والسربية والوقتية. فالمراد الاستطاعة العرفية المفسّرة بما في النصوص. فمنها الاستطاعة المالية وسيأتي البحث عنها.

وأمّا البدنية فلا خلاف في شرطيته بين الأصحاب، وتعرّض له الوسائل في الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه؛ ففي صحيحة محمّد بن يحيى الخثعمي قال: «سَأَلَ حَفْصٌ الْكُنَاسِيُّ أَبَاعَبْدِاللَّهِ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مَا يَعْنِي بِذَلِكَ قَالَ مَنْ كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ مُخَلًّى سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجّ ...»[1] وفي صحيحة هشام بن الحكم قال عليه السلام: «مَنْ كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ مُخَلًّى سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَة».[2]

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٣٤، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٨، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٣٥، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٨، ح ٧.

ثمّ إنّ المراد من الصحّة كونه بنحو يقدر على الحجّ من دون مشقّة، فلاينافيه المرض اليسير.

وأمّا الاستطاعة السربية فلا خلاف أيضاً في شرطيته، وقد عرفت دلالة صحيحة الخثعمي وصحيحة هشام بن الحكم عليها، بل في الآية الشريفة دلالة عليه لقوله تعالى ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾[١] ولايصدق إلّا مع أمن السبيل.

وأمّا الاستطاعة الوقتية فشرطيتها أوضح لعدم القدرة على أعمال الحجّ بدونها عقلاً.

وأمّا الاستطاعة المالية فقد ذكر في الروايات بقوله عليه السلام «لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَة» كما في صحيحة الخثعمي والفضل بن شاذان[٢] وهشام بن الحكم. وأمّا ما في بعض الروايات من عدم اعتباره كصحيحة محمّد بن مسلم قال: «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلِمَ يَسْتَحْيِي وَلَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ قَالَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضاً وَيَرْكَبَ بَعْضاً فَلْيَفْعَلْ»[٣] ومثلها صحيحة الحلبي،[٤] لكن هذه الروايات معرض عنها، لأنّ المشهور قالوا بشرطية تملّك الزاد والراحلة. مضافاً إلى ما في ركوب الحمار الأجدع الأبتر من الذلّ والهوان والحرج الروحي بما لايرضى به الشارع، فتنطبق عليه قاعدة نفي الحرج.

---

١. آل عمران: ٩٧.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٣٥، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٨، ح ٦.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٣٩، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ١٠، ح ١.

٤. وسائل الشيعة ١١: ٤١، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ١٠، ح ٥.

مسألة (٦): لاتكفي في الاستطاعة، القدرة العقلية بل يشترط فيها

هل الميزان في الاستطاعة المالية ملك الزاد والراحلة فقط أو الاستطاعة العرفية؟ وبعبارة أُخرى هل ذكر الزاد والراحلة في تفسير الاستطاعة لخصوصية فيهما أو الغرض من ذكرهما بيان أهمّ المصاديق وأعمّها فيما يحتاج إليه؟ الظاهر هو الثاني، وذلك لأنّه لا حقيقة شرعية للاستطاعة وإنّما المراد بها معناها العرفي وهو كلّ ما يحتاج إليه الحاجّ في سفره. والدليل عليه أُمور:

منها صحيحة محمّد بن مسلم قال: «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ»[١] ومثله صحيحة الحلبي،[٢] وليس المورد من موارد حمل المطلق على المقيّد لكونهما مثبتين وإطلاقهما يشمل كلّ ما يحتاج إليه الحاجّ في حجّه وهو عبارة أُخرى عن الاستطاعة العرفية.

مضافاً إلى أنّ القول بموضوعية ملك الزاد والراحلة ينافي فتوى الفقهاء باعتبار مؤونة إيابه عن الحجّ ومؤونة عياله في زمن حجّه والرجوع إلى الكفاية في صدق الاستطاعة، مضافاً إلى اعتبار ملك ثمن الهدي وثوبي الإحرام في ذلك بلا إشكال.

والمتحصّل ممّا ذكرنا لزوم حمل الزاد والراحلة على بيان الغالب دون الموضوعية.

ثمّ إنّه يكفي كونه مالكاً لثمن الزاد والراحلة في حصول الاستطاعة، إذ المراد القدرة على تحصيلها.

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٣٣، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٨، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٣٤، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٨، ح ٣.

الاستطاعة العرفية، بأن يكون عنده كلّ مايحتاج إليه في سفره كالزاد والراحلة وأُجرة المسكن والملابس المناسبة للسفر.(*)

مسألة (٧): لايشترط وجود الزاد والراحلة وكلّ ما يحتاج إليه عيناً، بل يكفي أن يكون مالكاً لثمنهما. (**)

مسألة (٨): لاتنحصر الاستطاعة الماليّة في ملك الزاد والراحلة بل يشمل كلّ ما يحتاج إليه في سفره كتهيأة المسكن والملابس المناسبة وهو موكول إلى

(*) تقدّم الكلام فيه وقلنا بأنّ مقتضى الجمع بين الروايات اعتبار الاستطاعة العرفية وهو ظاهر كلمات الأصحاب. وقد يقال بالاستطاعة الشرعية والمراد منه خصوص ملك الزاد والراحلة الواردة في بعض الروايات، لكنّه بعيد جدّاً لظهور الألفاظ في معانيها العرفية ومنها قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[١] وذكر الزاد والراحلة لكونهما عمدة مايحتاج اليه. وفي صحيحتي محمّد بن مسلم[٢] والحلبي[٣] تفسير الآية الشريفة بقوله عليه السلام «يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ». ولا مجال هاهنا لحمل المطلق على المقيّد.

(**) تقدّم الكلام فيه، أضف إلى ذلك أنّ حمل زاد السفر معه في طول الأشهر بعيد جدّاً، فالمراد تملّك ثمنها.

---

١. آل عمران: ٩٧.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٣٣، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٨، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٣٤، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٨، ح ٣.

العرف، ولايكفي كونه كسوباً قادراً على تحصيلهما في الطريق. (*)

مطالبة الدين للحجّ

مسألة (٩): يعتبر في وجوب الحجّ أن يكون مالكاً لنفقة الذهاب والإياب زائداً على ما يحتاج إليه في نفقته ونفقة عياله كدار لسكناه وثياب تجمّله وأثاث بيته ومركبه اللائق بحاله وآلات كسبه، ولو كان قيمة ما عنده من الأثاث غالية وأمكن بيعها وشراء بدلها بالقيمة الرخيصة وصرف الزائد في الحجّ وجب ذلك إن لم يكن فيه مهانة بحسب شأنه، ولو كان عنده ما يكفي للحجّ ونازعته نفسه إلى النكاح جاز إن كان محتاجاً إليه شرعاً أو عرفاً. (**)

(*) ما ذكر من اعتبار الشأن والحاجة هو الذي أفتى به الأصحاب فيه وفي أمثاله كاستثناء المؤن في الخمس.

(**) تشتمل هذه المسألة على اُمور:

الأمر الأوّل: اعتبار نفقة الإياب في صدق الاستطاعة، ويمكن أن يقال بأنّ الذي لايقدر على الرجوع إلى بيته ليس من مصاديق الآية الشريفة ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾،[1] لأنّ استطاعة السبيل بالذهاب والإياب. مضافاً إلى شمول قاعدة نفي الحرج له إن لم يكن قادراً على الإياب.

الأمر الثاني: في مستثنيات المعاش من الاستطاعة، فنقول -بعون الله- ما ذكر

---

١. آل عمران: ٩٧.

هو المشهور بين الأصحاب، ويمكن الاستدلال عليه بأُمور:

أحدها: الإجماع المدّعى في المعتبر[١] والمنتهى[٢] والتذكرة.[٣]

ثانيها: أنّ عدم الاستثناء يؤدّى إلى الحرج. قال السيّد رحمه الله في العروة بعد ذكر ذلك «لاستلزام التكليف بصرفها في الحجّ العسر والحرج» ووافقه عليه جماعة من المحشّين.[٤]

وفيه: أنّ الدليل أخصّ من المدّعى، لأنّ الحرج شخصي فقد يحصل وقد لايحصل، وظاهر الفقهاء تعميمه لجميع الصور.

ثالثها: استثناء هذه الأُمور من وجوب أداء دين المخلوقين وهو أعظم من دين الخالق وهو الحجّ.

والجواب: أنّه -لو قلنا بهذا القياس- لصحّ استثناء تلك المؤن حتّى بعد استقرار الحجّ في الذمّة كما أن دين المخلوقين كذلك، ولم يقل به أحد، إذ قالوا يجب على من استقرّ في ذمته الحجّ ولم يأت به عمداً أن يأتي بالحجّ متسكّعا ولو ببيع ما ذكر من المستثنيات.

رابعها: ما أفاده المحقّق البروجردي في حاشيته على العروة، قال رحمه الله: «لأنّه لايقال للمحتضر المحتاج في حضره إلى معائش كثيرة إنّه يستطيع السفر إلّا إذا

١. المعتبر ٢: ٧٥٣.

٢. منتهى المطلب ١٠: ٧٩.

٣. تذكرة الفقهاء، ٧: ٦٣.

٤. العروة الوثقى (المحشّى) ٤: ٣٧٠.

مسألة (١٠): إذا لم يكن عنده ما يحجّ به، لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤونته فاللازم مطالبته وصرفه في الحجّ إن كان الدين حالّاً وكان المديون باذلاً، وكذا إذا كان مماطلاً وأمكن إجباره؛ بل وكذا إذا توقّف على مراجعة حاكم الجور لما هو الأقوى من جواز الرجوع إليهم مع توقّف استيفاء الحقّ عليه، لأنّ الحجّ حينئذ واجب بعد صدق الاستطاعة، فهو حقّ يتوقّف استيفاؤه على المراجعة إليهم. (*) وأمّا لو كان الدين مؤجّلاً وكان المديون

كان عنده نفقة السفر زائداً على حوائجه الحضرية. وأمّا من لايتهيّأ له مؤن السفر إلّا بهدم أساس تحضره فهو غير مستطيع للسفر عرفاً»[١] ونعم ما قال.

خامسها: موثّقة أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «مَنْ مَاتَ وهُوَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ فَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللّه عَزَّ وجَلَ ونَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى»[٢] من حيث أخذ قيد الموسر في الوجوب، ومقتضاه صحّة استثناء ما ذكر لمنافاة فقدها مع صدق الإيسار، فما ذكرنا في المتن هو الصحيح.

(*) لصدق الاستطاعة وكونه عنده ما يحجّ به وكونه مالكاً لثمن الزاد والراحلة لكفاية مالكيته لما في الذمّة وقدرته على اخذها. والحاجة إلى الإجبار أو مراجعة حاكم الجور لاينافي الاستطاعة العرفية، وذلك لكونه مالكاً لما في الذمّة بمقدار ما يحتاج إليه، ورفع الموانع عنه ليس مصداقاً لتحصيل الاستطاعة.

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ٤: ٣٧٠.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٢٧، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٦، ح ٧.

باذلاً لو طالبه قبل الأجل لم تجب المطالبة. (*)

الاقتراض للحجّ

مسألة (١١): لو كان المكلّف غير مستطيع وأمكنه الاقتراض للحجّ والأداء بعده بسهولة لم يجب، ولايكفي عن حجّة الإسلام. (**) وكذا لو كان له مال غائب لايمكن صرفه في الحجّ فعلاً أو مال حاضر كذلك أو دين مؤجّل لايبذله المديون قبل أجله فلايجب الاستقراض والصرف في الحجّ، بل كفايته عن حجّة الإسلام مشكلة بل ممنوعة. (***)

(*) الحقّ في المقام مع صاحب الجواهر رحمه الله،[1] لأنّ كون الدين مؤجّلاً يجوّز التأخير في الأداء للغريم، فالمطالبة حينئذ مساوق للاستيهاب وهو ليس مصداقاً للاستطاعة بل هو تحصيل لها.

(**) لعدم صدق الاستطاعة على الاقتراض، بل يصدق عليه تحصيل الاستطاعة، إذ الاستطاعة متقوّمة بكونه مالكاً للزاد والراحلة بالفعل والمفروض أنّه لو لا الاقتراض لايملك شيئاً، والاقتراض تحصيل للاستطاعة.

(***) المال الغائب والحاضر الذي لايمكن صرفه بالفعل ليس محقّقاً للاستطاعة، لأنّ الاستطاعة متقوّمة بإمكان الصرف. نعم إن كان له مشترٍ يشتريه ولو بأرخص من قيمته لم يبعد وجوبه إن لم يكن بيعه كذلك حرجياً.

---

١. جواهر الكلام ١٧: ٢٥٨.

حجّ المديون

مسألة (١٢): لو كان عنده ما يكفيه للحجّ وكان عليه دين، فإن كان مؤجّلاً وكان مطمئنّاً بتمكّنه من أدائه في وقته وجب الحجّ، بل لايبعد وجوبه إن كان الدين حالّاً مع رضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، (*) وفي غير هاتين الصورتين لايجب الحجّ، ولا فرق في الدين بين حصوله قبل الاستطاعة أو بعدها. (**) وإن كان عليه خمس أو زكاة فحالهما حال الدين

(*) لصدق الاستطاعة عرفاً، إذا كان مالكاً لما يكفيه للحجّ مع إمهال الدائن وقدرته على الأداء في وقته. وقد يتوهّم بأنّ عنوان الموسر الوارد في موثّقة أبي بصير[1] لايصدق مع كونه مديوناً.

وفيه: أنّ الإيسار في مقابل الإعسار ومن يكون قادراً على أداء دينه في وقته فليس بمعسر بل هو موسر.

(**) لعلّ منشأ الفرق بين الدين المتقدّم على الاستطاعة والمتأخّر عنها توهّم أنّ الباب من موارد التزاحم بين الواجبين الحجّ وأداء الدين فيجب ترجيح أسبقهما زماناً.

لكنّه توهّم باطل، لأنّ سبق الاستطاعة المالية غير كاف في استقرار الحجّ في الذمّة، بل المعتبر بقائها إلى زمان العمل بالواجب.

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢٧، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٦، ح ٧.

المطالب به.(*) وأمّا الدين المؤجّل بأجل طويل جدّاً كخمسين سنة وما هو مبني على المسامحة أو عدم الأخذ رأساً وما هو مبنيّ على الإبراء مع الاطمينان

ولذا لو فرضنا زوال الاستطاعة في أثناء الطريق كما إذا سرقت أمواله سقط حجّه عن كونه حجّة الإسلام، بل موضوع الدين يرفع موضوع الاستطاعة مقدّماً كان أو مؤخّراً فلاتصل النوبة إلى ما ذكر.

وأمّا ما رواه الوسائل في الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، منها صحيحة معاوية وهب عن غير واحد قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ يَكُونُ عَلَيَّ الدَّيْنُ فَتَقَعُ فِي يَدِيَ الدَّرَاهِمُ فَإِنْ وَزَّعْتُهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَأَحُجُّ بِهَا أو أُوَزِّعُهَا بَيْنَ الْغُرَّامِ فَقَالَ تَحُجُّ بِهَا وَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَقْضِيَ عَنْكَ دَيْنَكَ»[1] ونظيرها غيرها من روايات الباب.

ففيه: أنّها غير واردة في حجّة الإسلام مع كون الدين حالّاً مطالباً، لأنّ من كان كذلك فليس بمستطيع قطعاً فيخالف صريح الكتاب ﴿لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾،[2] فالمراد به الحجّ الاستحبابي. والحجّ في أغلب روايات هذا الباب ظاهر في ذلك.

(*) الأمر كما ذكر، ووجهه اشتغال الذمّة بها ووجوب أدائها فوراً ففوريتها شرعاً بمنزلة مطالبتها، بل حيث إنّ مصلحة المستحقّين في المطالبة فعلى الحاكم مطالبتها.

---

١. وسائل الشيعة ١١: ١٤٢، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٥٠، ح ١٠.

٢. آل عمران: ٩٧.

فلايمنع من الاستطاعة. (*)

مسألة (١٣): لو شكّ في أنّ ماله وصل إلى حدّ الاستطاعة أو علم بمقداره وشكّ في مقدار مصرف الحجّ وأنّه هل يكفيه أم لا وجب عليه الفحص على الأحوط. (**)

(*) لأنّ هذه الأُمور المذكورة في المتن لاتنافي صدق الاستطاعة العرفية.

(**) وذلك للسيرة القطعية على الفحص في أمثال هذه الموارد كالخمس والزكاة وديون الناس ومقدارها عند الشكّ فيها، وهو الحجّة في مقابل الإجماع على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعيه، فيحمل على غير الشبهة في حقوق الناس.

وقد استدلّ على وجوب الفحص بأُمور قابلة للمناقشة:

الأمر الأوّل: لزوم المخالفة الكثيرة القطعيه لو قلنا بعدم وجوب الفحص ولا شبهة في كونها مبغوضة.

وفيه: أوّلاً: أنّه منقوض بموارد الشكّ في الطهارة والنجاسة مع جريان أصل الطهارة وعدم الاعتناء فيها بالمخالفة القطعية بين الموارد الكثيرة؛ وثانياً: أنّ هذا الدليل أخصّ من المدّعى لوجود موارد كثيرة لايحصل للمكلّف هذا العلم.

الأمر الثاني: رواية زيد الصائغ الواردة في زكاة الدراهم المغشوشة بنحو لايعلم مقدار فضّتها من حيث بلوغ النصاب وفي ختامها: «قُلْتُ وَإِنْ كُنْتُ لَا أَعْلَمُ مَا

مسألة (١٤): إن كان بعض شرائط الاستطاعة كالاستطاعة المالية موجودة وبعضها كالاستطاعة السربية مفقودة، لكن كانت محتملة الوجود إلى أوان السفر إلى الحجّ في تلك السنة فلايجوز تفويت ما هو موجود إلّا إذا كان الاحتمال ضعيفاً جدّاً. هذا بالنسبة إلى السنة الأُولى. وأمّا إبقاؤه إلى السنة القادمة لاحتمال استكمال الاستطاعة إلى تلك السنة فلايجب، وأمّا مع العلم باستكمال الاستطاعة في السنة القادمة فإتلاف ما عنده من المال فعلاً لايخلو عن إشكال. (*)

فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ فَاسْبُكْهَا حَتَّى تَخْلُصَ الْفِضَّةُ وَيَحْتَرِقَ الْخَبِيثُ ثُمَّ تُزَكِّيَ مَا خَلَصَ مِنَ الْفِضَّةِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ».[١]

وفيها: ضعف السند بزيد الصائغ نفسه[٢] ولم يعلم جبره باستناد المشهور إليه.

(*) الوجه فيه: أنّ حصول أجزاء الاستطاعة بحسب المتعارف تدريجيّ، فإذا وجد بعض أجزائها كالاستطاعة الماليّة واحتمل احتمالاً عقليّاً حصول سائر الأجزاء بعد ذلك، كما إذا كان مريضاً واحتمل قويّاً احتمال رفع المرض وحصول الاستطاعة البدنيّة فهو عرفاً من مصاديق قوله تعالى ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.[٣]

---

١. وسائل الشيعة ٩: ١٥٣، زكاة الذهب والفضّة، ب ٧، ح ١.

٢. معجم الرجال الحديث ٨: ٣٨١.

٣. آل عمران ٩٧.

عدم كفاية الملك المتزلزل في الاستطاعة

مسألة (١٥): لايكفي في وجوب الحجّ الملك المتزلزل، كما لو صالحه بشرط الخيار إلى مدّة معينة إلّا إذا كان واثقاً بعدم فسخه، لكن لو وقع الفسخ كشف عن عدم استطاعته من قبل. (*)

(*) وبه أفتى السيّد رحمه الله في العروة واستدلّ عليه بكونه في معرض الزوال وعلّق عليه السيّد البروجردي قدس سره بقوله «بل ومع الوثوق بعدم الفسخ فإنّ استحقاق البائع لحلّ العقد واسترداد العين أو قيمتها مانع من تحقّق الاستطاعة بها».[١]

قلت: ويرد عليه أنّ الملكية موجودة والاستحقاق الذي يعلم بعدم أعماله وبقاء الملك إلى آخر الأعمال لاينافي صدق الاستطاعة عرفاً، فالانصاف أنّ الحقّ مع القائلين بكفاية الوثوق كما عليه الأكثر.

وأمّا مع عدم الوثوق بعدم الفسخ فالأمر كما قالوا لعدم صدق الاستطاعة على الملك المتزلزل مع عدم الوثوق بعدم فسخها، وذلك لأنّ المراد من «يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ»[٢] بقاء الملكية إلى آخر الأعمال والمفروض أنّه غير محرز فصدق ذلك مشتبه.

ولا مجال للرجوع إلى استصحاب بقاء الملك استقبالياً لذهاب الأكثر إلى عدم جريان الاستصحاب الاستقبالي لقصور الأدلّة عن إثباته.

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ٤: ٣٩٠.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٣٣، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٨، ح ١.

إجزاء الحجّ إن تلف ماله بعد الحجّ

مسألة (١٦): لو تلفت بعد الأعمال مؤونة عوده إلى وطنه أو ما به الكفاية في وطنه أجزأه عن حجّة الإسلام. (*)

(*) قال السيّد رحمه الله في العروة: «إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤونة عوده إلى وطنه فهل يكفيه عن حجّة الإسلام أو لا؟ وجهان، لايبعد الإجزاء ... بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف في أثناء الحجّ»[1] وبه قال سيّد المدارك حيث قال: «فوات الاستطاعة بعد الفراغ من أعمال الحجّ لايؤثّر في سقوطه قطعاً وإلّا لوجب إعادة الحجّ مع تلف المال في الرجوع أو حصول المرض الذي يشقّ السفر معه وهو معلوم البطلان»[2] وخالفه في الجواهر.[3]

واستدلّوا على الإجزاء بأُمور:

منها: ارتكاز المتشرّعة على صحّته مع كثرة الابتلاء بالمرض طول السفر خصوصاً في تلك الأزمنة وحتّى في زماننا هذا، ويشهد بذلك كثرة الابتلا بأمراض مختلفة صعبة بحيث لو كانوا مبتلين بها قبل الخروج لما كان الحجّ واجباً عليهم. ولايمكن أن يقال بعدم إجزاء حجّهم وسكوت الروايات عن ذلك سؤالاً وجواباً، والحكم لكثرة الابتلاء به من الأحكام التي لو كان لبان.

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ٤: ٣٩١.

٢. مدارك الأحكام ٧: ٦٨.

٣. جواهر الكلام ١٧: ٢٥١.

كفاية الإباحة اللازمة للاستطاعة

مسألة (١٧): لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحجّ. (*)

ومنها: أنّ عمدة الوجه في الشرطية قاعدة نفي الحرج وهي امتنانية ولاتدلّ على نفي الإجزاء إذا انتفت الشرائط بعد الإتيان بالحجّ، بل لايبعد القول بامتنانية اشتراط وجوب الحجّ بالاستطاعة فلا أثر لزوالها بعد العمل لأنّه خلاف الامتنان.

وقد تحصّل ممّا ذكرنا أنّ مدخلية الشرائط كنفقة العود ووجود الكفاية بعده إنّما يكون بمقدار الشرط المتقدّم، ومعناه وجود هذه الاستطاعات قبل السفر بنحو تصلح لأن تبقى وتستمرّ إلى حين الرجوع إلى بلده مع وجود الكفاية عنده بعد الرجوع فلايضرّ بها ضياع الأموال من دون اختيار أو سرقتها أو الأمراض العارضة بمشقّة السفر حين الرجوع، لأنّها على فرض الشرطية فهي شرط للوجوب الساقط بإتيان الحجّ على نحو الشرط المتأخّر، وهو على فرض معقوليته في الاُمور الاعتبارية في غاية البعد عن الفهم العرفى، فالأمر كما ذكرنا وفاقاً لسيّد المدارك وصاحب العروة وخلافاً لصاحب الجواهر.

(*) ظاهر اللام في قوله عليه السلام «لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ»[1] هو الملكية، لكن ظاهر صحيح الحلبي «إِذَا قَدَرَ الرَّجُلُ عَلَى مَا يَحُجُّ بِه»[2] وصحيح معاوية بن عمّار «لِمَنْ كَانَ

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٣٤، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٨، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٢٦، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٦، ح ٣.

تقدّم وجوب الحجّ على نذر الزيارة

مسألة (١٨): لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبي عبدالله الحسين عليه‌السلام في كلّ عرفة فاستطاع وجب عليه الحجّ بلا إشكال وسقط عنه نذره، وكذا الحكم في كلّ نذر وعهد متعلّقين بما ينافي الحجّ. (*)

عِنْدَهُ مَالٌ»[١] أو يجد ما يحجّ به هو الأعمّ من الملكية والإباحة اللازمة وليس المقام مقام حمل المطلق على المقيّد لكونهما مثبتين مع كون الموضوع انحلالياً، وتوضيحه موكول إلى محلّه.

وأمّا تصوير الإباحة اللازمة فهو كما إذا صارت الإباحة عوضاً في عقد الصلح فتصالحا على شيء في مقابل إباحة التصرّف في شيء آخر، بخلاف ما إذا كان شرطاً في العقد اللازم، فإنّه لايستتبع إلّا حكماً تكليفياً ولايستتبع اللزوم الوضعي.

(*) نسب إلى المشهور تقديم النذر على الحجّ فيما إذا وقع النذر قبل حصول الاستطاعة، وقالوا في وجه تقديم النذر: إنّ وجوب الوفاء بالنذر يمنع عن حصول الاستطاعة فيصبح عاجزاً عن إتيان الحجّ، إذ العجز الشرعي كالعقلي في المنع عن الوجوب فهو ليس بمستطيع حينئذ حتّى يجب عليه الحجّ.

ومنشأ ذلك توّهم كون المراد من الاستطاعة ما هو أعمّ من الاستطاعة الشرعية بأن لايستلزم الحجّ ترك واجب أو فعل حرام، ومقتضاه أنّ كلّ واجب يزاحم الحجّ

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢٥، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٦، ح ١.

يرفع موضوعه فيقدّم عليه لا محالة ولو كان وجوبه في أضعف المراتب.

لكنّه توهّم فاسد، لأنّ الاستطاعة المعتبرة في الحجّ هو الاستطاعة العرفية بأن يكون مالكاً للزاد والراحلة وسائر ما يحتاج إليه مع صحّة البدن وتخلية السرب على ما فسّرت به في النصوص المعتبرة، فلا وجه لأخذ عدم فوت واجب أو ارتكاب حرام في معنى الاستطاعة لخلوّ الأدلّة عنه.

نعم حال فوت الواجب أو ارتكاب الحرام مع الحجّ حاله مع الصوم والصلاة وسائر الواجبات من وقوع التزاحم بينهما ولزوم تقديم الأهمّ على المهمّ في مقام الامتثال.

بل يمكن أن يقال بأنّه لاتصل النوبة في المقام إلى التزاحم، لاشتراط وجوب الوفاء بالنذر بكون متعلقه للّٰه تبارك وتعالى وللتقرّب إلى جنابه الكريم، فلابدّ أن يكون فيه رجحان شرعي. فإذا فرضنا كون متعلّق النذر مضادّاً في العمل مع واجب آخر ومستلزماً لفواته فلايكون راجحاً، فكيف بما إذا كان ما يلزم فوته من أعظم الفرائض وعُمُد الإسلام كالحجّ وهذا واضح لاريب فيه.

ومن هنا علم أنّ وجه تقدّم الحجّ على النذر ارتفاع موضوع النذر وليس من باب المزاحمة وتقديم الأهمّ على المهمّ خلافاً لسيّدنا الأعظم رحمه الله في حاشيته على العروة حيث جعله من باب التزاحم وتقديم الأهمّ على المهمّ.[١]

هذا تمام كلامنا في هذا المبحث مراعياً فيه جانب الاختصار.

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ٤: ٣٩٣.

الحجّ البذلي

مسألة (١٩): لو لم يكن له زاد وراحلة، لكن قيل له حجّ وعليّ نفقتك ونفقة عيالك، أو قال حجّ بهذا المال وكان كافياً لذهابه وإيابه ولعياله حين سفره وجب عليه من غير فرق بين تمليكه للحجّ أو إباحته له، ولا بين بذل العين والثمن، نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع الباذل. ولو كان عنده بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضاً ولايمنع الدين من وجوبه. ولو كان الدين حالّاً والدائن مطالباً وهو متمكّن من أدائه لو لم يحجّ ففي كونه مانعاً وجهان، ولايشترط فيه الرجوع إلى الكفاية، نعم يعتبر أن لايكون الحجّ موجباً لاختلال أُمور معاشه. (*)

(*) عقد له الوسائل الباب ١٠ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه وعنونه بـ«باب وجوب الحجّ على من بذل له زاد وراحلة ويجزئه عن حجّة الإسلام»؛ منها ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال: «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلِمَ يَسْتَحْيِي وَلَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ قَالَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضاً وَيَرْكَبَ بَعْضاً فَلْيَفْعَل».[1]

وهل الصحيح موسى بن القاسم ابن معاوية أو عن معاوية؟ في الوسائل

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٣٩، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ١٠، ح ١.

ابن معاوية وفي بعض نسخ التهذيب عن معاوية، ويبدو في بادئ النظر أن يكون الصحيح عن معاوية بن وهب، لكن رجّح السيّد الاستاد أن يكون الصحيح ابن معاوية، وذلك لأنّ معاوية بن وهب كان جدّ موسى بن القاسم، ومن ناحية اُخرى معاوية بن وهب كان من أصحاب الصادق عليه السلام وصفوان كان من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ولا معنى لأن يروي المتقدّم وهو معاوية بن وهب بكثير عن المتأخّر وهو صفوان، بخلاف رواية موسى بن القاسم عن صفوان فإنّه كثير ومتعارف، فالصحيح ما في الوسائل ابن معاوية بن وهب.[١]

وبنفس المضمون صحيح الحلبي[٢] وصحيح أبي بصير[٣] وغيرها من حصول الاستطاعة ولو بالركوب على حمار أجدع أبتر.

ونوقش فيها بأنّ ذلك مُهين ولكثير من الناس حرجيّ فكيف التوفيق؟ وأحسن الأجوبه حمل هذه الطائفة على صورة حصول الاستطاعة بنفس الدعوة والبذل المتعارف ثمّ لو استحيى ولم يقبل وجب عليه الحجّ ولو متسكّعا بالركوب على حمار أجدع أبتر.

وفي الباب روايات متعدّدة مفادها كون الحجّ البذلي من حجّة الإسلام وكونها تامّة لا نقص فيها، كصحيح معاوية بن عمّار «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَمْ هِيَ نَاقِصَةٌ قَالَ

١. موسوعة الإمام الخوئي ٢٦: ١٢٦.
٢. وسائل الشيعة ١١: ٤١، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ١٠، ح ٥.
٣. وسائل الشيعة ١١: ٤٢، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ١٠، ح ٧.

بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَّةٌ»[١] ومثلها غيرها.

وبالجملة الحكم واضح دلّت عليه النصوص وأطبق عليه فتاوى الأصحاب. مضافاً إلى دلالة الآية الشريفة[٢] عليه، لأنّه نوع من استطاعة السبيل إلى الحجّ.

وهاهنا اُمور:

الأمر الأوّل: أنّه هل يعتبر كون البذل على وجه التمليك أم يكفي فيه الإباحة وإجازة التصرف؟ نسب إلى بعضهم اعتبار كونه على وجه التمليك، لكنّه مخدوش جدّاً، لأنّ إطلاق النصوص بل انطباقها على الإباحة أظهر، فلاحظ قوله عليه السلام «فَحَجَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ»[٣] أو «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَج»[٤] أو «دَعَاهُ قَوْمٌ أَنْ يُحِجُّوه».[٥]

الأمر الثاني: اعتبار الوثوق باستمرار البذل، وذلك لأنّ البذل جائز وللباذل حقّ الرجوع في الطريق أو في أثناء الحجّ، فصدق الاستطاعة عرفاً مع عدم الوثوق باستمرار بذله أوّل الكلام بل لايصدق قطعاً، والمرجع عند الشكّ فيه أصالة البراءة. وأمّا استصحاب البقاء على بذله بنحو الاستقبالي فإثبات الاستطاعة العرفية به مثبت.

واختار السيّد الاستاد رحمه الله عدم اعتبار الوثوق وقاس البذل بنفس ملكية المال، فكما لايعتبر فيه الوثوق بالبقاء لاحتمال السرقة والضياع فكذا البذل لعدم الفرق

١. وسائل الشيعة ١١: ٤٠، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ١٠، ح ٢.
٢. آل عمران: ٩٧.
٣. وسائل الشيعة ١١: ٤٠، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ١٠، ح ٢.
٤. وسائل الشيعة ١١: ٤٢، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ١٠، ح ٧.
٥. وسائل الشيعة ١١: ٤٠، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ١٠، ح ٣.

بين البابين.[١]

وفيه: أن القياس مع الفارق، لأنّ تلف المال الموجود بآفة سماوية أو بسرقة وخدعة احتمال لايعتني به العقلاء، بخلاف بذل من لايوثق ببقاء بذله.

الأمر الثالث: اعتبر بعضهم في البذل أن يكون المبذول عين الزاد والراحلة وعدم كفاية بذل الثمن، ولا وجه له بعد صدق العناوين الواردة في الروايات عليه.

الأمر الرابع: لو كان عنده بعض نفقة الحجّ فبذل له التتمّة وجب عليه القبول لحصول الاستطاعة بهما. بل الظاهر أنّ الاستطاعة يحصل بالجامع بين البذل وكونه مالكاً للمال الذي يحجّ به، فلا مانع من الاستطاعة الملفّقة من القسمين.

الأمر الخامس: نفقة العود إلى وطنه أو إلى مكان يريد النزول إليه أيضاً معتبر لكونه من نفقه الحجّ عرفاً وعدم حصول الاستطاعة إلّا بها.

الأمر السادس: تعرّض في المتن لنفقة العيال في أيّام الحجّ وكذا صاحب العروة وقال: «وكذا لو لم يبذل نفقة عياله إلّا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى العود أو كان لايتمكّن من نفقتهم مع ترك الحجّ أيضاً».[٢]

قلت: يقوى الإشكال فيما إذا كان الحجّ سبباً لترك الإنفاق في ذلك الوقت ولم يبذله باذل الحجّ فإنّه حينئذ يقع التزاحم بين الحجّ ووجوب الإنفاق بل صدق الاستطاعة والحال هذه مشكل.

الأمر السابع: قد ذكرنا في المتن «ولايمنع الدين من وجوبه»، لكن لو كان حالّاً

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٢٦: ١٣٠.

٢. العروة الوثقى (المحشّى) ٤: ٣٩٩.

مسألة (٢٠): لو وهبه ما يكفيه للحجّ لأن يحجّ وجب عليه القبول على الأقوى، وأمّا لو لم يذكر الواهب الحجّ بوجه فالظاهر عدم وجوبه. (*)

والدائن مطالباً وهو متمكّن من الأداء لو لا الحجّ، فإذا فرضنا أنّ الذهاب إلى الحجّ لا تأثير له في أداء الدين وعدمه فلاريب في وجوب الحج. ولو فرضنا أنّ الحجّ مفوّت لأداء الدين الحالّ المطالب فلاريب في تقدّم أداء الدين على الحجّ لأنّه حقّ الناس، بل يلحق به ما إذا كان الدين مؤجّلاً وكان الحجّ مفوّتاً لأدائه في زمانه لوجوب حفظ القدرة على أداء الواجب في وقته عقلاً.

الأمر الثامن: لايشترط فيه الرجوع إلى الكفاية، وذلك لسكوت الروايات عنه مع كونها في مقام البيان أوّلاً ولأنّ الحجّ المجّان لا أثر له بالنسبة إلى المستقبل، بخلاف ما إذا كان مصارف الحجّ من ماله فإنّه قد يكون مفوّتاً لرجوعه إلى الكفاية، فالحجّ البذلي غير منوط بذلك لإطلاق الروايات ولعدم تأثيره في مستقبل حاله.

(*) عنوان الهبة يختلف عن عنوان البذل، لأنّ البذل بمعنى رفع المالك المنع عن المال المملوك وإباحة التصرّف فيه لمن بذل له وهو من الإيقاعات فلايحتاج إلى قبول، بخلاف الهبة فإنّها من العقود ويتوقّف على القبول. فهل يجب قبوله أم لا؟ فعن المسالك عدم الوجوب، لأنّ القبول نوع من الاكتساب وهو غير واجب لأنّه تحصيل للاستطاعة وشرط الوجوب لايجب تحصيله بل لو وجد بطبعه وجب الواجب عقيب وجوده.[1] وهذا هو الفارق بين شرط الوجوب وشرط الواجب،

---

١. مسالك الأفهام ٢: ١٣٣.

رجوع الباذل عن بذله

مسألة (٢١): لايبعد القول بعدم جواز الرجوع عن البذل أو الهبة للحجّ.(*)

لكنّ الأقوى وجوب القبول بصرف إيجاب الهبة وحصول الاستطاعة بذلك لصدق قوله عليه السلام «عُرِضَ عَلَيْهِ مَا يَحُجُّ بِهِ» كما في صحيحة الحلبي[١] وكذا «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ» في صحيح أبي بصير.[٢]

ثمّ إنّه لا فرق بين كون عرض الحجّ على وجه التعيين أو على وجه التخيير ولا وجه للمناقشة في صورة التخيير كما صدر عن الاستاد رحمه الله،[٣] لأنّ عرض الحجّ يحصل بتمكين المعروض عليه من الحجّ والتمكين حاصل له، وهذا بخلاف ما إذا وهبه مالاً بلا تعيين المصرف، فإنّه ليس عرضاً للحجّ بالبداهة. فما ذكر في المتن تبعاً للسيّد رحمه الله في العروة[٤] هو الصحيح.

(*) في المستمسك[٥] ومستند العروة الوثقى[٦] أنّه لا ريب ولا إشكال في جواز الرجوع قبل الإحرام، سواء كان البذل بنحو الإباحة أم التمليك لقاعدة سلطة الناس على أموالهم في صورة الإباحة، ولجواز الرجوع في الهبة في الصورة الثانية.

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٤١، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ١٠، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٤٢، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ١٠، ح ٧.

٣. موسوعة الإمام الخوئي ٢٦: ١٣٣.

٤. العروة الوثقى (المحشّى) ٤: ٤٠٢.

٥. مستمسك العروة الوثقى ١٠: ١٣٩.

٦. موسوعة الإمام الخوئي ٢٦: ١٤١.

مسألة (٢٢): الظاهر أنّ ثمن الهدي على الباذل، وأمّا الكفّارات فليست على الباذل. (*)

وأمّا الرجوع عن ذلك بعد الإحرام فظاهر كلام السيد رحمه الله في العروة التوقّف في ذلك لقوله «وفي جواز رجوع الباذل عن بذله بعد الإحرام وجهان».(١)

أقول: وجه عدم جواز الرجوع مطلقاً أنّ ظاهر صحيحة محمّد بن مسلم «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيع»(٢) أنّه استطاعة واقعية وهو لايكون إلّا بالاستطاعة المستمرّة إلى آخر الأعمال. فإن قلنا بجواز فسخه عملاً بالعمومات يلزم أحد قولين: إمّا القول بحمل الأدلّة من الأوّل على البذل اللازم الذي لايقبل الرجوع كما إذا جعل عوضاً في الصلح، وإمّا القول بأنّ مراده عليه السلام من الاستطاعة الاستطاعة الاحتمالية دون الواقعية، وكلاهما مخالف للظاهر جدّاً، فيتعيّن عدم جواز الرجوع في هذا المورد وهو المطلوب. وليس عموم قاعدة جواز الرجوع في الهبة وسلطة المالك على إبطال إباحة ملكه غير قابل للتخصيص.

(*) الوجه في الأمرين واضح؛ أمّا الأوّل فلأنّ الهدي من جملة أعمال الحجّ وظاهر البذل وعرض الحجّ على المبذول له تمكينه من الحجّ الاختياري وبدلية الصوم عن الهدي اضطراري، فبذل الحجّ منصرف عنه.

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ٤: ٤٠٣.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٤٠، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ١٠، ح ١.

مسألة (٢٣): الحجّ البذلي مجزئ عن حجّة الإسلام، سواء بذل تمام النفقة أم متمّمها، ولو رجع في الأثناء عن بذله فإن كان متمكّناً من الحجّ من ماله وجب عليه ويجزئه عن حجّة الإسلام وإلّا فإجزاؤه محلّ إشكال. (*)

إجارة النفس للخدمة في أثناء طريق الحجّ

مسألة (٢٤): لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ بأُجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحجّ، ولو طلب منه ذلك لم يجب عليه القبول. (**)

وأمّا الكفّارات فخارجة عن حقيقه الحجّ ولا وجه لشمول البذل لها فالأمر كما ذكر في المتن.

(*) بل في صحيحة الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَم».[١] والمستفاد منها أنّ الحجّ البذلي من مصاديق حجّة الإسلام لا أنّه مجزئ عنها، فإن نظرنا إلى المصطلح الفقهي تمّ ما ذكر وإن نظرنا إلى ما في الصحيحة كان الحجّ البذلي من مصاديق حجّة الإسلام لكنّه خلاف الاصطلاح. وأمّا تتمّة المسألة فواضحة وفقاً لمقتضى القاعدة. لكنّا ذكرنا أنّ المستفاد من الروايات حصول الاستطاعة الواقعية بمحض البذل فلايعقل زوالها بالرجوع، ولابدّ من تخصيص العمومات.

(**) لأنّه بإيجار نفسه لذلك يصير مالكاً للمال، فلو كان كافياً لسفره والإتيان

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٤١، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ١٠، ح ٦.

شرطيّة ملك نفقة عياله في زمن حجّه

مسألة (٢٥): يعتبر في الاستطاعة وجود ما يمؤن به عياله حتّى يرجع، والمراد به من يلزمه نفقته لزوماً عرفياً وإن لم يكن واجب النفقة شرعاً. (*)

بمناسكه كان مستطيعاً لأنّه يملك الزاد والراحلة وما يحتاجه، وقد عقد له الوسائل الباب ٢٢ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه؛ فمنها صحيح معاوية بن عمّار قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ حَجَّةُ الْجَمَّالِ تَامَّةٌ أو نَاقِصَةٌ قَالَ تَامَّةٌ قُلْتُ حَجَّةُ الْأَجِيرِ تَامَّةٌ أو نَاقِصَةٌ قَالَ تَامَّةٌ»[١] وغيرها من الصحاح.

وأمّا عدم وجوب القبول عليه لو طولب منه ذلك فلأنّه من تحصيل الاستطاعة وهو غير واجب.

(*) لأنّ المتبادر عرفاً من الاستطاعة كونه مستطيعاً من الحجّ بعد سدّ خلته وأداء ديونه الحالّة، والإنفاق على الزوجة من جملتها. وأمّا الإنفاق على الأقارب فواجب تكليفي فتكون الاستطاعة متوقّفة على أدائه.

وأمّا الإنفاق على من ينفق عليه سوى ما ذكر كالإنفاق على إخوته الصغار فمنوط باقتضاء شأنه وزيّه أو كون تركه حرجاً عليه. مضافاً إلى أنّ من لم يكن عنده ما ذكر لم يصدق عليه الموسر وما شابهها من العناوين الواردة في الرويات.

هذا مضافاً إلى صحيحة أبي الربيع الشامى قال: «سُئِلَ أَبُوعَبْدِاللَّهِ عَنْ قَوْلِ

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٥٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٢٢، ح ١.

شرطية الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة

مسألة (٢٦): الأقوى اعتبار الرجوع إلى الكفاية من تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملك ونحوها بحيث لايقع في الشدّة والحرج، ويكفي كونه قادراً على التكسّب اللائق بحاله، ولايكفي أن يمضي أمره بمثل الخمس والزكاة أو كونه ممّن لايتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده على الأقوى. (*)

اللَّه عَزَّ وَجَلَّ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ قَالَ فَقَالَ أَبُوعَبْدِاللَّهِ قَدْ سُئِلَ أَبُوجَعْفَرٍ عَنْ هَذَا فَقَالَ هَلَكَ النَّاسُ إِذاً لَئِنْ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ قَدْرَ مَا يَقُوتُ عِيَالَهُ وَيَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِمْ فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذاً فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ قَالَ فَقَالَ السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ وَيُبْقِي بَعْضاً لِقُوتِ عِيَالِهِ».[١]

وأبوالربيع ثقة لوروده في أسناد تفسير علي بن إبراهيم القمّي، وخالد بن جرير كان صالحاً كما عن الكشّي[٢] فلا إشكال في سند الرواية ولا وجه للتعبير عنه بالخبر. وأمّا الدلالة فواضحة.

ويمكن أن يقال بإطلاق قوله عليه السلام «قَدْرَ مَا يَقُوتُ عِيَالَهُ وَيَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ» لكلّ من في عيلولته فعلاً سواء كانوا ممّن تجب نفقتهم عليه شرعاً ومن لاتجب.

(*) عقد له الوسائل باباً سمّاه بـ«باب الرجوع إلى كفاية» وغير ذلك وهو

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٣٧، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٩، ح ١.

٢. رجال الكشّي: ٣٤٦.

الباب ٩ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه؛ فمن جملته ما رواه صحيحة أبي الربيع الشامي المتقدّمة[١] في الفرع السابق، لكن لاتدلّ إلّا على وجود نفقة العيال في سفر حجّه دون الرجوع إلى الكفاية. واستدلّ أيضاً بروايات من هذا الباب تامّة دلالة وضعيفة سنداً.

لكن تدلّ عليه صحيحة ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ أو مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أو سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلْيَمُتْ يَهُودِيّاً أو نَصْرَانِيّاً»[٢] وصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قَالَ اللَّهُ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ هَذِهِ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ ...»[٣] وموثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «مَنْ مَاتَ وَهُوَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ فَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى».[٤]

وكيفية الاستدلال أنّ قوله عليه السلام «لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ» واف بإثبات المدّعى، إذ أجحفت بهم الحاجة بمعنى أفقرتهم الحاجة وأذهبت أموالهم. والذي يرجع عن الحجّ وليس لديه الكفاية مصداق من مصاديق هذه الفقرة، إذ المفروض أنّه صرف أمواله في الحجّ ورجع وليس لديه أسباب المعاش. وهكذا دلالة

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٣٧، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٩، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ١١: ٢٩، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٧، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ١١: ٣١، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٧، ح ٢.
٤. وسائل الشيعة ١١: ٢٧، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٦، ح ٧.

صحيحة معاوية بن عمّار حيث قال عليه السلام: «هَذِهِ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ» وموثّقة أبي بصير «مَنْ مَاتَ وَهُوَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ» على المدّعى واضحة.

وأمّا رواية عبدالرحيم القصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلَهُ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ ذَلِكَ الْقُوَّةُ فِي الْمَالِ وَالْيَسَارُ قَالَ فَإِنْ كَانُوا مُوسِرِينَ فَهُمْ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ قَالَ نَعَم»،[1] فدلالتها واضحة، لكن سندها ضعيف.

وممّا استدلّ به على المطلوب قاعدة نفي الحرج وبه تمسّك سيّدنا الفقيه في المستمسك حيث قال بعد ردّ بعض الأدلّة: «نعم لابأس بالرجوع إلى أدلّة نفي الحرج والعمل بمقتضاها»،[2] فإذا كان صرف ما عنده ممّا يكفيه لنفسه ولنفقة عياله في سفر حجّه حرجاً عليه لأنّه يرجع إلى ذلّة ومهانة فهو غير مستطيع وإلّا فهو مستطيع.

وكذا السيّد الاستاد - كما في مستند العروة - بالعبارات القريبة من تلك المضامين.[3]

وحيث إنّ الحرج شخصي يكون الحكم مدار وجوده وعدمه، فالصحيح تقييد الفتوى به كما صنعه السيّد رحمه الله في العروة حيث قال: «الأقوى اعتبار الرجوع إلى كفاية من تجارة أو زراعة أو صناعة بحيث لايحتاج إلى التكفّف ولا بحيث لايحتاج إلى

١. وسائل الشيعة ١١: ٣٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٩، ح ٣.
٢. مستمسك العروة الوثقى ١٠: ١٦٢.
٣. موسوعة الإمام الخوئي ١٦: ١٦١.

شرطيّة الاستطاعة البدنيّة

مسألة (٢٧): يشترط في الحجّ الاستطاعة البدنية، فلايجب على مريض يشقّ عليه السفر؛ وكذا تشترط الاستطاعة الزمانيه فلايجب لو كان الوقت ضيّقاً بحيث لايمكن الوصول إلى الحجّ أو أمكن بمشقّة شديدة؛ وكذا تشترط الاستطاعة السربية بأن لايكون في الطريق مانع لايمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى الأعمال بتمامها وإلّا لم يجب، ولو أمكنه الوصول بالدوران في بلاد بعيدة لاتعدّ عرفاً طريقاً إليه لايجب على الأقوى. (*)

التفصيل بين ارتكاب الحرام في مقدّمات الحجّ وفي نفس الأعمال

مسألة (٢٨): إذا ارتكب حراماً في طريق الحجّ كما إذا ركب المغصوب إلى مكّة ومنى وعرفات فإنّه آثم وصحّ حجّه، وكذا لو استقرّ عليه الحجّ وكان

التكفّف ...».[١] لكن إن تمسّكنا في ذلك بما تقدّم من الصحاح فلا حاجة إلى ذلك.

ومنه علم أنّ ما ذكرنا (ولا يكفي أن يمضي أمره بمثل الخمس والزكاة) في محلّه لعدم صدق عنوان «عنده مال» ولا عنوان «الموسر» عليه. أمّا لو كان المدرك قاعدة نفي الحرج كما هو الأقوى فلا فرق بين أنواع الإعاشة.

(*) تقدّم هذا البحث مستوفى من هذا الكتاب فراجع.[٢]

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ٤: ٤١٣.

٢. في ذيل بحث شرائط وجوب حجّة الإسلام.

عليه خمس أو زكاة ولم يؤدّها فإنّه آثم وحجّه صحيح، نعم لو كانت الحقوق في عين مال يحجّ به فحاله حال الغصب في بطلان النسك، والأقوى عدم صحّة الطواف وصلاة الطواف مع غصبية ثوبه، ويشترط في ثوبي الإحرام أن لايكون مغصوباً، وأمّا ما يلبسه في حال السعي فإن كان مغصوباً ففيه إشكال والأحوط الاجتناب، ولو اشترى الهدي بمال مغصوب فإن اشتراه في الذمّة صحّ هديه وكان ضامناً للثمن. (*)

(*) تتضمّن هذه المسألة فروعاً:

منها: أنّ الحرام تارة في نفس الأعمال كالطواف والسعي بمركب مغصوب، وتارة في المقدّمات كالسفر مع ركوب سفينة مغصوبة، ففي الصورة الأُولى بطل نسكه، وفي الصورة الثانية إن كان السفينة ونحوها منحصرة في المغصوب فلاتتحقّق الاستطاعة، ومع عدم الانحصار حجّه صحيح، وإن كان ركوبه تلك السفينة المغصوبة حراماً.

ومن هذا الباب ترك الخمس والزكاة إن كان الحجّ مستقراً في ذمّته، فإنّ تركهما حرام وفعل الحجّ واجب فلا اجتماع في البين، هذا إذا كان الخمس والزكاة في ذمّته، وأمّا لو كان في عين الأموال التي يصرفها في سفره كمصرف الطعام المغصوب فلايضرّ بصحّة حجّه وإن ارتكب حراماً.

وأمّا لو اشترى الثوب الذي يطوف فيه أو يصلّي فيه صلاة الطواف بمال مغصوب أو بمال غير مخمّس فطوافه وصلاته باطلتان على الأحوط بل الأقوى.

موت الحاجّ قبل الإحرام ودخول الحرم وبعده

مسألة (٢٩): لو مات من استقرّ عليه الحجّ، فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه، والظاهر أنّه لو مات في عمرة التمتّع أجزأه عن حجّه، وكذا لو مات بين الإحرامين، ولو مات في الحلّ بعد دخول الحرم محرماً ففي الإجزاء إشكال. (*)

وقيل بالفرق بين اللباس الساتر للعورة ومازاد على ذلك، وتمام الكلام فيه موكول إلى مبحث الطواف وصلاته.

وأمّا صحّة الإحرام مع لبس ثوبي الإحرام من المغصوب، فإن قلنا بكونه من مقوّمات الإحرام فلايمكن تحقّقه بالمغصوب لكونه عبادياً، وأمّا لو قلنا بخروجه عنها وكونه واجباً مستقلّاً بعد الإحرام فيرتفع الإشكال. وتمام الكلام في ذلك موكول إلى مبحث الإحرام.

ومنشأ الإشكال في موارد اجتماع الأمر والنهي أنّ المبعّد لايكون مقرّباً فيختلّ جهة العبادية.

وأمّا ثمن الهدي فإن كان مغصوباً أو مالاً غير مخمّس واشتراه بعين المال فكأنّه لم يأت بالهدي فحجّه ناقص من هذه الجهة. وأمّا لو كان شرائه في الذمّة فذمّته مديونة للبائع ولايضرّ بحجّه.

(*) هذا هو المشهور بين الأصحاب، وعقد له الوسائل الباب ٢٦ من أبواب

وجوب الحجّ؛ منها صحيحة ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَإِنْ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ»[١] وقريب منها صحيح بريد العجلي.[٢]

وخروجه حاجّاً مع موته في الحرم ملازم لعقد الإحرام من الميقات، لأنّ الميقات قبل الحرم ولا حجّ إلّا بالإحرام منه. وقد صرّح بذلك في ذيل صحيحة بريد حيث قال: «وَإِنْ كَانَ مَاتَ وَهُوَ صَرُورَةٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ جُعِلَ جَمَلُهُ وَزَادُهُ وَنَفَقَتُهُ وَمَا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَام ...».[٣]

وأمّا التقييد في هذه الصحيحة بالصرورة فيحمل على كون حجّه حجّة الإسلام لعدم وقوعها منه سابقاً.

أمّا ما ذكر من كفاية الموت بين الإحرامين فلعلّه مستفاد من إطلاق صحيحة ضريس حيث جعل الميزان الموت في الحرم مع سبق الإحرام منه حين مروره على الميقات فلا فرق بين بقائه محرماً أو خروجه عنه. ولاينافيه صحيحة بريد لأنّ مدلولها عدم الإجزاء إذا لم يبدأ بالإحرام أصلاً، فلاينافي ما ذكرنا.

وأمّا ما ذكر في المتن من الإشكال في صورة الموت خارج الحرم بعد الدخول في الحرم فهو صحيح بالنظر إلى ظاهر النصوص لفظاً، لأنّ ظاهرها الموت في الحرم،

١. وسائل الشيعة ١١: ٦٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٢٦، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ١١: ٦٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٢٦، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ١١: ٦٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٢٦، ح ٢.

وجوب الاستنابة على من لايتمكن من الحجّ إلى آخر العمر

مسألة (٣٠): من استقرّ عليه الحجّ لو لم يتمكّن من الحجّ لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم أو كان حرجاً عليه وجبت الاستنابة عليه، والأحوط وجوب ذلك فوراً. ويجزئه حجّ النائب مع بقاء العذر إلى الموت، بل مع ارتفاعه بعد العمل، بخلاف ما إذا ارتفع في أثنائه، فضلاً عمّا إذا ارتفع قبله، والظاهر بطلان الإجارة حينئذ. ولو استناب مع رجاء زوال العذر، لم يُجزِ عنه ويجب عليه الحجّ بعد زواله، هذا كلّه إن استقرّ عليه الحجّ ولم يتمكّن من أدائه. وأمّا لو لم يستقرّ عليه لعدم استكمال استطاعته، ففي وجوب الاستنابة عليه لو أمكنه الاستنابة ولم يمكنه المباشرة قولان؛ والأقوى هو الوجوب مع الاستطاعة المالية وإن لم يكن مستطيعاً من سائر الجهات. (*)

لكنّ الذوق العرفي قد لايساعد على ذلك لكفاية الإحرام والدخول في الحرم عندهم وكون الموت بعد ذلك سواء كان في الحرم أم خارجه، فالاحتياط استحبابي عندنا.

(*) هاهنا فروع:

الفرع الأوّل: وجوب الاستنابة على من استقرّ عليه الحجّ مع عدم التمكّن من المباشرة وهو المشهور بل ادّعي عليه الإجماع في الروضة والمسالك والمفاتيح وغيرها وقوّاه في الجواهر.[1]

---

١. جواهر الكلام ١٧: ٢٨٣.

وعقد له الوسائل الباب ٢٤ من وجوب الحجّ؛ منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنَّ أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ أَمَرَ شَيْخاً كَبِيراً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ وَلَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا يَحُجُّ عَنْهُ»[١] ومنها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «وَإِنْ كَانَ مُوسِراً وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أو حَصْرٌ أو أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ»[٢] وغير ذلك.

ونوقش في دلالتها على الوجوب تارة من أجل تعليق الأمر به على مشيّته كما في رواية سلمة أبي حفص «... فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ إِنْ شِئْتَ فَجَهِّزْ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ يَحُجُّ عَنْك»[٣] وكذا في رواية أُخرى، وفي كليهما ضعف سندي، مضافاً إلى نقل نفس الحديث في غيرهما خالياً عن هذا القيد.

وأُخرى من أجل اشتمال النصوص على أُمور لاتعتبر في النائب ككونه رجلاً أو صرورة.

وفيه: أنّ ذكر الرجل يحمل على الغلبة. وأمّا قيد الصرورة فلم يجئ إلّا في صحيحة الحلبي ويمكن حمله على الاستحباب لخلوّ سائر الروايات عنه ولعدم القول بوجوبه.

الفرع الثاني: أنّه هل يختصّ الحكم باليأس عن زوال العذر أو لا؟ لايخفى أنّ ظاهر بعض روايات الباب عدم الاختصاص كصحيح الحلبي حيث جاء فيه

١. وسائل الشيعة ١١: ٦٥، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٢٤، ح ٦.
٢. وسائل الشيعة ١١: ٦٣، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٢٤، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ١١: ٦٤، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٢٤، ح ٣.

«وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ ...»، لكن في صحيحة عبدالله بن سنان «أَمَرَ شَيْخاً كَبِيراً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ»، وكذا في صحيحة معاوية بن عمّار،[1] وعدم الإطاقة لكبر السن عذر لايرجى زواله، وحيث إنّ الاستنابة في حال الحياة على خلاف القاعدة لابدّ من الاقتصار فيه على القدر المتيقّن، فما نسب إلى المشهور من الاختصاص بصورة اليأس هو الأقوى.

الفرع الثالث: جاء في المتن «ولو لم يستقرّ عليه» لكن لايمكنه المباشرة في حياته ففي وجوبها وعدمه قولان، والأقوى هو الوجوب مع الاستطاعة المالية وفقد غيرها وهو الصحيح كما في العروة قال رحمه الله: «وأمّا إن كان موسراً من حيث المال ولم يتمكّن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففي وجوب الاستنابة وعدمه قولان لايخلو أوّلهما عن قوّة».[2]

والدليل عليه صحيحة الحلبي حيث قال عليه السلام فيها: «وَإِنْ كَانَ (من لم يحجّ) مُوسِراً وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أو حَصْرٌ أو أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ».

الفرع الرابع: فورية الوجوب وهي بمقتضى ظهور الأمر في ذلك بإطلاقه، إذ مقتضى البعث الانبعاث في أوّل أوقات الإمكان.

الفرع الخامس: سقوط وجوب الاستنابة لعدم التمكّن منها ووجوب القضاء عنه بعد الموت إن كان الحجّ مستقرّاً في ذمته ووجهه واضح.

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٦٣، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٢٤، ح ١

٢. العروة الوثقى (المحشّى) ٤: ٤٣٤.

حجّ الكافر

مسألة (٣١): يجب الحجّ على الكافر ولايصحّ منه، ولو أسلم وقد زالت استطاعته لم يجب عليه، ولو مات حال كفره لايقضى عنه. وأمّا المرتد فيجب عليه الحجّ ولايصحّ منه، فإن مات قبل أن يتوب يعاقب عليه ولايقضى عنه

الفرع السادس: عدم كفاية حجّ المتبرّع في صورة وجوب الاستنابة.

وفيه: أنّ النائب مخيّر بين أخذ وجه والإتيان به تبرّعاً فلا إشكال في الكفاية في هذه الصورة، إنّما الكلام فيما إذا تبرّع من دون الاستنابة، وقد يستفاد عدم الحاجة إلى الاستنابة من مرسلة المفيد في المقنعة عن الفضل بن عبّاس قال: «أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْبَثَ عَلَى دَابَّتِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ فَحُجِّي عَنْ أَبِيكِ»،[١] لكنّها ضعيفة بالإرسال.

ومقتضى القاعدة عدم كفاية التبرّع عن الأحياء في الواجبات ولا مخرج عنها إلّا النصّ والنصّ خاصّ بالاستنابة. نعم يكفي التبرّع عن الأموات كما رواه الوسائل في الباب ٣١ من وجوب الحجّ، منها صحيحة معاوية بن عمّار «رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَمْ هِيَ نَاقِصَةٌ قَالَ بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَّةٌ».[٢]

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٦٤، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٢٤، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٤٠، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ١٠، ح ٢.

على الأقوى. (*)

(*) لما هو المشهور والمعروف بيننا من أنّ الكفّار مكلّفون بالفروع كما هم مكلّفون بالأُصول. أضف إلى ذلك عموم الدليل لقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[1] ولم يقل على المسلمين أو على المؤمنين.

وأمّا عدم صحّته عنه في حال كفره فللإجماع على كون الإسلام شرطاً في صحّة العبادة.

لايقال: كيف يكون مكلّفاً بشيء لايقدر عليه وهل هو إلّا التكليف بغير المقدور؟

لأنّا نقول: لم يتوجّه التكليف إلى الكافر بما هو كافر كي يقال بعدم القدرة على الحجّ مع كفره، بل توجّه التكليف إلى ذاته وهو قادر على الامتثال بقدرته على الإسلام.

وأمّا عدم وجوبه عليه بعد الإسلام إن زالت استطاعته فلقاعدة الجبّ.

وحكم المرتدّ نفس هذا الحكم. وأمّا عدم وجوب القضاء لو مات في حال كفره أو ارتداده فلما ثبت في مبحث العبادات من أنّ النيابة يشترط فيها أن يكون المنوب عنه مسلماً والنيابة عن المرتدّ باطلة. واستثنى من ذلك صورة واحدة وهو ما إذا كان المنوب عنه ناصبياً وكان النائب ولده، كما في بعض النصوص.[2]

---

١. آل عمران: ٩٧.

٢. وسائل الشيعة ١١: ١٩٢، النيابة في الحجّ، ب ٢٠، ح ١.

إجزاء حجّ المخالف

مسألة (٣٢): لو حجّ المخالف ثمّ استبصر لم تجب عليه الإعادة إن أتى به وفق مذهبه. (*)

إذن الزوج للزوجة في الحجّ

مسألة (٣٣): لايشترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ الواجب ولايجوز له

(*) وبه قال المشهور وعقد له الوسائل الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ، ومنها صحيحة بريد العجلي قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَالدَّيْنُونَةِ بِهِ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أو قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ فَقَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ وَلَوْ حَجَّ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ».[1] فيستفاد من هذه الصحيحة الشريفة أنّ الإعادة مستحبّة.

وأمّا اعتبار كونه صحيحاً في مذهبه فيستفاد من قوله «رَجُلٍ حَجَّ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ» حيث إنّه ظاهر في الإتيان بالحجّ الصحيح عنده، وأمّا من أتى بما يراه باطلاً فلايقال رجل حجّ ولايتمشّى منه قصد القربة.

فرع

لو حجّ على وفق مذهبنا قبل استبصاره وفرضنا أنّه تمشّى منه قصد القربة كما إذا كان جاهلاً مركّباً بما في مذهبه فمقتضى القاعدة أيضاً الصحّة، وذلك لأنّه أتى بالحجّ الصحيح واقعاً.

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٦١، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٢٣، ح ١.

منعها منه؛ بخلاف الحجّ المندوب فإنّه يجب الاستيذان فيه من الزوج، وكذا يجب الاستيذان على المطلّقة الرجعية مادامت في العدّة بخلاف البائنة. وأمّا المنقطعة فالظاهر فيها عدم الاشتراط إلّا من حيث منافاة الحجّ مع الاستمتاع المتعارف، فلو لم يكن منافياً كما إذا كان الزوج معها في الحجّ لم يكن مشروطاً بالإذن. (*)

مسألة (٣٤): لايشترط وجود المحرم في حجّ المرأة إن كانت مأمونة على نفسها، ومع عدم الأمن وجب عليها أن تستصحب محرماً أو من تثق به ولو

(*) عقد له الوسائل الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحجّ، وفيه صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ لَمْ تَحُجَّ وَلَهَا زَوْجٌ وَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْحَجِّ فَغَابَ زَوْجُهَا فَهَلْ لَهَا أَنْ تَحُجَّ قَالَ لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ»[1] وبمضمونها صحيحة معاوية بن وهب.[2]

وأمّا في الحجّ المندوب فيشترط إذن الزوج لعموم ما دلّ على عدم جواز خروجها من البيت بدون إذنه. والمطلّقة الرجعية زوجة فعليها الاستيذان في الحجّ المندوب بخلاف البائنة لحصول البينونة فيها بالطلاق، وأمّا المنقطعة فالأمر فيها كما ذكر في المتن.

---

١. وسائل الشيعة ١١: ١٥٥، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٥٩، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١١: ١٥٦، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٥٩، ح ٣.

بالأُجرة، ومع عدم إمكانه لاتكون مستطيعة. (*)

إخراج مؤونة حجّة الإسلام من أصل التركة من أقرب المواقيت

مسألة (٣٥): تُقضى حجّة الإسلام من أصل التركة وإن أوصى بها من غير تعيين، وأمّا لو أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، وإن لم يف بها الثلث أُخذ الباقي من الأصل. (**)

(*) تعرّض لها الوسائل في الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحجّ؛ منها صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى مَحْرَمٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ»[1] وفي بعض الروايات «نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَة»[2] وفي بعضها «لَا بَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَات»[3] وفي بعضها «مَعَ قَوْمٍ صَالِحِين»[4] والروايات معتبرة السند وواضحة الدلالة.

ويستفاد من مفهوم الشرط أنّها لو لم تكن مأمونة وجب تحصيل الأمن بمحرم من مالها فإن لم تكن قادرة على ذلك سقطت الاستطاعة.

(**) هذا هو المشهور وعقد له الوسائل الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحجّ، أمّا أصل وجوب قضائه فلصحيحة معاوية بن عمّار «عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ

---

١. وسائل الشيعة ١١: ١٥٤، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٥٨، ح ٦.

٢. وسائل الشيعة ١١: ١٥٣، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٥٨، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ١١: ١٥٤، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٥٨، ح ٣.

٤. وسائل الشيعة ١١: ١٥٥، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٥٨، ح ٧.

الْإِسْلَامِ وَيَتْرُكُ مَالًا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ مِنْ مَالِهِ رَجُلًا صَرُورَةً لَا مَالَ لَه»[١] وكذا في صحيحة محمّد بن مسلم[٢] وصحيحة رفاعة.[٣]

وأمّا إخراجه من أصل المال فلموثّقة سماعة قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُوصِ بِهَا وَهُوَ مُوسِرٌ فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ»[٤] وفي صحيحة الحلبي «مِنْ جَمِيعِ مَالِه».[٥]

ولاينافيها ما ورد في صحيحة معاوية بن عمّار «وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحُمُولَةِ وَلَهُ وَرَثَةٌ فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ فَإِنْ شَاءُوا أَكَلُوا وَإِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ».[٦]

وجه عدم المنافاة أنّ الميّت في مفروض السؤال لم يكن مستطيعاً، لأنّ الاستطاعة تتوقّف على ملك مؤونة الحجّ زائداً على نفقة العيال والرجوع إلى الكفاية وهو لم يكن عنده إلّا نفقة الحمولة فلم يجب عليه حجّة الإسلام، فورثته مخيّرون بين أكل المال والحجّ عنه.

ثمّ إنّه إن لم يوص بالحجّ خرج مصارف حجّة الإسلام عن أصل التركة للنصوص المتقدّمة. وإن أوصى بالثلث ولم يعيّن الكيفية أيضاً خرج حجّة الإسلام من الأصل.

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٧٢، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٢٨، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ١١: ٧٢، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٢٨، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ١١: ٧٣، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٢٨، ح ٧.
٤. وسائل الشيعة ١١: ٧٢، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٢٨، ح ٤.
٥. وسائل الشيعة ١١: ٧٢، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٢٨، ح ٣.
٦. وسائل الشيعة ١١: ٦٧، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٢٥، ح ٤.

قصور التركة عن الحجّ مع سائر الديون

مسألة (٣٦): لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة وحجّ وقصرت التركة، فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدّم ولم يجز صرفه في الحجّ، وإن كان في الذمّة فالأقوى توزيعه على الجميع بالنسبة، فإن وفت حصّة الحجّ به فهو وإلّا فالظاهر سقوطه. (*)

وأمّا إن عيّن خروج الحج من الثلث فيعمل بوصيّته لوجوب العمل بالوصية إلى حدّ الثلث في كلّ ما عيّنه من الخيرات والمبرّات والحجّ منها وإن كان حجّة الإسلام.

(*) أمّا وجوب تقديم الخمس والزكاة على تقدير بقاء عينهما فلتعلّقهما بالعين، فيكون بعض المال مملوكاً للمستحقين فلايجوز صرفه في غيرهم بالبداهة. وأمّا إن كانا في الذمّة فحالهما حال الدين والحجّ أيضاً دين، فمقتضى قاعدة العدل التقسيم على الجميع بالنسبة فإن وفت حصّة الحجّ به يؤتى به، وإلّا فالظاهر سقوطه كما ذكر.

لكنّ النصّ المعتبر دلّ على تقديم الحجّ وهو صحيح معاوية بن عمّار قال: «قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَأَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَأَنْ يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُ الزَّكَاةِ قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ وَتُخْرَجُ الْبَقِيَّةُ فِي الزَّكَاةِ»[1] وصحيحة بريد العجلي بمضمون أوسع من الزكاة.[2] ويلحق به الخمس لأنّه شرّع بدلاً عنها للسادة. ولا مغمز في الصحيحة

---

١. وسائل الشيعة ٩: ٢٥٥، المستحقّين للزكاة، ب ٢١، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٦٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٢٦، ح ٢.

تصرّف الورثة في التركة قبل أداء الحجّ

مسألة (٣٧): إذا كانت مؤونة الحجّ مستغرقة للتركة يجب على الورثة استيجار الحجّ للميّت بها أو إعطاؤها إلى الولي أو الوصي كي يأتي به، وأمّا إذا لم تكن مستغرقة للتركة وكان بناء الورثة على الأداء ممّا يبقى بعد التصرّف فالأقوى هو الجواز وإن كان الأحوط ترك التصرّف مطلقاً. (*)

إلّا احتمال إعراض الأصحاب عنها، لكنّه ليس بتلك المثابة فهذا هو الأقوى.

(*) يدلّ على هذا التفصيل ما في رواية البزنطي «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ عِيَالًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ قَالَ إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَالِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ فَلْيُنْفِقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ»،[١] فدلّت الرواية على التفصيل بين ما إذا تيقّن بكون الدين مستغرقاً فلا يتصرّف وما إذا لم يتيقّن بذلك فيجوز التصرّف، وبمضمونها موثّقة عبدالرحمن بن الحجّاج إلّا أنّه قال: «إِنْ كَانَ يُسْتَيْقَنُ أَنَّ الَّذِي تَرَكَ يُحِيطُ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ فَلَا يُنْفَقْ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُسْتَيْقَنُ فَلْيُنْفَقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ»،[٢] إلّا أنّ في عبارة الموثّقة تشويشاً، لأنّ المناسب أن يقال إن كان يستيقن أنّ الدين يحيط بجميع ما ترك، والمراد بها ما في رواية البزنطي.

---

١. وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٢، الوصايا، ب ٢٩، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٢، الوصايا، ب ٢٩، ح ٢.

وجوب الاستيجار من أقرب المواقيت

مسألة (٣٨): الأقوى وجوب الاستيجار عن الميّت من أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن وإلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، لكن لايحسب الزائد على

وهذا التفصيل موافق للقاعدة، لأنّ الدين إن كان مستغرقاً كان كلّ التركة باقياً على ملك الميّت ولم يجز للورثة التصرّف فيه. وذلك لما استفيد من الآية الشريفة ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصي بِها أو دَيْن﴾؛[1] ومن السنّة لصحيحة محمّد بن قيس[2] أنّ الإرث متأخّر عن أداء الديون فإن كان الدين مستغرقاً كان الأمر واضحاً، وأمّا إذا لم يكن مستغرقاً فالزائد على الدين ملك للورثة على نحو الكلّي في المعيّن. ولهم تطبيق الكلّي على أيّ فرد شاءوا إلى أن يبقى مقدار الدين أو مصرف الحجّ.

هذا مضافاً إلى السيرة القطعية على جواز تصرّف الوارث في المال وإن كان مديوناً إن لم يكن مستغرقاً، مع البناء على أداء دينه، لأنّ الغالب اشتغال ذمّة كثير من الناس حتّى الاغنياء منهم بالدين ولاأقلّ مهور أزواجهم والسيرة قائمة على التصرّف.

وعلى هذا فلا وجه للاحتياط في صورة عدم استغراق الدين إلّا ما نسب إلى بعض الأصحاب من عدم جواز التصرّف مطلقاً بلا تفصيل بين صورة الاستغراق وعدمه، فالاحتياط استحبابي.

---

١. النساء: ١٢.

٢. وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٠، الوصايا، ب ٢٨، ح ٢.

الأُجرة من أقرب المواقيت على صغار الورثة على الأحوط. ولو أوصى بالحجّ من البلد وجب وحسب الزائد على الميقاتي من الثلث. ولو أوصى ولم يعيّن شيئاً كفى الحجّ من الميقات، إلّا إذا كان هناك انصراف أو قرينة على كونه من البلد. ولو لم يمكن الاستيجار إلّا من البلد وجب وتخرج جميع مصارفه من الأصل. (*)

(*) عبارة العروة قريبة من عبارة المتن[1] وهو موافق لما نسب إلى المشهور. والكلام تارة في القضاء عن الميّت، وأُخرى عن الحيّ العاجز، وثالثة في مقتضى الوصية بالحجّ.

أمّا المقام الأوّل: فالأمر كما ذكر، إذ الواجب المحسوب ديناً هو نفس الحجّ وهو اسم للمناسك المخصوصة وليس طيّ المسافة من البلد منها فالمقدّم على الإرث نفس الأعمال، فالميزان هو أقرب المواقيت وإن لم يمكن فمن الأقرب فالأقرب. وأمّا قولنا «لايحسب الزائد على أُجرة الميقاتية على صغار الورثة» فهو مطابق للاحتياط. وأمّا الكبار فمنوط بإذنهم ورضاهم.

وأمّا المقام الثاني: أعني الاستيجار للحيّ العاجز فهو أيضاً كذلك، لصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا حَجَّةً يَحُجُّ عَنْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَحَجَّ عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَضَى جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ٤: ٥٧٥.

فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[١] وإطلاق الرواية يشمل ما إذا استأجر الحيّ العاجز لنفسه.

المقام الثالث: وهو الوصية بالحجّ، فإن لم يف المال من البلد فمقتضى صحيحة علي بن رئاب كفاية الحجّ الميقاتي قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَبْلُغْ جَمِيعُ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَماً قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ مِنْ قُرْبٍ».[٢]

إنّما الكلام فيما إذا كان المال وافياً بالحجّ البلدي فالروايات فيه مختلفة؛ منها خبر البزنطي قال: «سَأَلْتُ أَبَاالْحَسَنِ الرِّضَا عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوصِي بِالْحَجِّ مِنْ أَيْنَ يُحَجُّ عَنْهُ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ إِنْ وَسِعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ وَإِنْ لَمْ يَسَعْهُ مَالُهُ فَمِنَ الْكُوفَةِ فَإِنْ لَمْ يَسَعْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَمِنَ الْمَدِينَةِ»،[٣] لكنّها مخدوشة سنداً، لأنّ محمّد بن عبدالله الملقّب بالأشعري والقمّي لم يرد توثيقه بنحو قابل للاعتماد.

أضف إلى ذلك وجود المعارض لها وهو ما رواه زكريا بن آدم قال: «سَأَلْتُ أَبَاالْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَأَوْصَى بِحَجَّةٍ أَ يَجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا بَأْسَ»[٤] وفي سندها أيضاً ضعف بسهل بن زياد، إلّا أن يقال الأمر في سهل سهل، إذ لم يكن وجه لتضعيفه إلّا ما أُسند إليه من الغلوّ وليس فيما اختاره الكليني من رواياته أثر من الغلوّ. فذهب بعض

١. وسائل الشيعة ١١: ١٨١، النيابة في الحجّ، ب ١١، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ١١: ١٦٦، النيابة في الحجّ، ب ٢، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ١١: ١٦٦، النيابة في الحجّ، ب ٢، ح ٣.
٤. وسائل الشيعة ١١: ١٦٧، النيابة في الحجّ، ب ٢، ح ٤.

وجوب المبادرة إلى الاستيجار

مسألة (٣٩): الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستيجار في سنة الموت مع الإمكان؛ وإذا أهمل الوصيّ أو الوارث فتلفت التركة أو نقصت ضمن كما في الدين. (*)

الحجّ الواجب بالنذر والعهد واليمين

قد تعرّض الأصحاب في هذا الباب لعدّة مسائل كبرياتها موجودة في

المحقّقين إلى اعتبار ما رواه الكليني في الكافي عنه. مضافاً إلى توثيق الشيخ له في رجاله،[1] ونسب إلى الفضل بن شاذان أنّه نسبه إلى الحماقة، والمراد منها قبوله لكلّ ما يسمع من الروايات ولو كان فيها غلوّ، وفيه دلالة على عدم كونه من أهل الكذب والاختلاق عنده وإلّا لذكره.

والحاصل أنّه إن كان للوصية انصراف إلى البلدي يؤخذ به وإلّا فيكفي الميقاتي. وعلى كلا التقديرين إن كان الحجّ حجّة الإسلام يخرج من الأصل.

(*) وذلك لأنّ إطلاق الأمر والإيجاب منصرف إلى الفور، لأن البعث يقتضي الانبعاث من غير انفكاك عنه. وأمّا وجه الضمان إن لم يبادر فهو أنّ المال في يد الوصي أو الوارث أمانة من الميّت والإهمال في العمل بالوظيفة من مصاديق التفريط فيكون ضامناً.

---

١. رجال الطوسي: ٣٨٧.

كتاب النذر والعهد واليمين كاعتبار إذن الوالد والزوج والمولى في انعقاد يمين الولد والزوجة والمملوك وفي وجوب قضاء الحجّ المنذور كالصوم المنذور، فنوكل البحث فيه إلى مكانه حذراً عن الإطالة.

النيابة في الحجّ

وهي تصحّ عن الميّت مطلقاً وعن الحيّ في المندوب، وأمّا النيابة في الحجّ الواجب فتصحّ في صورة عجز المنوب عنه إلى آخر العمر. (*)

(*) أمّا صحّته عن الميّت فمن ضروريات الدين ودلّت عليه روايات كثيرة. وروى الوسائل في الباب ٢٥ الذي سمّاه بـ «استحباب التطوّع بالحجّ والعمرة والعتق عن المؤمنين وخصوصاً الأقارب أحياءاً وأمواتاً وعن المعصومين أحياءاً وأمواتاً. ففي مرسلة الصدوق رحمه الله في الفقيه قال: قال عليه السلام: «يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالصَّدَقَةُ وَالْعِتْقِ»[1] وعن صفوان الجمّال. قال: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِاللَّهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لِي ابْنَةٌ قَيِّمَةٌ لِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَهِيَ عَاتِقٌ فَأَجْعَلُ لَهَا حَجَّتِي قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَكُونُ لَهَا أَجْرُهَا وَيَكُونُ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهَا شَيْءٌ».[2] وأمّا النيابة عن الحيّ العاجز عن الحجّ مادام العمر فقد تقدّم صحّته والاستدلال عليه.

---

١. وسائل الشيعة ١١: ١٩٨، النيابة في الحجّ ب ٢٥، ح ٧.

٢. وسائل الشيعة ١١: ١٩٨، النيابة في الحجّ ب ٢٥، ح ٣.

مسألة (٤٠): يشترط في النائب أُمور:

الأول: البلوغ على الأحوط من غير فرق بين الاستيجاري والتبرّعي، بإذن الولي كان أو بدون إذنه، وفي صحّتها في المندوب تأمّل.

الثاني: العقل؛ فلاتصحّ من المجنون ولو أدوارياً في دور جنونه، ولابأس بنيابة السفيه. (*)

(*) أمّا نيابة غير المميّز فوجه بطلانها عدم تمكّنه من القصد الصحيح وعدم تميّزه للعمل الصحيح من الباطل. وأمّا المميّز ولو قلنا بمشروعية عباداته -كما هو الأقوى- فأيضاً لايخلو عن إشكال، وذلك لأنّ صحّة النيابة في نفسها خلاف القاعدة إلّا أن يدلّ عليه دليل خاصّ ولم يرد في الأدلّة نيابة الصبيان، بل الوارد الكبار رجلاً كان أو امرأة.

وهذا هو وجه الإشكال في نيابته في الحجّ المندوب، لكن له أن يأتي به رجاءاً، وقويّ في العروة الصحّة بإذن الولي،[1] لكن إطلاق ما ورد في صحيحة معاوية بن عمّار «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ مَا يَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَال ... وَالْوَلَدُ الطَّيِّبُ يَدْعُو لِوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَيَحُجُّ وَيَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُ عَنْهُمَا وَيُصَلِّي وَيَصُومُ عَنْهُمَا»[2] يقتضي الصحّة من دون إذن، فإنّ الولد يشمل غير البالغ كما يشمل البالغ.

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ٤: ٥٣٣.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٤٤٥، الاحتضار، ب ٢٨، ح ٦.

الثالث: الإيمان.

الرابع: الوثوق بإتيانه، وأمّا بعد إحراز ذلك فلايعتبر الوثوق بالصحّة، فلو علم بإتيانه وشكّ في ذلك صحّت الاستنابة.

الخامس: معرفته بأفعال الحجّ وأحكامه ولو بإرشاد معلّم.

السادس: عدم اشتغاله بحجّ واجب عليه في ذلك العام.

السابع: أن لايكون معذوراً في ترك بعض الأعمال. (*)

وأمّا إذن الولي الذي جاء في العروة فإنّما هو في مورد الاستيجار لا ما إذا أراد التبرّع، لعدم الدليل على شرطية إذن الولي إلّا في تصرّفاته المالية.

وأمّا بطلان حجّ المجنون فلعدم صدور القصد منه ولعدم قدرته على تميّز الأعمال الصحيحة من الباطلة. وأمّا صحّة نيابة السفيه فلأنّه قادر على الإتيان بالعمل الصحيح، غاية الأمر عدم استقلاله في التصرّفات المالية لكونه محجوراً.

(*) أمّا شرطية الإيمان فلما تعرّض له الوسائل في الباب ٢٩ من مقدّمة العبادات سمّاه بـ«باب بطلان العبادة بدون ولاية الأئمّة عليهم السلام واعتقاد إمامتهم»؛ منها صحيحة محمّد بن مسلم قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «كُلُّ مَنْ دَانَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِعِبَادَةٍ يُجْهِدُ فِيهَا نَفْسَهُ وَلَا إِمَامَ لَهُ مِنَ اللَّهِ فَسَعْيُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَهُوَ ضَالٌّ مُتَحَيِّرٌ وَاللَّهُ شَانِئٌ لِأَعْمَالِهِ ... فَأَعْمَالُهُمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا كَرَمادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عاصِفٍ لا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلى شَيْءٍ ذلِكَ هُوَ الضَّلالُ الْبَعِيدُ».[١]

---

١. وسائل الشيعة ١: ١١٨، مقدّمة العبادات، ب ٢٩، ح ١.

الثامن: أن لايكون ذمّته مشغولة بحجّ الواجب على نفسه. (*)

وأمّا الوثوق بإتيانه فحاصل الكلام فيه أنّ ذلك شرط في صحّة الاستنابة، وأمّا ثبوت صحّة عمله فيكفي فيه أصالة الصحّة في فعل المسلم.

وأمّا معرفته بأفعال الحجّ وأحكامه فلإحراز قدرته على الإتيان بالعمل الصحيح.

وأمّا عدم معذورتيه في ترك بعض الأعمال فلأنّ مقتضى القاعدة فراغ ذمّة كلّ أحد بعمل نفسه، وفراغه بالنيابة خلاف القاعدة فلابدّ فيه من الاكتفاء بالقدر المتيقّن وهو النيابة بالعمل الكامل عن العمل الكامل إلّا في النساء فتصحّ نيابتهنّ عن الرجال مع وجود النقص في بعض أعمالهنّ لمعذوريتهنّ كالإفاضة ليلاً من المشعر وجواز تقديم مناسك مكّة على الوقوفين مع خوف طروّ الحيض فيما بعد.

والوجه في ذلك ما رواه الوسائل صحيحاً عن معاوية بن عمّار قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لَا بَأْسَ»[١] وفي بعض الروايات «رُبَّ امْرَأَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَجُلٍ».[٢] ولا ريب في كثرة ابتلائهنّ بتلك الأمور، فإطلاق الصحيحة لا ريب فيه.

(*) أمّا إذا استقرّ عليه الحجّ ولم يتمكّن من أدائه ولو تسكّعاً فلايكون مكلّفاً بالحجّ لنفسه لإناطة التكليف بالقدرة، إذن لا مانع من الحجّ عن الغير بالاستيجار. وأمّا الجمع بين عدم تمكّنه عن الحجّ لنفسه ولو تسكّعاً وتمكّنه من الحجّ عن الغير

---

١. وسائل الشيعة ١١: ١٧٦، النيابة في الحجّ، ب ٨، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ١١: ١٧٧، النيابة في الحجّ، ب ٨، ح ٧.

تبرّعاً أو لنفسه استحباباً فتصويره مشكل. هذا كلّه مع عدم التمكّن.

وأمّا مع التمكّن فالأمر كما ذكر في المتن، ويقع الكلام فيه تارة في الحكم التكليفي وأُخرى في الحكم الوضعي.

أمّا الأوّل أعني جواز الإتيان به فهو الحق، لأنّ الحرام عبارة عن ترك الحجّ الواجب عليه ولا وجه لحرمة الحجّ النيابي إلّا سراية الحكم من متعلّقه إلى ما يقارنه في الوجود وهو معلوم البطلان. وأمّا الحرمة الغيرية فهي أيضاً لا أساس له، لأنّ فعل الضدّ لايكون مقدّمة لترك الضدّ الآخر.

وأمّا الثاني أعني بطلان الحجّ النيابي مع استقرار حجّة الإسلام في ذمّته وتمكّنه منها فهو المنسوب إلى المشهور، وفي الجواهر عدم الخلاف في ذلك.

وكيف كان فقد استدلّ على البطلان بوجوه:

الوجه الأوّل: ما قيل في بطلان الصلاة في سعة وقتها حين ترك إزالة النجاسة عن المسجد وهو أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه فالإزالة مأمور بها والصلاة منهيّ عنها والنهي عن العبادة يقتضي الفساد فالصلاة فاسدة، ومثله بطلان الحجّ النيابي.

وردّ ذلك بأن حديث الاقتضاء متوقّف على مقدّمية ترك أحد الضدّين لوجود الضدّ الآخر وكون مقدّمة الواجب واجباً شرعاً.

وكلتا المقدّمتين مردودتان، لأنّ الضدّين في مرتبة واحدة ولا مقدّمية لعدم أحدهما لوجود الآخر، هذا لو قلنا بوجوب المقدّمة شرعاً وإلّا فالمدّعى باطل صغرى

وكبرى. ولو تنزّلنا وسلّمنا الحرمة الغيرية شرعاً فلانسلّم اقتضائه للفساد، لأنّه نهي غيري عرضي لايكشف عن مبغوضية متعلّقه، بل الغرض منه التمهيد للوصول إلى المصلحة الراجحة وهو الأهمّ، فلايقتضي الفساد.

ثمّ بعد الفراغ من الاستدلال المذكور تصل النوبة إلى ما نبّه عليه شيخنا البهايي قدس سره وهو أنّ الأمر بالشيء وإن لم يقتض النهي عن ضدّه إلّا أنّه يقتضي عدم الأمر بضدّه، وذلك لاستحالة الأمر بالضدّين فلا أمر بالصلاة كما لا أمر بالحجّ الاستيجاري في مفروض البحث وصحّة العبادة متوقّفة على الأمر.

وأُجيب بأُمور:

منها: كفاية الملاك والمصلحة الذاتية.

وردّ بأنّ الكاشف عن الملاك منحصر في الأمر والمفروض انتفاؤه فلا كاشف عن الملاك، فالحلّ منحصر في القول بالأمر الترتّبي، والأقوى وفاقاً لجلّ مشايخنا صحّته، وللبحث عنه مجال آخر.

وللمحقّق النائيني كلام في صحّة الترتّب في خصوص المقام قال رحمه الله ما حاصله: إنّ الترتّب إنّما يجري في الواجبين المتقيّدين بالقدرة العقلية، وأمّا إذا كان أحدهما مقيّداً بالقدرة الشرعية فلايجري فيه الترتّب، لأنّ عصيان الأهمّ يزيل القدرة على المهمّ شرعاً فينتفي موضوع الواجب المهمّ فلايتعلّق به الأمر.[1]

وفيه: خلط عجيب، إذ المتقيّد بالقدرة الشرعية هو الحجّ لنفسه دون الحجّ

١. فوائد الاصول ١: ٣٣٨.

النيابي، وما نحن بصدده تصحيح الحجّ النيابي الذي أتى به وهو ليس متقيّداً بالقدرة الشرعية، فلا مانع من تعلّق الأمر الترتّبي به.

الوجه الثاني: أنّ الزمان مختصّ بحجّة الإسلام نظير شهر رمضان فلايكون قابلاً لغير حجّة الإسلام، كما أنّ شهر رمضان لايكون قابلاً إلّا لصوم رمضان.

وفيه: أنّه دعوى بلا دليل، إذ مجرّد فورية حجّة الإسلام لايسقط الزمان عن قابليته لوقوع غيرها كشهر رمضان.

الوجه الثالث: الأخبار، كصحيح سعد بن أبي خلف قال: «سَأَلْتُ أَبَاالْحَسَنِ مُوسَى عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَيْسَ يُجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ وَهِيَ تُجْزِي عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ».[1]

ومثله صحيحة سعيد بن عبدالله الأعرج «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنِ الصَّرُورَةِ أَ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةُ مَا يَحُجُّ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ يُجْزِي عَنِ الْمَيِّتِ كَانَ لَهُ مَالٌ أو لَمْ يَكُنْ لَهُ مَال».[2]

فتوهّموا الدلالة على عدم الإجزاء بتوهّم أنّ الضمير في قوله عليه السلام «فَلَيْسَ يُجْزِي عَنْهُ» راجع إلى الميّت، لكنّه خلاف الظاهر إذ الظاهر أنّه راجع إلى النائب.

فالمستفاد من الصحيحتين بالنظر إلى صدرهما وذيلهما أنّه إن كان له مال وجب عليه أن يأتي بالحجّ لنفسه، لكن لو تركه وأتى به نيابة عن الميّت أجزأ عنه وصحّ

١. وسائل الشيعة ١١: ١٧٢، النيابة في الحجّ، ب ٥، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ١١: ١٧٢، النيابة في الحجّ، ب ٥، ح ٣.

شرائط المنوب عنه

مسألة (٤١): يشترط في المنوب عنه أمران:

للميّت سواء كان له مال أم لم يكن.

ولا فرق بين ما إذا علم بوجوب حجّة الإسلام عليه أو لم يعلم لإطلاق الصحيحتين، ومع الغضّ عن الصحيحتين فلأنّ الأمر الترتّبي ثابت أيضاً على كلا التقديرين. هذا، ولكنّ المشهور أفتوا بعدم الإجزاء فلايترك الاحتياط حذراً عن مخالفتهم.

وهل الإجارة على الحجّ النيابي في هذه الصورة صحيحة أم لا؟ ذهب سيّدنا الخوئي إلى البطلان،[١] إذ الإجارة إمّا تتعلّق بالحجّ النيابي مطلقاً أو في فرض عصيان الحجّ الواجب. أمّا الأوّل فغير قابل للإمضاء لاستلزامه الأمر بالضدين في عرض واحد. وأمّا الثاني فيستلزم تعليق إنشاء الإجارة على عصيان الأمر بحجّه فيبطل العقد لأجل التعليق.

وفيه: إمكان إنشاء العقد بدون التعليق للعلم بأنّه بانٍ على ترك الحجّ الواجب عليه فلايلزم التعليق في العقد، وهو كاف في دفع غائلة الأمر بالضدّين ولا حاجة إلى تعليق العقد أو تعليق الأمر بالوفاء بالعقد بعصيان الأمر بالحجّ لنفسه، لانّ الأمر بالحجّ النيابي في هذا الفرض ناظر إلى ظرف عصيان الأمر بالحجّ لنفسه وهو كاف في الترتّب.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٢٧: ١١.

الأوّل: الإسلام؛ فلايصحّ من الكافر. نعم لو فرض انتفاعه بإهداء الثواب، فلايبعد جواز الاستيجار لذلك، ولو مات مستطيعاً لايجب الاستيجار عنه.(*)

الثاني: كون المنوب عنه ميّتاً أو حيّاً عاجزاً عن الحجّ، ولايشترط فيه البلوغ والعقل، فلو استقرّ على المجنون حال إفاقته ثمّ مات مجنوناً وجب الاستيجار

(*) عمدة الدليل عليه هو الإجماع، وقد يستدلّ عليه بشرطية الإسلام في صحّة حجّه لنفسه، فإذا مات يقال في حقّه إنّ الاستنابة عمل تسبيبي له ولا فرق بين العمل المباشري والتسبيبي، لكن يشكل ذلك لولا الإجماع بالآية الشريفة ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هادُوا وَالنَّصارى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾،[1] فلابدّ من حمل هذه الآية على بعض المحامل.

وأمّا آية ﴿ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كانُوا أُولِي قُرْبى﴾[2] فخاصّة بالمشركين، فالدليل على الشرطية في مورد أهل الكتاب هو الإجماع ولم يستثن من النيابة عن الكافر بجميع أقسامه إلّا نيابة الولد عن والده الناصب كما في بعض النصوص، كصحيحة وهب بن عبد ربّه قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ أَ يَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبِي قَالَ فَإِنْ كَانَ أَبَاكَ فَنَعَمْ».[3]

---

١. البقرة: ٦٢.

٢. التوبة: ١١٣.

٣. وسائل الشيعة ١١: ١٩٢، النيابة في الحجّ، ب ٢٠، ح ١.

عنه، وأمّا غير البالغ فالحجّ المؤتى به عنه استحبابي. ولايشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأُنوثة، وتصحّ استنابة الصرورة رجلاً كان أو إمرأة عن رجل أو إمرأة. (*)

(*) قولنا «ولايشترط فيه البلوغ» فلعدم المانع من النيابة عن غير البالغ، وحينئذ يكون الحجّ مستحبّاً.

وأمّا العقل فلو استقرّ على المجنون حال إفاقته ثمّ مات مجنوناً يجب الاستيجار عنه، وذلك لاستقرار الحجّ على ذمّته.

وأمّا المماثلة بين النائب والمنوب عنه فغير معتبر، لما دلّ عليه في الباب ٨ من أبواب النيابة وقد تقدّمت الإشارة إليهما.

وأمّا جواز نيابة الصرورة رجلاً كان أو إمرأة عن رجل أو إمرأة ففي رواية سليمان بن جعفر «سَأَلْتُ الرِّضَا عَنِ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ حَجَّتْ عَنِ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي»،[1] لكنّ الخبر ضعيف بإبن أشيَم الراوي عن سليمان بن جعفر، فيحمل على الكراهة.

وأمّا نيابتها عن الرجل فتدلّ على منعها رواية مصادف «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَتَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ قالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ فَقِيهَةً مُسْلِمَةً وَكَانَتْ قَدْ حَجَّت».[2] وفي خبر

---

١. وسائل الشيعة ١١: ١٧٩، النيابة في الحجّ، ب ٩، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ١١: ١٧٧، النيابة في الحجّ، ب ٨، ح ٧.

مسألة (٤٢): يشترط في صحّة الحجّ النيابي قصد النيابة وتعيين المنوب عنه ولو إجمالاً لا ذكر اسمه وإن كان مستحبّاً في جميع المواطن والمواقف، وتصحّ النيابة بالجعالة كما تصحّ بالإجارة والتبرّع. (*)

زيد الشحّام «وَلَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَة».[1] وهذه الروايات كلّها ضعيفة ولم يفت بها المشهور، فالمرجع إذن إطلاقات صحّة نيابة الصرورة المتقدّمة وهي معتبرة سنداً وقد عمل بها الأصحاب.

(*) لأنّ النيابة من العناوين القصدية وبعبارة اُخرى الفعل الخارجي قابل لأن يقع عن الفاعل بالأصالة وبالنيابة، فتعيّن أحدهما متوقّف على القصد.

وأمّا لزوم تعيين المنوب عنه فلإمكان وقوعه نيابة عن أشخاص مختلفين فلامحيص عن التعيين حتّى تفرغ ذمّة ذلك المعيّن. نعم يكفي التعيين الإجمالي كالنيابة عن صاحب المال. وأمّا ذكر اسمه بالخصوص والدعاء له فمستحبّ.

رواها الوسائل في الباب ١٦ من أبواب النيابة؛ منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ مَا يَجِبُ عَلَى الَّذِي يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ يُسَمِّيهِ فِي الْمَوَاطِنِ وَالْمَوَاقِف»[2] لكن في صحيحة البزنطي «سَأَلَ رَجُلٌ أَبَاالْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ قَالَ اللَّهُ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَة»،[3] فيحمل

---

١. وسائل الشيعة ١١: ١٧٨، النيابة في الحجّ، ب ٩، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١١: ١٨٧، النيابة في الحجّ، ب ١٦، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١١: ١٨٨، النيابة في الحجّ، ب ١٦، ح ٥.

مسألة (٤٣): لاتفرغ ذمّة المنوب عنه إلّا بإتيان النائب الحجّ صحيحاً، نعم لو مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه وأمّا قبله فلا. وفي جريان الحكم في الحجّ التبرّعيّ إشكال، بل في غير حجّة الإسلام لايخلو عن إشكال. (*)

الوجوب في صحيحة ابن مسلم على الاستحباب.

وأمّا صحّة النيابة بالإجارة والجعالة والتبرّع فلعموم أدلّتها.

(*) قد يتوهّم فراغ ذمّة المنوب عنه بمجرّد استيجار النائب للحجّ بتوهّم أنّ الإجارة مملّك للمستأجر بالنسبة إلى الحجّ، كما أنّ الأجير أيضاً يتملّك بها الأُجرة من حين وقوع العقد.

وفيه: أنّ المبرئ لذمّة المنوب عنه هو نفس العمل لا ملكيته في ذمّة أحد؛ ولذا ادّعى الجواهر الضرورة على عدم فراغ الذمّة بمجرد الاستيجار خلافاً لصاحب الحدائق حيث ذهب إلى الإجزاء. وقد استند رحمه الله في ما ذهب إليه من الإجزاء ببعض الروايات التي تعرّض لها الوسائل في الباب ٢٣ من أبواب النيابة القاصرة سنداً ودلالة.[١]

أمّا القصور الدلالي فلأنّها في مقام بيان عدم المديونية للمستأجر إن كان فقيراً ولم يخلف شيئاً وذلك أمر آخر لايرتبط بالإجزاء عن المنوب عنه. وأمّا القصور السندي فيكفي في ضعفها عدم عمل الأصحاب بها. لكن هناك رواية أُخرى وهي موثّقة إسحاق بن عمّار قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوصِي بِحَجَّةٍ فَيُعْطَى رَجُلٌ

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٢٧: ٢٣.

موت الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم

مسألة (٤٤): لو مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم يستحقّ تمام الأُجرة ويكون مجزءاً عن المنوب عنه، وأمّا لو مات في الطريق وقبل الإحرام ودخول الحرم فللإجزاء أيضاً وجه وإن كان خلاف الاحتياط، وأمّا لو مات قبل الخروج من بيته فلا إجزاء قطعاً. (*)

دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ فَيَموتُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ثُمَّ أُعْطِيَ الدَّرَاهِمُ غَيْرَهُ فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ أو بِمكّة قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِي عَنِ الْأَوَّلِ»،[1] لكنّ المستفاد منها ما أفتى به المشهور وهو الموت بعد الإحرام ودخول الحرم، وذلك لأنّ قوله «قَبلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ» دليل على التلبّس بالمناسك بالإحرام.

وأمّا قوله «مَاتَ فِي الطَّرِيقِ» فمحمول على دخول الحرم قبل مكّة بقرينة سائر الروايات. فالصحيح ما عليه المشهور من اختصاص الإجزاء بما إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم، فحال النائب حال من يأتي بالحجّ لنفسه في أنّه إنّما يجزئ عمله إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم. وسيأتي البحث حوله والاستدلال عليه.

(*) قال الأعلام في وجه التفصيل بين أن يكون المستأجر عليه تفريغ الذمّة أو نفس الاعمال: إنّ الميزان في الاستحقاق من الأُجرة مقدار وقوع المستأجر عليه منه

---

١. وسائل الشيعة ١١: ١٨٥، النيابة في الحجّ، ب ١٥، ح ١.

في الخارج، فإن كان المستأجر عليه تفريغ الذمّة فقد وقع بتمامه إن كان الموت بعد الإحرام ودخول الحرم، وإن كان المستأجر عليه الأعمال فيستحق بنسبته، وإن كان الموت قبل الإحرام فلم يحصل شيء من فراغ الذمّة ولا من الأعمال فلايستحقّ شيئاً والدليل واضح.

هذا إذا لم يكن سلوك الطريق من البلد داخلاً في المستأجر عليه وإلّا استحقّ من الأُجرة بنسبته أيضاً، ومع إجمال الإجارة من هذه الجهات فلابدّ من التصالح.

لكنّ الأقوى عندي أنّ التفصيل عليل؛ والوجه فيه تصريح الروايات بكون الموضوع الخروج من البيت والتفصيل بين ما إذا كان الموت داخل البيت فلايجزئ وما إذا وقع في خارجه فيكون مجزءاً بل نفس عنوان الموت في الطريق الوارد في النصوص منصرف عن الموت في الحرم لانّ المتعارف فيه أن يقال في نهاية الطريق أو حدود مكّة أو حواليها.

وقد عقد له الوسائل الباب ١٥ من أبواب النيابة في الحجّ، لكن المشهور حملوها على كون الموت في الحرم، ولعلّ الوجه فيه ما ورد في معتبرة إسحاق بن عمّار «قُلْتُ لِأَنَّ الْأَجِيرَ ضَامِنٌ لِلْحَجِّ قَالَ نَعَمْ»،[١] فتدلّ على أنّ الحجّ قد سقط عن ذمّة المنوب عنه بالإجارة ودخل في ذمّة النائب، فحاله حال الأصيل الذي يأتي بالحجّ لنفسه، فحيث إنّه دلّ الدليل وهو صحيحتا ضريس[٢] وبريد العجلي[٣] على أنّ العبرة في

١. وسائل الشيعة ١١: ١٨٥، النيابة في الحجّ، ب ١٥، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٦٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٢٦، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٦٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٢٦، ح ٢.

مسألة (٤٥): ثوبا الإحرام وثمن الهدي على الأجير إلّا مع الشرط، وكذا كفّارات تروك الإحرام أو غيرها. (*)

مسألة (٤٦): إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل لتلك السنة كما أنّ إطلاقها يقتضي المباشرة، فلايجوز للأجير أن يستأجر غيره. (**)

مسألة (٤٧): يجوز التبرّع عن الميّت في الحجّ الواجب مطلقاً والمندوب، بل يجوز التبرّع عنه بالمندوب وإن كان على ذمّة المتبرّع له حجّ واجب، وكذا

الإجزاء عنه بالموت في الحرم فليكن هذا أيضاً هكذا، فإن سلّمت ذلك فبها وإلّا فالمآل هو الاحتياط وفاقاً للمشهور.

(*) لأنّ الإجارة لمّا وقعت على تمام الحجّ كان الحجّ بتمامه في ذمّة الأجير ومن جملته ثوبا الإحرام وثمن الهدي إلّا مع التصريح بخلافه في العقد.

(**) لأنّ الإطلاق منصرف إلى الفور عرفاً ومصداقه التعجيل لتلك السنة.

وأمّا المباشرة فهي أيضاً مقتضى الإطلاق لانصرافه إليه عرفاً إلّا أن يصرّح بخلافه، لكن في رواية عثمان بن عيسى قال: «قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّةَ فَيَدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ».[1] والرواية ضعيفة بسهل بن زياد على ترديد في ضعفه. قال في الوسائل: «هذا محمول على الإذن، قاله بعض علمائنا».

---

١. وسائل الشيعة ١١: ١٨٤، النيابة في الحجّ، ب ١٤، ح ١.

يجوز الاستيجار عنه في المندوب ولو كان عليه حجّ واجب. (*)

مسألة (٤٨): لايجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحجّ الواجب، ويجوز في المندوب كما يجوز بعنوان إهداء الثواب. (**)

(*) عقد لذلك الوسائل الباب ٣١ من أبواب الحجّ وشرائطه؛ ففي صحيحة معاوية بن عمّار «رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ إِخْوَانِهِ هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ أو هَلْ هِيَ نَاقِصَةٌ قَالَ بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَّةٌ»،[١] وكذا التبرّع في المندوب للنصوص الكثيرة عن الأحياء والأموات بالنيابة؛ فعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ وَصَلَ قَرِيباً بِحَجَّةٍ أو عُمْرَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ».[٢]

وأمّا صحّة النيابة استيجاراً في المندوب عمّن عليه حجّ واجب فلعدم الدليل على بطلانه. نعم على الولي أن لايؤخّر إبراء ذمّة الميّت عن الحجّ الواجب لوجوبه في ذمّته فوراً.

(**) وذلك لأنّ فعل النائب يقوم مقام فعل المنوب عنه وكان على ذمّة المنوب عنه حجّ مستقل من دون شركة أحد فيجب أن يكون بدله -وهو فعل النائب- أيضاً كذلك. وأمّا جوازه في المندوب فللنصوص الخاصّة رواها الوسائل في الباب ٢٨ من النيابة في الحجّ؛ منها صحيحة محمّد بن إسماعيل قال: «سَأَلْتُ أَبَاالْحَسَنِ كَمْ أُشْرِكُ

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٧٧، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٣١، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١١: ١٩٨، النيابة في الحجّ، ب ٢٥، ح ٦.

مسألة (٤٩): تجوز النيابة عن الميّت في الطواف الاستحبابي وكذا عن الحيّ إذا كان غائباً عن مكّة أو حاضراً ومعذوراً عنه، وأمّا مع حضوره وعدم عذره فلاتجوز. (*) وأمّا سائر الأفعال فاستحبابها مستقلّاً وجواز النيابة فيها

فِي حَجَّتِي قَالَ كَمْ شِئْتَ»[1] وبمضمونها صحيحة معاوية بن عمّار.[2] هذا في النيابة.

وأمّا إهداء الثواب فقد عقد له الوسائل الباب ٢٩ من النيابة في الحجّ؛ ففي صحيحة الحارث بن مغيرة قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا رَجَعْتُ مِنْ مكّة إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنِ ابْنَتِي قَالَ فَاجْعَلْ ذَلِك لَهَا الْآنَ»[3] وهذا معناه إهداء الثواب. وتدلّ على تشريك عدّة في إهداء الثواب أيضاً روايات.

(*) عقد له الوسائل الباب ٣٠ من أبواب النيابة سمّاه بـ «باب استحباب التطوّع بطواف وركعتين وزيارة عن جميع المؤمنين»، ومنها ما رواه في الباب ٥١ من الطواف.

وأمّا عدم مشروعيته إذا كان الحيّ حاضراً بمكّة ولم يكن معذوراً فلما رواه في الباب ٥١ من أبواب الطواف؛ منها صحيحة إسماعيل بن عبدالخالق قال: «كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ وَعِنْدَهُ ابْنُهُ عَبْدُاللَّهِ أو ابْنُهُ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ يَطُوفُ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَهُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ فَقَالَ لَا لَوْ كَانَ ذَلِك

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢٠٢، النيابة في الحجّ، ب ٢٨، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٢٠٢، النيابة في الحجّ، ب ٢٨، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة، ١١: ٢٠٤، النيابة في الحجّ، ب ٢٩، ح ١.

غير معلوم حتّى السعي وإن كان يظهر من بعض الروايات استحبابها.(*)

الوصية بالحجّ

مسألة (٥٠): لو أوصى بحجّة الإسلام أُخرج من الأصل إلّا أن يصرّح

يَجُوزُ لَأَمَرْتُ ابْنِي فُلَاناً فَطَافَ عَنِّي سَمَّى الْأَصْغَرَ وَهُمَا يَسْمَعَانِ»،[1] ويؤيّدها مرسلة عبدالرحمن بن أبي نجران عن أبي عبدالله قال: «قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَهُمَا مُقِيمَانِ بِمَكَّةَ قَالَ لَا وَلَكِنْ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْ مكّة قَالَ قُلْتُ وَكَمْ مِقْدَارُ الْغَيْبَةِ قَالَ عَشَرَةُ أَمْيَال».[2]

(*) لعدم الدليل على استحباب النيابة فيها بل لعدم الدليل على استحبابها مستقلّاً بل استقلالها خلاف المشهور لو لم نقل بكونها مخالفاً للإجماع. نعم قيل بجواز الإتيان بالسعي مستقلّاً وفيه كلام، لما في صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَانَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ أَجْرُ مَنْ حَجَّ مَاشِياً مِنْ بِلَادِهِ وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً»،[3] لكنّها شارحة لثواب هذه الأعمال في ضمن الحجّ لما فيها «وَأَنَّ لَكَ إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى سَبِيلِ الْحَجِّ ...»[4] فلا دلالة لها على الثواب في السعي المستقلّ.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٧، الطواف، ب ٥١، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١١: ١٩٠، النيابة في الحجّ، ب ١٨، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤٧١، السعي، ب ١، ح ١٥.

٤. وسائل الشيعة ١١: ٢١٩، أقسام الحجّ، ب ٢، ح ٧.

بخروجه من الثلث فيخرج منه، فإن لم يف أُخرج الزائد من الأصل. وأمّا غير حجّة الإسلام فيخرج من الثلث. ولو لم يعلم كونه حجّة الإسلام فيخرج من الثلث أيضاً إلّا أن يعلم باستقرار حجّة الإسلام في ذمّته وشكّ في أدائه، فيخرج من الأصل. (*)

(*) ما ذكر في المتن ذهب السيّد رحمه الله في العروة إلى خروج الحجّ الواجب من أصل التركة بجميع أقسامه ووافقه عليه جماعة من المحشّين، لكن لاتساعده النصوص. فقد عقد لها الوسائل الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «يُقْضَى عَنِ الرَّجُلِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ مَالِه»[١] وفي سائر الروايات عنوان الصرورة، والمراد بها من كان عليه الحجّ ولم يحجّ، وهي أيضاً منطبقة على حجّة الإسلام، فالخروج من الأصل مختصّ بحجّة الإسلام والتعدّي إلى غيره -لكونه واجباً مالياً- محلّ إشكال بل منع.

وأمّا المندوب فلا إشكال في خروجه من الثلث، لأنّه لا وجه لعدّه ديناً على الذمّة حتّى يخرج من الأصل. وما شكّ في كونه خصوص حجّة الإسلام فشبهة مصداقية، إذ الدليل دلّ على كون حجّة الإسلام بمنزلة الدين فيخرج من أصل التركة بخلاف ماعداها، وما شكّ في كونه من ذلك فالمرجع فيه أصالة عدم كونه من حجّة الإسلام لأنّها واجب مسبوق بالعدم.

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٧٢، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٢٨، ح ٣.

مسألة (٥١): يكفي الحجّ من الميقات فيما إذا أوصى به بجميع أقسامه، سواء كان الموصى به واجباً وحتّى حجّة الإسلام أم مندوباً، لكن تخرج حجّة الإسلام من الأصل وغيرها من الثلث. ولو أوصى به من البلد فالزائد على الأُجرة من الميقات يخرج من الثلث فيما إذا كان الحجّ حجّة الإسلام، وأمّا المندوب وغير حجّة الإسلام من الواجب فيخرج تمامه من الثلث. (*)

وأمّا إذا شكّ في بقاء الواجب في ذمّته فيجري استصحابه فيخرج من الأصل. وكذا إذا كان واجباً في الابتداء وشكّ في تبدّله إلى المستحبّ أيضاً يجري استصحاب بقاء وجوبه، كما إذا نذر الحجّ بالنذر الصحيح ثمّ احتملنا إبطاله عن قبل والده فيجري الاستصحاب أيضاً، لكنّه يبتني على خروج جميع أنواع الحجّ الواجب وقد عرفت خلافه.

(*) لو أوصى بالحجّ ولم يعيّن كونه بلدياً فيكفي الميقاتي سواء كان حجّة الإسلام أم غيرها، واجباً كان أم مندوباً، إلّا أن تكون الوصية بالحجّ ظاهرة في الحجّ البلدي فيجب، وأمّا إذا لم تكن ظاهرة في ذلك لانتفاء قرينة حالية أو مقالية فيها -كما هو الغالب- كفى الحجّ الميقاتي.

وقد يقال بوجوب إخراج الحجّ البلدي إذا أوصى بالحجّ استنادا إلى رواية البزنطي قال: «سَأَلْتُ أَبَاالْحَسَنِ الرِّضَا عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوصِي بِالْحَجِّ مِنْ أَيْنَ يُحَجُّ عَنْهُ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ إِنْ وَسِعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ وَإِنْ لَمْ يَسَعْهُ مَالُهُ فَمِنَ الْكُوفَةِ فَإِنْ

مسألة (٥٢): لو أوصى بصرف مقدار معيّن من المال في الحجّ كي يصرف فيه طيّ سنين وعيّن لكلّ سنة مقداراً معيّناً واتّفق عدم كفاية ما عيّنه للسنة للإتيان بالحجّ صرف سهم سنتين في سنة واحدة أو ثلاث سنين في سنتين وهكذا. ولو فضل من السنين فضلة لاتفي بحجّة ولو من الميقات فالأوجه صرفها في وجوه البرّ. (*)

لَمْ يَسَعْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَمِنَ الْمَدِينَةِ».[١]

ويعارضها خبر زكريا بن آدم «سَأَلْتُ أَبَاالْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَأَوْصَى بِحَجَّةٍ أَ يَجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا بَأْسَ».[٢] وفي كلتا الروايتين إشكال من حيث السند، أمّا رواية البزنطي فبمحمّد بن عبدالله الذي روى عنه البزنطي لعدم ثبوت وثاقته، وأمّا الثانية فبسهل بن زياد، ومع قصورهما عن الحجّية يكون المرجع أصالة البراءة من الزائد على الحجّ الميقاتي.

ثمّ لو بنينا على الغضّ عن الضعف السندي كان مقتضى القاعدة حمل رواية البزنطي على الاستحباب بقرينة رواية سهل، ولا يصل الأمر إلى التعارض المذكور فتدبّر.

(*) استدلّ عليه بأُمور:

---

١. وسائل الشيعة ١١: ١٦٧، النيابة في الحجّ، ب ٢، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ١١: ١٦٧، النيابة في الحجّ، ب ٢، ح ٤.

منها: قاعدة الميسور، ولا إشكال فيه من حيث الصغرى، ضرورة أن الحجّ الواحد ميسور من حجّتين أو ثلاث حجج التي هي المعسورة. إنّما الكلام في الكبرى لضعف سند القاعدة والإجماع المدّعى عليها مدركي.

ومنها: أنّ الظاهر من حال الموصي إرادة صرف المال في طبيعة الحجّ وإنّما عيّن عدداً خاصّاً من الحجّ لتخيّله بكفاية المبلغ لها، فبعد انكشاف خلاف ما تخليّه يجب صرف المال في طبيعة الحجّ بالنحو الميسور، وهذا استدلال جيّد.

ومنها: ما ذكره في المدارك من أنّ القدر المعيّن من المال قد خرج من مال الورثة بالوصية ووجب صرفه في ما عيّنه الموصي بقدر الإمكان ولا طريق له إلّا ما ذكر.[١]

وفيه: أنّه يمكن أن يقال بأنّ العمل بالوصية حيث إنّه غير ممكن فالوصية باطلة فيرجع المال إلى الورثة.

ومنها: -وهي العمدة- النصوص الواردة في المقام، رواها الوسائل في الباب ٣ من أبواب النيابة، كحسنة إبراهيم بن مهزيار أو صحيحه قال: «كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ محمّد الْحُصَيْنِيُّ (الحضيني) أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً فِي كُلِّ سَنَةٍ وَلَيْسَ يَكْفِي مَا تَأْمُرُ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ يَجْعَلُ حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّةٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِذَلِكَ».[٢]

وما رواه الكليني بإرسال عن إبراهيم بن مهزيار قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ إِنَّ مَوْلَاكَ عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةٍ صَيَّرَ رُبُعَهَا لَكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَجَّةً إِلَى

١. مدارك الأحكام ٧: ١٤٤.

٢. وسائل الشيعة ١١: ١٧٠، النيابة في الحجّ، ب ٣، ح ١.

مسألة (٥٣): لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجّة الإسلام وعلم أو ظنّ أنّ الورثة لايؤدّون عنه إن ردّها إليهم وجب عليه أن يحجّ بها عنه وإن زادت ردّ الزيادة إليهم. والأحوط في ذلك الاستيذان من الحاكم مع الإمكان وفي غير حجّة الإسلام من الحجّ الواجب يرجع إلى الحاكم احتياطاً، وكذا غير الوديعة كالعارية والعين المستأجرة، فالاحتياط يقتضي الرجوع والاستيذان من الحاكم في جميع الصور. (*)

عِشْرِينَ دِينَاراً وَإِنَّهُ قَدِ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَةِ فَتَضَاعَفَ الْمُؤَنُ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً وَكَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِيكَ فِي حِجَجِهِمْ فَكَتَبَ يُجْعَلُ ثَلَاثُ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».[1]

وقد رواهما المشايخ الثلاثة وطريق الشيخ والصدوق إلى إبراهيم صحيح، والكلام في إبراهيم نفسه حيث لم يصرّح بوثاقته في كتب الرجال، لكن وثّقه العلّامة والمجلسي وصاحب الحدائق وعن السيّد بن طاوس في ربيع الشيعة أنّه من سفراء الحجّة صاحب الزمان عليه السلام والأبواب المعروفين لاتختلف فيهم الإثنا عشرية.[2] هذا مع استناد المشهور إليه واشتهار عملهم بها.

وأمّا من حيث الدلالة فلا إجمال فيها بوجه من الوجوه.

(*) تدلّ على ذلك صحيحة بريد العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ

---

١. وسائل الشيعة ١١: ١٧٠، النيابة في الحجّ، ب ٣، ح ٢.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٢٧: ١٠٠.

الحجّ المندوب

مسألة (٥٤): يستحبّ لفاقد شرائط الوجوب أن يحجّ مهما أمكن، وكذا من أتى بحجّه الواجب يستحبّ تكراره، بل في كلّ سنة، بل يكره تركه لخمس سنين متوالية، ويستحبّ نيّة العود عند الخروج من مكّة وتكره نيّة عدمه.(*)

عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِي مَالًا وَهَلَكَ وَلَيْسَ لِوُلْدِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ حُجَّ عَنْهُ وَمَا فَضَلَ فَأَعْطِهِم»[1] وقد عمل بمضمونها الأصحاب. وإن كان خلاف مقتضى القاعدة فيما إذا كان الولد كبيراً وكان مبالياً بالدين فإنّه وليّه وهو القائم بأُموره، فإمّا تحمل الرواية على التعبّد، أو تحمل على صورة ضعف مبالاتهم بالدين، أو يحمل قوله عليه السلام «حُجَّ عَنْهُ» على كونه من باب حكم الحاكم لا بيان الحكم الشرعي. وأمّا ردّ الفاضل إلى الورثة فوجهه واضح.

(*) تعرّض الوسائل لرواياته في الباب ٤٦ من أبواب وجوب الحجّ «باب استحباب الحجّ والعمرة عيناً في كلّ عام»؛ فمنها رواية عيسى بن أبي منصور قال: قال لي جعفر بن محمّد عليه السلام : «يَا عِيسَى إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَأْكُلَ الْخُبْزَ وَالْمِلْحَ وَتَحُجَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَافْعَلْ»[2] ومثلها روايات أُخرى.

ودلّ على كراهية تركه خمس سنين متوالية صحيحة ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١. وسائل الشيعة ١١: ١٨٣، النيابة في الحجّ، ب ١٣، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١١:١٣٥، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٤٦، ح ٦.

مسألة (٥٥): يستحبّ التبرّع بالحجّ عن الأقارب وغيرهم أحياءاً وأمواتاً، وكذا عن المعصومين عليهم السلام والطواف عنهم وعن غيرهم مع عدم حضورهم في مكّة أو كونهم معذورين، وأمّا الحجّ في زماننا هذا عن الحجّة صاحب الزمان فإنّما صحّ رجاءاً، ويستحبّ إحجاج الغير سواء استطاع أم لا، ويجوز إعطاء الزكاة لمن لايستطيع كي يحجّ بها. (*)

«مَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ فَلَمْ يَعُدْ إِلَى رَبِّهِ وَهُوَ مُوسِرٌ إِنَّهُ لَمَحْرُومٌ».[١]

وعلى استحباب نيّة العود ما رواه عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «مَنْ رَجَعَ مِنْ مكّة وَهُوَ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ زِيدَ فِي عُمُرِهِ».[٢]

وعلى كراهية نيّة العدم مرسل الفقيه «وَمَنْ خَرَجَ مِنْ مكّة وَلَا يَنْوِي الْعَوْدَ إِلَيْهَا فَقَدْ قَرُبَ أَجَلُهُ وَدَنَا عَذَابُه».[٣]

(*) في موثّقة إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ فَيَجْعَلُ حَجَّتَهُ وَعُمْرَتَهُ أو بَعْضَ طَوَافِهِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ وهُوَ عَنْهُ غَائِبٌ بِبَلَدٍ آخَرَ قَالَ فَقُلْتُ فَيَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِ قَالَ لَا هِيَ لَهُ وَلِصَاحِبِهِ وَلَهُ أَجْرٌ سِوَى ذَلِكَ بِمَا وَصَلَ قُلْتُ وَهُوَ مَيِّتٌ هَلْ يَدْخُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ حَتَّى يَكُونُ مَسْخُوطاً عَلَيْهِ فَيُغْفَرُ لَهُ أو يَكُونُ مُضَيَّقاً عَلَيْهِ فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ فَيَعْلَمُ هُوَ فِي مَكَانِهِ أَنَّ عَمَلَ ذَلِكَ

---

١. وسائل الشيعة ١١: ١٣٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٤٩، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١١: ١٥١، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٥٧، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١١: ١٥١، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٥٧، ح ٣.

لَحِقَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَإِنْ كَانَ نَاصِبِيّاً يَنْفَعُهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يُخَفَّفُ عَنْه».[١]

وأمّا التبرّع عن المعصومين فقد عقد له الوسائل الباب ٢٦ من النيابة في الحجّ، منها صحيحة موسى بن القاسم قال: «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَطُوفَ عَنْكَ وَعَنْ أَبِيكَ فَقِيلَ لِي إِنَّ الْأَوْصِيَاءَ لَا يُطَافُ عَنْهُمْ فَقَالَ بَلَى طُفْ مَا أَمْكَنَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ سِنِينَ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُكَ فِي الطَّوَافِ عَنْكَ وَعَنْ أَبِيكَ فَأَذِنْتَ لِي فِي ذَلِكَ فَطُفْتُ عَنْكُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ فَعَمِلْتُ بِهِ قَالَ وَمَا هُوَ قُلْتُ طُفْتُ يَوْماً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ الْيَوْمَ الثَّانِيَ عَنْ أَمِيرِالْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ طُفْتُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ عَنِ الْحَسَنِ وَالرَّابِعَ عَنِ الْحُسَيْنِ وَالْخَامِسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَالْيَوْمَ السَّادِسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ محمّد بْنِ عَلِيٍّ وَالْيَوْمَ السَّابِعَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ محمّد وَالْيَوْمَ الثَّامِنَ عَنْ أَبِيكَ مُوسَى وَالْيَوْمَ التَّاسِعَ عَنْ أَبِيكَ عَلِيٍّ وَالْيَوْمَ الْعَاشِرَ عَنْكَ يَا سَيِّدِي وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَدِينُ اللَّهَ بِوَلَايَتِهِمْ فَقَالَ إِذاً وَاللَّهِ تَدِينَ اللَّهَ بِالدِّينِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ غَيْرَهُ فَقُلْتُ وَرُبَّمَا طُفْتُ عَنْ أُمِّكَ فَاطِمَةَ وَرُبَّمَا لَمْ أَطُفْ فَقَالَ اسْتَكْثِرْ مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَا أَنْتَ عَامِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».[٢]

وأمّا النيابة تبرّعاً عن الأحياء فمشروط بعدم حضورهم في مكّة أو كونهم معذورين لصحيحة إسماعيل بن عبدالخالق المتقدّمة[٣] ومرسلة عبدالرحمن بن

١. وسائل الشيعة ١١: ١٩٧، النيابة في الحجّ، ب ٢٥، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٢٠٠، النيابة في الحجّ، ب ٢٦، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٧، الطواف، ب ٥١، ح ١.

مسألة (٥٦): يستحبّ كثرة الإنفاق في الحجّ، والحجّ أفضل من التصدّق بنفقته.(*)

أبي نجران المتقدّمة.[١]

وأمّا استحباب إحجاج المؤمنين فعقد الوسائل له الباب ٣٩ من أبواب وجوب الحجّ، منها رواية حسن بن علي الديلمي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «مَنْ حَجَّ بِثَلَاثَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدِ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالثَّمَنِ وَلَمْ يَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أو حَرَامٍ».[٢]

وأمّا صرف الزكاة في الحجّ فقد تقدّم في مباحث الزكاة أنّ المشهور صرف سهم سبيل اللّه في الجهاد، لكن وقفنا هناك على روايات معتبرة دلّت على جواز صرفها في حجّ الإخوان.

(*) أمّا استحباب كثرة الإنفاق فلما رواه الوسائل في الباب ٥٥، فعن ابن أبي يعفور عن أبي عبداللّه عليه السلام «... وَيُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ».[٣]

وأمّا كون الحجّ أفضل من التصدّق بنفقته فلما رواه الوسائل في الباب ٤٢ من وجوب الحجّ، منها ما رواه معاوية بن عمّار «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَفَاتَنِي وَأَنَا رَجُلٌ مُمِيلٌ فَمُرْنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي

---

١. وسائل الشيعة ١١: ١٩٠، النيابة في الحجّ، ب ١٨، ح ٣.
٢. وسائل الشيعة ١١: ١٠٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٣٩، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ١١: ١٤٩، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٥٥، ح ١.

مسألة (٥٧): يجوز إهداء الثواب بعد الفراغ من الحجّ. (*)

مسألة (٥٨): يستحبّ لمن لا مال له يحجّ به أن يأتي به لغيره استيجاراً.(**)

أقسام العمرة

مسألة (٥٩): تنقسم العمرة كالحجّ إلى الواجب الأصلي والعرضي والمندوب، فتجب بأصل الشرع على كلّ مكلف بالشرائط المعتبرة في الحجّ مرّة في العمر، وهي واجبة فوراً كالحجّ، ولايشترط في وجوبها استطاعة الحجّ، بل تكفي استطاعتها فيه وإن لم تتحقّق استطاعة الحجّ، كما أنّ العكس كذلك،

مَا أَبْلُغُ بِهِ مِثْل أَجْرِ الْحَاجِّ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ انْظُرْ إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَلَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَكَ ذَهَبَةٌ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغْتَ مَا يَبْلُغُ الْحَاجّ». [١]

(*) تقدّم البحث عنه في المسألة ٤٨.

(**) لما في الروايات من أنّ للأجير من الثواب تسعة وللمنوب عنه واحد. فلاحظ الباب ١ من أبواب النيابة في الحجّ، ففيه ما رواه عبدالله بن سنان قال: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللَّهِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ ثَلَاثِينَ دِينَاراً يَحُجُّ بِهَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ ... ثُمَّ قَالَ يَا هَذَا إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ حَجَّةٌ بِمَا أُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ وَكَانَ لَكَ تِسْعُ حِجَجٍ بِمَا أَتْعَبْتَ مِنْ بَدَنِكَ» [٢] ومثلها غيرها.

---

١. وسائل الشيعة ١١: ١١٣، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٤٢، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١١: ١٦٣، النيابة في الحجّ، ب ١، ح ١.

فلو استطاع للحجّ دونها وجب دونها. هذا كلّه لمن كان فرضه القران والإفراد. وأمّا غيره فيعتبر استطاعته لهما جميعاً، أمّا لو استطاع لأحدهما فقط فهو ليس بمستطيع ولايجب عليه شيء منهما. (*)

(*) وقبل الخوض في المقام لابدّ من التنبيه على نقطة أساسية وهي أنّ حجّ التمتّع مركّب من عملين عمرة التمتّع وحجّه وهما مرتبطان لايستقلّ أحدهما عن الآخر، فالاستطاعة المعتبرة فيهما معتبرة بالنسبة إلى كليهما. فمن كان وظيفته حجّ التمتّع يشترط في تعلّق التكليف به ثبوت الاستطاعتين، وقد دلّ عليه صحيحة الحلبي في حديث عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْمُتْعَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».[١]

فقولنا «ولايشترط في وجوب العمرة استطاعة الحجّ بل تكفي استطاعتها في الوجوب وإن لم تتحقّق استطاعة الحجّ» لا مصداق له إلّا العمرة المفردة لأهل مكّة، فإنّهم إن استطاعوا من حجّ الإفراد دون العمرة المفردة يأتون بالحجّ، وإن استطاعوا على العمرة المفردة دون حجّ الإفراد يأتون بها.

وأمّا الدليل على ذلك فيكفي فيه ما روي في تفسير الآية الشريفة ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٢] عن عمر بن أُذينة قال: «سَأَلْتُ

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٧، العمرة، ب ٥، ح ٧.

٢. آل عمران: ٩٧.

مسألة (٦٠): تجزي العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة، وهل تجب على من وظيفته حجّ التمتّع إذا استطاع للعمرة المفردة ولم يكن مستطيعاً للحجّ؟ المشهور عدمه وهو الأقوى، وعلى هذا لاتجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة وإن كان قادراً عليها. وكذا لاتجب على من تمكّن منها ولم يتمكّن من الحجّ لمانع، لكنّ الأحوط الإتيان بها. (*)

أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَن قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ دُونَ الْعُمْرَةِ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ يَعْنِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعاً لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ»[١] وصحيحة معاوية بن عمّار «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ».[٢]

وأمّا انقسام العمرة كالحجّ إلى الواجب الأصلي والعرضي والمندوب فالأوّل في المستطيع والثاني ما وجب بنذر وشبهه والثالث غيرهما.

وأمّا وجوبها في العمر مرّة واحدة فلقيام الضرورة عليه. وأمّا فوريتها فلاقتضاء إطلاق الأمر وفتوى الأصحاب به.

(*) وذلك لأنّ المكلّفين على قسمين النائي عن مكّة والقريب منها، ووظيفة القريب حجّ الإفراد أو القران والعمرة المفردة، وأمّا وظيفة النائي فمنحصرة في حجّ التمتّع المركّب من عمرة وحجّة إن استطاع لهما. ويشير إلى ذلك صحيحة الحلبي

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٧، العمرة، ب ١، ح ٧.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٧، العمرة، ب ١، ح ٨.

مسألة (٦١): قد تجب العمرة بنذر وشبهه، وتجب أيضاً لدخول مكّة لعدم جواز الدخول فيها إلّا محرماً إلّا في موارد منها الحطّاب والحشّاش ومثلهما ممّن يقتضى شغلهم تكرّر الدخول والخروج، ويستحبّ تكرارها، واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين والأظهر جواز الإتيان بعمرة في كلّ شهر وإن كان في آخره وبعمرة أُخرى في شهر آخر وإن كان في أوّله، وإن كان الأقوى عدم اعتبار الفصل. (*)

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَتَمَتَّعَ لِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّه».(١)

مضافاً إلى السيرة القطعية على العدم حتّى من النائب المتمكّن منها بعد إتمام مناسكه، وقاعدة «لو كان لبان». نعم العمرة المفردة مستحبّة على الجميع على كلّ حال.

(*) أمّا الوجوب بالنذر فدليله واضح. وأمّا وجوبه لدخول مكّة فالوجه فيه صحيحة محمّد بن مسلم «سَأَلْتُ أَبَاجَعْفَرٍ هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَرَمَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً أو بِهِ بَطَنٌ».(٢)

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢٤٠، أقسام الحجّ، ب ٣، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٣، الإحرام، ب ٥٠، ح ٢.

وأمّا استثناء الموارد التي ذكرناها فلصحيحة رفاعة بن موسى قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «إِنَّ الْحَطَّابَةَ وَالْمُجْتَلِبَةَ أَتَوُا النَّبِيَّ فَسَأَلُوهُ فَأَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا حَلَالا».[١] والمراد بالمجتلبة الذين يجتلبون حوائج الناس من خارج البلد. وللمجتلبة مصاديق كثيرة والمتيقّن منها من يتوقّف شغله على كثرة الدخول والخروج.

وأمّا استحباب تكرار العمرة فلما رواه الوسائل في الباب ٢ من أبواب العمرة «باب استحباب التطوّع بالعمرة وتكرارها»، ففي صحيحة زرارة «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الَّذِي يَلِي الْحَجَّ فِي الْفَضْلِ قَالَ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ ثُمَّ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاء»[٢] وغيرها.

وأمّا الفصل بين العمرتين بشهر والاحتياط فيما دون الشهر بالإتيان بها رجاءاً فلورود ذلك في النصوص؛ ففي صحيح عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «فِي كِتَابِ عَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَة».[٣] وبهذا المضمون روايات متعدّدة معتبرة.

إنّما الكلام في دلالتها على مدّعاهم، إذ الظاهر الترغيب إلى إيقاع عمرة في كلّ شهر وكأنّه من حقّه بحيث لايكون أقلّ من ذلك، لا الردع عن إيقاع أكثر من عمرة في شهر واحد. ويؤيّد ما ذكرنا أنّ معنى اللام إعطاء الحقّ لا سلبه، وإن أبيت عن ذلك فلا أقلّ من الإجمال، ولعلّه لذلك ذهب صاحب الجواهر والسيّد في العروة إلى عدم اعتبار الفصل بينهما أصلاً.[٤]

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٧، الإحرام، ب ٥١، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٩، العمرة، ب ٢، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٧، العمرة، ب ٦، ح ١.

٤. العروة الوثقى (المحشّى) ٤: ٥٩٩؛ جواهر الكلام ٢٠: ٤٤٨.

أقسام الحجّ

وهي ثلاثة: تمتّع وقران وإفراد؛ والأوّل فرض من كان بعيداً عن مكّة والآخران فرض من كان حاضراً غير بعيد. وحدّ البعد ثمانية وأربعون ميلاً من كلّ جانب على الأقوى من مكّة. ومن كان على نفس الحدّ فالظاهر أنّ وظيفته التمتّع، ولو شكّ في أنّ منزله في الحدّ أو في الخارج وجب عليه الفحص ومع عدم تمكّنه من الفحص يراعي الاحتياط. ثمّ إنّ ما مرّ إنّما هو بالنسبة إلى حجّة الإسلام، وأمّا الحجّ النذري وشبهه فله نذر أيّ قسم شاء وكذا اليمين والعهد وفي الحجّ الندبي أيضاً مخيّر بين الأقسام الثلاثة، وأمّا الإفسادي فتابع لما أفسده. (*)

والمراد من الشهر الشهور الهلالية لقول أبي عبدالله عليه السلام كما في موثّقة إسحاق بن عمّار «السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً يُعْتَمَرُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَة».[1]

وهل المراد أن لكلّ شهر عمرة ولو في آخر أحدها وأول الثاني أو المراد فصل ثلاثين يوماً؟ الظاهر هو الأوّل إلّا أنّا رجّحنا قول صاحب العروة، فلايعتبر فيه الوقت أصلاً.

(*) عقد له الوسائل الباب ١ من أبواب أقسام الحجّ ومما روى فيه صحيحة معاوية بن عمّار قال: «سَمِعْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ يَقُولُ الْحَجُّ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ حَجٌّ مُفْرَدٌ وَقِرَانٌ

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٩، العمرة، ب ٦، ح ٨.

وَتَمَتُّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَبِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ وَالْفَضْلُ فِيهَا وَلَا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا»[١] وغيرها من الصحاح.

ثمّ إنّ الفرق بين حجّ التمتّع وأخويه إنّ حجّ التمتّع مركّب من عمرة وحجّة وفيه الهدي وعقد إحرامه بالتلبية. وأمّا حجّ الإفراد فلايتقدّمه عمرة وعقد إحرامه أيضاً بالتلبية ولايجب فيه الهدى. ثمّ يأتي بعمرة مفردة إن كان مستطيعاً لها.

وأمّا حجّ القران فيشبه الإفراد إلّا أنّ عقد إحرامه كما يحصل بالتلبية يحصل بالإشعار أو التقليد وفيه الهدي وثوابه أكثر من الإفراد. ويجوز في الإفراد والقران تقديم مناسك مكّة على الوقوفين، وأمّا في التمتّع فلايجوز ذلك إلّا للمضطرّ. وكلّ ذلك مروي في الأبواب ١٢ و١٣ و١٤ من أبواب أقسام الحجّ.

وأمّا كون حجّ التمتّع فرض من كان بعيداً عن مكّة فلقوله تعالى ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ... ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾،[٢] وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَتَمَتَّعَ لِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّه».[٣] وما ورد في الباب ٦ من أقسام الحجّ الدالّ على وجوب القران أو الإفراد على أهل مكّة وحواشيها.

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢١١، أقسام الحجّ، ب ١، ح ١.

٢. البقرة: ١٩٦.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٢٤٠، أقسام الحجّ، ب ٣، ح ٢.

وأمّا حدّ البعد فالمشهور فيه ثمانية وأربعون ميلاً من كلّ جانب وهو ستّة عشر فرسخاً، ويدلّ عليه صحيحة زرارة «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قَالَ يَعْنِي أَهْلَ مكّة لَيْسَ عَلَيْهِمْ مُتْعَةٌ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا ذَاتِ عِرْقٍ وَعُسْفَانَ كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مكّة فَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمُ الْمُتْعَةُ».[١]

وفي قبال القول المشهور قول بأنّ الحدّ اثنا عشر ميلاً من كلّ جانب، وعمدة دليلهم أنّ عنوان الحاضر في قبال المسافر والسفر الشرعي يحصل بطيّ أربعة فراسخ وبه تقصر الصلاة وهو اثنا عشر ميلاً.

والجواب: أنّ ظاهر الحاضر في الآية الشريفة هو الساكن في مكّة، لكنّ الرواية فسّرتها والحقت به هذا الحدّ وهو ثمانية وأربعون ميلاً.

وهناك روايتان اُخريان دلّت واحدة منها على أنّ الميزان في الحضور كون أهله دون أحد المواقيت واُخرى دلّت على أنّ الميزان ثمانية عشر ميلاً، لكنّهما لا عامل بهما أصلاً فيردّ علمهما إلى أهلهما.

وهل الحدّ يلاحظ بينه وبين مكّة أو بينه وبين المسجد الحرام؟ المستفاد من الآية الشريفة ﴿ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرام﴾[٢] أنّ الميزان هو المسجد الحرام، لكنّ الظاهر هو الأوّل لأنّه المحلّ القابل للسكنى هو مكّة، فذكر المسجد الحرام كناية عن بلد المسجد وهو مكّة المكرّمة. مضافاً إلى قوله عليه السلام في

١. وسائل الشيعة ١١: ٢٥٩، أقسام الحجّ، ب ٦، ح ٣.

٢. البقرة: ١٩٦.

مسألة (٦٢): من كان له وطنان أحدهما دون الحدّ والآخر خارجه أو فيه، لزمه فرض أغلبهما، ومع التساوي فالأقوى كفاية التمتّع والأحوط الجمع. (*)

حجّ التمتع

شرائط حجّ التمتّع

مسألة (٦٣): يشترط في حجّ التمتّع اُمور:

أحدها: النيّة أي قصد الإتيان به عند الشروع في إحرام العمرة.

ثانيها: أن يكون مجموع عمرته وحجّته في أشهر الحجّ وهي شوّال وذوالقعدة

صحيحة زرارة «كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّةَ».

وأمّا وجوب الفحص فلما تكرّر منّا من السيرة العقلائية في أمثال هذه الموارد لأنّها لاتعرف عادة إلّا بالفحص. والإجماع المدّعى على عدم وجوب الفحص في جميع الشبهات الموضوعية غير مسلّم في مثل المقام.

وأمّا صحّة تعلّق النذر وأخويه بالأقسام الثلاثة فلرجحانها في ذاتها وصحّة الإتيان بها مندوباً فيتعلّق بها النذر. وما ذكر من الاختصاص مختصّ بصورة الوجوب الأصلي.

(*) لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِالْعِرَاقِ وَأَهْلٌ بِمَكَّةَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهُمَا الْغَالِبُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ».[١]

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢٦٦، أقسام الحجّ، ب ٩، ح ١.

وذوالحجّة على الأصح.

ثالثها: أن يكون الحجّ والعمرة في سنة واحدة.

رابعها: أن يكون إحرام العمرة من أحد المواقيت المعيّنة وإحرام الحجّ من بطن مكّة وأفضلها المسجد الحرام.

خامسها: أن يكون الحجّ والعمرة من واحد لواحد إن كان نيابيّاً. (*)

(*) أمّا النيّة فلأنّ المجموع عمل واحد مركّب من العمرة والحجّ وهو فعل اختياري عبادي فيتقوّم بقصد الفعل مع القربة.

وأمّا شرطية وقوعها في أشهر الحجّ فلصحيحة يعقوب بن شعيب قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنِ الْمُعْتَمِرِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ هِيَ مُتْعَة»[1] وصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام «لَيْسَ يَكُونُ مُتْعَةً إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجّ»[2] وفي موثّقة سماعة «لِأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُوالْقَعْدَةِ وَذُوالْحِجَّةِ فَمَنِ اعْتَمَرَ فِيهِنَّ وَأَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ مُتْعَةٌ».[3]

وأمّا شرطية كونهما في سنة واحدة فلا خلاف فيه بين الفقهاء، واستدلّ عليه بأُمور:

منها: ما دلّ على «إِنَّ الْمُتْعَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة».[4]

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢٨٥، أقسام الحجّ، ب ١٥، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٢٨٤، أقسام الحجّ، ب ١٥، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٢٧٠، أقسام الحجّ، ب ١٠، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة ١١: ٢٥٤، أقسام الحجّ، ب ٤، ح ٢٤.

مسألة (٦٤): لايجوز لمن وظيفته التمتّع أن يعدل إلى غيره من القسمين اختياراً، نعم إن اشتغل بها وضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الموقف جاز له العدول إلى الإفراد ثمّ يأتي بعمرة بعد الحجّ إن كان مستطيعاً لها. وحدّ ضيق الوقت خوف فوت الركن من وقوف عرفة على الأصحّ. (*)

ومنها: ما دلّ على أنّ المعتمر بعمرة التمتّع محتبس في مكّة حتّى يحجّ[1] وليس له الخروج من مكّة إلّا محرماً بالحجّ، ومن البعيد استمرار ذلك إلى سنتين.

ومنها: خلوّ الروايات البيانية عن التفريق بين سنتين.

ومنها: غير ذلك، والعمدة اتّفاق الأصحاب عليها مع انصراف ما دلّ على لزوم وقوعها في أشهر الحجّ في كونها متوالية في سنة واحدة.

وأمّا كون إحرام العمرة من أحد المواقيت فسيأتي الكلام فيها.

وأمّا نيابة الواحد عن الواحد في الحجّ الواجب فسيأتي أيضا. وأمّا في الحجّ المندوب فلا مانع من تعدّد المنوب عنه.

(*) عقد الوسائل لذلك الباب ٢١ من أقسام الحجّ؛ منها صحيحة الحلبي قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً ثُم قَدِمَ مكّة وَالنَّاس بِعَرَفَاتٍ فَخَشِيَ إِنْ هُوَ طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَوْقِفُ قَالَ يَدَعُ الْعُمْرَةَ فَإِذَا أَتَمَّ حَجَّهُ صَنَعَ كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ وَلَا هَدْيَ عَلَيْه»[2] ومثلها غيرها.

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٣٠٢، أقسام الحجّ، ب ٢٢، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٢٩٧، أقسام الحجّ، ب ٢١، ح ٦.

مسألة (٦٥): لو علم من وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن أداء العمرة وإدراك الموقف قبل الإحرام والدخول في العمرة جاز له العدول إلى حجّ الإفراد، والأحوط تأخير الحجّ إلى السنة القادمة. (*)

العدول إلى الإفراد إن ضاق الوقت

مسألة (٦٦): لو دخل في العمرة بنيّة التمتّع في سعة الوقت وأخّر الطواف والسعي متعمّداً إلى أن ضاق الوقت فبطلان العمرة هو الأقوى، وإن كان الاحتياط بالجمع بين تبديله بحجّ الإفراد والإتيان بحجّ التمتّع بالقابل حسناً. (**)

(*) الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة أنّ المفروض في هذه المسألة العلم بالضيق قبل الإحرام والدخول في العمرة، بخلاف الفرع السابق، فإلحاقه بالمسألة السابقة في الحكم إمّا بدعوى الأولوية -كما ادّعاها في المستمسك-[1] أو لإلغاء الخصوصية الواردة في الروايات بالفهم العرفي، وحيث إنّ الواجب على النائي خصوص حجّ التمتّع فمقتضى الاحتياط إيكاله إلى السنة القادمة.

(**) لو دخل في العمرة بنيّة التمتّع في سعة الوقت وأخّر الطواف والسعي متعمّداً إلى أن ضاق الوقت فقيل فيه إشكال، والأحوط العدول إلى الإفراد والإتيان بحج التمتّع من قابل.

---

١. مستمسك العروة الوثقى ١١: ٣٠٥.

وفيه: أنّه لا وجه للترديد في عدم إلحاق هذه الصورة لظهور النصوص في ضيق الوقت لا عن عمد فالبطلان هو الأقوى، والأحوط تبديله بعمرة المفردة لأجل حصول التحلّل.

حدّ الضيق المجوّز للعدول عن التمتّع إلى الإفراد

قلنا في المتن إنّ حدّ ضيق الوقت خوف فوت الركن من وقوف عرفة على الأصحّ.

وتحقيق المقام أنّ النصوص في هذا الباب مختلفة جداً، ففي بعضها خوف فوت الموقف كما في صحيح الحلبي[١] وفي بعضها أنّ نهاية العمرة السحر من ليلة عرفة كصحيحة محمّد بن مسلم[٢] وفي بعضها بقاء الوقت إن أمكن إدراك الناس بمنى في ليلة عرفة كما في صحيحة أبي بصير[٣] وفي بعضها تحديد زمان العمرة بزوال الشمس من يوم التروية كما رواه موسى بن القاسم عن ثقة من أهل البيت عليهم السلام عن أبي الحسن موسى عليه السلام[٤] وفي بعضها تحديدها بغروب الشمس من يوم التروية كصحيحة عمر بن يزيد[٥] وصحيحة العيص[٦] وفي بعضها التحديد بزوال الشمس من يوم عرفة كصحيح جميل.[٧]

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢٩٧، أقسام الحجّ، ب ٢١، ح ٦.
٢. وسائل الشيعة ١١: ٢٩٣، أقسام الحجّ، ب ٢٠، ح ٩.
٣. وسائل الشيعة ١١: ٢٩٢، أقسام الحجّ، ب ٢٠، ح ٣.
٤. وسائل الشيعة ١١: ٢٩٤، أقسام الحجّ، ب ٢٠، ح ١٣.
٥. وسائل الشيعة ١١: ٢٩٩، أقسام الحجّ، ب ٢١، ح ١٢.
٦. وسائل الشيعة ١١: ٢٩٤، أقسام الحجّ، ب ٢٠، ح ١٠.
٧. وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥، أقسام الحجّ، ب ٢٠، ح ١٥.

صورة حجّ الإفراد

مسألة (٦٧): الحائض أو النفساء إن أحرمتا من الميقات ودخلتا مكّة فضاق وقتهما عن إتمام العمرة في حال الطهر وجب عليهما العدول إلى الإفراد والإتيان بمناسك الحجّ ثمّ الإتيان بعمرة مفردة بعد الحجّ، ولو دخلتا مكّة من غير إحرام لعذر وضاق الوقت أحرمتا لحجّ الإفراد وأتتا بعده بعمرة مفردة

قلت: أمّا الروايات التي جعلت العبرة بيوم التروية لإدراك الناس بمنى وكذا ليلة عرفة ونظائرها فهي محمولة على التقية للحذر عن مفارقة أمير الحاجّ في الذهاب إلى منى واجتماعه معه هناك وإلّا فأيّ عبرة بيوم التروية. مضافاً إلى عدم معقولية ترك الواجب وهو عمرة التمتّع لصرف إدراك مستحبّ وهو البيتوتة في منى ليلة عرفة.

فلايبقى في البين إلّا صحيح الحلبي وفيها «أن منتهى الوقت خوف فوت الموقف» والمراد منه موقف عرفة. وخوف فوت الموقف إنّما يتحقّق بعدم إدراك مسمّى الوقوف منه وهو مقدار الركن، إذ لو أدرك مقداراً منه لم يصدق فوت الموقف.

ويشهد له أيضاً ما في صحيحة جميل من كون منتهى وقت العمرة زوال يوم عرفة، لأنّ المسافة فيما بين عرفات ومكّة أربع فراسخ ولايمكن طيّها إلّا بمضيّ ساعات، فلايمكن إلّا إدراك أواخر الموقف قبل الغروب من يوم عرفة.

وقد **تحصّل** ممّا ذكرنا أنّ العبرة بإدراك الركن من الوقوف في عرفة، وإن كان الواجب عليه مع التمكّن إدراك الوقوف من أوّل الظهر.

وصحّت وكفت عن حجّة الإسلام. (*)

(*) هذا هو المشهور شهرة عظيمة كما في الجواهر وعن المنتهى والتذكرة دعوى الإجماع عليه.[١]

وأمّا نصوص الباب فهي طوائف:

الطائفة الأُولى: ما دلّت على العدول إلى الإفراد مطلقاً من دون تفصيل بين الحيض السابق على الإحرام أو المقارن والحيض المتأخّر وهي صحيحة جميل «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ إِذَا قَدِمَتْ مكّة يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ تَمْضِي كَمَا هِيَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَتَجْعَلُهَا حَجَّةً ثُمَّ تُقِيمُ حَتَّى تَطْهُرَ فَتَخْرُجُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَتُحْرِمُ فَتَجْعَلُهَا عُمْرَةً».[٢]

الطائفة الثانية: ما دلّت على أنّ الوظيفة حجّ الإفراد في خصوص ما كان طروّ الحيض قبل الإحرام كصحيحتي زرارة[٣] ومعاوية بن عمّار[٤] في قصّة نفاس أسماء بنت عميس.

الطائفة الثالثة: صحيحة إسحاق «عَنِ الْمَرْأَةِ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمَثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى عرَفَاتٍ قَالَ تَصِيرُ حَجَّةً مُفْرَدَةً قُلْتُ عَلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ

---

١. جواهر الكلام ١٨: ٣٥.
٢. وسائل الشيعة ١١: ٢٩٧، أقسام الحجّ، ب ٢١، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤٦٢، الطواف، ب ٩١، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ١٢: ٤٠١، الإحرام، ب ٤٩، ح ١.

دَمٌ تُهَرِيقُهُ وَهِيَ أُضْحِيَّتُهَا»[١] وهي دالّة على وجوب حجّ الإفراد في الأثناء يعني بعد الإحرام»، لكن ليس في حجّ الإفراد هدي، فليحمل ما ذكر في الرواية على الاستحباب. ولا منافاة بين هذه الطوائف، فالوظيفة في جميع الموارد العدول إلى حجّ الإفراد. وليس المقام مورد حمل المطلق على المقيّد.

الطائفة الرابعة: ما دلّت على أنّ الوظيفة هي عمرة التمتّع مع تأخير الطواف لما بعد الطهر كصحيحة العلاء بن صبيح وعبدالرحمن بن الحجّاج وعلى بن رئاب وعبدالله بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا قَدِمَتْ مكّة ثُمَّ حَاضَتْ تُقِيمُ مَا بَيْنَهَا وبَيْنَ التَّرْوِيَةِ فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَت ... وَسَعَت ... وَإِنْ لَمْ تَطْهُرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ اغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مِنًى فَإِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَزَارَتْ بِالْبَيْتِ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافاً لِعُمْرَتِهَا ثُمَّ طَافَتْ طَوَافاً لِلْحَج ...»[٢] ومثلها موثّقة عجلان بن أبي صالح.[٣]

وهذه الطائفة مختصّة بعروض الحيض بعد الإحرام ودلّت على بقاء حجّ التمتّع مع تأخير طواف العمرة إلى ما بعد الطهر.

أمّا صورة طروّ الحيض قبل الإحرام فأمره واضح؛ من حيث تبدّل الوظيفة إلى حجّ الإفراد كما تقدّم. إنّما الكلام فيما إذا عرض الحيض بعد الإحرام حيث إنّه دلّت الطائفة الثالثة المتقدّمة على كون الوظيفة حجّ الإفراد والرابعة على حجّ التمتّع

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢٩٩، أقسام الحجّ، ب ٢١، ح ١٣.
٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٨، الطواف، ب ٨٤، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٩، الطواف، ب ٨٤، ح ٢.

مسألة (٦٨): صورة حجّ الإفراد كحجّ التمتّع إلّا في شيء واحد وهو أنّ الهدي واجب في حجّ التمتّع ومستحبّ في حجّ الإفراد. (*)

بالكيفية المذكورة، لكن حيث إنّ الطائفة الرابعة خلاف المشهور شهرة عظيمة وادّعي الإجماع على خلافها فحجّيتها محلّ إشكال.

وأمّا الطائفة الثالثة فهي معمول بها؛ فالصحيح ما ذكر في المتن من تعيّن حجّ الإفراد في هذه الصورة على الأحوط فلاتصل النوبة إلى ما أفاده الاستاد الخوئي من عدم التعارض بينهما[١] لإمكان حملهما على الوجوب التخييري.

(*) يدلّ على وجوب الهدي في حجّ التمتّع مضافاً إلى قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٢]روايات مستفيضة إن لم تكن متواترة؛ منها صحيحة زرارة قال: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الَّذِي يَلِي الْمُفْرِدَ لِلْحَجِّ فِي الْفَضْلِ فَقَالَ الْمُتْعَة إلى أن قال: فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَنَسَكَ الْمَنَاسِكَ وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ فَقُلْتُ وَمَا الْهَدْيُ فَقَالَ أَفْضَلُهُ بَدَنَةٌ وَأَوْسَطُهُ بَقَرَةٌ وَأَخْفَضُهُ شَاة».[٣]

وأمّا عدم وجوبه في حجّ الإفراد فأيضاً لروايات معتبرة، منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «عَنِ الْمُفْرِدِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا أُضْحِيَّةٌ».[٤]

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٢٧: ٢٤٥.

٢. البقرة: ١٩٦.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٢٥٥، أقسام الحجّ، ب ٥، ح ٣.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٨٠، الذبح، ب ١، ح ٤.

ومنها ما ورد في العدول من عمرة التمتّع إلى حجّ الإفراد لضيق الوقت دلّت على أنّ المفرد لا هدي عليه.

ثمّ إنّ لحجّ الإفراد مع حجّ التمتّع فرق آخر وهو جواز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين فيه اختياراً. وتدلّ عليه صحيحة حمّاد بن عثمان قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ أَ يُعَجِّلُ طَوَافَهُ أو يُؤَخِّرُهُ قَالَ هُوَ وَاللَّهِ سَوَاءٌ عَجَّلَهُ أو أَخَّرَهُ».[١]

وأمّا عدم جواز ذلك في التمتّع إلّا في صورة الاضطرار فتدلّ عليه مفهوم موثّقة إسحاق بن عمّار قال: «سَأَلْتُ أَبَاالْحَسَنِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخاً كَبِيراً ... فَقَالَ نَعَمْ مَنْ كَانَ هَكَذَا يُعَجِّل»[٢] ومثله مفهوم صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام «لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ طَوَافِ الْحَجِّ وَطَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ... إِذَا كَانَ خَائِفاً».[٣]

فما دلّ على جواز التقديم مطلقاً كصحيحة جميل وابن بكير[٤] وصحيحة حفص بن البختريّ[٥] وصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج[٦] لابدّ من تقييدها.

وأمّا الفرق بين القران والإفراد فبأمرين:

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢٨٢، أقسام الحجّ، ب ١٤، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ١١: ٢٨٢، أقسام الحجّ، ب ١٣، ح ٧.
٣. وسائل الشيعة، ١٣: ٤١٥، الطواف، ب ٦٤، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ١١: ٢٨٠، أقسام الحجّ، ب ١٣، ح ١.
٥. وسائل الشيعة ١١: ٢٨١، أقسام الحجّ، ب ١٣، ح ٤.
٦. وسائل الشيعة ١١: ٢٨٠، أقسام الحجّ، ب ١٣، ح ٢.

جهات تفاوت العمرة المفردة مع عمرة التمتّع

مسألة (٦٩): صورة العمرة المفردة كعمرة التمتّع إلّا في اُمور:

أحدها: التخيير بين الحلق والتقصير في العمرة المفردة، وأمّا في عمرة التمتّع فيتعيّن التقصير.

ثانيها: وجوب طواف النساء في العمرة المفردة بخلاف عمرة التمتّع.

ثالثها: أنّ ميقات العمرة المفردة أدنى الحلّ لمن كان بمكّة وميقات عمرة التمتّع أحد المواقيت المعروفة. (*)

الأوّل: وجوب سوق الهدي في القران دون الإفراد؛ تدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «الْقَارِنُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ»[١] وكصحيحة الحلبي[٢] وغيرهما.

الثاني: أنّ عقد الإحرام في حجّ الإفراد كالتمتّع لايكون إلّا بالتلبية، وأمّا في حجّ القران فيتخيّر بين التلبية والإشعار أو التقليد لصحيحة عمر بن يزيد «مَنْ أَشْعَرَ بَدَنَتَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ»[٣] وغيرها.

(*) أمّا تعيّن التقصير في عمرة التمتّع فلما يأتي -إن شاء الله- في محلّه من دلالة النصوص المعتبرة عليه. وأمّا التخيير بينه وبين الحلق في العمرة المفردة فلصحيح

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢٢١، أقسام الحجّ، ب ٢، ح ١٢.
٢. وسائل الشيعة ١١: ٢١٨، أقسام الحجّ، ب ٢، ح ٦.
٣. وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩، أقسام الحجّ، ب ١٢، ح ٢١.

المواقيت

وهي المواضع التي عيّنها رسول اللّه صلى الله عليه وآله للإحرام لعمرة التمتّع وهي خمس:

معاوية بن عمّار عن أبي عبداللّه عليه السلام «الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَصَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلَقَ أو قَصَّر».[1]

وأمّا وجوب طواف النساء في العمرة المفردة فتدلّ عليه روايات رواها الوسائل في الباب ٨٢ من أبواب الطواف؛ منها صحيحة إبراهيم بن أبي البلاد «أَنَّهُ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ يَسْأَلُ لَهُ أَبَاالْحَسَنِ مُوسَى عَنِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ فَجَاءَ الْجَوَابُ أَنْ نَعَمْ هُوَ وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْه»[2] ومثلها غيرها. وأمّا عدم وجوبه في عمرة التمتّع فلما سيأتي إن شاء اللّه في مبحثه.

وأمّا وجوب الإحرام في العمرة المفردة إن كان في مكّة من أدنى الحلّ فلصحيحة عمر بن يزيد «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مكّة لِيَعْتَمِرَ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أو الْحُدَيْبِيَةِ أو مَا أَشْبَهَهَا»[3] وفي صحيحة جميل «التَّنْعِيم».[4] ويجوز للمفرِد الإحرام من المواقيت التي وقّتها رسول اللّه صلى الله عليه وآله ولا مانع من ذلك.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٥١١، التقصير، ب ٥، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٤، الطواف، ب ٨٢، ح ٥.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٣٤١، المواقيت، ب ٢٢، ح ١.

٤. وسائل الشيعة ١١: ٢٩٧، المواقيت، ب ٢١، ح ٢.

الأول: ذوالحليفة، وهو ميقات أهل المدينة ومن يمرّ على طريقهم، والأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة بل عنده في الخارج مع صدق المحاذاة. (*)

(*) قلت: الوقت في اللغة جيء بمعنى الزمان الموقوت والميقات بمعنى الزمان الموعود، وأمّا استعماله في المكان فمبنى على ضرب من التجوّز.

أمّا وجوب الإحرام من المواقيت المعينة فلصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «مِنْ تَمَامِ الحجّ والْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللّهِ لَا تُجَاوِزْهَا إِلّا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ».[١]

وأمّا كونها خمسة فلصحيحة الحلبي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتَ خَمْسَةٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللّهِ لَايَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَلَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»،[٢] لكن في العروة أنهاها إلى عشرة.[٣]

أقول: مراده قدس سره مطلق الميقات للنائي والحاضر لا خصوص ميقات العمرة للنائي الذي يمرّ على المواقيت الخمسة، فلا منافاة بينه وبين الخمسة.

وأمّا ذوالحليفة فقد ورد في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها «وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ»[٤] وكذا في صحيحة أبي أيّوب الخزّاز.[٥]

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨، المواقيت، ب ١، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨، المواقيت، ب ١، ح ٣.

٣. العروة الوثقى (المحشّى) ٤: ٦٣٠.

٤. وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨، المواقيت، ب ١، ح ٣٢.

٥. وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧، المواقيت، ب ١، ح ١.

إنّما البحث في كون الميقات هل الناحية المسمّاة بذلك أو نفس مسجد الشجرة الواقعة فيها؟ ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار؛ ففي بعضها كصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام «وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ يَلِيهَا مِنَ الشَّجَرَة»[1] وفي بعضها كصحيح الحلبي «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَهُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَة»[2] وفي بعضها كصحيح علي بن رئاب «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَهِيَ الشَّجَرَة»[3] وفي مرسلة الصدوق في الأمالي والمقنع «وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَهُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَة».[4]

وحيث إنّ صحيحة الحلبي ومرسلتي الصدوق صريحات في كون ذي الحليفة مسجد الشجرة وباقي الروايات كصحيح علي بن رئاب ظاهرة في ذلك لقوله عليه السلام «ذاالحليفة وهي الشجرة»، فالاحتياط المذكور في المتن في محلّه بل هو الأقوى.

وأمّا كونه ميقاتاً لمن يمرّ عليه من غير أهل المدينة فالدليل عليه صحيحة صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «... كَتَبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا».[5] وأمّا جواز الإحرام من المحاذي له فقد عقد له الوسائل الباب ٧ من أبواب المواقيت، وفيه صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٣١٠، المواقيت، ب ١، ح ٩.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨، المواقيت، ب ١، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩، المواقيت، ب ١، ح ٧.

٤. وسائل الشيعة ١١: ٣١١، المواقيت، ب ١، ح ١٢.

٥. وسائل الشيعة ١١: ٣٣٢، المواقيت، ب ١٥، ح ١.

الثاني: العقيق، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمرّ عليه من غيرهم، والأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، والأفضل من المسلخ.(*)

ومضمونها «فَإِذَا كَانَ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ وَالْبَيْدَاءِ مَسِيرَةَ سِتَّةِ أَمْيَالٍ فَلْيُحْرِمْ مِنْهَا».[١]

(*) لا خلاف فيه بين الفقهاء، ويدلّ عليه ما رواه الوسائل في الباب ١ من أبواب المواقيت، كصحيحة أبي أيّوب الخزّاز[٢] وصحيحتي الحلبي[٣] وعلي بن جعفر[٤] الدالّات على أنّ وادي عقيق ميقات لأهل النجد والعراق.

إنّما الكلام في حدّه من حيث المبدأ والمنتهى؛ أمّا من حيث المبدأ ففي معتبرة أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «حَدُّ الْعَقِيقِ أَوَّلُهُ الْمَسْلَخُ وَآخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ»[٥] وما دلّ على كونه أوسع من ذلك فهو تفسير وادي عقيق لا خصوص الميقات منه.

وأمّا الميقات منه فأوّله المسلخ كما قلنا؛ وأمّا من حيث المنتهى فهو ذات عرق لمعتبرة أبي بصير المتقدّمة ومعتبرة إسحاق بن عمّار الدالّة على أنّ الصادق عليه السلام أحرم من ذات عرق بالحجّ.[٦] فما دلّ على أنّ آخر العقيق هو الغمرة وهو دون ذات عرق

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٣١٨، المواقيت، ب ٧، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧، المواقيت، ب ١، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨، المواقيت، ب ١، ح ٣ و٤.
٤. وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩، المواقيت، ب ١، ح ٥.
٥. وسائل الشيعة ١١: ٣١٣، المواقيت، ب ٢، ح ٧.
٦. وسائل الشيعة ١١: ٣٠٣، أقسام الحجّ، ب ٢٢، ح ٨.

الثالث: الجحفة، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ومن يمرّ عليها من غيرهم. (*)

الرابع: يلملم، وهو ميقات أهل اليمن ومن يمرّ عليه. (**)

محمول على الأفضلية.

(*) في الجواهر «إنّما سميت بالجحفة لإجحاف السيل بها وبأهلها وهي على سبع مراحل من المدينة وثلاث مراحل من مكّة»،[١] ولا خلاف ولا إشكال في كونها ميقاتاً للمذكورين في المتن؛ تدلّ عليه ما في صحيحة علي بن جعفر «وَأَهْلُ الشَّامِ وَمِصْرَ مِنَ الْجُحْفَةِ»[٢] وفي صحيح معاوية بن عمّار «وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ».[٣]

(**) في نهاية ابن أثير: «يلملم» بينها وبين مكّة ليلتان، ويقال فيه أَلَمْلَمْ»،[٤] ومعنى قوله ليلتان أكثر من مرحلتين. دلّ على ذلك صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَم»[٥] وكذا في صحاح الحلبي[٦] وعلي بن جعفر[٧] وعمر بن يزيد.[٨]

---

١. جواهر الكلام ١٨: ١١١.
٢. وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩، المواقيت، ب ١، ح ٥.
٣. وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨، المواقيت، ب ١، ح ١.
٤. النهاية في غريب الحديث والأثر ٥: ٢٩٩.
٥. وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨، المواقيت، ب ١، ح ١.
٦. وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨، المواقيت، ب ١، ح ٢.
٧. وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩، المواقيت، ب ١، ح ٥.
٨. وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩، المواقيت، ب ١، ح ٦.

الخامس: قرن المنازل، وهو لأهل الطائف ومن يمرّ عليه. (*)

مسألة (٧٠): الأقوى عدم جواز التأخير من مسجد الشجرة لأهل المدينة ومن يمرّ عليهااختياراً إلى الجحفة -وهي ميقات أهل الشام-، نعم يجوز مع الضرورة. (**)

(*) في تاج العروس قرن المنازل جبل قرب الطائف.[١] دلّ على ما في المتن صحيح الحلبي حيث قال عليه السلام: «وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ»،[٢] وفي صحيح عمر بن يزيد «وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ».[٣]

وأمّا كون هذه الأماكن ميقاتاً لمن يمرّ عليها فلما مرّ من صحيحة صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَمَنْ أَتَى عَلَيْهَا».[٤]

(**) وهو المشهور وتدلّ عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار «لَاتُجَاوِزْهَا إِلَّا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ».[٥] وأمّا الجواز مع الضرورة كما ذكر فلأنّ الضرورات تبيح المحذورات، بل ورد ذلك في صحيحة أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام «قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ لِمَنْ كَانَ مَرِيضاً أو ضَعِيفاً أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْجُحْفَةِ».[٦]

---

١. تاج العروس ١٥: ٧٣٢.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨، المواقيت، ب ١، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩، المواقيت، ب ١، ح ٦.

٤. وسائل الشيعة ١١: ٣٣٢، المواقيت، ب ١٥، ح ١.

٥. وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨، المواقيت، ب ١، ح ٢.

٦. وسائل الشيعة ١١: ٣١٧، المواقيت، ب ٦، ح ٥.

مسألة (٧١): تثبت تلك المواقيت مع فقد العلم بالبيّنة الشرعية أو الشياع المفيد للاطمينان، ومع فقدهما بقول أهل الاطّلاع مع حصول الظنّ فضلاً عن الوثوق. (*)

كفاية محاذاة الميقات لمن لايمرّ على الميقات

مسألة (٧٢): من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة

وبقرينة هذه الرواية يحمل إطلاق صحيحة علي بن جعفر «وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالْجُحْفَةِ»[1] على صورة الضرورة بالنسبة إلى الجحفة.

(*) أمّا كفاية البيّنة والشياع المفيد للاطمينان فوجهه واضح. وأمّا الرجوع إلى أهل الاطّلاع فوجهه سيرة العقلاء على رجوع غير أهل فنّ بأهل ذلك الفنّ، ومن هنا يمكن أن يقال بعدم تقيّده بحصول الظنّ من قوله إن أحرز كونه من أهل الاطّلاع وكان ممّن يبالي بكلامه. نعم يقوى القول باعتبار تحرّزه من الكذب.

أضف إليه صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يُجْزِيكَ إِذَا لَمْ تَعْرِفِ الْعَقِيقَ أَنْ تَسْأَلَ النَّاسَ وَالْأَعْرَابَ عَنْ ذَلِكَ»[2] فلم يقيده عليه السلام بحصول الظنّ من قولهم، ولعلّ ذلك لصعوبة الاطّلاع الدقيق على مثل هذه الأُمور ولا محيص عن الاكتفاء بقول أهل المحل. ونظيره الاطّلاع على الأراضي المفتوحة عنوة المعمورة حال الفتح وأمثال ذلك.

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩، المواقيت، ب ١، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٣١٦، المواقيت، ب ٥، ح ١.

أحدها، ولو كان في الطريق ميقاتان وجب الإحرام من محاذاة أبعدهما إلى مكّة على الأحوط، والأولى تجديد الإحرام في الآخر. (*)

(*) عقد له الوسائل الباب ٧ من المواقيت وفيه رواية رواها عن الكليني والصدوق وهي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ شَهْراً وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ فَلْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ فَيَكُونُ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ مِنَ الْبَيْدَاءِ»[١] وقد فهم المشهور عموم الحكم لجميع المواقيت، وإليه ذهب صاحب العروة وجعلها تاسع المواقيت وقال: «لايضر اختصاصها بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثالية منها وعدم القول بالفصل»[٢] ولم يعلّق عليه إلّا أحد المحشّين.

وأمّا وجوب الإحرام من أبعد المواقيت إلى مكّة فلحرمة المرور على الميقات بدون الإحرام والمفروض أنّ المحاذى له بمنزلته؛ وقد دلّ على ذلك صحيحة معاوية عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ لَا تُجَاوِزْهَا إِلَّا وَأَنْتَ مُحْرِم»[٣] وفي صحيح الحلبي «لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَلَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا».[٤]

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٣١٨، المواقيت، ب ٧، ح ١.

٢. العروة الوثقى (المحشّى) ٤: ٦٣٥.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨، المواقيت، ب ١، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨، المواقيت، ب ١، ح ٣.

سائر المواقيت

مسألة (٧٣): ما ذكرنا من المواقيت ميقات لعمرة التمتّع، وهنا مواقيت أُخر:

الأوّل: مكّة المعظّمة وهي لحجّ التمتع.

الثاني: دويرة الأهل أي المنزل وهي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكّة بل لأهل مكّة، وكذا المجاور الذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكّة. والظاهر أنّ الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة وإلّا جاز لهم الإحرام من أحد المواقيت إذا مرّوا بأحدها.

الثالث: أدنى الحلّ وهو لكلّ عمرة مفردة، سواء كانت بعد حجّ القران أم الإفراد أم لا، والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم وهو أقرب من غيره إلى مكّة. (*)

(*) أمّا كون مكّة المعظّمة ميقاتاً لحجّ التمتّع فلا خلاف فيه بين الأصحاب وقد ادّعي عليه الإجماع،[1] ويدلّ عليه بعض النصوص كصحيح عمرو بن حُريث الصيرفي قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ مِنْ أَيْنَ أُهِلُّ بِالْحَجِّ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ وَإِنْ شِئْتَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَإِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ».[2] إذ الظاهر أنّ رحله كان بمكّة لأنّه قد أتمّ عمرة التمتّع وكان مريداً للحجّ فبطبيعة الحال يكون بمكّة لحرمة الخروج منها

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٢٢٨.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٣٣٩، المواقيت، ب ٢١، ح ٢.

قبل إتمام الحجّ. ومن المحتمل أن يكون المراد من الطريق طريق مكّة إلى عرفات.

وقد عقد الوسائل الباب ٢١ من أبواب المواقيت لكون مكّة المكرّمة ميقاتاً للحجّاج، لكن فيه بحث من حيث إنّ المراد من مكّة هل هو مكّة القديمة أو مكّة الفعلية؟ قد يقال بالأوّل استناداً إلى صحيحة معاوية بن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «إِذَا دَخَلْتَ مكّة وَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَنَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مكّة فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَحَدُّ بُيُوتِ مكّة الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ عَقَبَةُ الْمَدَنِيِّينَ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَحْدَثُوا بِمَكَّةَ مَا لَمْ يَكُنْ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَة».[1] استدلّ به الاستاد السيّد الخوئي،[2] لكن دلالتها في موردها أيضاً غير واضحة، لأنّ الإمام عليه السلام أمر بقطع التلبية بمحض مشاهدة بيوت مكّة ثمّ من باب الجملة المعترضة قال: إنّ مكّة قبل اليوم كان أوّلها عقبة المدنيّين لكنّ الناس أحدثوا فيها ما لم يكن. ولعلّ الغرض بيان أنّ عقبة المدنيّين ليس موضع قطع التلبية في اليوم الحاضر وذلك لأجل توسعة المدينة فلتقطع التلبية بمجرّد مشاهدة البيوت الجديدة، فدلالتها على خلاف ما قال أظهر.

وأمّا دويرة الأهل لمن كان منزله دون الميقات فتدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار «... مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مكّة فَوَقْتُهُ مَنْزِلُه».[3] وقد عقد له الوسائل الباب ١٧ من أبواب المواقيت.

وأمّا أهل مكّة لو أرادوا أن يحجّوا حجّ التمتّع فلهم ذلك وميقاتهم منزلهم

١. وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٩، الإحرام، ب ٤٣، ح ١.
٢. موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٢٢٩.
٣. وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨، المواقيت، ب ١، ح ٢.

أحكام المواقيت

مسألة (٧٤): لايجوز الإحرام قبل المواقيت ولاينعقد ولايكفي المرور عليها محرماً، بل لابدّ من إنشائه في الميقات؛ ويستثنى من ذلك موضعان:

الأوّل: إذا نذر الإحرام من قبل الميقات، ولايجب تجديده في الميقات، بلا فرق بين أنواع الإحرام للحجّ كان أو للعمرة، واجباً أو مندوباً.

الثاني: إذا أراد إدراك عمرة رجب وخشي فوتها إن أخّر الإحرام إلى الميقات جاز له أن يحرم قبل الميقات، بلا فرق بين الواجبة والمندوبة. (*)

بالأولوية.

وأمّا أدنى الحلّ فهو ميقات للعمرة المفردة لمن كان بمكّة. ففي صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مكّة لِيَعْتَمِرَ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أو الْحُدَيْبِيَةِ أو مَا أَشْبَهَهَا»[1] وفي صحيحة جميل «فَتَخْرُجُ إِلَى التَّنْعِيم»[2] وفي قوله عليه السلام «أَوْ مَا أَشْبَهَهَا» إطلاق يشمل جميع نقاط أدنى الحلّ والمذكورات أفضل من غيرها. ويستفاد ذلك من الباب ٢٢ من أبواب المواقيت.

(*) أمّا وجوب إنشاء الإحرام في الميقات وعدم جوازه في غيره فتدلّ عليه نصوص كثيرة منها صحيحة الحلبي قال: «الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتَ خَمْسَةٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٣٤١، المواقيت، ب ٢٢، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٢٩٧، أقسام الحجّ، ب ٢١، ح ٢.

اللَّهِ لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَلَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»[١] وغيرها من الروايات المعتبرة. وعقد له الوسائل الباب ٩ من المواقيت سماه بـ«باب عدم انعقاد الإحرام قبل الميقات» تشتمل على عدّة روايات.

صحة نذر الإحرام قبل الميقات

وأمّا صحّة نذر الإحرام قبل الميقات فهو المشهور بين الفقهاء خلافاً لابن إدريس والسيّد المرتضى وابن أبي عقيل والشيخ في الخلاف وإن كان في النسبة إليهم كلام للعلّامة.[٢]

وتدلّ عليه النصوص وعقد له الوسائل الباب ١٣ من أبواب المواقيت، منها موثّقة الحلبي قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ شُكْراً أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ فَلْيُحْرِمْ مِنَ الْكُوفَةِ وَلْيَفِ لِلَّهِ بِمَا قَالَ»[٣] وفي موثّقة أبي بصير «... فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُحْرِمَ بِخُرَاسَانَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ».[٤]

قلت: ما ذكر من بطلان نذر الإحرام قبل الميقات موافق لمقتضى القاعدة لولا النصوص الخاصّة، وأمّا بالنظر إلى النصوص المصرّحة بالصحّة ووجوب الوفاء به فلابدّ من الالتزام بعروض رجحان بنفس النذر على متعلّقه حين العمل فبه يصير راجحاً صحيحاً وينعقد النذر ويجب الوفاء به، ومثله صحّة النذر بالصوم في السفر هذا.

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨، المواقيت، ب ١، ح ٣.
٢. موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٢٣٥.
٣. وسائل الشيعة ١١: ٣٢٦، المواقيت، ب ١٣، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ١١: ٣٢٧، المواقيت، ب ١٣، ح ٣.

مسألة (٧٥): لو خالف نذر الإحرام قبل الميقات عمداً أو نسياناً لم يبطل إحرامه من الميقات، وعليه كفّارة حنث النذر إن كان عمدياً. (*)

وأمّا ما أُشير إليه في المتن بعدم الحاجة مع النذر إلى تجديد الإحرام في الميقات ولا المرور عليها فلإطلاق الأدلّة.

صحّة الإحرام قبل الميقات في العمرة الرجبية

وأمّا صحّة الإحرام في هذا الفرض فلما رواه الوسائل في الباب ١٢ من المواقيت؛ منها معتبرة إسحاق بن عمّار قال: «سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِراً يَنْوِي عُمْرَةَ رَجَبٍ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الْهِلَالُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْعَقِيقَ فَيُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَيَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ أَمْ يُؤَخِّرُ الْإِحْرَامَ إِلَى الْعَقِيقِ وَيَجْعَلُهَا لِشَعْبَانَ قَالَ يُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ لِرَجَبٍ فَإِنَّ لِرَجَبٍ فَضْلًا وَهُوَ الَّذِي نَوَى».[١]

(*) لأنّ الأمر بالشيء لايقتضي النهي عن ضدّه غايته عدم الأمر به، فيمكن تصحيحه بالأمر الترتّبى أو القول بكفاية الملاكئ، فحاله حال الصلاة مع ترك الإزالة المشهور صحّتها، بل الدليل على صحّة الإحرام من الميقات في المقام هو إطلاق الأمر به الشامل لهذا الفرد على ما سنبيّنه إن شاء اللّٰه تعالى. ولا حاجة إلى الأمر الترتّبى ولا غيره.

وقال في المستمسك: «أمّا في النسيان فظاهر لوقوع الإحرام على الوجه المشروع فيصحّ. وأمّا في صورة العمد فمشكل، لأنّ النذر يقتضي ملك اللّٰه سبحانه للمنذور

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٣٢٦، المواقيت، ب ١٢، ح ٢.

على وجه يمنع من قدرة المكلّف على تفويته والإحرام من الميقات عمداً لما كان تفويتاً للواجب المملوك كان حراماً فيبطل إذا كان عبادة».[١]

قلت: الظاهر أنّ غرضه من المفوتية أنّ الإحرام من الميقات إن كان صحيحا لم يدع مجالاً للإحرام المنذور ولذلك يكون مبغوضاً.

وحيث إنّ المفروض ترك الإحرام المنذور عمداً والمرور من ذلك المحلّ بلا إحرام حتّى يصل إلى الميقات فيحرم منه فلابدّ أن يكون المقصود الندامة على ترك الإحرام المنذور والبناء على تدارك ما فات من الإحرام المنذور. فيقال حينئذ صحّة إحرامه من الميقات مانع عن التدارك المتأخّر، لأنّ الإحرام إن وقع صحيحاً استقرت صحّته ولم يمكن هدمه والإتيان بغيره بل تكون المعادة باطلة بمقتضى القاعدة.

فحيث يلزم من صحّته فوت المنذور المملوك لله تعالى يصير مبغوضاً والمبغوض لايكون مصداقاً للعبادة فلا محيص عن القول ببطلان الإحرام من الميقات ووجوب العود إلى المحلّ الذي نذر الإحرام منه، فيعود ويعقد الإحرام المنذور منه وهو الصحيح.

وفيه: أوّلاً: أنّ النذر إذا تعلّق بخصوصية في الطبيعة المأمور بها كما إذا نذر أن يصلّي صلاته الواجبة في مسجد خاصّ تصير تلك الخصوصية واجبة بسبب النذر فيحدث وجوبان، وجوب صلاتي ووجوب نذري ولكلّ منهما متعلّق؛ فمتعلّق الأوّل هو طبيعي الصلاة الجامع بين جميع الأفراد، ومتعلّق الثاني تلك الخصوصية المنذورة،

١. مستمسك العروة الوثقى ١١: ٣٠٣.

والثاني لايوجب تقييداً ولا تغييراً في المأموربه بالأمر الأوّل.

ولو خالف النذر وترك المنذور وأتى في مورد المثال بالصلاة في غير ذلك المسجد كانت صلاته صحيحة لكونها من مصاديق الصلاة المأمور بها، وإن كان تاركاً للنذر وعاصياً بذلك.

وعلى هذا فلو خالف نذر الإحرام من المكان المخصوص وأتى بالإحرام من الميقات فقد أتى بالمأموربه وحصل الامتثال، وإلّا كان عاصياً بترك النذر؛ نظير ما لو ترك الصلاة في المسجد الخاصّ الذي سبق ذكره فصلّى في غير ذلك المسجد فإنّ صلاته صحيحة. ولو انصرف من عمله وأراد تدارك ما فاته بإعادة الصلاة في ذلك المسجد لم يمكن، إذ المفروض تحقّق الامتثال وسقوط الأمر والساقط لايعود. فلا يمكن أن يقال بذلك إلّا مع قيام الدليل الخاصّ عليه، كقيامه في من صلّى فرادى ثمّ أراد إعادتها جماعة، فقد دلّ على صحّة ذلك نصوص معتبرة قد عمل بها الأصحاب. فلو نذر أن يأتي بصلاته الواجبة جماعة فبادر إلى الصلاة فرادى وجب عليه إعادة تلك الصلاة جماعة لقيام الدليل الخاصّ على إمكان إعادة الصلاة المنفردة جماعة، فتجب الإعادة عملاً بالنذر. وقد ظهر لنا غفلة بعض الأعلام عن هذه النكتة في تقريراتهم لبحث الاستاذ السيّد الخوئي والعصمة لأهلها.

وثانياً: الإحرام من الميقات ليس مفوّتاً للإحرام المنذور كما توهّم، لأنّ ترك أحد الضدّين لايكون علّة لوجود الضدّ الآخر، ولا وجوده علّة لترك الضدّ الآخر، بل هما متقارنان، والعلّة لهما عزم الفاعل المختار على إيجاد أحد الضدّين وترك الآخر.

مسألة (٧٦): لايجوز تأخير الإحرام عن الميقات، فلايجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول مكّة أن يتجاوز عن الميقات بلا إحرام، بل الأحوط عدم التجاوز عن محاذيه أيضاً بلا إحرام وإن كان أمامه ميقات آخر. فإن تجاوز بدون الإحرام وجب العود إليه. وأمّا إن لم يكن مريداً للنسك ولا دخول مكّة فلايجب عليه الإحرام. (*)

وبالجملة أحد الضدّين ليس مقدّمة لوجود الضدّ الآخر ووجوده ليس مانعاً عن وجوده، بل العلّة -كما ذكرنا- هو عزم الفاعل المختار على فعل أحدهما وترك الآخر، فلا وجه لبطلان الإحرام من الميقات، وغايته العصيان بترك المنذور عمداً.

(*) أمّا عدم جواز تأخير الإحرام عن الميقات ففي الجواهر «بل الإجماع منّا بقسميه عليه»[1] وذلك للنصوص الكثيرة كصحيح الحلبي «لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَلَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»[2] ولغيرها من الصحاح.

وأمّا محاذاة الميقات فلأنّها بمنزلة الميقات كما تقدّم على المشهور.

وأمّا حرمته حتّى إذا كان أمامه ميقات آخر فلإطلاق الأدلّة أوّلاً بل للتصريح به في صحيحة علي بن جعفر «فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْدُوَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ إِلَى غَيْرِهَا».[3]

وأمّا عدم وجوبه إذا لم يرد النسك ولا دخول مكّة فلأنّ من أراد النسك كان

---

١. جواهر الكلام ١٨: ١٢٢.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨، المواقيت، ب ١، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٣١٠، المواقيت، ب ١، ح ٩.

مسألة (٧٧): لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً ولم يتمكّن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن أمامه ميقات آخر، بطل حجّه ووجب عليه الإتيان في السنة الآتية إذا كان مستطيعاً في السنة الأُولى، وأمّا إذا لم يكن مستطيعاً في السنة الأُولى فلايجب وإن أثم بترك الإحرام. (*)

أوّل نسكه الإحرام من الميقات، ومن أراد دخول مكّة أو الحرم وجب عليه الإحرام أيضاً، لما رواه الوسائل في الباب ٥٠ من الإحرام كصحيحة عاصم بن حميد «يَدْخُلُ الْحَرَمَ أَحَدٌ إِلَّا مُحْرِماً قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضٌ أو مَبْطُونٌ»[١] ومثله صحيحة محمّد بن مسلم.[٢]

(*) وذلك لظهور قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي «الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتَ خَمْسَةٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَلَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»[٣] في الإرشاد إلى بطلان الإحرام من غير الميقات، وكذا قوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر «فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْدُوَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ إِلَى غَيْرِهَا».[٤]

بل الأمر بشيء في ضمن مركّب ظاهر في الإرشاد إمّا إلى الجزئية أو الشرطية والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه، وهو المشهور بين الأصحاب بل ظاهر غير واحد

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٣، الإحرام، ب ٥٠، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٣، الإحرام، ب ٥٠، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨، المواقيت، ب ١، ح ٣.

٤. وسائل الشيعة ١١: ٣١٠، المواقيت، ب ١، ح ٩.

من الأعلام عدم الخلاف فيه، لكن يقابله ظهور صحيحة الحلبي قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ فَيُحْرِمُ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَكَانِهِ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ»[١] وإطلاقها شامل لكلتا صورتي العمد والنسيان بل منصرف إلى العمد كما عن السيّد الاستاد الخوئي في تقريرات بحثه.[٢]

هذا كما رواه الشيخ في التهذيب، لكن رواها الكليني باختلاف يسير بنفس السند عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ قَالَ أَبِي يَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ لْيُحْرِمْ»[٣] فيحتمل أن يكون قوله «ترك» في رواية الشيخ محرّف «نسي» كما في رواية الكليني. ويرجّح الثاني كون الكليني أضبط، ومع الغضّ عنه فهما متعارضان لا حجّية لهما إلّا في القدر المتيقّن وهو صورة النسيان، فالحكم في صورة العمد ما أفيد في المتن وفاقاً للمشهور.

وأمّا قولنا في المتن «إذا كان مستطيعاً» فليس المراد منه الاستطاعة في السنة الآتية بل الاستطاعة في السنة الأُولى، فالمراد أنّه إن كان حجّه واجباً وجب إعادته في السنة الآتية، وإن لم يكن واجباً لعدم الاستطاعة لم تجب، لكنّه آثم على كلّ

١. وسائل الشيعة ١١: ٣٣٠، المواقيت، ب ١٤، ح ٧.
٢. موسوعة الإمام الخوئي ٢٧: ٣٣٢.
٣. وسائل الشيعة ١١: ٣٢٨، المواقيت، ب ١٤، ح ١.

مسألة (٧٨): لو كان له عذر عن إنشاء أصل الإحرام في الميقات لمرض أو إغماء ونحو ذلك فتجاوز عنه ثمّ زال العذر وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكّن منه وإلّا أحرم من مكانه، والأحوط العود في مسيره بقدر الإمكان وإن كان الأقوى عدم وجوبه، نعم لو كان في الحرم خرج منه مع الإمكان ومع عدمه يحرم من مكانه، والأولى الأحوط الرجوع إلى خارج الحرم بقدر الإمكان. وكذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، وكذا لو لم يكن قاصداً للنسك أو دخول مكّة فتجاوز الميقات ثمّ بدا له ذلك فإنّه يرجع بالتفصيل المتقدّم. ولو نسي الإحرام ولم يتذكّر إلى آخر أعمال العمرة ولم يتمكّن من الجبران فالأحوط بطلان عمرته وإن كانت الصحّة غير بعيدة، ولو لم يتذكّر إلى آخر أعمال الحجّ صحّت عمرته وحجّه. (*)

تقدير لدخوله الحرم بلا إحرام.

(*) أمّا جواز العبور عن الميقات مع ترك الإحرام لمن كان له عذر فلصحيحة صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «... فَكَتَبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَفِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ فَلَا تُجَاوِزِ الْمِيقَاتَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ»[١] وبمضمونها صحيحة أبي بكر الحضرمي،[٢] وظاهرهما جواز تأخير

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٣٣٢، المواقيت، ب ١٥، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٣١٧، المواقيت، ب ٦، ح ٥.

الإحرام إلى أن يتمكّن منه، فإذا تمكّن وأحرم صحّ إحرامه من أيّ مكان، فوجوب العود إلى الميقات إن تمكّن منه مبنيّ على الاحتياط. ولعلّ وجهه أنّ مورد الروايتين مورد المشقّة في العود إلى الميقات للإحرام فيقال بوجوب العود مع عدم المشقّة احتياطاً.

وأمّا إن لم يتمكّن من العود فمقتضى إطلاق الصحيحتين الإحرام من مكان القدرة عليه.

وأمّا لو كان في الحرم وتمكّن من الخروج منه فليخرج وليحرم من خارج الحرم لما في صحيحة الحلبي المتقدّمة «فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُج».[1]

وأمّا حكم النسيان والجهل بالحكم أو الموضوع فهو حكم العاجز كما بيّنّاه؛ ويدلّ عليه صحيحة الحلبي قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَم ...»،[2] فإنّ صورة النسيان هي القدر المتيقّن إمّا بالخصوص كما في رواية الكليني وإمّا لدخوله في الإطلاق كما في رواية الشيخ.

وعلى كلّ حال ففي ذيل الحديث «فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ».

وأمّا لو نسي الإحرام في العمرة أو هي مع الحجّ وأتمّ أعماله من دون إحرام فقد عقد له الوسائل الباب ٢٠ من المواقيت؛ منها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعاً خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَجَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ

١. وسائل الشيعة ١١: ٣٢٨، المواقيت، ب ١٤، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ١١: ٣٢٨، المواقيت، ب ١٤، ح ١.

الواجبات وقت الإحرام

وهي ثلاث:

الأولى من الواجبات: القصد

من الواجبات القصد ومعناه قصد الإحرام التي هي حالة اعتباريّة مسبّبة عن التلبيّة موضوعة للتروك الخاصّة وشرط في الإتيان بالعمرة أو الحجّ، ونظيره تكبيرة الإحرام بقصد الدخول في حالة الصلاة فيجب عليه الأفعال الصلاتيّة ويحرم عليه التروك، فإن تركه عمداً بطل عمرته أو حجّه وإن كان عن جهل أو نسيان، فيأتي به من أقرب المواقيت مع الإمكان وإن نسيه إلى آخر الحجّ

التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ قَالَ إِذَا قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[١] ولمرسلة جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام «فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ أو جَهِلَ وَقَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَطَافَ وَسَعَى قَالَ تُجْزِيهِ نِيَّتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَإِنْ لَمْ يُهِل»[٢] وقد عمل الأصحاب بمضمونها، وادّعى صاحب الجواهر الشهرة العظيمة عليه.[٣]

واختصاص الأُولى بالحجّ لايقدح في مورد العمرة للأولوية العرفية بل كثيراً ما يطلق الحجّ على المركّب من العمرة والحجّ.

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٣٣٨، المواقيت، ب ٢٠، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٣٣٨، المواقيت، ب ٢٠، ح ١.

٣. جواهر الكلام ١٨: ١٣٣.

فلايبعد القول بصحّته. (*)

(*) قال بعضهم بامتناع تعلّق القصد بالإحرام.

قلت: ليت شعري ما المانع من تعلّق القصد بنفس الإحرام إن قلنا بكونه حالة اعتبارية قصدية يحصل بالتلبية بقصد إيجاد تلك الحالة وتلك الحالة موضوع لحرمة التروك. وظاهر عبارة العروة حيث قال: «الأوّل: النيّة بمعنى القصد إليه» هو ما ذكرنا وعبارة بعض المحشّين كالسيّد البروجردي حيث قال: «الإحرام من العناوين القصدية لايمكن تحقّقه بدون القصد إليه...»[1] أيضاً مساعد له.

نعم قصد العمرة أو الحجّ لازم أيضاً، لأنّ الإحرام أوّل جزء يؤتى به منهما، فلابدّ من أن يكون قاصداً للمركّب، فإنّه المتعلّق للوجوب النفسي، وأمّا وجوب الإحرام فضمنيّ لا امتثال له إلّا في ضمن المركّب.

وأمّا ما أفيد في المتن من أنّه يبطل نسكه إذا كان ترك قصد أحد النسك عن عمد بخلاف ما إذا كان عن سهو أو جهل فلايبطل فوجهه أنّ ترك القصد يؤدّي إلى بطلان الإحرام فهو كتارك الإحرام رأساً، فإن كان ذلك عن عمد فنسكه باطل، وأمّا لو كان عن نسيان أو جهل فلايزيد على نسيان الإحرام أو تركه جهلاً إلى نهاية النسك، والمختار فيه صحّة الحجّ والعمرة للنصوص المعتبرة المتقدّمة، وقد مرّ بحثه.

بحث حول حقيقة الإحرام

وفيه أقوال:

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ٤: ٦٥٥.

منها: ما قد عرفت من أنّها حالة اعتبارية مسبّبة عن التلبية بقصد الدخول في تلك الحالة وتلك الحالة موضوعة لحرمة التروك وليست عينها، ولذا رتّبت الحرمة على تلك الحالة في الآية الشريفة ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً﴾[١] وقوله تعالى ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُم﴾[٢] وحرم جمع حرام بمعنى المحرم، فالآيتان دلّتا على أنّ حالة الإحرام حالة اعتبارية باقية وأمّا النيّة والتلبية فأسباب وجوده، إذ هما فعلان متصرّمان لا بقاء لهما.

ولاينافي كونها مجعولة بجعل الشارع إناطتها بقصد إيجادها من قبل المكلّف، ونظيره نذر فعل شيء أو تركه فيصير بالنذر واجباً شرعاً، وكقصد الصوم فإنّ رجحان ترك المفطرات أو وجوبها مترتّب عليه، ونظير تكبيرة الإحرام الموجب للدخول في الصلاة وحرمة قطعها بالمنافيات.

ويشعر بذلك صحيحة أبي بصير في كيفية الإحرام «تَقُولُ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطِّيب»[٣] ومثله ما رواه معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام.[٤]

ذهب إلى هذا القول -في ما أعلم- الصدوق في المقنع والمفيد في المقنعة والشيخ في النهاية والسلّار في المراسم والسيّد في الغنية ومن المتأخّرين كاشف الغطاء

---

١. المائدة: ٩٦.

٢. المائدة: ٩٥.

٣. وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٩، الإحرام، ب ٥٢، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٩، الإحرام، ب ٥٢، ح ١.

حيث قال: «وإنّ حقيقة الإحرام عبارة عن حالة تمنع عن فعل شيء من المحرّمات المعلومة».[١]

قلت: وإليه ذهب شيخنا الأعظم[٢] بل هو ظاهر المشهور. ويشهد عليه تصريح أهل اللغة بأنّ الإحرام مأخوذ من «حرم» بمعنى «منع» فراجع صحاح الجوهري[٣] ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس[٤] والنهاية لابن الأثير[٥] والعين للخليل.[٦]

وفي قباله قول آخر وهو أنّ الإحرام قصد الإتيان بالنسك، عمرة كانت أو حجّاً بأيّ قسم من أقسامه.

ذهب إليه العلمان السيّد الأعظم[٧] والسيّد الاستاد[٨] وبعض آخر وحاصله أنّ الإحرام حالة اعتبارية تترتّب على التلبية بقصد العمرة أو الحجّ، وقد يطلق على نفس السبب وهو التلبية كإطلاق الطهارة على الوضوء. وأمّا توطين النفس على ترك المحرّمات فلا مدخلية له في الإحرام.

ثمّ إنّ حقيقة الإحرام سواء كان قصد الإتيان بالنسك أم قصد التخلّي والتجرّد

١. كشف الغطاء: ٤٤٢.
٢. موسوعة الإمام الخوئي ٢٧: ٣٧٦.
٣. الصحاح ٥: ١٨٩٧.
٤. معجم مقاييس اللغة ٢: ٤٥.
٥. النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٣٧٢.
٦. العين ٣: ٢٢٣.
٧. تحرير الوسيلة ١: ٤٣٥.
٨. موسوعة الإمام الخوئي ٢٧: ٣٨١.

مسألة (٧٩): يعتبر في النيّة القربة والخلوص كما في سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه؛ ويجب أن تكون مقارنة للشروع فيه ولايكفي حصولها في الأثناء. (*)

من المحرّمات فلا ريب أنّ النيّة والتلبية أو هما مع لبس الثوبين أسباب حدوث تلك الحالة، دلّ على ذلك صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج «فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَلَمْ يُلَبِّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».[١]

هذا في غير حجّ القران، وأمّا فيه فينعقد بالإشعار أو التقليد كالتلبية لصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «يُوجِبُ الْإِحْرَامَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ التَّلْبِيَةُ وَالْإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ فَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ أَحْرَمَ».[٢] ومعلوم أنّ الأخيرين مختصّان بحجّ القران.

وبالجملة حالة الإحرام حالة اعتبارية مسبّبة عن تلك الأُمور.

(*) أمّا اعتبار القربة في النيّة فلكون الإحرام من العبادات، وأمّا الخلوص فلحرمة الرياء في العبادة ومبطليته. وأمّا وجوب مقارنته للشروع فلوجوب انبعاث العمل بتمامه من القربة والخلوص. ووجه التعرّض له مع وضوحه ردّ ما عن الشيخ قدس سره في المبسوط حيث قال: «الأفضل أن تكون مقارنة للإحرام»[٣] وقد وقع

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٣، الإحرام، ب ١٤، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩، ب ١٢، ح ٢٠.

٣. جواهر الكلام ١٨: ١٩٩.

مسألة (٨٠): يعتبر في النيّة تعيين المنوي من الحجّ والعمرة، وأنّ الحجّ تمتّع أو قران أو إفراد، وأنّه لنفسه أو لغيره، وأنّه حجّة الإسلام أو الحجّ النذري أو الندبي، فلو أوكله إلى ما بعد بطل، وأمّا نيّة الوجه فغير واجبة إلّا إذا توقّف التعيين عليها، ولايعتبر التلفّظ بالنيّة ولا الإخطار بالبال، نعم يستحبّ التلفّظ بالنيّة في جميع المناسك. (*)

مراده من هذه العبارة محلّاً للبحث بين الأعلام.

(*) لأنّ هذه الخصوصيات مقوّمة للمأموربه وامتثال الأمر المتعلّق به متوقّف على تعيينه، وإلّا صار مبهماً ولم يحصل امتثال الأمر الخاصّ. ونظيره قصد الظهرية والعصرية أو الأدائية والقضائية، لكن يكفي التعيين الإجمالي كما إذا كان ما في ذمّته واحداً وقصد الإتيان به.

وأمّا قصد الوجه فغير معتبر، لأنّ الميزان في النيّة الانبعاث بأمر المولى، وأمّا حيثية وجوبه واستحبابه فلا تأثير لها إلّا إذا توقّف تعيين العبادة عليه كالفريضة والنافلة من الصلاة وكدوران الحجّ بين حجّة الإسلام والحجّ المستحبّي، فإنّهما حقيقتان لابدّ من تعيينهما.

ثمّ إنّ النيّة عبارة عن الداعي القلبي فلا حاجة له إلى التلفّظ ولا إلى الإخطار بالبال. نعم في الحجّ خصوصية بين سائر العبادات من حيث استحباب التلفّظ بالنية واستحباب ذكر المنوب عنه في الحجّ النيابي والدعاء له وسيأتي في محلّه.

مسألة (٨١): لايعتبر في الإحرام قصد ترك المحرّمات لا تفصيلاً ولا إجمالاً، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرّمات لم يضرّ بإحرامه، نعم لو قصد ارتكاب ما يبطل الحجّ لم يجتمع مع قصد الحجّ. (*)

مسألة (٨٢): لو نوى شيئاً وتلفّظ بشيء آخر أو نوى شيئاً باعتقاد أنّه وظيفته الفعلية وكان بانياً على العمل بما هو الواجب عليه فعلاً وكان ما صدر منه من باب الخطاء في التطبيق صحّ ما أتى به. (**)

(*) قد تقدّم بحثه مفصّلاً وقلنا بأنّه إنّما يتمّ على ما بنينا عليه لا على مبنى المشهور، وأمّا منافاة قصد ارتكاب ما يبطل الحجّ لقصد الحجّ فواضح، لأنّه يرجع إلى قصد الجمع بين الضدّين وهو قصد باطل.

(**) أمّا إذا تلفّظ بغير ما في قلبه فالمدار ما في قلبه، لأنّ النيّة عبارة عن عقد القلب ولا أثر للخطأ اللساني في ذلك. مضافاً إلى رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ فَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَخْطَأَ فَذَكَرَ الْعُمْرَةَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيَعْتَدَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ»،[1] لكنّ السند ضعيف بعبدالله بن الحسن لعدم ورود توثيق أو مدح معتدّ به في حقّه.

وأمّا إذا نوى شيئاً كالعمرة بتخيّل أنّه وظيفته الفعلية وكان في الواقع بانياً على الإتيان بوظيفته الفعلية لكنّه أخطأ في تطبيقه فلا إشكال فيه ويصحّح خطأه بما

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٤، الإحرام، ب ٢٢، ح ٨.

الثانية من الواجبات: التلبيات الأربع

من الواجبات التلبيات الأربع وصورتها على الأصح «لبّيك اللّهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك» فلو اكتفى بذلك صحّ إحرامه وصار محرماً، والأحوط أن يقول عقيبه «إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك». (*)

يتيسّر له.

وقد يقال هاهنا بالتفصيل بين ما إذا كان النيّة من باب الداعي وما إذا كان من باب التقييد فيصحّ على الأوّل دون الثاني. والمراد من التقييد التعليق كما فسّرناه به في محلّه، وليس المقام مقام بسط الكلام.

(*) والدليل عليه صحيحة معاوية بن عمّار في حديث عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «التَّلْبِيَةُ أَنْ تَقُولَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْك ثمّ ذكر مستحبات كثيرة وقال عليه السلام: وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي كُنَّ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ وَهِيَ التَّوْحِيدُ وَبِهَا لَبَّى الْمُرْسَلُون»[1] وفيها تصريح بانحصار الواجب في التلبيات الأربع الأُول.

ومعنى لبيك اُلبّ لك إلباباً بعد إلباب أو لبّاً بعد لبّ يعنى إجابة بعد إجابة أو إقامة بعد إقامة، والمراد الإقامة على إطاعة اللّه، وعلى هذا يكون لبّيك لبّين ولما اُضيف إلى الكاف سقط نونه.

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٢، الإحرام، ب ٤٠، ح ٢.

مسألة (٨٣): ينعقد الإحرام مطلقاً بالتلبية إلّا في حجّ القران فيتخيّر بينها وبين الإشعار والتقليد، والإشعار في البدن بطعن الجانب الأيمن من سنامه، والتقليد لكلّ حيوان أن يعلّق على رقبته نعلاً قد صلّى فيه، والأحوط إلحاق التلبية لوجوبها في نفسها ولو لم يتوقّف عليها الإحرام. (*)

ثم إنّه مع التصريح في هذه الصحيحة بانحصار الوجوب في التلبيات الأوّل فلابدّ من حمل الأمر بغيرها على الاستحباب، وهكذا أفتى المشهور.

(*) أمّا انعقاد الإحرام بالتلبية فلصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَلَمْ يُلَبِّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»[١] وفي صحيحة معاوية بن وهب «تُحْرِمُونَ كَمَا أَنْتُمْ فِي مَحَامِلِكُمْ تَقُولُ لَبَّيْك».[٢]

وأمّا انعقاده بالإشعار أو التقليد في حجّ القران فعن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا كَانَتْ بُدْنٌ كَثِيرَةٌ فَأَرَدْتَ أَنْ تُشْعِرَهَا إلى أن قال: فَإِنَّهُ إِذَا أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ».[٣] ويستفاد أيضاً من صحيحة معاوية بن عمّار.[٤]

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٣، الإحرام، ب ١٤، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٢، الإحرام، ب ٤٠، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩، أقسام الحجّ، ب ١٢، ح ١٩.

٤. وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩، أقسام الحجّ، ب ١٢، ح ٢٠.

استحباب تكرار التلبية

مسألة (٨٤): الواجب من التلبية مرّة واحدة، نعم يستحبّ الإكثار بها وتكرارها خصوصاً في دبر كلّ فريضة ونافلة وعند صعود شرف أو هبوط واد وفي آخر الليل وعند اليقظة وعند الركوب وعند الزوال وعند ملاقاة راكب وفي الأسحار. (*)

زمان قطع التلبية

مسألة (٨٥): المعتمر عمرة التمتّع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكّة،

وأمّا اختصاص الإشعار بالبدن فلصحيح عمر بن يزيد «مَنْ أَشْعَرَ بَدَنَتَهُ فَقَدْ أَحْرَم»[١] ولم يرد الإشعار في غير البدنة.

(*) أمّا كفاية الواحد فلتعلّق الأمر بالطبيعة وهي تحصل بالمرّة الواحدة. وأمّا الإكثار فلصحيحة معاوية بن عمّار وفيها «وَأَكْثِرْ مَا اسْتَطَعْتَ وَاجْهَرْ بِهَا».[٢]

وأمّا استحبابها دبر الفريضة والنافلة فقد جاء في تلك الصحيحة «تَقُولُ ذَلِكَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَنَافِلَة». وأمّا استحبابها في العوالي والمهابط فلما ورد في تلك الصحيحة من قوله «وَحِينَ يَنْهَضُ بِكَ بَعِيرُكَ وَإِذَا عَلَوْتَ شَرَفاً أو هَبَطْتَ وَادِياً أو لَقِيتَ رَاكِباً أو اسْتَيْقَظْتَ مِنْ مَنَامِكَ وَبِالْأَسْحَار».

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩، أقسام الحجّ، ب ١٢، ح ٢١.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٣، الإحرام، ب ٤٠، ح ٢.

والأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها في زمانه إن توسّع البلد؛ والمعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه وعند مشاهدة الكعبة إن كان خرج من مكّة لإحرامها؛ والحاجّ بأيّ نوع من الحجّ يقطعها عند زوال يوم عرفة، والأحوط كون القطع على سبيل الوجوب. (*)

(*) أمّا المعتمر لعمرة التمتّع فلا ريب أنّ الأحوط قطع التلبية بمشاهدة بيوت مكّة الفعلية لنصوص، منها صحيحة معاوية بن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «إِذَا دَخَلْتَ مكّة وَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَنَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مكّة فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَحَدُّ بُيُوتِ مكّة الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ عَقَبَةُ الْمَدَنِيِّينَ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَحْدَثُوا بِمَكَّةَ مَا لَمْ يَكُنْ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ»[١] وصحيحة ابن أبي نصر البزنطي[٢] وصحيح زرارة.[٣]

واستظهر من الصحيحة أنّ العبرة بمشاهدة بيوت مكّة القديمة وعدم العبرة بما أحدث فيه.

وفيه: أنّه خلاف الظاهر، بل ظاهر الصحيحة كفاية مشاهدة البيوت الفعلية، والرواية في مقام تأييد لحوق البيوت الجديدة دون ردّها كما توهّم. ويدلّ على ذلك أيضاً صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مكّة

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٩، الإحرام، ب ٤٣، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٠، الإحرام، ب ٤٣، ح ٤.

٣. وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٠، الإحرام، ب ٤٣، ح ٧.

قَطَعَ التَّلْبِيَة»[١] وكذا في صحيحة ابن أبي نصر البزنطي[٢] ومثله موثّقة حنان بن سدير عن أبيه[٣] ومثله صحيحة عبدالله بن مسكان.[٤]

وأمّا ما ورد في صحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ أَيْنَ يُمْسِكُ الْمُتَمَتِّعُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ الْبُيُوتَ بُيُوتَ مكّة لَا بُيُوتَ الْأَبْطَحِ»[٥] وما في رواية زيد الشحّام «سَأَلْتُهُ عَنْ تَلْبِيَةِ الْمُتْعَةِ مَتَى تُقْطَعُ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ»[٦] فبعضها ضعيف السند كرواية زيد الشحّام، فإنّها ضعيفة بأبي جميلة[٧] وبعضها مجمل، وأمّا صحيحة زرارة فرواية واحدة في مقابل السنّة القطعية المعمول بها، فالصحيح ما أفتى به المشهور وجاء في المتن.

وأمّا المعتمر بالعمرة المفردة فيقطع التلبية عند دخول الحرم، فالدليل الوحيد عليه صحيحة معاوية بن عمّار «وَإِنْ كُنْتَ مُعْتَمِراً فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَم»[٨] بعد حملها بقرينة غيرها على خصوص العمرة المفردة.

والظاهر أنّ المراد من الحرم هو مسجدالحرام لا الحرم الذي يبعد عن مكّة

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٩، الإحرام، ب ٤٣، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٠، الإحرام، ب ٤٣، ح ٤.
٣. وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٠، الإحرام، ب ٤٣، ح ٥.
٤. وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٠، الإحرام، ب ٤٣، ح ٦.
٥. وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٠، الإحرام، ب ٤٣، ح ٧.
٦. وسائل الشيعة ١٢: ٣٩١، الإحرام، ب ٤٣، ح ٩.
٧. رجال النجاشي: ١٢٩.
٨. وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٤، الإحرام، ب ٤٥، ح ١.

مسألة (٨٦): لو شكّ بعد التلبية أنّه أتى بها صحيحة أو لا بنى على الصحّة، ولو أتى بالنية ولبس الثوبين وشكّ في إتيان التلبية بنى على العدم مادام في الميقات؛ وأمّا بعد الخروج فالظاهر هو البناء على الإتيان خصوصاً إذا تلبّس ببعض الأعمال المتأخّرة. (*)

المكرّمة بأميال، وقد عقد صاحب الوسائل لذلك الباب ٤٥من أبواب الإحرام، وروايات الباب من حيث مكان قطع التلبيه مختلفة جدّاً كالدخول في الحرم ورؤية بيوت مكّة والنظر إلى المسجد، وهذا الاختلاف حمل الصدوق على القول بالتخيير وحمله الشيخ على أمر آخر، بل أولى عندي جواز الكلّ مع الاختلاف في الفضل.

وأمّا قطع الحاجّ التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة في جميع أنواع الحجّ فعقد له الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الإحرام، وفيها صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «الْحَاجُّ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ زَوَالَ الشَّمْس»[1] ومثلها صحيحة معاوية بن عمّار «... قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ التَّلْبِيَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَة»[2] ومثلها غيرها وقد عمل بها الأصحاب.

(*) أمّا الشكّ في الصحّة فهو مجرى قاعدة الفراغ ويكفي فيه الفراغ من التلبية، وأمّا إذا شكّ في أصل وجوده فهو مجرى قاعدة التجاوز ولابدّ فيه من تجاوز

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٣٩١، الإحرام، ب ٤٤، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٢، الإحرام، ب ٤٤، ح ٢.

عدم شرطيّة الطهارة في صحّة الإحرام

مسألة (٨٧): لايشترط الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر في صحّة الإحرام كالمجنب والحائض والنفساء. (*)

الثالثة من الواجبات: لبس الثوبين

من الواجبات لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يحرم على المحرم لبسه، يتّزر بأحدهما ويرتدي بالآخر. والأقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقّق الإحرام بل واجباً تعبّدياً، والظاهر عدم اعتبار كيفية خاصّة في لبسهما، فجاز الاتّزار بأحدهما كيف شاء والارتداء بالآخر أو التوشّح به أو غير ذلك، لكنّ الأحوط

محلّه وهو يحصل بالدخول في الغير كما في الصلاة. وأمّا في مثل الحجّ ممّا يكون بين هذا الجزء والجزء اللاحق وهو الطواف فصل طويل، فالصدق العرفي لايتوقّف عليه، بل يكفي فيه الخروج من الميقات، لأنّ محلّ التلبية هو الميقات، فإذا شكّ فيه وقد خرج من الميقات فهو شكّ بعد تجاوز المحلّ عرفاً فيجري فيه قاعدة التجاوز.

(*) بلا خلاف فيه لعدم الدليل على الاشتراط وأصالة البراءة من الشرطية، بل الدليل على عدمه موجود كما ورد في إحرام الحائض والنفساء، رواها الوسائل في الباب ٤٨ و٤٩ من الإحرام؛ ففي صحيحة منصور بن حازم قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تُحْرِمُ وَهِيَ لَاتُصَلِّي قَالَ نَعَمْ إِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ فَلْتُحْرِمِ».[١]

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٩، الإحرام، ب ٤٨، ح ١.

لبسهما على الطريقة المألوفة. وكذا الأحوط عدم عقد الثوبين ولو بعضهما ببعض وعدم غزرهما بإبرة ونحوها، لكنّ الأقوى جواز ذلك كلّه ما لم يخرج عن كونهما رداءاً وإزاراً، نعم لايترك الاحتياط بعدم عقد الإزار على عنقه. ويكفي فيهما المسمّى وإن كان الأولى بل الأحوط كون الإزار ممّا يستر السرّة والركبة والرداء يستر المنكبين، والأحوط عدم الاكتفاء بثوب واحد طويل يتّزر ببعضه ويرتدي ببعضه الآخر. (*)

(*) الدليل عليه السيرة العملية المستمرّة من لدن زمن النبي صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام من كافّة المسلمين شيعة وسنّة مع اعتقادهم بوجوبه والتزامهم به. فلايقال العمل لايدلّ على الوجوب والنصوص أيضاً ظاهرة في الوجوب.

فمنها: صحيحة معاوية بن وهب «... حَتَّى تَأْتِيَ الشَّجَرَةَ فَتُفِيضَ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَتَلْبَسَ ثَوْبَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّه»[١] والجملة الخبرية في مقام الإنشاء ظاهرة في الوجوب، ولاينافيه مقارنته بذكر الآداب المستحبّة ممّا قامت القرينة على استحبابها.

ومنها: صحيحة هشام بن سالم «... فَاغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ وَالْبَسُوا ثِيَابَكُمُ الَّتِي تُحْرِمُونَ فِيهَا»[٢] والكلام فيها هو الكلام في الرواية السابقة. ومثلها صحيحة معاوية بن وهب[٣] وموثّقة أبي بصير.[٤]

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٥، الإحرام، ب ٧، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٦، الإحرام، ب ٨، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٤، الإحرام، ب ٧، ح ١.

٤. وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٧، الإحرام، ب ٨، ح ٣.

ثمّ إنّه كما ذكر يتّزر بأحدهما ويرتدي بالآخر، وذلك أيضاً للسيرة المألوفة خلفاً عن سلف، وتدلّ عليه الأمر به أوّلاً ثمّ بالبدل على تقدير عدم وجودهما كصحيحة عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ الْحَجَّ إلى أن قال فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجَرَةَ أَمَرَ النَّاسَ بِنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَالْغُسْلِ وَالتَّجَرُّدِ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أو إِزَارٍ وَعِمَامَةٍ يَضَعُهَا عَلَى عَاتِقِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاء»[١] وكذا في صحيحتي معاوية[٢] وعمر بن يزيد[٣] فراجع.

وأمّا عدم كونهما شرطاً في تحقّق الإحرام بل واجباً تعبّدياً فقد قال في الجواهر: «لا أجد فيه (عدم الشرطية) خلافاً صريحاً إلّا ما سمعته من الإسكافي ولا ريب في ضعفه».[٤]

قلت: وهو الأقوى لصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يُوجِبُ الْإِحْرَامَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ التَّلْبِيَةُ وَالْإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ فَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ أَحْرَمَ»،[٥] فإنّه صريح في كون الموجب التلبية مع أخويه من دون دخل شيء فيه لا شطراً ولا شرطاً، إذ لو كان دخيلاً بأحد النحوين لوجب ذكره ولم يذكر.

مضافاً إلى ما في صحيحة معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ فَقَالَ يَنْزِعُهُ وَلَا يَشُقُّهُ وَإِنْ كَانَ لَبِسَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ شَقَّهُ وَأَخْرَجَهُ مِمَّا يَلِي

١. وسائل الشيعة ١١: ٢٢٣، أقسام الحجّ، ب ٢، ح ١٥.
٢. وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٣، تروك الإحرام، ب ٣٥، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٦، تروك الإحرام، ب ٤٤، ح ٢.
٤. جواهر الكلام ١٨: ٢٣٤.
٥. وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩، أقسام الحجّ، ب ١٢، ح ٢.

رِجْلَيْهِ»،[١] فإنّها ظاهرة في صحّة الإحرام وتماميته، لأنّ الغرض من إخراجه من طرف الرجل أن لايخرجه من طرف رأسه فيلزم ستر الرأس مع كونه محرماً، فالصحيحة واضحة الدلالة في صحّة الإحرام مع عدم لبس الثوبين.

ولاينافيه صحيحته الأُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام «إِنْ لَبِسْتَ ثَوْباً فِي إِحْرَامِكَ لَا يَصْلُحُ لَكَ لُبْسُهُ فَلَبِّ وَأَعِدْ غُسْلَكَ»،[٢] وذلك للأمر بإعادة التلبية.

والجواب: أوّلاً: أنّه لم يرتّب إعادة التلبية على عدم لبس ثوبي الإحرام بل رتّبه على لبس ما لايصلح كالمخيط فهو أمر آخر؛ وثانياً: أمر في آخره بإخراجه من تحت قدميه وهو أمارة صحّة الإحرام؛ وثالثاً: قال عليه السلام : «إِنْ لَبِسْتَ ثَوْباً فِي إِحْرَامِكَ» فجعل ثبوت الإحرام مفروضاً، وحملها الأصحاب على استحباب إعادة التلبية فيه وفي أمثاله.

وأمّا كفاية لبسهما بالاتّزار بأحدهما والارتداء بالآخر بأيّ نحو كان فلما تقدّم من صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «أَمَرَ (رسول الله صلى الله عليه وآله) النَّاسَ ... وَالتَّجَرُّدِ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أو إِزَارٍ وَعِمَامَةٍ يَضَعُهَا عَلَى عَاتِقِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاء».[٣]

ومن المعلوم أنّ الرداء يوضع على العاتق، لكن كيفياته من التوشّح وغيره مختلفة، ولاينافي صدق الوضع على العاتق ولم يقل على العاتقين، فظاهره كفاية الوضع على أحدهما والتوشّح في الجانب الآخر.

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٨، تروك الإحرام، ب ٤٥، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٩، تروك الإحرام، ب ٤٥، ح ٥.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٢٢٤، أقسام الحجّ، ب ٢، ح ١٥.

مسألة (٨٨): الأحوط كون اللبس قبل النيّة والتلبية، فلو قدّمهما على اللبس أعادهما بعده. (*)

وأمّا عدم عقد الإزار على عنقه فقد عقد الوسائل له الباب ٥٣ من أبواب تروك الإحرام، وفيها روايات ضعاف السند إلّا رواية واحدة وهي صحيحة سعيد الأعرج «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْقِدُ إِزَارَهُ فِي عُنُقِهِ قَالَ لَا»[١] فالأحوط جدّاً ترك ذلك.

وأمّا الاحتياط في كون الإزار ساتراً للسرّة والركبة والرداء ساتراً للمنكبين فلم يرد فيه دليل خاصّ إلّا عنوان الارتداء والاتّزار فينصرف إلى المتعارف، ولايبعد أن يكون المتعارف في الإزار أن يكون ساتراً من السرّة إلى الركبة وفي الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين. والعمدة اشتهار ذلك بين الأصحاب.

(*) أمّا تقديم لبس الثوبين قبل النيّة والتلبية فلما ورد في بعض الروايات البيانية، كصحيحة معاوية بن عمّار وفيها «ثُمَّ اسْتَكْ وَاغْتَسِلْ وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ»[٢] وفي صحيحة معاوية بن وهب «... حَتَّى تَأْتِيَ الشَّجَرَةَ فَتُفِيضَ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَتَلْبَسَ ثَوْبَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[٣] وصحيحة هشام بن سالم «فَاغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ وَالْبَسُوا ثِيَابَكُمُ الَّتِي تُحْرِمُونَ فِيهَا».[٤] فإنّ الظاهر من كلّها تقديم اللبس على التلبية، فالاحتياط

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٢، تروك الإحرام، ب ٥٣، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٣، الإحرام، ب ٦، ح ٤.

٣. وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٥، الإحرام، ب ٧، ح ٣.

٤. وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٦، الإحرام، ب ٨، ح ١.

مسألة (٨٩): لاتجب استدامة لبس الثوبين بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير، بل الظاهر جواز التجرّد منهما في الجملة. (*)

مسألة (٩٠): لا بأس بلبس الزيادة على الثوبين مع حفظ الشرائط ولو اختياراً. (**)

لايترك لأنّه لم ينقل فيه خلاف.

وأمّا عدم الاكتفاء بثوب واحد طويل فلأنّه خلاف السيرة والنصوص لاشتمالها على الرداء والإزار. وأمّا في حال الضرورة فإنّ الضرورات تبيح المحظورات.

(*) قال في مستند العروة: «لأنّ وجوب لبس الثوبين يعتبر حدوثاً لا استمراراً فيجوز له نزعهما بعد عقد الإحرام»[١] وقال في المستمسك: «ويقتضيه الأصل».[٢]

أقول: ظاهر الأدلّة أن ثوبي الإحرام لباس المحرم حين الحاجة إلى اللباس طول إحرامه ولذا لايجوز تبديلهما بشيء آخر بعد عقد الإحرام. وأمّا استمرار اللبس فلم يدلّ عليه دليل والأصل البراءة عنه فيجوز نزعهما للاستحمام أو لحرارة الجو أو لغير ذلك من الحاجات العقلائية.

(**) أمّا جواز لبس الزيادة فلعدم المنع عنه في النصوص بل صحيحة معاوية بن عمّار تدلّ على الجواز، فعن أبي عبدالله عليه السلام «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَارِنُ بَيْنَ

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٢٧: ٤٥٣.

٢. مستمسك العروة الوثقى ١١: ٤٣٣.

مسألة (٩١): يشترط في الثوبين أن يكونا ممّا تصحّ فيه الصلاة، فلايجوز الإحرام في الحرير الخالص للرجال والنساء وغير المأكول والمغصوب والمتنجّس بنجاسة غير معفوّ عنها في الصلاة. (*)

مسألة (٩٢): لايجوز الإحرام في إزار رقيق بحيث يرى الجسم من ورائه،

ثِيَابِهِ وَغَيْرِهَا الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً».[1] ويقارن بمعنى يجمع، بل عقد له الوسائل الباب ٣٠ من الإحرام.

وبالجملة إذا كان الجوّ بارداً كما في فصل الشتاء لا مانع من ازدياد الألبسة مع حفظ الشروط.

(*) وذلك لصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام «كُلُّ ثَوْبٍ تُصَلِّي فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ فِيه»[2] ومثلها غيرها، لكن مقتضاها جواز لبس الحرير المحض للنساء، لكن يخصصّها صحيحة العيص قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرَ الْحَرِيرِ وَالْقُفَّازَيْن».[3]

ثمّ لايخفى عليك أنّ عدم الغصبية ليس من الشرائط الشرعية بل شرط عقلي من باب عدم إمكان اجتماع الأمر والنهي في واحد لعدم إمكان التقرّب بالمنهيّ عنه، فلايشمله صحيحة حريز لأنّها ناظرة إلى الشرائط الشرعية.

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٣، الإحرام، ب ٣٠، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٩، الإحرام، ب ٢٧، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٨، الإحرام، ب ٣٣، ح ٩.

والأولى أن لايكون الرداء أيضاً كذلك. (*)

مسألة (٩٣): الأحوط تطهير ثوبي الإحرام أو تبديلهما إذا تنجّسا بنجاسة لاتعفى عنها للصلاة، والأحوط المبادرة إلى التطهير، لكن مع عدم المبادرة لايبطل إحرامه وليس عليه كفّارة. (**)

مسألة (٩٤): المشهور أنّه لايجب على النساء لبس ثوبي الإحرام فيجوز لهنّ الإحرام في أثوابهنّ المخيطة، لكنّ الأحوط استحباباً لهنّ لبس الثوبين كالرجال ولا مانع من نزعهما بعد التلبية كما تقدّم.

(*) والوجه فيه صحيحة حريز،[١] لأنّ ساترية العورة من شرائط لباس المصلّي، ومقتضى رواية الحسين بن علوان «بين السرّة والركبة عورة كلّه»[٢] مراعاة الاحتياط في ذلك. وأمّا كون الرداء أيضاً كذلك فمبنيّ على الاحتياط.

(**) لأنّ حال ثوبي الإحرام حال لباس المصلّي من حيث شرطية الطهارة فيه والعفو عن بعض النجاسات بمقتضى إطلاق صحيحة حريز المتقدّمة،[٣] مضافاً إلى صحيحة محمّد بن مسلم «وَلَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ حَتَّى يَحِلَّ وَإِنْ تَوَسَّخَ إِلَّا أَنْ تُصِيبَهُ جَنَابَةٌ أو شَيْءٌ فَيَغْسِلَهُ».[٤]

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٩، الإحرام، ب ٢٧، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ١٤٨، نكاح العبيد والإماء، ب ٤٤، ح ٧.

٣. وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٩، الإحرام، ب ٢٧، ح ١.

٤. وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٧، تروك الإحرام، ب ٣٨، ح ١.

تروك الإحرام

وهي أربع والعشرون:

الأوّل: صيد البرّ

من محرّمات الإحرام صيد البرّ اصطياداً (*) وأكلاً ولو صاده مُحلّ(**) وإشارة ودلالة (***)

(*) لقوله تعالى ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً﴾[١] ولصحاح منها صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وَاجْتَنِبْ فِي إِحْرَامِكَ صَيْدَ الْبَرِّ كُلَّه ...».[٢]

(**) عقد له الوسائل الباب ٢ من تروك الإحرام؛ منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ وَأَنْتَ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ أَصَابَهُ مُحِلٌّ». وسائل الشيعة ١٢: ٤١٩، تروك الإحرام، ب ٢، ح ٣.

(***) أمّا الإشارة فلقوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد «وَلَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيَصِيدَه».[٣] وأمّا الدلالة فلقوله عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم «الْمُحْرِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقُتِلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاء»[٤] ومثله في صحيحة الحلبي.[٥]

---

١. المائدة: ٩٦.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٤١٦، تروك الإحرام، ب ١، ح ٥.

٣. وسائل الشيعة ١٢: ٤١٦، تروك الإحرام، ب ١، ح ٥.

٤. وسائل الشيعة ١٢: ٤١٦، تروك الإحرام، ب ١، ح ٣.

٥. وسائل الشيعة ١٢: ٤١٥، تروك الإحرام، ب ١، ح ١.

وإغلاقاً وذبحاً (*) وفرخاً وبيضة، (**) ولو ذبحه المحرم كان ميتة على المشهور وهو الأحوط (***)

(*) أمّا الإغلاق عليه فللأولوية بالقياس إلى الإشارة والدلالة وكذلك الذبح فإنّه حرام أيضاً بالأولوية القطعية، بل ولما ورد في الاجتناب عن قتل الجراد، ففي صحيحة أبي بصير «... فَإِنْ قَتَلْتَهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ فَلَا بَأْس»[١] وفي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ جَرَاداً وَلَا يَقْتُلَهُ».[٢] والجراد معدود من صيد البر فحكم الجميع واحد.

(**) وأمّا البيض والفرخ فالمتسالم عليه عند الأصحاب هو الحرمة إتلافاً وأكلاً مباشرة وإعانة، ولعلّ الدليل عليه ثبوت الكفّارة في كسر البيض وقتل الفرخ بل تثبت الكفّارة على الواسطة الذي يشتري البيض للمحرم[٣] وثبوت الكفّارة ملازم للحرمة التكليفية، إذ لايعهد في الشرع الكفّارة على أمر مباح.

(***) عقد له الوسائل الباب ١٠ من أبواب تروك الإحرام، ومنها موثّقة إسحاق بن عمّار عن جعفر عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول: «إِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَأْكُلُهُ مُحِلٌّ وَلَا مُحْرِمٌ وَإِذَا ذَبَحَ الْمُحِلُّ الصَّيْدَ فِي جَوْفِ الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَأْكُلُهُ مُحِلٌّ وَلَا مُحْرِمٌ».[٤] وهذه الأخبار معتضدة بالشهرة والإجماعات

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٩، تروك الإحرام، ب ٧، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٩، تروك الإحرام، ب ٧، ح ٤.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٥٤.

٤. وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٢، تروك الإحرام، ب ١٠، ح ٥.

والطيور حتّى الجراد بحكم الصيد البرّي (*) والأحوط ترك قتل الزنبور والنحل إن لم يقصد إيذائه، (**) وأمّا صيد البحر كالسمک فحلال ولايجوز قتل

المحكية كما في الجواهر،[1] لكن في قبالها روايات تدلّ جواز الأكل للمحلّ، منها صحيحة حريز «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً أَ يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُحِلُّ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُحِلِّ شَيْءٌ إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ»[2] ومثلها صحاح اُخرى.

والجواب: أنّ هذه الروايات موضوعها إصابة الصيد وليس فيها كون المحرم ذابحاً للصيد، فتكون معتبرة إسحاق الدالّة على حرمة الأكل على المحلّ والمحرم مقيّدة لتلك الروايات لتقيّدها بصورة كون المحرم ذابحاً للحيوان، فما ذهب إليه المشهور هو الصحيح.

(*) لأنّ حياتها في البرّ، وأمّا الجراد فقد عقد له الوسائل الباب ٧ من تروك الإحرام، منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ جَرَاداً وَلَا يَقْتُلَهُ».[3]

(**) أمّا الحيوان البحري فحكمه واضح لقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيّارَةِ﴾[4] وعقد له الوسائل الباب ٦ من تروك الإحرام.

---

١. جواهر الكلام ١٨: ٢٨٩.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٤٢١، تروك الإحرام، ب ٣، ح ٤.

٣. وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٩، تروك الإحرام، ب ٧، ح ٤.

٤. المائدة: ٩٦.

السباع إلّا إذا خاف منها على نفسه، ويجوز ذبح الحيوانات الأهلية وفي الصيد أحكام كثيرة تركناها لعدم الابتلاء بها.

الثاني: النساء

من محرّمات الإحرام النساء وطئاً وتقبيلا ولمساً ونظراً بشهوة، بل كلّ لذّة وتمتّع منها. (*)

وأمّا السباع فلا خلاف أيضاً في حرمة قتلها على المحرم إلّا إذا خاف منه على نفسه، تعرّض لرواياته الوسائل، ففي رواية محمّد بن الفضيل «إِنْ أَرَادَكَ السَّبُعُ فَاقْتُلْهُ وَإِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تَقْتُلْهُ».[١]

وأمّا ذبح الحيوانات الأهلية فقد تعرّض له الوسائل في الباب ٨٢ من تروك الإحرام، ففي صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الْمُحْرِمُ يَذْبَحُ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مَا لَمْ يَصُفَّ مِنَ الطَّيْرِ ...»[٢] وغيرها.

(*) تدلّ على حرمة مطلق التمتّع من النساء بأيّ نحو كان ما ورد في صحيحة معاوية بن عمّار «أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطِّيبِ»[٣] فإنّها شاملة للتحريم على جميع أعضاء البدن،

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٧، تروك الإحرام، ب ٨١، ح ١٠.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٩، تروك الإحرام، ب ٨٢، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٢: ٣٤١، الإحرام، ب ١٦، ح ١.

مسألة (٩٥): لو جامع في إحرام عمرة التمتّع قبلاً أو دبراً بالأُنثى أو الذكر عن علم أو عمد فالظاهر عدم بطلان عمرته وعليه الكفّارة، لكنّ الأحوط استحباباً إتمام العمرة واستينافها لو وقع ذلك قبل السعي؛ ولو ارتكبه بعد السعي فعليه الكفّارة فقط، وهي على الأحوط بدنة من غير فرق بين الغني والفقير. (*)

فيشمل التقبيل واللمس والنظر بشهوة بل كلّ لذّة جسميه، وجاء التقبيل بالخصوص في صحيحة الحلبي «قُلْتُ فَإِنْ قَبَّلَ قَالَ هَذَا أَشَدُّ يَنْحَرُ بَدَنَة»[١] ومثله في صحيحة زرارة[٢] واللمس بشهوة كما في صحيح الحلبي أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قُلْتُ الْمُحْرِمُ يَضَعُ يَدَهُ بِشَهْوَةٍ قَالَ يُهَرِيقُ دَمَ شَاة».[٣] ومن المعلوم أنّ الكفّارة أمارة ارتكاب الحرام.

(*) أمّا لو كان بعد الفراغ من السعي فلا قائل بالفساد وعليه الكفّارة، وتدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ قَالَ يَنْحَرُ جَزُوراً وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَلَمَ حَجَّهُ»،[٤] ولعلّ المراد من خشيته الفساد عدم قبول حجّه، وفي بعض الروايات التكفير بشاة، وفي بعضها

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ١٣٩، كفّارات الاستمتاع، ب ١٨، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ١٣: ١٤٠، كفّارات الاستمتاع، ب ١٨، ح ٧.
٣. وسائل الشيعة ١٣: ١٣٩، كفّارات الاستمتاع، ب ١٨، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ١٣: ١٣٠، كفّارات الاستمتاع، ب ١٣، ح ٢.

ببقرة، والمشهور حملها على الترتيب بين الموسر ومتوسّط الحال والفقير، فهو الأحوط تحفّظا على عدم مخالفة المشهور.

وأمّا لو كان قبل الفراغ من السعي فالمشهور فساد عمرته مع وجوب الكفّارة، لكن لا نصّ عليه في خصوص عمرة التمتّع، واستدلّ عليه الجواهر بأُمور ناقش هو في جميعها:

الأوّل: قياسها بالعمرة المفردة لكونها من طبيعة واحدة، وردّه بأنّه قياس ظاهر.

الثاني: حيث إن في الجماع بعد السعي خشية الفساد فقبل السعي يتعيّن الفساد لكونه أشدّ منه، وفيه ما لايخفى.

الثالث: إطلاق ما دلّ على الفساد في الحجّ لكون العمرة جزءاً منه، وردّه بانصراف الحجّ عن العمرة.

وقد يتوهّم إطلاق صحيحة زرارة قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ إلى أن قال وَإِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحْدَثَا فِيهِ وَعَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا بَلَغَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْدَثَا فِيهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا نُسُكَهُمَا وَيَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا».[1]

والجواب: أنّ التفرقة بينهما بهذه الكيفية لايناسب إلّا الحجّ وغير قابل للانطباق على العمرة بالبداهة، فصدر العبارة وإن كانت موهمة للإطلاق إلّا أنّ الباقي يصرفه إلى خصوص الحجّ. وعلى هذا فالدليل قاصر عن إثبات البطلان في عمرة التمتّع، لكن مراعاة الاحتياط حسن كما في المتن. وأمّا الكفّارة فقد عرفت الحال فيها.

١. وسائل الشيعة ١٣: ١١٢، كفّارات الاستمتاع، ب ٣، ح ٩.

مسألة (٩٦): لو ارتكب ذلك في إحرام الحجّ عالماً عامداً، فإن كان قبل الوقوف بعرفات بطل حجّه بلا إشكال، وإن كان بعده وقبل الوقوف بالمشعر فكذلك على الأقوى، ويجب عليه في الصورتين إتمام الحجّ والإعادة من قابل وكفّارته بدنة، وأمّا لو كان بعد الوقوف بالمشعر، فإن كان قبل تجاوز النصف من طواف النساء صحّ حجّه وعليه بدنة وإن كان بعده صحّ حجّه ولا كفّارة عليه. (*)

(*) قد يكون الجماع قبل الوقوف بالمشعر، وقد يكون بعده إلى ما قبل تجاوز النصف من طواف النساء، وقد يكون بعده، فالصور ثلاثة:

أمّا الصورة الأُولى: فلها أحكام عديدة: منها ثبوت الكفّارة وهي بدنة، ومنها لزوم إتمام الحجّ الذي بيده، ومنها لزوم التفريق بين الرجل والمرأة، ومنها وجوب الحجّ من قابل. ووردت الأحكام المذكوره في صحيحة معاوية بن عمّار قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسُوقَ بَدَنَةً وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا الْمَنَاسِكَ وَيَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[1] ومثلها غيرها.

والمرأة إن لم تكن مستكرهة أيضاً محكومة بجميع تلك الأحكام، وإن كانت مستكرهة فليس عليها شيء، وقد تعرّض لذلك الوسائل في الباب ٤ من أبواب

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ١١٠، كفّارات الاستمتاع، ب ٣، ح ٢.

كفارات الاستمتاع؛ فمنها صحيحة سلميان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ مَا عَلَيْهِمَا فَقَال ... وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُعِنْ بِشَهْوَةٍ وَاسْتَكْرَهَهَا صَاحِبُهَا فَلَيْس عَلَيْهَا شَيْءٌ»[١] وبها أفتى الأصحاب.

وأمّا **الصورة الثانية** وهي ما إذا كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر فليس عليه إلّا الكفّارة وهي بدنة، فعن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «إِذَا وَاقَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[٢] وفي صحيحته عن أبي عبدالله عليه السلام «وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ جَزُورٌ سَمِينَة ...»[٣] وفي صحيحة عيص «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ حِينَ ضَحَّى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ قَالَ يُهَرِيقُ دَماً»[٤] وما في صحيح علي بن جعفر «فَمَنْ رَفَثَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةٌ».[٥]

وبالجملة لاتفسد الحجّ في هذه الصورة لمفهوم القيد في ما دلّ على بطلان الحجّ بقوله عليه السلام «قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ»، مضافاً إلى سكوت الروايات عن بطلان الحجّ وهي في مقام البيان، ومع التنزّل يكفينا استصحاب الصحّة.

وأمّا **الصورة الثالثة** وهي ما لو كان الجماع بعد خمسة أشواط من طواف

١. وسائل الشيعة ١٣: ١١٦، كفّارات الاستمتاع، ب ٤، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ١٣: ١١٣، كفّارات الاستمتاع، ب ٣، ح ١٠.
٣. وسائل الشيعة ١٣: ١٢٢، كفّارات الاستمتاع، ب ٩، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ١٣: ١٢٢، كفّارات الاستمتاع، ب ٩، ح ٢.
٥. وسائل الشيعة ١٣: ١١٥، كفّارات الاستمتاع، ب ٣، ح ١٦.

مسألة (٩٧): لو جامع امرأته المحرمة فان أكرهها فلا شيء عليها وعليه كفّارتان، وإن طاوعته فعليها كفّارة وعليه كفّارة. (*)

النساء ففي صحيحة حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَحْدَهُ فَطَافَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ فَخَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَنَقَضَ ثُمَّ غَشِيَ جَارِيَتَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ (شوطين) تَمَامَ مَا كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا يَعُودُ وَإِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَ فَغَشِيَ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ (طوافه) وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَيَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً».[1]

ثمّ إنّه بمقتضى الجمع بين الصدر والذيل يكون المناط التجاوز عن النصف كما في المتن. والوجه فيه: أنّه ورد في كلام الإمام عليه السلام «وَإِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَ فَغَشِيَ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ (طوافه) وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَيَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً» حيث جعل المناط في بطلان الطواف والكفّارة على عدم التجاوز النصف، ومفهومه أنّه إن تجاوز فلابأس به، بل يمكن طوافه فيحمل الشوط الخامس الذي سأل عنه السائل في صدر الرواية وأجاب الإمام بعدم البأس على كونه من مصاديق التجاوز عن النصف ولا موضوعية له.

(*) لصحيح معاوية بن عمّار «... وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَابَعَتْهُ عَلَى الْجِمَاعِ فَعَلَيْهَا

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ١٢٦، كفّارات الاستمتاع، ب ١١، ح ١.

مسألة (٩٨): كلّ ما يوجب الكفّارة لو وقع عن جهل بالحكم أو غفلة أو نسيان لم يبطل به حجّه وعمرته ولا شيء عليه. (*)

الثالث: إيقاع العقد لنفسه أو لغيره

من محرّمات الإحرام إيقاع العقد لنفسه أو لغيره ولو كان ذلك الغير مُحلّاً، وشهادة العقد وإقامة الشهادة على الأحوط لو تحمّل الشهادة مُحلّاً وإن لم يبعد جوازها. ولو عقد لنفسه في حال الإحرام حرمت عليه دائماً مع علمه بالحكم، ولو جهل بالحكم فالعقد باطل لكن لاتحرم دائماً، والأحوط ذلك لاسيّما مع المقاربة، ويجوز الرجوع في الطلاق الرجعي. (**)

مِثْل مَا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَتَان»[1] كما أنّه لو كانت المرأة محرمة والرجل محلّاً وأكرهها على الجماع ففي صحيح أبي بصير قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ رَجُلٌ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَلَمْ تُحِلَّ امْرَأَتُهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ يَغْرَمُهَا زَوْجُهَا».[2]

(*) لما في الروايات من معذورية الجاهل، كصحيح زرارة قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ اسْتَغْفَرَا رَبَّهُمَا وَمَضَيَا عَلَى حَجِّهِمَا وَلَيْسَ عَلَيْهِما شَيْءٌ».[3]

(**) عقد له الوسائل الباب ١٤ من أبواب تروك الإحرام؛ منها صحيح

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ١١٩، كفّارات الاستمتاع، ب ٧، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ١١٧، كفّارات الاستمتاع، ب ٥، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ١٠٨، كفّارات الاستمتاع، ب ٢، ح ١.

عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَلَا يُزَوِّجَ وَإِنْ تَزَوَّجَ أو زَوَّجَ مُحِلًّا فَتَزْوِيجُهُ بَاطِلٌ»[١] وزاد عليه الصدوق في هذه الرواية «وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ نِكَاحَه».[٢]

وأمّا الشهادة على العقد فوردت حرمتها في روايتين مرسلتين؛ ففي مرسلة الحسن بن علي عن رجل من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَشْهَدُ فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِل»[٣] وفي مرسلة أُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي الْمُحْرِمِ يَشْهَدُ عَلَى نِكَاحِ مُحِلَّيْنِ قَالَ لَا يَشْهَدُ»،[٤] فالاحتياط في تركه ولو بلحاظ عمل المشهور بها وفتواهم بالمرسلتين.

وأمّا أداء الشهادة في حال الإحرام على العقد السابق فلم يرد دليل على المنع، وأمّا الحرمة الدائمة لو وقع العقد في حال الإحرام فقد عقد له الوسائل الباب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها لذلك، وممّارواه صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام «وَالْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً»،[٥] وما دلّ على الحرمة المؤبّدة مطلقاً أو على عدمها مطلقاً محمولان على هذا التفصيل فإنّه شاهد جمع بينهما. وأمّا الرجوع في الطلاق الرجعي فهو جائز لأنّه لم يدلّ دليل

١. وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٦، تروك الإحرام، ب ١٤، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٦، تروك الإحرام، ب ١٤، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٨، تروك الإحرام، ب ١٤، ح ٧.
٤. وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٧، تروك الإحرام، ب ١٤، ح ٥.
٥. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩١، ما يحرم بالمصاهرة، ب ٣١، ح ١.

مسألة (٩٩): الظاهر عدم الفرق فيما ذكر من الأحكام بين العقد الدائم والمنقطع. (*)

الرابع: الاستمناء

من محرّمات الإحرام الاستمناء بيده أو بغيرها، فإن أمنى فعليه بدنة، والأقوى بطلان ما يبطل بالجماع به. (**)

الخامس: الطيب

من محرّمات الإحرام الطيب بأنواعه شمّاً واستعمالاً بالدلك ومثله، ولايجوز أكل ما فيه الطيب كالزعفران، والأقوى عدم حرمة الزنجبيل والدارسين

على المنع عنه وليس بعقد جديد ليشمله أدلّة النهي عن العقد.

(*) والوجه فيه: أنّه عقد فيشمله إطلاق ما ورد في المنع عن العقد عن التزوّج والتزويج.

(**) والدليل عليه ما رواه الوسائل في الباب ١٥ من كفّارات الاستمتاع وفيه موثّقة إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ عَبَثَ بِذَكَرِهِ فَأَمْنَى قَالَ أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بَدَنَةً وَالْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ»،[١] فالحكم بفساد حجّه بالتفصيل المتقدّم في الجماع هو الأقوى بل المتعيّن.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ١٣٢، كفّارات الاستمتاع، ب ١٥، ح ١.

والأحوط الاجتناب عنهما، ويجب الاجتناب عن الرياحين العطرة. (*)

(*) عقد له الوسائل الباب ١٨ من تروك الإحرام، من جملتها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ وَلَا مِنَ الدُّهْنِ وَأَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ وَلَا تُمْسِكْ عَلَيْهَا مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتِنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ»[1] وفي موثّقة حنان بن سدير عن أبيه «لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ ...»[2] وفي صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام «لَا يَمَسُّ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَلَا الرَّيْحَانِ ...».[3]

وفي قبال هذه العمومات صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام بعد أن صدر الحديث بقوله عليه السلام «لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَأَنْتَ مُحْرِم قال في آخِرِهِ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الطِّيبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الْمِسْكُ وَالْعَنْبَرُ وَالْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَدْهَانُ الطَّيِّبَة ...».[4]

ووصفها في الجواهر بأنّ القول بها في غاية الندرة والعموم لكلّ طيب مشهور بالشهرة العظيمة كما في الرياض فالاحتياط بالاجتناب عن كلّ طيب لايترك وإن كان مقتضى القاعدة التخصيص بالأربعة أو الخمسة بضمّ العود بل ستّة بضمّ

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٤، تروك الإحرام، ب ١٨، ح ٨.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٢، تروك الإحرام، ب ١٨، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٥، تروك الإحرام، ب ١٨، ح ١١.

٤. وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٤، تروك الإحرام، ب ١٨، ح ٨.

مسألة (١٠٠): لايجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة كالتفّاح والأُترُج أكلاً ويمسك عن شمّها. (*)

مسألة (١٠١): يستثنى ما يستشمّ من العطر في سوق العطّارين بين الصفا والمروة فجاز ذلك. (**)

مسألة (١٠٢): لايجوز إمساك أنفه من الرائحة الخبيثة، نعم يجوز الفرار منها. (***)

الكافور،[١] وإنّما قلنا بالاحتياط حذراً عن مخالفة المشهور.

(*) لما ورد في الباب ٢٦ من تروك الإحرام من جواز أكل التفّاح والأُترج، فعن علي بن مهزيار قال: سألت ابن أبي عمير «عَنِ التُّفَّاحِ وَالْأُتْرُجِّ وَالنَّبْقِ وَمَا طَابَ رِيحُهُ قَالَ تُمْسِكُ عَنْ شَمِّهِ وَتَأْكُلُهُ»[٢] وغيرها من الروايات، فالصحيح كون الاحتياط بترك الاستشمام وجوبياً لو لم يكن أقوى.

(**) لما رواه الوسائل في الباب ٢٠ من تروك الإحرام؛ منها صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «لَا بَأْسَ بِالرِّيحِ الطَّيِّبَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ وَلَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ».[٣]

(***) رواه الوسائل في الباب ٢٤ من تروك الإحرام؛ منها صحيحة الحلبي

---

١. جواهر الكلام ١٨: ٣٢٦.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٥، تروك الإحرام، ب ٢٦، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٨، تروك الإحرام، ب ٢٠، ح ١.

مسألة (١٠٣): كفّارة استعمال الطيب شاة على الأحوط وإن تكرّر مع تخلّل الكفّارة أو بدونه، لكن في أوقات مختلفة فالأحوط تعدّد الكفّارة. (*)

مسألة (١٠٤): لو اضطرّ إلى لبس ما فيه الطيب أو أكله أو شربه وجب إمساك أنفه. (**)

ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الْمُحْرِمُ يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ وَلَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الْخَبِيثَةِ»[١] ومثله ما في صحيحة معاوية بن عمّار.[٢]

(*) لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَاناً مُتَعَمِّداً أو طَعَاماً فِيهِ طِيبٌ فَعَلَيْهِ دَم».[٣] وأمّا معتبرة الحسن بن هارون «قُلْتُ لَهُ أَكَلْتُ خَبِيصاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ حَتَّى شَبِعْتُ قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ مَنَاسِكِكَ وَأَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مكّة فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً ثُمَّ تَصَدَّقْ بِهِ يَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا أَكَلْتَ وَلِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ»[٤] فلاتنهض للمعارضة، لأنّ ذيلها دليل على ارتكابه عن جهل وأمّا الأوّل فموضوعه الأكل متعمّداً.

(**) لما في صحيحة معاوية بن عمّار «أَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٢، تروك الإحرام، ب ٢٤، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٢، تروك الإحرام، ب ٢٤، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ١٣: ١٥١، بقية الكفّارات، ب ٤، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ١٣: ١٤٩، بقية الكفّارات، ب ٣، ح ١.

السادس: لبس المخيط للرجال

من محرّمات الإحرام لبس المخيط للرجال، بل لبس ما يشبه بالمخيط كالمنسوج والمصنوع من اللبد، والأحوط الاجتناب ولو كان صغيراً كالقلنسوة والتكّة، نعم يستثنى الهميان المخيط محلّ النقود. (*)

وَلَا تُمْسِكْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّائِحَةِ الْمُنْتِنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ».[١]

(*) عقد له الوسائل الباب ٣٥ من أبواب تروك الإحرام؛ منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا تَلْبَسْ ثَوْباً لَهُ أَزْرَارٌ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكُسَهُ وَلَا ثَوْباً تَدَرَّعُهُ وَلَا سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ وَلَا خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلٌ»[٢] وفي صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ ... وَيُتَّقَى عَلَيْهِمْ مَا يُتَّقَى عَلَى الْمُحْرِمِ مِنَ الثِّيَابِ وَالطِّيبِ»[٣] وفي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشَرِي ... مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطِّيبِ»،[٤] لكن في صحيح زرارة «يَلْبَسُ كُلَّ ثَوْبٍ إِلَّا ثَوْباً يَتَدَرَّعُهُ».[٥] والدرع ثوب يلبس فوق القميص له كمّان قد يدخل اللابس يده فيهما كالسترة والقباء والعباء.

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٣، تروك الإحرام، ب ١٨، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٣، تروك الإحرام، ب ٣٥، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٢٨٨، أقسام الحجّ، ب ١٧، ح ٥.

٤. وسائل الشيعة ١٢: ٣٤١، الإحرام، ب ١٦، ح ١.

٥. وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٥، تروك الإحرام، ب ٣٦، ح ٥.

مسألة (١٠٥): لو احتاج إلى شدّ فتقه بالمخيط جاز، لكنّ الأحوط الكفّارة،

وممّا يكون منافيا للإحرام القميص كما في الصحيح عن معاوية بن عمّار وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ فَقَالَ يَنْزِعُهُ وَلَا يَشُقُّهُ وَإِنْ كَانَ لَبِسَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ شَقَّهُ وَأَخْرَجَهُ مِمَّا يَلِي رِجْلَيْهِ».[١]

قال في شرح المناسك ما هذا لفظه: «المعروف بين الأصحاب قديماً وحديثاً حرمة لبس المخيط للرجال بل عن التذكرة والمنتهى اجماع العلماء كافة عليه بل ظاهر المشهور عدم الفرق بين كون الخياطة قليلة وكثيرة وصرّح بعضهم كالشهيد في الدروس بأنّه لا دليل على حرمة لبس المخيط للرجال بعنوانه، فقال لم أقف إلى الآن على رواية بتحريم عين المخيط، إنّما نهي عن أثواب خاصّة كالقميص والقباء والسراويل، فالحكم بحرمة لبس المخيط على إطلاقه مبنيّ على الاحتياط».[٢]

وأمّا غير المخيط كالملبّد فإن كان له كمّ يشبه الدرع أو القميص أو السروال فهكذا، وإلّا فإن صدق عليه عنوان الثوب فالأحوط تركه. وأمّا استثناء الهميان فقد عقد له الوسائل الباب ٤٧ من تروك الإحرام؛ منها صحيحة يعقوب بن شعيب قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنِ الْمُحْرِمِ يَصُرُّ الدَّرَاهِمَ فِي ثَوْبِهِ قَالَ نَعَمْ وَيَلْبَسُ الْمِنْطَقَةَ وَالْهِمْيَانَ»[٣] وغيرها من الروايات.

١. وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٨، تروك الإحرام، ب ٤٥، ح ٢.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤١١.

٣. وسائل الشيعة ١٢: ٤٩١، تروك الإحرام، ب ٤٧، ح ١.

وكذا غيره من الألبسة الضرورية. (*)

مسألة (١٠٦): يجوز للنساء لبس المخيط إلّا القُفّازين. (**)

(*) لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «... أو لَبِسَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِي لَهُ لُبْسُه ... فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أو جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ».[١] وأمّا في صورة الاضطرار ففي الجواهر «لا خلاف في ثبوت الكفّارة بل الإجماع بقسميه عليه».[٢]

ولعلّه يدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم قال: «سَأَلْتُ أَبَاجَعْفَرٍ عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ضُرُوبٍ مِنَ الثِّيَابِ يَلْبَسُهَا قَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ».[٣]

وأُورد **عليه** بأنّ الحاجة أعمّ لأنّه يصدق على الحاجة العرفية.

وفيه: أنّه لو كان المراد صرف الحاجة العرفية لم يكن وجه لارتفاع الحرمة التكليفية، لأنّ الرافع لها لايكون أقلّ من الاضطرار والامام عليه السلام قد قرّر على إباحة العمل وإنما أوجب الكفّارة، فيعلم بذلك أنّ المراد منه الحاجة الشديدة وهي الضرورة العرفية.

(**) عقد له الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الإحرام؛ منها صحيحة يعقوب بن شعيب قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ الْقَمِيصَ تَزُرُّهُ عَلَيْهَا وَتَلْبَسُ الْحَرِيرَ

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ١٥٧، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ٨، ح ١.

٢. جواهر الكلام ١٨: ٣٤٤.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ١٥٩، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ٩، ح ١.

مسألة (١٠٧): كفّارة لبس المخيط شاة، فلو لبس المتعدّد ففي كلّ واحد شاة، ولو اضطرّ جاز لكن عليه كفّارة، واحدة كان اللباس أم متعدّداً. (*)

السابع: الاكتحال بالسواد

من محرّمات الإحرام الاكتحال بالسواد إن كان فيه الزينة وإن لم يقصدها، ولايترك الاحتياط في الاكتحال بالكحل الذي فيه الزينة، ولو كان فيه الطيب فالأقوى حرمته. (**)

وَالْخَزَّ وَالدِّيبَاجَ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ»[١] وغيرها من الروايات.

وأمّا استثناء القفّازين فقد جاء في عدّة روايات رواها الوسائل في الباب ٣٣؛ فمنها رواية يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام «أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ الْبُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ»[٢] والكراهة هنا بمعنى الحرمة لحرمة البرقع قطعاً.

(*) قد تقدّم الكلام فيه في شرح المسألة ١٠٥.

(**) عقد الوسائل لذلك الباب ٣٣ من تروك الإحرام؛ منها صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تَكْتَحِلُ الْمَرْأَةُ بِالْكُحْلِ كُلِّهِ إِلَّا الْكُحْلَ الْأَسْوَدَ لِلزِّينَةِ»[٣] وبذلك يجمع بين الروايات المختلفة في هذا الباب، منها ما دلّ على الحرمة مطلقاً

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٦، الإحرام، ب ٣٣، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٧، الإحرام، ب ٣٣، ح ٦.

٣. وسائل الشيعة ١٢، ٤٦٨، تروك الإحرام، ب ٣٣، ح ٣.

مسألة (١٠٨): لاتختصّ حرمة الاكتحال بالنساء، فيحرم على الرجال أيضاً. (*)

كمعتبرة الكاهلي قال: «أَكْتَحِلُ إِذا أَحْرَمْتُ قَالَ لا ...»،[١] وما دلّ على الجواز مطلقاً، وما دلّ على عدم الجواز إذا كان الكحل أسود، وما دلّ على عدم الجواز إذا كان للزينة.

والغرض أنّ صحيحة زرارة مدلولها أخصّ من كلّ تلك الروايات فقيّدها بصورة كون الكحل أسود وكون الاكتحال للزينة، لكن لايترك الاحتياط في مطلق الكحل الأسود، وذلك لصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا تَكْتَحِلُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ بِالسَّوَادِ إِنَّ السَّوَادَ زِينَةٌ»[٢] فكأنّه حاكم على صحيحة زرارة بهذا التعليل، هذا كلّه في الحرمة التكليفية، وأمّا الكفّارة فلم ترد في رواية ولذا صرّح بعضهم بعدم الكفّارة فيه.

(*) لأنّ بعضها وارد في اكتحال الرجال كمعتبرة الكاهلي،[٣] وبعضها وارد في اكتحال المرأة كصحيحة زرارة،[٤] وبعضها أعمّ كصحيحة معاوية بن عمّار «لَا يَكْتَحِلُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَانِ بِالْكُحْلِ الْأَسْوَدِ».[٥]

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٠، تروك الإحرام، ب ٣٣، ح ١٠.
٢. وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٩، تروك الإحرام، ب ٣٣، ح ٤.
٣. وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٠، تروك الإحرام، ب ٣٣، ح ١٠.
٤. وسائل الشيعة ١٢، ٤٦٨، تروك الإحرام، ب ٣٣، ح ٣.
٥. وسائل الشيعة ١٢، ٤٦٨، تروك الإحرام، ب ٣٣، ح ٢.

مسألة (١٠٩): ليس في الاكتحال كفّارة، لكن لو كان فيه الطيب فالأحوط التكفير.(*)

الثامن: النظر في المرآة

من محرّمات الإحرام النظر في المرآة من غير فرق بين الرجل والمرأة، وليس فيه كفّارة، لكن يستحبّ بعد النظر أن يلبّي، والأحوط تركه ولو لم يكن للتزيّن. (**)

(*) قد تقدّم البحث عنه وقلنا بأنّ الكفّارة لم ترد في رواية ولذا صرّح بعضهم بعدم الكفّارة فيه.

(**) عقد له الوسائل الباب ٣٤ من تروك الإحرام، ففي بعضها كصحيح معاوية بن عمّار «لَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ فِي الْمِرْآةِ لِلزِّينَةِ»[1] وفي بعضها كصحيح حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام «لَا تَنْظُرْ فِي الْمِرْآةِ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ»،[2] وفي صحيحة حريز «لِأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ».[3]

وحيث إنّ المراد التزيّن والتزيّن لنفسه فالمقصود رؤية وجهه أو شعره وملابسه كي يرتّبها ويزيد في جمالها، فإذا كان المقصود رؤية شيء آخر كنظر السائق لرؤية ما خلفه من السيّارات فهو خارج تخصّصاً فإنّ العلّة تعمّم وتخصّص.

---

١. وسائل الشيعة ١٢، ٤٧٢، تروك الإحرام، ب ٣٤، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٢، ٤٧٢، تروك الإحرام، ب ٣٤، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١٢، ٤٧٢، تروك الإحرام، ب ٣٤، ح ٣.

مسألة (١١٠): لا بأس بالنظر إلى الأجسام الصقيلة والماء الصافي ممّا يرى فيه الأشياء، ولا بأس بالنظّارة إن لم تكن زينة وإلّا فلاتجوز. (*)

التاسع: لبس ما يستر ظهر القدم

من محرّمات الإحرام لبس ما يستر ظهر القدم كالخفّ والجورب وغيرهما، ويختصّ ذلك بالرجال ولايحرم على النساء وليس فيه كفّارة، ولو احتاج إلى لبسه فالأحوط شقّ ظهره. (**)

(*) لعدم شمول الدليل لها، وأمّا النظّارة فليست من سنخ المرآة، لأنّ الغرض منها رؤية الأشياء من ورائها لا رؤية شيء فيه، فيدور الحكم مدار صدق الزينة عليه.

(**) قد عقد له الوسائل الباب ٥١، منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وَأَيُّ مُحْرِمٍ هَلَكَتْ نَعْلَاهُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ وَالْجَوْرَبَيْنِ يَلْبَسُهُمَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِهِمَا»[1] وفيما رواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «فِي الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْخُفَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلٌ قَالَ نَعَمْ لَكِنْ يَشُقُّ ظَهْرَ الْقَدَمِ».[2] ولا ريب أنّ الشقّ لمكان ظهور مقدار من ظهر القدم، وإن استشكل في صحّة إسنادهما فلا أقلّ من كون العمل بهما أحوط لفتوى

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٠، تروك الإحرام، ب ٥١، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٥٠١، تروك الإحرام، ب ٥١، ح ٥.

العاشر: الفسوق

من محرّمات الإحرام الفسوق ولايختصّ بالكذب بل يشمل السباب والمفاخرة، وليس في الفسوق كفّارة بل تجب التوبة عنه، ويستحب الكفّارة بشيء والأحسن ذبح بقرة. (*)

الأصحاب بهما.

وهل يجوز إدخال ظهر القدم تحت اللحاف وستره بمثل ذلك، الأظهر أنّه لا مانع منه، وذلك لأنّ الأدلّة منعت من لبس ظهر القدمين إمّا بالجورب أو بالخفّ وما شاكلها، وأمّا صرف الستر من دون اللبس فخارج عن شمول الأدلّة.

(*) عقد له الوسائل الباب ٣٢، فمنها صحيحة معاوية بن عمّار «... فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ فَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَالْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَالسِّبَابُ وَالْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ»،[1] لكن في صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام «الْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَالْمُفَاخَرَةُ»[2] ولابدّ أن يكون المراد منه ما يكون مذموما شرعاً كما إذا استلزم الحطّ من شأن الآخرين أو استلزم ثوران العصبيات، وليس لكلّ من الروايتين مفهوم ينفي الآخر، ولو فرضنا ثبوت المفهوم له فهو ظهور لايقاوم منطوق الآخر لأنّه نصّ في الثبوت، فلابدّ من رفع اليد عن المفهوم لامحالة، وحاصل ذلك صدق الفسوق على الثلاثة: الكذب

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٤، تروك الإحرام، ب ٣٢، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٥، تروك الإحرام، ب ٣٢، ح ٤.

الحادي عشر: الجدال

من محرّمات الإحرام الجدال وهو قول «لا واللّٰه» و«بلى واللّٰه» وكلّ ماهو مرادف لذلك في أيّ لغة كان، والأحوط إلحاق سائر أسماء اللّٰه تعالى كالرحمن والرحيم؛ وأمّا القسم بغيره تعالى من المقدّسات فلايلحق به. (*)

والسبّ والمفاخرة، بمقتضى الجمع بين الروايتين.

(*) وفيه جهات من الكلام:

الجهة الأُولى: الاختصاص بصورة الحلف باللّٰه تعالى دون غيره، يدلّ عليه -مضافاً إلى ظهور كافّة الروايات في تعيّن اسم الجلالة- التصريح به في صحيحة معاوية بن عمّار قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ لَا لَعَمْرِي وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ لَيْسَ بِالْجِدَالِ إِنَّمَا الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّه».[1]

الجهة الثانية: إلحاق سائر أسماء اللّٰه كالرحمن والرحيم، وهو محلّ إشكال لأنّه لا قرينة على التعميم في الروايات، بل فيها الحصر بقول لا واللّٰه وبلى واللّٰه، فالإلحاق مبنيّ على الاحتياط، وحيث إنّ المشهور على الاختصاص فالاحتياط استحبابي.

الجهة الثالثة: في أنّ العبرة بنفس الحلف أو كون المتكلّم في مقام المجادلة والمخاصمة؟ قيل بالثاني نظراً إلى عدم التقييد في الروايات بقيد المجادلة فظاهرها

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٥، تروك الإحرام، ب ٣٢، ح ٣.

مسألة (١١١): لو كان في الجدال صادقاً ليس عليه كفّارة إذا كرّر مرّتين وفي الثالث كفّارة وهي شاة، ولو كان كاذباً فالأحوط التكفير في المرّة الأُولى بشاة وفي المرّتين ببقرة وفي ثلاث مرّات ببدنة، بل لايخلو من قوّة. (*)

عدم الاختصاص، ويؤكّده صحيحتا معاوية بن عمّار[١] وأبوبصير والمذكور فيها «إِذَا حَلَفَ الرَّجُل»،[٢] لكن في صحيحة أبي بصير «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ فَيَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ وَاللَّهِ لَا تَعْمَلْهُ فَيَقُولُ وَاللَّهِ لَأَعْمَلَنَّهُ فَيُخَالِفُهُ مِرَاراً يَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ الْجِدَالَ قَالَ لَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا إِكْرَامَ أَخِيهِ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مَا كَانَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ»،[٣] فيكون مصداقه ما فيه إيذاء أو توهين أو مراء ومجادلة ممّا لايرضى به اللّٰه تعالى.

وبالجملة مقتضى هذه المعتبرة خروج الحلف بما هو حلف عن تمام الموضوعية والنسبة بينها وبين غيرها نسبة الإطلاق والتقييد، فالمسألة محتاجة إلى مزيد تأمّل.

(*) ففي صحيحة أبي بصير عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ ثَلَاثَةَ أَيْمَانٍ وَهُوَ صَادِقٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَإِذَا حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً كَاذِباً فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ».[٤] وأمّا ما في موثّقة يونس بن يعقوب قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقُولُ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ وَهُوَ صَادِقٌ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لا»[٥] فحمله الشيخ رحمه الله

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ١٤٧، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ١، ح ٥.
٢. وسائل الشيعة ١٣: ١٤٧، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ١، ح ٧.
٣. وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٦، تروك الإحرام، ب ٣٢، ح ٧.
٤. وسائل الشيعة ١٣: ١٤٧، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ١، ح ٧.
٥. وسائل الشيعة ١٣: ١٤٧، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ١، ح ٨.

مسألة (١١٢): يجوز القسم بالجلالة وغيرها في مقام الضرورة لإثبات حقّ أو إبطال باطل. (*)

على ما دون الثلاثه.

ثمّ إنّ الروايات في الجدال الكاذب مختلفة؛ ففي بعضها دم يهريقه أو شاة، وفي بعضها بقرة، وفي بعضها جزور. أمّا الشاة فموردها المرّة الأُولى، وأمّا البقرة ففي المرّة الثالثة، كما يستفاد ذلك من صحيحة محمّد بن مسلم «مَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ فَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الدَّمُ فَقِيلَ لَهُ الَّذِي يُجَادِلُ وَهُوَ صَادِقٌ قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ وَالْكَاذِبُ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ»[1] وفي صحيح الحلبي «إِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الْمُصِيبِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَعَلَى الْمُخْطِئِ بَقَرَةٌ».[2]

وعليه يمكن أن نقول في المرة الثالثة بالتخيير بين البقرة والجزور، لورود الجزور أيضاً في صحيحة أبي بصير «إِذَا جَادَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَكَذَبَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ جَزُور»،[3] فمقتضى الجمع هو التخيير بالنحو الذي ذكرناه.

(*) إمّا لقاعدة نفي الضرر والحرج وإمّا لصحيحة أبي بصير المتقدّمة[4] التي قيّدت الحرمة بصورة المعصية، ومعلوم أنّ إحقاق الحقّ وإبطال الباطل ليس فيه معصية.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ١٤٧، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ١، ح ٦.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ١٤٥، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ١، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ١٤٧، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ١، ح ٩.

٤. وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٦، تروك الإحرام، ب ٣٢، ح ٧.

الثاني عشر: قتل هوامّ الجسد

من محرّمات الإحرام قتل هوامّ الجسد من القمّلة والبرغوث ونحوهما، ولايجوز إلقاؤها عن الجسد، ولانقلها من مكانها إلى محلّ تسقط منه، بل الأحوط عدم نقلها إلى مكان تكون في معرض السقوط ولا كفارة فيه، لكنّ الأحوط الصدقة بكفّ من الطعام. (*)

(*) عقد له الوسائل الباب ٧٨ من تروك الإحرام، ويستفاد من تلك الروايات التفصيل بين القمّلة التي يتكوّن في الجسد وغيرها كالبرغوث والحلمة والقراد في الإلقاء عن البدن أو نقلها، ففي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الْمُحْرِمُ يُلْقِي عَنْهُ الدَّوَابَّ كُلَّهَا إِلَّا الْقَمْلَةَ فَإِنَّهَا مِنْ جَسَدِه ...»[1] وفي معتبرة أبي الجارود قال: سأل رجل أباجعفر عليه السلام «عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قَمْلَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قَالَ فَمَا فِدَاؤُهَا قَالَ لَا فِدَاءَ لَهَا»[2] ومثلها صحيحة معاوية بن عمّار،[3] وفي صحيح الحسين بن أبي العلاء قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «لَا يَرْمِي الْمُحْرِمُ الْقَمْلَةَ مِنْ ثَوْبِهِ وَلَا مِنْ جَسَدِهِ مُتَعَمِّداً ...».[4]

وبالجملة صريح قوله عليه السلام «يُلْقِي عَنْهُ الدَّوَابَّ كُلَّهَا إِلَّا الْقَمْلَةَ فَإِنَّهَا مِنْ جَسَدِه»

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٠، تروك الإحرام، ب ٧٨، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٩، تروك الإحرام، ب ٧٨، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٩، تروك الإحرام، ب ٧٨، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٩، تروك الإحرام، ب ٧٨، ح ٣.

الثالث عشر: لبس الخاتم للزينة

من محرّمات الإحرام لبس الخاتم للزينة، فلو كان لاستحبابه أو لخاصيّة فيه لا إشكال فيه، والأحوط ترك استعمال الحنّاء للزينة، وليس فيهما كفّارة وإن فعل حراماً. (*)

التفصيل بين ما يتكوّن في الجسد وما يأتي إليه من الخارج كالبرغوث فيجوز إلقاؤه.

وأمّا القتل فمقتضى إطلاق موثّقة زرارة قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ هَلْ يَحُكُّ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ قَالَ يَحُكُّ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَ دَابَّة»[1] عدم جواز قتل القمّلة وغيرها كالبرغوث والحلمة. وأمّا الكفّارة فصريح موثّقة أبي الجارود وصحيحة معاوية بن عمّار أنّه لا شيء فيه، فيحمل ما دلّ على التكفير بكفّ من الطعام على الاستحباب.

(*) عقد له الوسائل الباب ٤٦ من أبواب تروك الإحرام. أمّا إذا لم يكن للزينة كما إذا كان للاستحباب أو لغرض آخر غير الزينة فيجوز ذلك، كما نقل في الصحيح عن فعل الإمامين العظيمين الكاظم والرضا عليهما السلام كصحيح محمّد بن إسماعيل قال: «رَأَيْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ وَهُوَ يَطُوفُ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ»[2] ومثله صحيحة ابن بزيع عن الإمام الرضا عليه السلام.[3]

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٩، تروك الإحرام، ب ٧٨، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٠، تروك الإحرام، ب ٤٦، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٢: ٤٩١، تروك الإحرام، ب ٤٦، ح ٦.

الرابع عشر: لبس المرأة الحليّ للزينة

من محرّمات الإحرام لبس المرأة الحليّ للزينة والأحوط تركه وإن لم يقصدها، ولابأس بما كانت معتادة به قبل الإحرام، لكن يحرم إظهارها للرجال حتّى زوجها، وليس فيه كفّارة وإن فعلت حراماً. (*)

وأمّا إذا كان للزينة فيدلّ على المنع منه صحيحة مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ أَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخَاتَمَ قَالَ لَا يَلْبَسُهُ لِلزِّينَةِ».[١]

وأمّا استعمال الحنّاء بقصد الزينة أو إذا كانت زينة بدون قصدها فحرمتها مستفادة من عموم التعليلات الواردة في روايات الاكتحال والنظر إلى المرآة، كصحيحة حريز «لَا تَكْتَحِلُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ بِالسَّوَادِ إِنَّ السَّوَادَ زِينَةٌ»[٢] وقوله عليه السلام «لَا تَنْظُرْ فِي الْمِرْآةِ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ» كما في صحيح حمّاد بن عثمان[٣] وكذلك في صحيح حريز،[٤] فالأقوى حرمة التزيّن مطلقاً.

(*) عقد له الوسائل الباب ٤٩ من تروك الإحرام وأوضح تلك الروايات صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال: «سَأَلْتُ أَبَاالْحَسَنِ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْحُلِيُّ وَالْخَلْخَالُ وَالْمَسَكَةُ وَالْقُرْطَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ تُحْرِمُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهَا وَقَدْ

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٠، تروك الإحرام، ب ٤٦، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٩، تروك الإحرام، ب ٣٣، ح ٤.

٣. وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٢، تروك الإحرام، ب ٣٤، ح ١.

٤. وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٢، تروك الإحرام، ب ٣٤، ح ٣.

الخامس عشر: التدهين

من محرّمات الإحرام التدهين وإن لم يكن فيه طيب، بل لايجوز بالمطيب الباقي ريحه إلى حين الإحرام ولابأس به مع الاضطرار، ولابأس بأكل الدهن إن لم يكن فيه طيب، ولو كان فيه طيب فكفّارته شاة حتّى للمضطرّ إليه، وبدون الطيب لا كفّارة عليه. (*)

كَانَتْ تَلْبَسُهُ فِي بَيْتِهَا قَبْلَ حَجِّهَا أَتَنْزِعُهُ إِذَا أَحْرَمَتْ أو تَتْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ قَالَ تُحْرِمُ فِيهِ وَتَلْبَسُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُظْهِرَهُ لِلرِّجَالِ فِي مَرْكَبِهَا وَمَسِيرِهَا».[1] وبهذه الصحيحة تجمع بين المطلقات كصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «الْمُحْرِمَةُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِيّ»[2] فلابدّ من تقييدها بصحيحة ابن الحجّاج.

وأمّا صحيحة محمّد بن مسلم «الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ الْحُلِيَّ كُلَّهُ إِلَّا حُلِيّاً مَشْهُوراً لِلزِّينَة»[3] وصحيحة الكاهلي «تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ الْحُلِيَّ كُلَّهُ إِلَّا الْقُرْطَ الْمَشْهُورَ وَالْقِلَادَةَ الْمَشْهُورَة»،[4] فالمراد من المشهور الظاهرة البارزة التي تكون في مرأى الناس، فمفادها موافق لمفاد صحيحة ابن الحجّاج، ولافرق في الرجال بين المحارم وغيرها لعدم الانصراف إلى غير المحارم كما قيل.

(*) تعرّض الوسائل لما يدلّ على الحرمة حين الإحرام في الباب ٢٩ من تروك

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٦، تروك الإحرام، ب ٤٩، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٦، تروك الإحرام، ب ٤٩، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٧، تروك الإحرام، ب ٤٩، ح ٤.

٤. وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٨، تروك الإحرام، ب ٤٩، ح ٦.

الإحرام، وتعرّض لجواز الإدّهان قبل الإحرام وعدم جوازه مع الريح الطيب الباقي في حال الإحرام في الباب ٣٠ من تروك الإحرام، وتعرض لجواز الإدّهان في حال الإحرام لضرورة في الباب ٣١ من تروك الإحرام.

فمن الطائفة الأُولى -أعني ما دلّ على حرمة الإدّهان في حال الإحرام- صحيح الحلبي «فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تُحِلَّ».[(١)]

ومن الطائفة الثانية أيضاً صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا تَدَّهِنْ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَلَا عَنْبَرٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَائِحَتَهُ تَبْقَى فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ»[(٢)] وصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الرَّجُلُ يَدَّهِنُ بِأَيِّ دُهْنٍ شَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِسْكٌ وَلَا عَنْبَرٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ قَالَ وَلَا تُجَمِّرْ ثَوْباً لِإِحْرَامِكَ».[(٣)]

ومن الطائفة الثالثة -أعني ما دلّ على الجواز عند الضرورة- صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا خَرَجَ بِالْمُحْرِمِ الْخُرَاجُ أو الدُّمَّلُ فَلْيَبُطَّهُ وَلْيُدَاوِهِ بِسَمْنٍ أو زَيْتٍ»[(٤)] وفي صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ تَشَقَّقَتْ يَدَاهُ قَالَ فَقَالَ يَدْهُنُهُمَا بِزَيْتٍ أو سَمْنٍ أو إِهَالَةٍ».[(٥)] أمّا

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٨، تروك الإحرام، ب ٢٩، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٨، تروك الإحرام، ب ٢٩، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٠، تروك الإحرام، ب ٣٠، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٢، تروك الإحرام، ب ٣١، ح ١.
٥. وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٢، تروك الإحرام، ب ٣١، ح ٢. وغير ذلك من النصوص.

السادس عشر: إزالة الشعر

من محرّمات الإحرام إزالة الشعر، كثيره وقليله حتّى شعرة واحدة عن الرأس واللحية وسائر البدن، بحلق أو نتف أو غيرهما ولو بالنورة، عن نفسه كان أو عن غيره ولو كان مُحلّاً. (*)

ثبوت الكفّارة إذا كان فيه الطيب فقد تقدّم في مبحث حرمة الطيب وكفّارته.

(*) لا خلاف فيه بين الفقهاء، أمّا بالنسبة إلى حلق الرأس فقد قال تعالى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.[١]

وأمّا غير الرأس فتدلّ عليه صحيحة الحلبي قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدّاً فَلْيَحْتَجِمْ وَلَا يَحْلِقُ مَكَانَ الْمَحَاجِمِ»[٢] وصحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ مَا لَمْ يَحْلِقْ أو يَقْطَعِ الشَّعْرَ»[٣] ومثلهما رواية إسماعيل بن عمّار.[٤]

وأمّا حرمة إزالة المحرم شعر المحلّ فلصحيح معاوية بن عمّار «لَا يَأْخُذُ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ».[٥] وأمّا حرمته من المحرم فبالأولوية القطعية، قال استادنا السيّد

---

١. البقرة: ١٩٦.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٥١٢، تروك الإحرام، ب ٦٢، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١٢: ٥١٣، تروك الإحرام، ب ٦٢، ح ٥.

٤. وسائل الشيعة ١٢: ٥١٣، تروك الإحرام، ب ٦٢، ح ٦.

٥. وسائل الشيعة ١٢: ٥١٥، تروك الإحرام، ب ٦٣، ح ١.

مسألة (١١٣): لا بأس بإزالة الشعر للضرورة كدفع القمّلة وإيذائه للعين مثلاً ولا بأس بسقوط الشعر حال الوضوء أو الغسل بلا قصد الإزالة. (*)

الخوئي ما حاصله: «إذا كان الحكم عامّاً فقد يفهم منه عرفاً عدم جواز التسبيب إليه وعدم اختصاصه بالمباشرة حيث إنّ المستفاد منه مبغوضية العمل فالتسبيب إليه أيضاً مبغوض ففي المقام يمكن استفادة حرمة حلق شعر الغير من حرمته على نفسه».[1]

قلت: يتّجه ذلك إذا كان الغير محرماً.

(*) أمّا جوازه عند الضرورة فلقاعدة نفي الضرر ولرفع «ما اضطروا إليه» ولقوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.[2] نزلت الآية الشريفة في كعب بن عُجرة الأنصاري وكان محرماً والقمّل يتناثر من رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «أَ تُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَة ... فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِحَلْقِ رَأْسِه».[3]

وأمّا الفدية في الآية الشريفة فالمراد من الصيام صيام ثلاثة أيّام، ومن الصدقة إطعام ستّة مساكين لكلّ مسكين مدانّ من الطعام، ومن النسك ذبح شاة، كما ورد التفسير به في صحيحة زرارة[4] وذهب إليه المشهور، وهذه الأُمور الثلاثة على

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٦٥.

٢. البقرة: ١٩٦.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ١٦٦، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ١٤، ح ١.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ١٦٧، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ١٤، ح ٣.

مسألة (١١٤): كفّارة حلق الرأس إن كان لغير ضرورة شاة على الأحوط، بل لايبعد ذلك، ولو كان للضرورة فاثنا عشر مدّاً من الطعام لستّة مساكين لكلّ منهم مدّان أو دم شاة أو صيام ثلاثة أيّام، والأحوط في إزالة الشعر بغير حلق كفّارة الحلق. (*)

سبيل التخيير دون الترتيب.

وأمّا انفصال الشعر بالوضوء والغسل بدون القصد فلأنّ الحكم الشرعي لايتعلّق بغير المقصود، وبصحيحة الهيثم قال: «سَأَلَ رَجُلٌ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنِ الْمُحْرِمِ يُرِيدُ إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ فَتَسْقُطُ مِنْ لِحْيَتِهِ الشَّعْرَةُ أو الشَّعْرَتَانِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ».[١]

(*) لا ريب في أنّ ما في الآية الشريفة من التخيير بين الأُمور الثلاثة وارد في مورد العذر والضرورة، والمشهور ألحقوا به حالة الاختيار فأفتوا فيه بالتخيير، لكنّ المستفاد من صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ»[٢] ومثله في صحيحته الأُخرى مع التصريح بقوله «وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ»[٣] أنّه إن فعله متعمّداً وبدون ضرورة تعيّن عليه دم شاة. وحيث إنّ الصحيحتين مطلقتان من

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ١٧٢، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ١٦، ح ٦.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ١٥٩، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ١٠، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ١٦٠، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ١٠، ح ٦.

مسألة (١١٥): كفّارة نتف الإبطين شاة والأحوط تلك في نتف إحداهما، وإذا مسّ شعره فسقطت شعرة أو أكثر فالأحوط كفّ طعام يتصدّق به. (*)

حيث حالتي العذر والاختيار والآية الشريفة وما بمضمونها مختصّة بصورة العذر يكون مقتضى قانون الإطلاق والتقييد تقييد الصحيحتين بصورة الاختيار.

والحاصل أنّه إن لم يكن مضطرّاً في ذلك فعليه دم شاة، وأمّا كون حكم الإزالة بغير الحلق حكم الحلق على الأحوط، والوجه فيه أنّ العرف لايرى لخصوص إمرار الموسى موضوعية بل يرى الموضوع نفس إزالة الشعر عن الرأس كيفما اتّفق ولا أقلّ من احتماله قويّاً فالاحتياط الواجب في محله.

(*) المشهور أنّه لو نتف أحد الابطين ففيه إطعام ثلاثة مساكين، ولو نتفهما ففيه شاة. قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده في الثاني منهما ... بل وفي الأوّل إلّا من بعض متأخّري المتأخّرين»،[1] لكن في المتن احتطنا بفداء شاة في نتف إبط واحد على سبيل الاحتياط الوجوبي وبمثله قال السيّد الاستاد الخوئي رحمه الله في مناسكه.[2]

والوجه في ذلك اختلاف الروايات؛ فقد جاء في صحيحتي زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أو نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِياً أو سَاهِياً أو جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمُ (شَاة)»،[3] هذه من ناحية.

---

١. جواهر الكلام ٢٠: ٤١٣.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٦٩.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ١٥٩، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ١٠، ح ١ و١٦٠، ح ٦.

ومن ناحية أُخرى روى حريز في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا نَتَفَ الرَّجُلُ إِبْطَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ»[1] وروى عبدالله بن جَبَلة عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي مُحْرِمٍ نَتَفَ إِبْطَهُ قَالَ يُطْعِمُ ثَلَاثَةَ مَسَاكِينَ»،[2] فالمشهور عملوا في نتف الابط الواحد بخبر عبدالله بن جبلة وفي نتف الابطين بصحيحة حريز.

وأمّا صحيحتا زرارة فحملوهما على نتف الإبطين بقرينة صحيحة حريز، ولأنّ نتف الإبط الواحد غير متعارف فقد استعمل هنا الإبط بمعنى الإبطين لكونه المتعارف في مقام إزالة الشعر، واستعمال الجنس في الأفراد المتعدّدة ممكن، كما يقال فلان رفع يده للدعاء والمراد رفع اليدين، أو يقال غسل رجله والمراد غسل رجليه وجعلوا المقام أيضاً من هذا القبيل.

لكنّ الذي يزيد في الطين بلّة أنّ صحيحة حريز بنقل الصدوق في الفقيه ليس كما رواه الشيخ بل جاء فيها «إِذَا نَتَفَ الرَّجُلُ إِبْطَه»[3] بصيغة المفرد والصدوق أضبط من الشيخ، فمضمون الصحاح الثلاثة كلّها واحد وهو ذبح شاة في نتف إبط واحد.

وأمّا خبر عبدالله بن جبلة الدالّ على إطعام مساكين ثلاثة في نتف إبط واحد فضعيف لعدم توثيق محمّد بن عبدالله بن هلال، ففتوى المشهور يشكل المساعدة عليها، بل الأحوط -لو لم يكن أقوى- ما ذهب إليه سيّدنا الاستاد[4]

١. وسائل الشيعة ١٣: ١٦١، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ١١، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ١٣: ١٦١، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ١١، ح ٢.
٣. من لايحضره الفقيه ٢: ٣٥٧.
٤. موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٦٨.

السابع عشر: تغطية الرجل رأسه

من محرّمات الإحرام تغطية الرجل رأسه بكلّ ما يغطّيه حتّى الحشيش والحنّاء والطين ونحوها على الأحوط، بل الأحوط عدم تغطيته بوضع شيء عليه، وفي حكم الكلّ بعضه، والأُذن بعض من الرأس ظاهراً فلايجوز تغطيتها، ويستثنى من الحكم عصام القربة كما أنّه يستثنى منه عصابة الصداع. (*)

والسيّد الأعظم[1] من وجوب ذبح شاة في نتف إبط واحد فضلاً عن نتف الإبطين.

(*) عقد له الوسائل الباب ٥٥ من تروك الإحرام؛ فمنها صحيحة عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَنَقَّبُ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَإِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ»[2] وصحيحة زرارة قال: «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ يُغَطِّي وَجْهَهُ مِنَ الذُّبَابِ قَالَ نَعَمْ وَلَا يُخَمِّرْ رَأْسَه».[3] والتخمير بمعنى الستر، ولذا لا خلاف بين الفقهاء في حرمته بجميع أنواع الستر ولو بالطين والدواء.

ويستفاد من بعض النصوص حرمة ستر بعض الرأس كحرمة ستر كلّه،كما في صحيحه عبدالله بن سنان قال: «سَمِعْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ يَقُولُ لِأَبِي وَشَكَا إِلَيْهِ حَرَّ الشَّمْسِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يَتَأَذَّى بِهِ فَقَالَ تَرَى أَنْ أَسْتَتِرَ بِطَرَفِ ثَوْبِي فَقَالَ لَا بَأْسَ

---

١. تحرير الوسيلة ١: ٤٤٨.
٢. وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٥، تروك الإحرام، ب ٥٥، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٦، تروك الإحرام، ب ٥٥، ح ٥.

بِذَلِكَ مَا لَمْ يُصِبْكَ رَأْسَك».[١] فإنّ إصابة الساتر للراس يتحقّق بإصابة بعضه بل هو الغالب، وهل يعمّ الحكم ما إذا ستر بعضه بحمل شيء كطبق على رأسه؟ المشهور بين الأعلام التعميم بل لا خلاف بينهم في ذلك، وخالف فيه السيّد الاستاد بلحاظ أنّ ما دلّ على حرمة تغطية بعض الرأس يختصّ بما إذا كان قاصداً لستره بالذات وأمّا إذا كان قاصداً لأمر آخر كحمل شيء فاستلزم ستر بعض رأسه فلاتشمله الأدلّة، بل يكون حاله حال النوم المستلزم لستر بعض رأسه، فلايصدق تغطية الرأس. وبعبارة أُخرى المطلقات ناظرة إلى ستر كلّ الرأس وصحيحة عبدالله بن سنان الناظرة إلى ستر بعض الرأس قاصرة عن شمول الستر التبعيّ.

وفيه: أنّ ما دلّ صحيحة عبدالله بن سنان على المنع عنه هو ستر بعض الرأس لأجل الاستتار عن الشمس بطرف الثوب فهو من موارد الستر التبعيّ وليس مقصوداً بالذات فلايترك الاحتياط في موارد الستر التبعيّ -لو لم نقل بكونه أقوى- استنادا إلى صحيحة عبدالله بن سنان.

وأمّا الأذنان فهما بعض من الرأس كما ذكرنا في المتن، والدليل عليه صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال: «سَأَلْتُ أَبَاالْحَسَنِ عَنِ الْمُحْرِمِ يَجِدُ الْبَرْدَ فِي أُذُنَيْهِ يُغَطِّيهِمَا قَالَ لَا»»[٢] والدلالة واضحة. وأمّا السند ففي الوسائل صفوان عن عبدالرحمن، والمراد به ابن الحجّاج لكثرة رواية صفوان عنه وشذوذه عن غيره، فالعنوان منصرف إليه وهو في كمال الصحّة.

١. وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٥، تروك الإحرام، ب ٦٧، ح ٤.
٢. وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٥، تروك الإحرام، ب ٥٥، ح ١.

مسألة (١١٦): لايجوز الارتماس في الماء ولا غيره من المائعات، بل لايجوز الارتماس ببعض رأسه حتّى اُذنه. ولا بأس بوضع رأسه عند النوم على المخدّة ونحوها دون شيء آخر، فلو فعله ناسياً رفعه فوراً، ويستحبّ التلبية بعده بل هو الأحوط. (*)

ثمّ إنّه قد استثني من الحكم موردان: عصام القربة وعصابة الصداع. أمّا الأوّل ففي الباب ٥٧ من تروك الإحرام صحيحة محمّد بن مسلم «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنِ الْمُحْرِمِ يَضَعُ عِصَامَ الْقِرْبَةِ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا اسْتَسْقَى فَقَالَ نَعَمْ»،[١] وأمّا الثاني فتدلّ عليه صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْصِبَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ مِنَ الصُّدَاعِ»[٢] والسند على فرض ضعفه ينجبر بعمل الأصحاب.

وهل تثبت الكفّارة في مورد الصداع وغيره من موارد الضرورة؟ صرّح به في الوسائل واختاره في الجواهر.[٣]

ونوقش فيه بقصور الأدلّة لانحصار الدليل في الإجماع وهو غير ثابت لعدم تعرّض جماعة من الأصحاب له، ولو فرض ثبوته فهو دليل لبّي لا إطلاق له، والمرجع عند الشكّ أصالة البراءة.

(*) أمّا عدم جواز الارتماس فقد عقد له الوسائل الباب ٥٨ من تروك الإحرام؛

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٨، تروك الإحرام، ب ٥٧، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٧، تروك الإحرام، ب ٥٦، ح ١.
٣. جواهر الكلام ١٨: ٣٨٣.

مسألة (١١٧): تجب الكفّارة إذا خالف عالماً عامداً دون الجاهل والغافل

منها صحيحه عبدالله بن سنان «... وَأَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَلَا تَرْتَمِسْ فِي مَاءٍ تُدْخِلُ فِيهِ رَأْسَكَ»[١] وصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام «لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ»[٢] وفي صحيحته الأُخرى «وَلَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ وَلَا الصَّائِمُ»[٣] وكذا في صحيحة يعقوب بن شعيب[٤] وغيرها.

وهل الارتماس موضوع مستقلّ أو من مصاديق مطلق التغطية؟ الظاهر كونه مستقلّاً لجواز صبّ الماء على الرأس المستلزم لتغطيه بعضه بخلاف التغطية بغير الارتماس، فإنّه غير جائز بالنسبة إلى بعض الرأس.

بقي هنا شيء وهو ستر الرأس بشيء من البدن كاليد، ولا إشكال في جوازه لانصراف أدلّة الستر عنه لظهورها في الستر بشيء خارجي، مضافاً إلى صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَضَعَ الْمُحْرِمُ ذِرَاعَهُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتُرَ بَعْضَ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ».[٥]

وأمّا جواز التغطية بالوضع على المخدّة فهو مسلّم للسيرة القطعية، مضافاً إلى أنّه لم يقل أحد بعدم جوازه، مضافاً إلى الحرج القطعي في الالتزام بتركه.

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٨، تروك الإحرام، ب ٥٨، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٨، تروك الإحرام، ب ٥٨، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٩، تروك الإحرام، ب ٥٨، ح ٣.
٤. وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٩، تروك الإحرام، ب ٥٨، ح ٤.
٥. وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٤، تروك الإحرام، ب ٦٧، ح ٣.

والساهي والناسي. (*)

الثامن عشر: تغطية المرأة وجهها

من محرّمات الإحرام تغطية المرأة وجهها بنقاب وبرقع ونحوهما حتّى المروحة، والأحوط عدم التغطية بما لايتعارف كالحشيش والطين، وبعض الوجه في حكم تمامه؛ نعم يجوز وضع يديها على وجهها، ولا مانع من وضعه

(*) أمّا أصل وجوب الكفّارة عليه فلعلّه لصحيحة زرارة «مَنْ لَبِسَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِي لَهُ لُبْسُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أو جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَم»[1] أو لمرسلة الخلاف روى في من غطّى رأسه أنّ عليه الفدية[2] أو للإجماع.

أمّا صحيحة زرارة فأخصّ من المدّعى، لأنّ المدّعى حرمة الستر ولو بالطين، مضافاً إلى أنّ موضوع الحكم في المقام عنوان الستر لا عنوان اللبس. وأمّا الإجماع فالتعبّدي منه غير ثابت، والمدركي منه غير معتبر، فغاية ما هناك الاحتياط الوجوبى تبعاً لفتوى المشهور.

وأمّا عدم ثبوت الكفّارة في غير العمد فللقاعدة العامّة في باب الكفّارات المستفاد من قوله عليه السلام «أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْراً بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْه»[3] وقد ورد لبس القميص جاهلاً في النصوص.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ١٥٨، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ٨، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ١٥٣، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ٥، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ١٥٨، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ٨، ح ٣.

على المخدّة ونحوها للنوم. (*)

(*) عقد الوسائل لذلك الباب ٤٨ من تروك الإحرام؛ فمنها صحيحة عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: «الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَنَقَّبُ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَإِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ»[١] وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَرَّ أَبُوجَعْفَرٍ بِامْرَأَةٍ مُتَنَقِّبَةٍ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ فَقَالَ أَحْرِمِي وَأَسْفِرِي وَأَرْخِي ثَوْبَكِ مِنْ فَوْقِ رَأْسِكِ فَإِنَّكِ إِنْ تَنَقَّبْتِ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُكِ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى أَيْنَ تُرْخِيهِ قَالَ تُغَطِّي عَيْنَيْهَا قَالَ قُلْتُ تَبْلُغُ فَمَهَا قَالَ نَعَمْ»[٢] وغيرها من النصوص.

وأمّا منع المروحة وأمثالها فلصحيحة ابن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: «مَرَّ أَبُوجَعْفَرٍ بِامْرَأَةٍ مُحْرِمَةٍ قَدِ اسْتَتَرَتْ بِمِرْوَحَةٍ فَأَمَاطَ الْمِرْوَحَةَ بِنَفْسِهِ عَنْ وَجْهِهَا».[٣]

وأمّا المنع عن الستر بالحشيش ونحوه فلعلّه مستفاد من إطلاق صحيحه عبدالله بن ميمون «إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا»، ويستفاد أيضاً من قوله عليه السلام في صحيح الحلبي «أَحْرِمِي وَأَسْفِرِي». وأمّا كون بعض الوجه كتمامه فأيضاً مستفاد من قوله عليه السلام «وَأَسْفِرِي» ومن قوله عليه السلام «إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا».

وأمّا الستر باليد فلا مانع منه لانصراف الأدلّة عن الستر بأعضاء البدن،

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٣، تروك الإحرام، ب ٤٨، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٤، تروك الإحرام، ب ٤٨، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٤، تروك الإحرام، ب ٤٨، ح ٤.

مسألة (١١٨): يجوز إسدال الثوب من رأسها إلى جبهتها بل إلى أنفها بل إلى نحرها للستر عن الأجنبي، والأحوط الأولى أن لايلصق بوجهها ولو بأن تأخذه بيدها. (*)

ويشهد له وجوب الوضوء عليها وهي متوقّفه بإمرار اليد على وجهها. وأمّا جواز الوضع على المخدّة فمضافاً إلى السيرة القطعيه تدلّ عليه صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «وَالْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ لَا بَأْس بِأَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا كُلَّهُ عِنْدَ النَّوْمِ».[1]

(*) دلّت عليه روايات معتبرة كصحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «إِنَّ الْمُحْرِمَةَ تَسْدُلُ ثَوْبَهَا إِلَى نَحْرِهَا»[2] بل في بعض النصوص الجمع بين الأمرين، ففي الابتدا نهى عن النقاب وبعده أمر بالإسدال على وجهها كصحيحة العيص عن أبي عبدالله عليه السلام «كُرِهَ النِّقَابُ يَعْنِي لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ وَقَالَ تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا»[3] وكصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَرَّ أَبُوجَعْفَرٍ بِامْرَأَةٍ مُتَنَقِّبَةٍ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ فَقَالَ أَحْرِمِي وَأَسْفِرِي وَأَرْخِي ثَوْبَكِ مِنْ فَوْقِ رَأْسِك» ثمّ علّله عليه السلام بقوله «فَإِنَّكِ إِنْ تَنَقَّبْتِ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُك»،[4] فيستفاد أنّ النقاب كان مانعاً عن وصول حرارة الشمس والريح الحارّ المغيّر للون بخلاف الثوب المتدلّي من فوق الرأس فإنّها كانت

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٥١٠، تروك الإحرام، ب ٥٩، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٥، تروك الإحرام، ب ٤٨، ح ٧.

٣. وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٣، تروك الإحرام، ب ٤٨، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٤، تروك الإحرام، ب ٤٨، ح ٣.

مسألة (١١٩): لا كفّارة على تغطية الوجه ولا على عدم الفصل بين الثوب والوجه وإن كان أحوط. (*)

منفصلة عن الوجه ولم يكن لها ثبات وقرار على المحلّ، ولعلّه لذلك أفتى الشيخ رحمه الله بلزوم الفصل بين الثوب والوجه في مورد الإسدال.[١]

وأمّا حدّ الإسدال فالمستفاد من الروايات كونه بمقدار الحاجة لاختلاف الروايات في ذلك؛ ففي بعضها تغطّي عينيها بل إلى فمها[٢] وفي صحيحة حريز إلى ذقنها[٣] وفي صحيحة زرارة إلى نحرها.

وأمّا كون ذلك لأجل الستر عن الأجنبي فيمكن استفادته من موثّقة سماعة «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمَةِ فَقَالَ إِنْ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ اسْتَتَرَتْ مِنْهُ بِثَوْبِهَا».[٤]

(*) الوجه في ذلك عدم ورود الكفّارة في الأدلّة في هذا الباب إلّا أن يستند فيه إلى عموم رواية علي بن جعفر «لِكُلِّ شَيْءٍ خَرَجْتَ مِنْ حَجِّكَ فَعَلَيْهِ فِيهِ دَمٌ تُهَرِيقُهُ حَيْثُ شِئْتَ»[٥] لو قرأت «جرحت» لا «خرجت» وهو غير معلوم، مضافاً إلى ضعف سندها، ولا بأس بالاحتياط الاستحبابي مراعاة لفتوى الشيخ في مورد الفصل بين الثوب بلزوم التكفير بشاة لو تركه متعمّداً.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٨٩.
٢. وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٤، تروك الإحرام، ب ٤٨، ح ٦.
٣. وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٥، تروك الإحرام، ب ٤٨، ح ٣.
٤. وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٥، تروك الإحرام، ب ٤٨، ح ١٠.
٥. وسائل الشيعة ١٣: ١٥٨، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ٨، ح ٥.

التاسع عشر: التظليل فوق الرأس للرجال

من محرّمات الإحرام التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء، ولا فرق في التظليل بين كونه تحت غطاء أو في السيّارة والقطار والطائرة والسفينة ونحوها، والأحوط عدم الاستظلال بما لايكون فوق رأسه كالسير على جنب المحمل. (*)

(*) عقد له الوسائل الباب ٦٤ من تروك الإحرام؛ منها صحيح محمّد بن مسلم قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْكَبُ الْقُبَّةَ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ قَالَ نَعَمْ».[١] وفي صحيح عبدالله بن المغيرة قال: «قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ أُظَلِّلُ وَأَنَا مُحْرِمٌ قَالَ لَا قُلْتُ أَ فَأُظَلِّلُ وَأُكَفِّرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ مَرِضْتُ قَالَ ظَلِّلْ وَكَفِّرْ ثُمَّ قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا مِنْ حَاجٍّ يَضْحَى مُلَبِّياً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا»،[٢] وغير ذلك من الروايات وفيها تعابير مختلفة؛ فتارة عبّر فيها بالنهي عن التظليل أو الاستظلال كالصحيحة المتقدّمة وكموثّقة إسحاق بن عمّار قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُظَلِّلُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضٌ ...»[٣] وهي كثيرة، وأُخرى عبّر فيها بالنهي عن الاستتار من الشمس بثوب ولا بأس بأن يستتر بعضه ببعض،[٤] وثالثة بالنهي

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٥١٦، تروك الإحرام، ب ٦٤، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ١٢: ٥١٦، تروك الإحرام، ب ٦٤، ح ٣.
٣. وسائل الشيعة ١٢: ٥١٧، تروك الإحرام، ب ٦٤، ح ٧.
٤. وسائل الشيعة ١٢: ٥١٧، تروك الإحرام، ب ٦٤، ح ٦.

عن الركوب في القبّة أو الكنيسة كصحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة وكصحيحة هشام بن سالم وفيها التعبير بالكنيسة[١] ورابعة بالأمر بالإضحاء كقوله عليه السلام على ما في الرواية «اضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَه».[٢] والاضحاء إبراز النفس للشمس.

ولاستفاضة الأدلّة لم ينقل الخلاف من أحد في الحكم بل ادّعي عليه الإجماع إلّا تشكيك من الفاضل السبزواري[٣] في دلالة بعض الروايات كصحيحة الحلبي قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْكَبُ فِي الْقُبَّةِ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً»،[٤] بدعوى ظهور «مَا يُعْجِبُنِي» في الكراهة دون الحرمة.

وفيه: أنّ التعبير بما يعجبنى أعمّ من الكراهة والحرمة فلايقاوم ظهور الروايات المستفيضة في الحرمة بل صراحة بعضها، وكصحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام «لَا بَأْسَ بِالظِّلَالِ لِلنِّسَاء»[٥] وقد رخّص فيه للرجال بدعوى ظهوره في الجواز.

وفيه: أنّه لو كان جائزاً كان المناسب عطف الرجال على النساء بل معنى الرواية أنّه قد يصير جائزاً للرجال كما إذا كانوا مرضى، فكلمة قد رخّص يفيد التقليل، ويؤكّده التعبير بالترخيص فإنّه ظاهر في تجويز ما لايجوز بطبعه الأوّلي.

وكصحيحة علي بن جعفر عليه السلام قال: «سَأَلْتُ أَخِي أُظَلِّلُ وَأَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ نَعَمْ

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٥١٦، تروك الإحرام، ب ٦٤، ح ٤.
٢. وسائل الشيعة ١٢: ٥١٨، تروك الإحرام، ب ٦٤، ح ١١.
٣. موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٩١.
٤. وسائل الشيعة ١٢: ٥١٦، تروك الإحرام، ب ٦٤، ح ٢.
٥. وسائل الشيعة ١٢: ٥١٨، تروك الإحرام، ب ٦٤، ح ١٠.

وَعَلَيْكَ الْكَفَّارَة».[١]

وفيه: أنّ فيه ترخيصاً للشخص الذي لم يعلم حاله ولعلّه كان مريضاً، بل لابدّ أن يكون كذلك إذ لو لم يكن التظليل من تروك الإحرام بل كان مكروهاً لم يكن وجه لجعل الكفّارة فيه كسائر المكروهات. ثمّ إنّ الموضوع للحرمة الرجال فلايشمل الحكم النساء والصبيان، بل قد صرّح في صحيحة حريز لجواز الاستظلال لهما، فعنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا بَأْس بِالْقُبَّةِ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَهُمْ مُحْرِمُون».[٢]

وأمّا خصوص النساء فالجواز لهنّ مذكور في كثير من الروايات، منها صحيحة محمّد بن مسلم ومنها صحيحة هشام بن سالم ومنها صحيحة جميل المتقدّمات.

ثمّ إنّه قيل بالجواز فيما إذا كان السير في جنب المحمل وإن كان الاحتياط المستحبّ في تركه.

وفيه: أنّ إطلاق أدلّة حرمة التظليل أو الاستظلال وأدلّة حرمة الاستتار من الشمس وأدلّة وجوب الإضحاء شامل للصورتين من ناحية الفوق ومن الجانب. نعم لايشمله أدلّة حرمة الركوب تحت القبّة والكنيسة وهو غير ضائر، فلا وجه للتفصيل بين الصورتين إلّا ما نقل عن خلاف الشيخ والإجماع الذي نقله العلّامة في المنتهى[٣] بإسناد الجواز إلى جميع أهل العلم وهو ظاهر في علماء المسلمين شيعةً وسنّة، لكنّ الركون إليه في مقابل الإطلاقات مشكل جدّاً لاسيّما بلحاظ تفرّد العلّامة

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ١٥٤، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ٦، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٥١٩، تروك الإحرام، ب ٦٥، ح ١.

٣. جواهر الكلام ١٨: ٤٠٣.

مسألة (١٢٠): حرمة الاستظلال مخصوصة بحال السير وطيّ المنازل من غير فرق بين الراكب والراجل، وأمّا لو نزل في منزل كعرفات ومنى أو غيرهما فجاز الاستظلال تحت السقف والخيمة وركوب السيّارة وأخذ الشمسية حال المشي، وإن كان الاحتياط في تركه. (*)

في ذلك ولم ينقل ذلك من غيره مع أنّهم كانوا من أهل التتبّع، فالأقوى لزوم مراعاة الاحتياط في ذلك.

لكن يمكن أن يستدلّ على مدّعاهم بصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: «كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ فَكَتَبَ نَعَم»،[1] فيقال: إنّ المشي تحت ظلّ المحمل بمعنى كون المحمل فوق رأسه غير ممكن عادةً فالمقصود المشي في جانب المحمل لكون الظلّ في جانبه فيكون دليلاً على المدّعى، ويقتصر فيه على مورد النصّ وهو المشي في جانب المحمل.

(*) عقد لذلك الوسائل الباب ٦٦ من تروك الإحرام؛ منها صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: قال أبوحنيفة: «قَالَ أَبُوحَنِيفَةَ أَيْشٍ فَرْقٌ مَا بَيْنَ ظِلَالِ الْمُحْرِمِ وَالْخِبَاءِ فَقَالَ أَبُوعَبْدِاللَّهِ إِنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ»[2] ويعضدها روايات متعدّدة رواها الوسائل في ذلك الباب وفيها ضعف من حيث السند، لكنّ الأصحاب عملوا بها وتلقّوها بالقبول هذا.

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٤، تروك الإحرام، ب ٦٧، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٣، تروك الإحرام، ب ٦٦، ح ٥.

مسألة (١٢١): الأحوط ترك جلوس المحرم في حال السير في ما هو مسقّف إذا كان السير في الليل. (*)

وأمّا قولنا «من غير فرق بين الراكب وغيره» فقد صرّح الشهيد الثاني رحمه الله في كتابيه الروضة والمسالك[1] باختصاص الحرمة بالراكب، وما يمكن استناد الشهيد قدس سره إليه روايتان:

إحداهما: مرسلة الاحتجاج[2] وفيها التفصيل في الحرمة بين الراكب والراجل، لكنّها ضعيفة السند بالإرسال.

ثانيتهما: صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: «كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ فَكَتَبَ نَعَم»،[3] وهي صحيحة سنداً وواضحة دلالة إلّا أنّ التعدّي منها إلى الاستظلال للماشي مطلقاً محلّ إشكال لشمول المطلقات المانعة للراكب والراجل، فلابدّ في الخروج عن مقضاها من الاقتصار على مورد النصّ وهو المشي تحت ظلّ المحمل خاصة.

إذن لابدّ تقييد قولنا في المتن «من غير فرق بين الراكب وغيره» بصورة ما لم يكن ماشياً تحت ظلّ المحمل وإلّا كان جائزاً لصحيحة محمّد بن اسماعيل بن بزيع.

(*) استدلّ على عدم الجواز إذا كان السير في الليل بأنّ التظليل مأخوذ من

---

١. جواهر الكلام ١٨: ٤٠٢-٤٠٣.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٣، تروك الإحرام ب ٦٦، ح ٦.

٣. وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٤، تروك الإحرام، ب ٦٧، ح ١.

مسألة (١٢٢): إذا اضطرّ إلى التظليل حال السير لبرد أو حرّ أو مطر أو

الظلّة وهي شيء يستتر به من الحرّ والبرد كما في اللغة، وعلى ذلك فلا فرق بين الليل والنهار، ويؤكّده إطلاق المنع عن الركوب في القبّة والكنيسة من حيث كونه في الليل أو النهار، فالميزان هو التستّر من كلّ ما يؤذي الإنسان من الشمس والبرد والحرّ والريح، فلو فرضنا نادراً عدم كون المظلّة مؤثّراً وكان وجوده كعدمه فلابأس به لعدم صدق الاستتار حينئذ، ومن نظر في الروايات يجد بوضوح صدق ماذكرناه، بل صرّح فيها بالمنع عن التظليل عن البرد والحرّ والمطر، فراجع الباب ٦ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام والباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام.

وبالجملة عمدة الدليل في ذلك أمران:

الأوّل: إطلاق روايات المنع عن الركوب في القبة والكنيسة من حيث كونه في الليل والنهار ومن حيث وجود الغيم المانع عن إشراق الشمس وعدمه.

الثاني: إيجاب الكفّارة من التحفّظ بالظلال من المطر كما في بعض الصحاح كصحيحة إبراهيم بن أبي محمود[1] وصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع[2] وعن الحرّ والبرد كما في بعض النصوص،[3] فلايبقى خصوصية للاستتار من الشمس.

وقد تحصّل ممّا ذكرنا وجوب الاحتياط.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ١٥٥، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ٦، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ١٥٥، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ٦، ح ٧.

٣. وسائل الشيعة ١٢: ٥١٩، تروك الإحرام، ب ٦٤، ح ١٤.

غيرها جاز وعليه الكفّارة. (*)

مسألة (١٢٣): كفّارة الاستظلال شاة وإن كان عن عذر على الأحوط، والأقوى كفاية شاة في إحرام العمرة وشاة في إحرام الحجّ وإن تكرّر منه الاستظلال فيهما. (**)

(*) عقد له الوسائل الباب ٦ من أبواب بقية كفّارات الإحرام وأورد فيه صحاحاً دالّة على وجوب الكفّارة بذبح شاة مع الاضطرار إلى ارتكاب التظليل، منها صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الظِّلِّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَذَى مَطَرٍ أو شَمْسٍ فَقَالَ أَرَى أَنْ يَفْدِيَهُ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا بِمِنًى»[1] وكذا صحيحة سعد بن سعد الأشعري[2] وغيرهما.

(**) مقتضى القاعدة الأوّلية عدم التداخل لا في الأسباب ولا في المسبّبات فيلزم تعدد الكفّارة بتعدّد العمل كلّما كان، لكن مقتضى النصوص الواردة كصحيحة أبي علي بن راشد كفاية كفّارة لإحرام العمرة وكفّارة لإحرام الحجّ؛ قال: «قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيَّ كَشْفُ الظِّلَالِ فِي الْإِحْرَامِ لِأَنِّي مَحْرُورٌ يَشْتَدُّ عَلَيَّ حَرُّ الشَّمْسِ فَقَالَ ظَلِّلْ وَأَرِقْ دَماً فَقُلْتُ لَهُ دَماً أو دَمَيْنِ قَالَ لِلْعُمْرَةِ قُلْتُ إِنَّا نُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ وَنَدْخُلُ مكّة فَنَحِلُّ وَنُحْرِمُ بِالْحَجِّ قَالَ فَأَرِقْ دَمَيْنِ».[3]

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٩٧، كفّارات الصيد، ب ٤٩، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ١٥٥، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ٦، ح ٤.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ١٥٦، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ٧، ح ١.

العشرون: إخراج الدم من بدنه

من محرّمات الإحرام إخراج الدم من بدنه ولو بنحو الخدش أو السواك، وأمّا إخراجه من بدن غيره كقلع ضرسه أو حجامته فلا بأس به، كما لا بأس من بدنه عند الحاجة والضرورة ولا كفّارة فيه ولو لغير ضرورة. (*)

ومقتضى إطلاق الصحيحة كفاية كفّارة واحدة للعمرة وكفّارة واحدة للحجّ.

(*) يقع الكلام تارة في الاحتجام وأُخرى في السواك وغيره؛ أمّا الاحتجام فقد ورد فيه صحاح دالّة على الحرمة في حال الإحرام إلّا مع الضرورة كصحيحة الحلبي قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدّاً فَلْيَحْتَجِمْ وَلَا يَحْلِقُ مَكَانَ الْمَحَاجِمِ»[1] وبمضمونها موثّقة زرارة،[2] لكن في صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ مَا لَمْ يَحْلِقْ أو يَقْطَعِ الشَّعْر»،[3] لكنّها مطلقة من حيث الضرورة وعدمها فتقيّد بالضرورة لصحيحتي الحلبي وزرارة فإنّهما قيّدتا الجواز بالضرورة.

وأمّا مطلق الإدماء فحرمته مفتى به عند المشهور، وبه روايات في جواز حكّ الجسد ما لم يدم، ولايستفاد عرفاً من روايات الاحتجام خصوصية لعنوانه، بل حرمته لكونه من مصاديق إخراج الدم عمداً.

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٥١٢، تروك الإحرام، ب ٦٢، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٥١٣، تروك الإحرام، ب ٦٢، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ١٢: ٥١٣، تروك الإحرام، ب ٦٢، ح ٥.

الواحد والعشرون: قلم الأظفار وقصّها

من محرّمات الإحرام قلم الأظفار وقصّها كلّاً أو بعضها من اليد أو الرجل من غير فرق بين آلاته كالمقراض والسكين ونحوهما، والأحوط تركه ولو بالضرس ونحوه. (*)

وأمّا السواك ففي صحيح معاوية بن عمّار «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ فِي الْمُحْرِمِ يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَدْمَى يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ»[١] وفي صحيح الحلبي «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنِ الْمُحْرِمِ يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ وَلَا يُدْمِي»[٢] وفي صحيحة علي بن جعفر «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَاكَ قَالَ لَا بَأْسَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْمِيَ فَمَه».[٣]

ومقتضى الجمع جواز السواك بل استحبابه سواء كان مدمياً أم لا إلّا أنّه لو أمكنه السواك بدون الإدماء كان هو المتعيّن.

(*) في الجواهر بعد نفي وجدان الخلاف فيه بل ثبوت الإجماع بقسميه عليه قال: «بل في المنتهى والتذكرة نسبته إلى علماء الأمصار»[٤] وعقد له الوسائل الباب ٧٧ من أبواب تروك الإحرام؛ فمنها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٥٦١، تروك الإحرام، ب ٩٢، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٤، تروك الإحرام، ب ٧٣، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٤، تروك الإحرام، ب ٧٣، ح ٥.

٤. جواهر الكلام ١٨: ٤١١.

مسألة (١٢٤): الكفّارة في كلّ ظفر من اليد أو الرجل مدّ من الطعام ما لم يبلغ في كلّ منهما العشرة، فلو قصّ تسعة من أظافيره من كلّ منها فعليه لكلّ واحد مدّ.(*)

قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ قَالَ لَا يَقُصَّ شَيْئاً مِنْهَا إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقُصَّهَا وَلْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ ظُفُرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ»[1] ولاخصوصية للقصّ بالمقراض عرفاً بل يشمل جميع أنواع القطع كما عبّر في روايات اُخرى بالتقليم، وسيأتي بيان كفّارته.

(*) ففي صحيحة أبي بصير قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَصَّ ظُفُراً مِنْ أَظَافِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ ظُفُرٍ قِيمَةُ مُدٍّ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَة ...»[2] ورواه الصدوق إلّا أنّه قال: «عَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ» لا قيمة مدّ من طعام، كما عن الشيخ.[3]

وأمّا ما ورد فيه قبضة من طعام بدل مدّ من طعام كصحيح معاوية بن عمّار قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنِ الْمُحْرِمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ أو يَنْكَسِرُ بَعْضُهَا فَيُؤْذِيهِ قَالَ لَا يَقُصُّ مِنْهَا شَيْئاً إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقُصَّهَا وَلْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ ظُفُرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ».[4] فمقتضى الجمع بينهما حمل وجوب التكفير بمدّ من طعام على صورة

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٨، تروك الإحرام، ب ٧٧، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ١٣: ١٦١، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ١٢، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ١٣: ١٦١، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ١٢، ح ٢.
٤. وسائل الشيعة ١٣: ١٦٣، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ١٢، ح ٤.

مسألة (١٢٥): الكفّارة لقصّ جميع أظفار اليد شاة، ولقصّ جميع أظفار الرجل أيضاً شاة؛ نعم لو قصّهما في مجلس واحد فللمجموع شاة إلّا مع تخلّل الكفّارة بين القصّين فعليه شاتان. ولو قصّ جميع أظفار إحداهما وبعض الأُخرى فللجميع شاة وللبعض لكلّ ظفر مدّ. ولو قصّ أظفار يده أو رجله في مجالس عديدة فعليه شاة ومع قصهما كذلك فيه شاتان. (*)

الاختيار وحمل التكفير بقبضة من طعام على صورة التأذّي ببقائه كما في صحيحة معاوية بن عمّار.

ثمّ إنّ صحيحة معاوية لابدّ من تقييدها بصورة عدم تقليم عشرة أظفار وإلّا ففيه شاة كما في صحيح أبي بصير وغيره، ويحمل صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «مَنْ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ نَاسِياً أو سَاهِياً أو جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ»[١] أيضاً على كون الأظفار بالغاً عشرة ويقتضيه ظهور قوله عليه السلام «قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ» في ذلك لدلالته على الكلّ من اليد أو الرجل، وتؤيّده صحيحة أبي بصير.

(*) ما ذكر في المتن من ثبوت دم شاة لأظفار اليدين ودم شاة لأظفار الرجلين إن كانا في مجلسين وأمّا إذا كانا في مجلس واحد فلهما دم شاة واحدة هو مدلول صحيحة أبي بصير المتقدّمة،[٢] واستثنى من ذلك ما إذا كان القصّ في مجلس واحد لكن تخلّلت الكفّارة بين القصّين فيجب كفارتان، لأنّه حينما يعطي الكفّارة يكون

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ١٦٠، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ١٠، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ١٦١، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ١٢، ح ١.

الثاني والعشرون: قلع الضرس

من محرّمات الإحرام قلع الضرس ولو لم يدم على الأحوط وفيه شاة على الأحوط. (*)

ذلك بحساب أظفار اليدين لعدم تحقّق الرجلين حتّى يكون بحسابهما، فإذا تحقّق قصّ أظفار الرجلين كان سبباً جديداً لوجوب الكفّارة.

وما ذكر أيضاً من وجوب الكفّارة بشاة لأظفار اليدين ومدّ من الطعام لكلّ ظفر من أصابع الرجلين فصحيح على وفق القاعدة؛ وكذلك قولنا «ولو قصّ جميع إحداهما في مجلس أو مجلسين ...» وذلك لإطلاق صحيحة أبي بصير المتقدّمة حيث قال عليه‌السلام : «فَإِنْ قَلَّمَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ» ولم يقيّده بكونه في مجلس واحد أو مجالس متعدّدة.

(*) أمّا مع الإدماء فلايجوز لذلك كما تقدّم، لكن ليس في الإدماء الكفّارة. وأمّا الكفّارة ففي مرسل عن رجل من أهل خراسان «أَنَّ مَسْأَلَةً وَقَعَتْ فِي الْمَوْسِمِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ مَوَالِيهِ فِيهَا شَيْءٌ مُحْرِمٌ قَلَعَ ضِرْسَهُ فَكَتَبَ يُهَرِيقُ دَماً».[1]

وفيه: الضعف بالإرسال والإضمار.

وأمّا حسنة الحسن الصيقل «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنِ الْمُحْرِمِ تُؤْذِيهِ ضِرْسُهُ أَ يَقْلَعُهُ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ»[2] فهي دالّة على الجواز في هذه الصورة وساكتة عن

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ١٧٥، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ١٩، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٥٦٤، تروك الإحرام، ب ٩٥، ح ٢.

الثالث والعشرون: قلع الشجر والحشيش

من محرّمات الإحرام قلع الشجر والحشيش في الحرم؛ ويستثنى منه موارد:

الأوّل: ما إذا نبت في داره أو منزله بعد أن تملّكه، وأمّا لو اشترى داراً فيه شجر وحشيش فلايجوز قطعهما.

الثاني: شجر الفواكه والنخيل سواء أنبته الله أم أنبته الآدمي.

الثالث: الإذخر وهو حشيش، والصحيح أنّها أجنبية عن محرّمات الإحرام الذي هو محلّ الكلام. (*)

غيرها، وعلى هذا فالاحتياط مستحبّ.

(*) أقول في عدّ هذا من تروك الإحرام مسامحة واضحة، لأنّه حرام على المحلّ والمحرم على نسق واحد؛ ففي صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام «كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ فِي الْحَرَمِ- فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَّا مَا أَنْبَتَّهُ أَنْتَ وَ غَرَسْتَهُ».[١]

وأمّا المستثنيات:

فمنها: نبت الإذخر لبعض الصحاح، منها صحيحة زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ بَرِيداً فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهُ أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْإِذْخر»[٢] ومنها صحيحة حريز.

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٣، تروك الإحرام، ب ٨٦، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٥، تروك الإحرام، ب ٨٧، ح ٤.

مسألة (١٢٦): لو قطع الشجرة التي لايجوز قطعها، فإن كانت كبيرة فعليه

ومنها: النخل وشجر الفاكهة، كما في صحيح سليمان بن خالد قال: «لَا يُنْزَعُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ شَيْءٌ إِلَّا النَّخْلُ وَشَجَرُ الْفَاكِهَة»،[1] لكنّ المذكور في الرواية مكّة والمذكور في الفتاوى حرم وحرم بريد في بريد من مكّة وأطراف مكّة، فلايترك الاحتياط.

ومنها: الأعشاب التي تجعل علوفة للإبل، ويدلّ عليه معتبرة محمّد بن حمران قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنِ النَّبْتِ الَّذِي فِي أَرْضِ الْحَرَمِ أَ يُنْزَعُ فَقَالَ أَمَّا شَيْءٌ تَأْكُلُهُ الْإِبِلُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ تَنْزِعَه»،[2] وأمّا رواية ابن سنان الدالّة على المنع[3] فهي ضعيفة السند، ولو كان قويّاً كان مقتضى القاعدة حملها على الكراهة.

ومنها: ما أنبته هو أو زرعه، فإنّ له أن يقطعه ولو كان في الحرم لصحيحة حريز المتقدّمه وفيها «إِلَّا مَا أَنْبَتَّهُ أَنْتَ وَغَرَسْتَهُ». وأمّا ما نبت بنفسه فمقتضى صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام «إِنَّ الشَّجَرَةَ يَقْلَعُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي الْحَرَمِ قَالَ إِنْ بَنَى الْمَنْزِلَ وَالشَّجَرَةُ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا وَإِنْ كَانَتْ نَبَتَتْ فِي مَنْزِلِهِ وَهُوَ لَهُ فَلْيَقْلَعْهَا»[4] التفصيل بين سبق تملّك الأرض على النبت وسبق النبت على التملّك فيجوز في الصورة الأُولى دون الثانية.

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٤، تروك الإحرام، ب ٨٧، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٩، تروك الإحرام، ب ٨٩، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٢، تروك الإحرام، ب ٨٥، ح ١.

٤. وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٦، تروك الإحرام، ب ٨٧، ح ٧.

بقرة وإن كانت صغيرة فعليه شاة على الأحوط. (*)

(*) هذا هو المشهور بل عن الخلاف الإجماع عليه. أمّا إذا كانت الشجرة كبيرة فالدليل على كون كفّارته بقرة معتبرة موسى بن القاسم قال: روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: «إِذَا كَانَ فِي دَارِ الرَّجُلِ شَجَرَةٌ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ لَمْ تُنْزَعْ فَإِنْ أَرَادَ نَزْعَهَا كَفَّرَ بِذَبْحِ بَقَرَةٍ يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ».[١]

وذكر في الجواهر: «إنّ الارسال بهذه العبارة غير ضائر في الصحّة نظير عدّة من أصحابنا أو غير واحد من أصحابنا ممّا يستبعد كون الجميع ضعافاً».

وناقش فيه الاستاد السيّد الخوئي عليه السلام بأنّ الظاهر من أحدهما الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام وموسى بن القاسم كان من أصحاب الإمامين الرضا والجواد عليهما السلام فكيف يمكن له أن يروي عن أصحاب الإمام الباقر عليه السلام؟ فمن المطمئنّ به وجود الواسطة بينه وبين أُولئك الرواة، وحيث إنّ الواسطة مجهولة ولانعرفه فالرواية مرسلة.[٢]

قلت: التشكيك في صدق كلام موسى بن القاسم -مع ما عليه من جلالة القدر بحيث يقول في حقّه النجاشي: «ثقة ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة» -[٣] مشكل جدّاً. مضافاً إلى عمل المشهور به ولم ينقل الخلاف فيه إلّا من ابن إدريس.

وأمّا الإيراد على الدلالة بدلالة الحديث على وجوب الكفّارة بمجرّد إرادة

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ١٧٤، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ١٨، ح ٣.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٥٢٠.

٣. رجال النجاشي: ٤٠٥.

القطع قبل وقوعه، فالجواب سقوط كلمة من قلم صاحب الوسائل، والصحيح كما في التهذيب والناقلين عنه كالوافي والحدائق والجواهر هكذا: «فإن أراد نزعها نزعها وكفّر بذبح بقرة»[١] فالإشكال مرتفع.

وأمّا الإشكال عليه بأنّ مفاد الرواية جواز القلع مع التكفير، ففيه أنّ الحرمة مستفادة من صدر الحديث حيث قال عليه السلام: «إِذَا كَانَ فِي دَارِ الرَّجُلِ شَجَرَةٌ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ لَمْ تُنْزَعْ فَإِنْ أَرَادَ نَزْعَهَا ...»، فقوله عليه السلام «لَمْ تُنْزَعْ» دالّ على الحرمة ورتّب عليه الكفّارة هذا.

وأمّا وجوب ذبح الشاة فيما إذا كانت الشجرة صغيرة فالدليل عليه ظاهراً صحيحة منصور بن حازم «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنِ الْأَرَاكِ يَكُونُ فِي الْحَرَمِ فَأَقْطَعُهُ قَالَ عَلَيْكَ فِدَاؤُه»[٢] وقد حملوا الفداء على الشاة وقالوا بأنّ شجرة الأراك شجرة صغيرة، ففصّلوا بين الشجرة الصغيرة والكبيرة بالشاة في الأوّل والبقرة في الثاني.

وفيه: أنّ حمل الفداء على ذبح الشاة لا وجه له لكونه مجملاً، بل حمله على وجوب التصدّق بقيمة المقطوع أقرب، ولعلّه لذلك ذهب القاضي إلى وجوب ذبح البقرة مطلقاً[٣] عملاً بإطلاق صحيحة موسى بن القاسم لكون المذكور فيها الشجرة الشاملة للكبيرة والصغيرة، لكن صحيحة منصور بن حازم بمنزلة المقيّد لها، فالأولى في ذلك الاحتياط بذبح الشاة والتصدّق به بنيّة التصدّق بقيمة الشجرة، وان احتمل

١. موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٥٢١.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ١٧٤، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ١٨، ح ١.

٣. جواهر الكلام ٢٠: ٤٢٦.

مسألة (١٢٧): لو قطع بعض الشجرة فالأقوى لزوم الكفّارة بقيمته وليس في الحشيش كفّارة إلّا الاستغفار. (*)

الرابع والعشرون: لبس السلاح

من محرّمات الإحرام لبس السلاح كالسيف والخنجر والطبنجة إلّا لضرورة، ويكره حمله بدون اللبس إن كان ظاهراً والأحوط الترك. (**)

أن يكون القيمة أكثر من ذلك، فالاحتياط يقتضي تتميمه.

(*) أمّا التصدّق بقيمة بعض الشجرة فمبنيّ على الاحتياط لعدم وروده في الروايات فمدركه منحصر في فتوى المشهور ظاهراً، وأمّا الحشيش فلا كفّارة فيه لعدم الدليل عليه لا في الروايات ولا في الفتاوى.

تبصرة: وجوب الكفّارة المذكورة لايختصّ بالمحرم بل شامل للمحلّ والمحرم كما أنّ الحرمة أيضاً شاملة لهما.

(**) عقد له الوسائل الباب ٥٤ من تروك الإحرام ولاريب في دلالتها على الحرمة؛ منها صحيحة عبدالله بن سنان قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ أَ يَحْمِلُ السِّلَاحَ الْمُحْرِمُ فَقَالَ إِذَا خَافَ الْمُحْرِمُ عَدُوّاً أو سَرَقاً فَلْيَلْبَسِ السِّلَاحَ».[1]

والسؤال في الرواية وإن كان عن الحمل إلّا أنّ العبرة بجواب الإمام عليه السلام، والإمام عليه السلام علّق جواز اللبس على خوف العدو أو السارق، فتدلّ على عدم الجواز

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٤، تروك الإحرام، ب ٥٤، ح ٢.

الطواف وركنيّته

الطواف أوّل واجبات العمرة بعد الإحرام وهو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظّمة بالتفصيل الآتي، وهو ركن تبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فوته سواء كان عالماً بالحكم أم جاهلاً، ووقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه وإتيان سائر أعمال العمرة مع إدراك الركن من الوقوف بعرفات. (*)

مع عدم الخوف بظهور الجملة الشرطية في المفهوم، ومثله سائر الروايات.

لكن في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ يَلْبَسُ السِّلَاحَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْه»[1] ومفهومه ثبوت الكفّارة على تقدير عدم الخوف ولم يرد الكفّارة في سائر الروايات ولم يعيّن مصداقه ولم يعمل بها الأصحاب فلم يفتوا بالكفّارة.

واحتاط السيّد الاستاد المحقّق الخوئي رحمه الله وجوبياً بشاة[2] ولعلّه استند فيه إلى صحيح زرارة «مَنْ لَبِسَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِي لَهُ لُبْسُهُ ... فَعَلَيْهِ دَمُ شَاة».[3]

وفيه: أنّه مختصّ بالثوب ولايصدق على لبس السلاح فيكفي فيه الاستغفار.

(*) المشهور أنّ الطواف ثاني أعمال العمرة والأوّل هو الإحرام، فلعلّ تعبير بعضهم بكون الطواف أوّل واجبات العمرة من سهو القلم، ولعلّ المراد كون

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٤، تروك الإحرام، ب ٥٤، ح ١.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٥١٤.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ١٥٧، بقيّة كفّارات الإحرام، ب ٨، ح ١.

الطواف أوّل واجبات العمره في مكّة المكرّمة، ولعلّ مبناهم كون وجوب الإحرام شرطاً للعمرة لا جزءاً منها، فيكون أوّل واجبات العمرة الطواف، لكنّه بعيد جدّاً.

وأمّا كون الطواف من واجبات العمرة فمن ضروريات الدين المتّفق عليه بين المسلمين ودلّت عليه النصوص الكثيرة؛ منها ما ورد في الوسائل في الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وَأَمَّا الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَسَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة»[١] وفي صحيحته الأُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام في كيفية حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وهي طويلة إلى أن قال عليه السلام: «حَتَّى انْتَهَى إِلَى مكّة فِي سَلْخِ أَرْبَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَقَدْ كَانَ اسْتَلَمَهُ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَأَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِه ...».[٢]

وفي مجمع البحرين «انْتَهَى النَّبِيُّ إِلَى مَكَّةَ فِي سَلْخِ أَرْبَعِ ذِي الْحِجَّة» أي بعد مضيّ أربع منه.[٣]

وتدلّ عليه أيضاً روايات معتبرة كصحاح الحلبي ومعاوية بن عمّار ومنصور بن حازم وغيرهم ممّا لاتحصى كثرة. وقد روى بعضها في الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢١٢، أقسام الحجّ، ب ٢، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٢١٤، أقسام الحجّ، ب ٢، ح ٤.

٣. مجمع البحرين ٢: ٤٣٤.

وأمّا كونه ركناً فمعنى الركنية في الحجّ والعمرة يختلف عن الركنية في الصلاة، إذ الركنية في الصلاة بمعنى كون تركه أو زيادته مبطلاً عمداً وسهواً.

وأمّا معنى الركنية في الحجّ والعمرة فهو كون تركه مبطلاً عالماً كان أو جاهلاً وأمّا تركه سهواً أو نسياناً فقابل للتدارك، وذلك بمقتضى الأدلّة الخاصّة، وإلّا فمقتضى القاعدة كون ترك الجزء مبطلاً مطلقاً وفي جميع الأحوال عالماً كان أو جاهلاً، عامداً كان أو ناسياً، لكن خرجنا عن مقتضى القاعدة في مورد النسيان وقلنا بصحّة العمل مع تدارك المنسي للدليل الخاصّ.

وأمّا ترك ذلك إلى فوات محلّه في صورة العمد عالماً كان أو جاهلاً، فمضافاً إلى كونه مقتضى القاعدة ولم يدلّ دليل على خلافه، قد دلّ الدليل على ثبوته كصحيحة علي بن يقطين حيث قال: «سَأَلْتُ أَبَاالْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ جَهَالَةٍ فِي الْحَجِّ أَعَادَ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ»،[1] فإنّها تدلّ على البطلان بتركه عالماً بطريق أولى، فهذا هو معنى الركنية في باب الحجّ.

ونوقش في ذلك بأنّ مورد الرواية هو الحجّ فلاتشمل العمرة التي هي محلّ الكلام.

لكن يمكن أن يقال بأنّ للحجّ إطلاقان، فقد يطلق في مقابل العمرة وقد يطلق بالمعنى الشامل لها، كما يقال: إنّ حجّ التمتّع مركّب من عمرة وحجّ، والظاهر هنا هو المعنى الثاني، ولو تردّدنا في ذلك يكفينا كونه مقتضى القاعدة.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٤، الطواف، ب ٥٦، ح ١.

مسألة (١٢٨): الأحوط لمن أبطل عمرته عمداً أن يأتي بحجّ الإفراد وبعده بالعمرة المفردة والحجّ من قابل. (*)

وأمّا كون الطواف سبعة أشواط فسيأتي التعرّض له في بيان أجزاء الطواف وكيفيته إن شاء اللّٰه تعالى.

وأمّا تحقّق فوته بضيق الوقت عن الإتيان به وبما يتلوه من واجبات العمرة مع إدراك الركن من الوقوف بعرفات فوجهه بطلان الحجّ إمّا بترك أركان العمرة وإمّا بترك الركن من الوقوف، وقد وقع البحث بين الأعلام في أنّ العبرة في ذلك بعدم إدراك الركن من الوقوف بعرفات -وهو مسمّى الوقوف بين الزوال والغروب- أو إدراك تمام الواجب من أوّل الزوال إلى المغرب الشرعي؟ وسيأتي التعرّض له إن شاء اللّٰه تعالى.

وهنا بحث آخر وهو أنّه إذا فرضنا بطلان العمرة بترك الطواف فهل يبطل إحرامه أيضاً أو لايبطل ولابدّ في الخروج منه إلى الإتيان بنسك آخر كعمرة مفردة؟ فيه بحث سنتعرّض له إن شاء اللّٰه تعالى.

(*) قلت: هاهنا مواضع:

الموضع الأوّل: في وجوب الإتيان بحجّ التمتّع في القابل، ولا خلاف فيه بين الأصحاب بل اتّفق عليه كلمتهم فيما أعلم.

والوجه فيه: أنّه كان مكلّفاً بحج التمتّع وقد استقرّ في ذمّته بالاستطاعة والمفروض أنّه لم يأت به عمداً فهو في ذمّته إلى أن يأتي به في القابل، وما يأتي به

للتحلّل من الإحرام -وهو حجّ الإفراد- لايكون مجزياً عنه.

وفي المستمسك القول بعدم الوجوب[١] للنصوص الواردة في جواز العدول من التمتّع إلى حجّ الإفراد في صورة العجز عن الإتيان به، فإنّه يشمل ما إذا كان العجز مستنداً إلى سوء اختياره فإنّه وإن كان آثماً في ذلك وعاصياً لأجل تعجيز نفسه، لكن مقتضى القاعدة كونه مجزياً كسائر الأبدال الاضطرارية، فإنّ من أراق ماء وضوئه عمداً وتيمّم صحّ تيمّمه وصحّت صلاته.

لكن يمكن أن يقال بالفرق بين باب الصلاة وباب الحجّ، وذلك لقاعدة الصلاة لاتسقط بحال الجارية في خصوص الصلاة ومع القطع بعدم سقوطها يستنتج وجوبها مع التيمّم، وهذا بخلاف الحجّ لاحتمال بقائه في ذمّته إلى السنة القادمة، فيكون حاله كمن أفسد حجّه حيث يجب عليه إتمامه والحجّ من قابل.

الموضع الثاني: هل الإحرام الذي عقده في الميقات لعمرة التمتّع يبطل بإبطال العمرة عمداً أو يبقى على حاله وعلى تقدير بقائه فهل ينحصر التحلّل منه بما يأتي به في السنة القادمة من حجّ التمتّع أو له طريق آخر كالعدول إلى حجّ الإفراد أو العمرة المفردة؟ ذهب السيّد الاستاد الخوئي قدس سره إلى بطلان الإحرام ببطلان العمرة، واستدلّ عليه بأنّه جزء من مركّب وهو العمرة، فإذا لم يلحقه سائر الأجزاء يبطل لا محالة لعدم معقولية صحّة جزء بانفراده مع بطلان الكلّ كما في نظائره كأجزاء الصلاة.[٢]

١. مستمسك العروة الوثقى ١١: ٢٣٢.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣.

قلت: لا مناقشة لنا في هذا الاستدلال، إنّما الكلام في عدم مساعدة الذوق الفقهي لذلك بالقياس إلى أشباهه ونظائره؛ منها ما إذا أحرم ولم يقدر على إتمام العمرة لصدّ أو حصر فإنّ مقتضى ما أفاده بطلان الإحرام مع أنّه لم يقل به أحد بل يجب عليه التحلّل منه بذبح هدي في المحل أو ببعثه إلى مكّة أو منى.

ومنها ما إذا أفسد حجّه بجماع ونحوه فإنّه لايتحلّل من إحرامه إلّا بإتمام ذلك الحجّ الفاسد. فمن البعيد لدى الذوق الفقهي انحلال الإحرام بدون محلّل خارجي بل بصرف بطلان العمرة.

الموضع الثالث: أنّه إذا بنينا على عدم بطلان الإحرام ببطلان العمرة -كما هو الأقوى- فقيل ببقائه إلى السنة القادمة والإتيان بحجّ التمتّع، وقد نسب ذلك إلى المحقّق الكركي قدس سره.[1]

لكن يدفعه أمران:

الأوّل: أنّه في معرض الحرج الشديد بما لايطاق ولايرضى به الشارع.

الثاني: أنّه هل يحجّ في السنة القادمة بالإحرام السابق أو يأتي بإحرام جديد؟ فعلى الأوّل يلزم عدم وقوع تمام الحجّ والعمرة في سنة واحدة وهو خلاف الإجماع. وعلى الثاني يقال كيف يجتمع الإحرام الثاني مع الإحرام الأول؟ إذ المفروض بقاؤه صحيحاً، وهل الإحرام الثاني إلّا من قبيل تحصيل الحاصل، وإن فرضنا الخروج منه فما هو المحلّل المخرج منه؟

---

١. جامع المقاصد ٣: ٢٠١.

مسألة (١٢٩): لو ترك الطواف سهواً وجب الإتيان به في أيّ وقت أمكن، فإن رجع إلى محلّه وأمكنه العود بلا مشقّة وجب وإلّا استناب لذلك. ولو واقع النساء بعد رجوعه إلى محلّه وجب عليه أن يبعث بهدي، فإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، وإن كان تركه في حجّ بعث به في حجّ. (*)

الموضع الرابع: بعد القطع بتوقف التحلّل من الإحرام على شيء وعدم انحلاله بنفسه والقطع بعدم توقف التحلّل منه على الحجّ القابل يقع الكلام في تعيين ذلك المحلّل والترديد فيه بين أمرين: حجّ الإفراد والعمرة المفردة.

والأوّل هو الذي دلّ عليه النصوص في موارد الضرورة، كمن ضاق به الوقت عن الإتيان بالعمرة وإدراك الوقوف في وقته أو لأجل طروّ الحيض بعد الإحرام واستمراره إلى آخر الوقت فقد ورد في هذه الموارد وما شابهها العدول إلى حجّ الإفراد فنتعدّى إلى ما هو محلّ الكلام بالشمّ الفقهي، ويحتمل كفاية العدول إلى العمرة المفردة للتحلّل إن لم يكن في ذمّته حجّ واجب. والأحوط الجمع بينهما بإتيان الحجّ أوّلاً ثمّ العمرة ثمّ الإعادة في القابل.

(*) تدلّ عليه صحيحة هشام بن سالم قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَمَّنْ نَسِيَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ»[1] وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ حَتَّى قَدِمَ

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٤، زيارة البيت، ب ١، ح ٤.

مسألة (١٣٠): لو لم يقدر على الطواف لمرض ونحوه فإن أمكن أن يطاف به ولو بحمله على سرير وجب، ويجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان، وإلّا وجبت الاستنابة عنه. (*)

بِلَادَهُ وَوَاقَعَ النِّسَاءَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَبْعَثُ بِهَدْيٍ إِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي حَجٍّ بَعَثَ بِهِ فِي حَجٍّ وَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي عُمْرَةٍ بَعَثَ بِهِ فِي عُمْرَةٍ وَوَكَّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ مَا تَرَكَهُ مِنْ طَوَافِهِ».[١]

وظاهر عنوان طواف الفريضة كطواف الزيارة هو طواف العمرة أو الحجّ دون طواف النساء، فالصحيحة ليست ناظرة إليها.

وأمّا ما ذكر من وجوب الإتيان به بالمباشرة إن تمكّن منه وإلّا فالاستنابة فيه فهو مقتضى القاعدة، لأنّ مشروعية الاستنابة إنّما تكون في صورة عدم التمكّن من المباشرة، فإطلاق الصحيحتين محمول على ذلك ولو لأجل الانصراف.

وأمّا وجوب بعث الهدي على تقدير مواقعة النساء فلوروده في صحيحة علي بن جعفر رحمه الله.

(*) الوجه فيه واضح وهو أن حمله بالسرير إطاقة به بالمباشرة، وبعبارة اُخرى يكون هو الطائف بنفسه بمعونة غيره، وقد ورد في طواف رسول اللّه صلى الله عليه وآله وأصحابه أنّهم كانوا راكبين ويمشى بهم مركبهم فلا ارتياب في تقدّم ذلك على الاستنابة. هذا مضافاً إلى دلالة النصوص عليه كصحيحتي حريز عن أبي عبداللّه عليه السلام قال:

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٦، الطواف، ب ٥٨، ح ١.

مسألة (١٣١): لو سعى قبل الطواف وجبت إعادته بعده، ولو قدّم الصلاة على الطواف وجبت إعادتها بعده، سواء كان التقديم عن عمد أم جهل أم نسيان. (*)

واجبات الطواف

وهي على قسمين:

«الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ يُرْمَى عَنْهُ وَيُطَافُ بِه»[1] وأيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَافُ بِهِ وَيُرْمَى عَنْهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيع».[2]

هذا إذا أمكن حمله على سرير وإلّا فيستنيب لصحيحة حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمَبْطُونِ وَالْكَسِيرِ»[3] وغيرها ممّا دلّت على جواز الاستنابة في صورة عدم التمكّن من المباشرة ولو محمولاً.

(*) وذلك لوجوب الترتيب بتقديم الطواف وصلاته على السعي فلابدّ من تحصيله، فلو كان تركه عمدياً فوجوب إعادة السعي بعد الطواف مقطوع به. وأمّا لو كان عن نسيان فالأقوى أيضاً وجوب الإعادة، ويدلّ عليه إطلاق صحيحة منصور بن حازم قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَالَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا».[4]

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٩، الطواف، ب ٤٧، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٩، الطواف، ب ٤٧، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٤، الطواف، ب ٤٩، ح ٥.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ٤١٣، الطواف، ب ٦٣، ح ٢.

القسم الأوّل: شرائط الطواف

وهي ستّ اُمور:

الأول: النيّة بالشرائط المتقدّمة في الإحرام. (*)

الثاني: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، فلايصحّ من الجنب والحائض

(*) قد تقدّم في الإحرام أنّه يعتبر في النيّة القربة والخلوص كما في سائر العبادات مقارنة للشروع فيه. حيث إنّ الطواف جزء من العمرة أو الحجّ وهما واجبان عباديان، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.[1] وأمّا وجوب مقارنتها للشروع فلأجل صدور العمل بتمامه عن الداعي القربي.

ثمّ إنّه يعتبر في النيّة -مضافاً إلى القربة- تعيين المنوي من كونه طوافاً للحجّ أو للعمرة، وأنّ الحجّ تمتّع أو قران أو إفراد، وأنّه لنفسه أو بالنيابة عن غيره، وأنّه حجّة الإسلام أو المنذور أو المستحبّ.

وقد ذكروا كراراً أنّه لايجب التلفّظ بالنية ولا الإخطار بالبال بل يكفي فيه كونه على وجه الداعي مركوزاً في ذهنه بحيث لو سئل عن فعله عيّنه وعيّن الداعي إلى الإتيان به، لكن أفتى الأصحاب باستحباب التلفظ بالنية في مناسك الحجّ بالخصوص. كما يستحبّ التلفظ بذكر المنوب عنه والدعاء له عند الشروع في العمل وسيأتي إن شاء اللّه التعرّض له.

---

١. البقرة: ١٩٦.

والمحدث بالحدث الأصغر من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي، هذا كلّه في الطواف الواجب، وأمّا المندوب فتستحبّ فيه الطهارة وليس مشروطاً بها.(*)

(*) أمّا شرطيتها في الطواف الواجب فهو متسالم عليه عند الكلّ، ويدلّ عليه صحاح منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وهُوَعَلَى غَيْرِ طَهُورٍ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ طَوَافَهُ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ».[1]

ومنها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ جُنُبٌ فَذَكَرَ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ قَالَ يَقْطَعُ الطَّوَافَ وَلَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَلَا يَعْتَدُّ بِهِ».[2]

وإطلاق صحيحة علي بن جعفر الشامل للطواف المندوب يقيّد بصحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة المتضمنة لقوله عليه السلام «وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

وأمّا ما يظهر منه عدم الشرطية كصحيحة زيد الشحّام[3] فهي مضافاً إلى ضعف سندها مطلقة لابدّ من حملها على الطواف المستحبّ.

وأمّا عدم الفرق بين العالم والجاهل والناسي فلظهور دليل الشرطية في كونها شرطاً واقعياً لا ذُكرياً، بل صحيحة علي بن جعفر واردة في خصوص الناسي فيتعدّى

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤، الطواف، ب ٣٨، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٥، الطواف، ب ٣٨، ح ٤.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٧، الطواف، ب ٣٨، ح ١٠.

مسألة (١٣٢): لو صدر منه الحدث الأصغر في الأثناء، فإن كان بعد تجاوز نصف الطواف توضّأ وأتمّ طوافه، وإن كان قبله أعاد الطواف، وإن صدر منه الحدث الأكبر تيمّم في حال خروجه من المسجد واغتسل وأتى بمثل ما ذكرنا. (*)

منه إلى المتعمّد بالأولوية.

(*) الدليل منحصر في رواية واحدة نسبها الشيخ إلى جميل عن بعض أصحابنا والكليني إلى ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام «فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَقَدْ طَافَ بَعْضَهُ قَالَ يَخْرُجُ وَيَتَوَضَّأُ فَإِنْ كَانَ جَازَ النِّصْفَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ أَعَادَ الطَّوَاف»[1] وقد عمل بها المشهور مضافاً إلى كون جميل من أصحاب الإجماع وابن أبي عمير من مشايخ الثقات الذين شهد لهم الشيخ بأنّهم لايروون ولايرسلون إلّا عمّن يوثق به.[2]

ثمّ إنّه وقع الكلام بين الأعلام في تعيين المراد من تجاوز النصف، فهل المراد به التجاوز عن ثلاثة أشواط ونصف أو المراد به إتمام الشوط الرابع؟ فلو كنّا نحن ومرسلة جميل كان الظاهر البدوي منه التجاوز عن ثلاثة ونصف. وفي المقام روايتان ربما يستعان بهما على رفع الإبهام لكنّهما ضعيفتان سنداً.

أمّا الأُولى فهي مرسلة إسحاق بن إبراهيم عمّن سأل أباعبدالله عليه السلام «عَنِ

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٨، الطواف، ب ٤٠، ح ١.

٢. العدّة في أُصول الفقه ١: ١٥٤.

امْرَأَةٍ طَافَتْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَهِيَ مُعْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمِثَتْ قَالَ تُتِمُّ طَوَافَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَمُتْعَتُهَا تَامَّةٌ وَلَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ».[١]

وأوضح منها الرواية الثانية وهي ما رواها أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أو بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجَاوَزَتِ النِّصْفَ عَلَّمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي بَلَغَتْ فَإِذَا هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ».[٢]

فإن كان المراد من النصف تمام أربعة أشواط وكان الطائف عند الحجر الأسود فلم يحتج إلى العلامة، بخلاف ما إذا كان المراد ثلاثة ونصف فإنّ تعيين محلّه محتاج إلى العلامة، هكذا قيل.

وفيه: أنّ التجاوز عن الأربعة أيضاً لها أفراد مختلفة، لأنّه يقبل الصدق على أوّل الشوط وهو عند الحجر الأسود وأواسطه وأواخره، فتلك المرأة محتاجة إلى التعليم بالعلامة على كلّ حال. ومع ذلك الرواية ضعيفة بسلمة الخطّاب[٣] وعلي بن أبي حمزة[٤] ومحمّد بن زياد[٥] فهي مخدوشة سنداً ودلالة.

وهل يشمل الحكم صورة صدور الحدث اختياراً أو يختصّ بغيره؟ يشكل شموله للصورة الأُولى، وذلك لانصراف العبارة في مرسلة جميل إلى صورة عدم الاختيار،

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٥، الطواف، ب ٨٥، ح ٤.
٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٤، الطواف، ب ٨٥، ح ٢.
٣. رجال النجاشي: ١٨٧.
٤. رجال النجاشي: ٢٤٩.
٥. رجال الطوسي: ٢٨٢.

واستشهد عليه السيّد الاستاد بلحاظ كون بعض أفراد الحدث الاختياري موجباً للتعزير وبعضها موجباً للقتل فيبعد صدوره عن المحرم في أثناء الطواف ثمّ يسئل الإمام عن حكمه.[١]

مقتضى القاعدة لولا النصّ

كلّ ما ذكرناه كان مبنياً على العمل بمرسلة جميل، وأمّا لو بنينا على عدم العمل بها فلابدّ من الرجوع إلى مقتضى القاعدة؛ فقد يقال إنّ مقتضى القاعدة هو كون الطهارة شرطاً للطواف بلا إشكال ومقتضاها بطلان الطواف بوقوع الحدث في أثنائه لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه ولايختلف الحال حينئذ بين تجاوز النصف وعدمه.

وأورد عليه السيّد الاستادﷺ بأنّه لو كنّا نحن وشرطية الطهارة للطواف فلايستفاد منها إلّا اقتران أجزاء الطواف بالطهارة فيكفي تحصيل الطهارة بعد ذلك والإتيان ببقية الطواف، وهذا بخلاف ما إذا قلنا بقاطعية الحدث في الطواف الموجب لعدم قابلية لحوق الأجزاء اللاحقة بالأجزاء السابقة فلاينفع الوضوء في الأثناء، والمقدار الثابت من الأدلّة في الطواف صرف الشرطية دون القاطعية.[٢]

قلت: الأمر كما أفاد من حيث كون مفاد الأدلّة في الطواف شرطية الطهارة دون قاطعية الحدث. وأمّا ما رتّب عليه من أنّ مقتضى الشرطية كفاية تحصيل الشرط في الأثناء فله نظائر في الفقه.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٩.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٦.

مسألة (١٣٣): لو كان له عذر عن الطهارة المائية يتيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، والأحوط مع رجاء ارتفاع العذر الصبر إلى ضيق الوقت.(*)

منها ما إذا طرأ نجاسة خبثية على بدن المصلّي أو لباسه في أثناء الصلاة فإنّهم قالوا بجواز تطهيره في الأثناء أو نزع اللباس النجس ثمّ إتمام الصلاة بعد التطهير أو النزع.

ومنها ما إذا فقد ستر العورة في أثناء الصلاة بسبب غير اختياري كهبوب الريح فله أن يستر عورته فوراً في حال ترك الأعمال الصلاتية ثمّ إدامة الصلاة.

ومنها ما إذا تنجسّ بدنه أو لباسه في أثناء الطواف وعلم به في الحال فطهره فإنّه لا مانع من استمرار طوافه.

وأمّا احتمال شرطية الطهارة من الحدث في الأكوان المتخلّلة بين أجزاء الطواف فهو صرف احتمال يكون المرجع في احتمالها أصالة البراءة، لكن قد عرفت أنّ النصّ موجود فلاتصل النوبة إلى هذه الفروض.

(*) لأنّ التراب أحد الطهورين والمعتبر في الطواف الطهارة الحاصلة بالتيمّم في حال العجز عن الطهارة المائية وهذا لا إشكال فيه، إنّما الإشكال في جواز البدار مع رجاء ارتفاع العذر وبقاء الوقت، وبعبارة أُخرى هل المسوّغ للتيمّم العجز المستوعب لتمام الوقت أو صرف وجوده ولو في بعض الوقت؟

قلت: لا شكّ في أن مقتضى القاعدة كون المسوّغ العجز المستوعب، وذلك لأنّ المأموربه هو الطواف مع الطهارة المائية في طول الوقت الجامع بين جميع الأفراد

مسألة (١٣٤): لو شكّ في أثناء العمل أنّه كان على وضوء، فإن كان بعد التجاوز من النصف توضّأ وأتمّ طوافه وصحّ، ولو كان قبله توضّأ وأعاد الطواف. ولو شكّ في أثناء الطواف في أنّه اغتسل من الحدث الأكبر وجب عليه الخروج فوراً من المسجد، فإن كان حدوث الشكّ بعد التجاوز من النصف أتمّ الطواف وصحّ، وإن عرضه الشكّ قبله أعاد الطواف بعد الغسل. ولو شكّ بعد الطواف لم يعتن بشكّه، لكن يتطهّر للأعمال اللاحقة. (*)

الطولية، فالعجز المسوّغ للطهارة الترابية هو العجز عن الجامع وهو لايحصل إلّا بالعجز عن جميع الأفراد الطولية والعرضية، وبالقدرة على أحد الأفراد يكون مكلّفاً به.

وأمّا النصوص الواردة في الباب فمختلفة، فلذا يكون الأحوط هو الصبر إلى آخر الوقت مع رجاء ارتفاع العذر.

(*) أمّا لو شكّ في الطهارة بعد الطواف فلايعتني به لقاعدة الفراغ ويجب تحصيل الطهارة للأعمال اللاحقة، لأنّ قاعدة الفراغ إنّما تجري بالنسبة إلى ما مضى لا ما يأتي، فيرجع في الأعمال اللاحقة إلى استصحاب عدم الطهارة ويكفي فيه قاعدة الاشتغال.

وأمّا لو شكّ في أثناء العمل أنّه كان على وضوء أو لا، فلو كان حدوث الشكّ بعد تجاوز النصف فيبني على صحّة ما وقع من الطواف لقاعدة الفراغ، إذ المفروض

الثالث: طهارة البدن واللباس، و مايلحق به كالتكّة والأحوط الاجتناب عمّا هو المعفوّ عنه في الصلاة كالدم الأقلّ من الدرهم وما لاتتمّ فيه الصلاة كالقلنسوة، وأمّا دم القروح والجروح فإن كان في تطهيره حرج عليه لم يجب، والأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج بشرط أن لايضيق الوقت، كما أنّ الأحوط تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان. (*)

أنّ النصف الأوّل بمنزلة عمل مستقلّ وقد فرغ منه فيبنى على صحّته ثمّ يتوضأ للأشواط اللاحقة ويأتي بها.

وأمّا لو كان الشكّ قبل التجاوز عن النصف فهو شكّ قبل الفراغ عن العمل، وذلك لكون النصف الأوّل بمنزلة تمام العمل والمفروض حدوث الشكّ في أثنائه والنصف الثاني كواجب مستقلّ.

والشكّ في الحدث الأكبر مثل الشكّ في الحدث الأصغر إلّا في وجوب الخروج عن المسجد والاغتسال.

(*) والدليل على شرطية الطهارة في البدن واللباس حين الطواف موثّقة يونس بن يعقوب قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ رَأَيْتُ فِي ثَوْبِي شَيْئاً مِنْ دَمٍ وَأَنَا أَطُوفُ قَالَ فَاعْرِفِ الْمَوْضِعَ ثُمَّ اخْرُجْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ عُدْ فَابْنِ عَلَى طَوَافِكَ»[1] رواه الشيخ والصدوق؛ وفي سند الشيخ محسن بن أحمد الذي لم يوثّق صريحاً في الرجال، لكنّه موجود في أسناد

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٩، الطواف، ب ٥٢، ح ١.

نوادر الحكمة، وروى عنه مشايخ الثقات فلا إشكال فيه إن شاء اللّٰه تعالى.

وفي سند الصدوق حكم بن المسكين وهو أيضاً لم يوثّق صريحاً، لكنّه أيضاً موجود في أسناد نوادر الحكمة وروى عنه مشايخ الثقات، وقد مرّ في محلّه أنّه يكفي في أسناد نوادر الحكمة توثيق ابن الوليد والصدوق تبعاً له، ويكفي في رواية مشايخ الثقات شهادة الشيخ في العدّة بأنهم لايروون ولايرسلون إلّا عن ثقة.

هذا مضافاً إلى الانجبار بعمل المشهور بها فالرواية معتبرة والدلالة واضحة فتدلّ على أنّ النجاسة المجهولة لاتضرّ، وأمّا إذا علم بها وجب تطهيرها ولو في الأثناء وإتمام الطواف مع الطهارة.

وأمّا صحيحة البزنطي عن بعض أصحابه عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ دَمٌ مِمَّا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي مِثْلِهِ فَطَافَ فِي ثَوْبِهِ فَقَالَ أَجْزَأَهُ الطَّوَافُ ثُمَّ يَنْزِعُهُ وَيُصَلِّي فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ»[١] فقد حملها الشيخ على أنّه طاف في ذلك الثوب ناسياً ووافقه عليه صاحب الوسائل.

وهو الصحيح بقرينة قوله «رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ دَمٌ ... فَطَافَ فِي ثَوْبِهِ» فالسؤال عن الحكم بعد وقوع الطواف في ذلك الثوب لا قبله فيفهم منه وقوع الطواف فيه لا عن عمد، مضافاً إلى أنّ الصحيحة السابقة دلّت على شرطية الطهارة مع العلم والالتفات.

ثمّ إنّ جميع النجاسات المعفوّ عنها في الصلاة لاتكون معفوّاً عنها في الطواف

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٩، الطواف، ب ٥٢، ح ٣.

مسألة (١٣٥): لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه فالأصحّ صحّة طوافه، ولو شكّ في طهارتهما قبل الطواف جاز الطواف بهما وصحّ، إلّا مع العلم بالنجاسة والشكّ في التطهير، وكذا لو علم في أثناء الطواف بالنجاسة فإنّه يطهرها ويستمرّ في طوافه، بل يمكن أن يقال في صورة نسيان النجاسة إلى الأثناء ثمّ تذكّر طهّرها واستمرّ في طوافه، ولو لم يتذكّر إلى آخر الطواف حكم أيضاً بصحّة طوافه.(*)

لإطلاق صحيحة يونس بن يعقوب لترك الاستفصال في الجواب.

وأمّا قول بعضهم «وما لاتتم فيه الصلاة حتّى التكة والخاتم» فمحلّ إشكال لعدم صدق الثوب على بعضها كالتكّة والخاتم، إذ الثوب لايصدق إلّا على ما كان مثل القميص والسروال محيطاً بمقدار من أعضاء البدن، فالمرجع في مثل ذلك أصالة البراءة من الشرطية.

ثمّ إنّه استدلّ على الشرطية بالنبويّ المعروف «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ».[1]

وفيه: ضعفها سنداً جدّاً وإجمال التنزيل لما قيل باحتمال كونه ناظراً إلى كون تحيّة مسجد الحرام هو الطواف بدلاً عن الصلاة في سائر المساجد.

(*) لإطلاق صحيحة يونس بن يعقوب من حيث كون النجاسة المرئية في أثناء الطواف حادثة في الحال أو موجودة من السابق بل هي منصرفة إلى الصورة الثانية،

---

١. عوالي اللئالي ٢: ١٦٧.

مسألة (١٣٦): لو عرضت نجاسة في أثناء الطواف أتمّه بعد التطهير وصحّ، وكذا لو رأى النجاسة واحتمل عروضها في الحال أو أنّها كانت من أوّل الطواف. (*)

والإمام عليه السلام حكم بصحة ما وقع من الطواف قبل الرؤية، فيستفاد منها أنّ النجاسة المجهولة معفوّ عنها، وإذا كانت النجاسة المجهولة معفوّاً عنها لم يكن فرق بين كونها في بعض الطواف أو في كلّه فيكون حال الطواف حال الصلاة من حيث عدم قدح النجاسة المجهولة فيها. ويمكن إلحاق النسيان بالجهل، وذلك لعدم استفصال الإمام عن ذلك في الصحيحة المتقدّمة.

وأمّا لو شكّ ابتداءاً في طهارة البدن أو اللباس بنى على الطهارة، سواء لم يعلم الحالة السابقة فيرجع إلى أصالة الطهارة أم علم سبق الطهارة فيستصحبها. وأمّا لو علم سبق النجاسة بنى على النجاسة لاستصحابها.

وأمّا إلحاق صورة النسيان بالجهل فقد استفدناه من عدم استفصال الإمام عليه السلام في موثّقة يونس بن يعقوب المتقدّمة.[1]

(*) لو عرضته نجاسة في الأثناء طهّرها وأتمّ الطواف لموثّقة يونس بن يعقوب قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ رَأَيْت فِي ثَوْبِي شَيْئاً مِنْ دَمٍ وَأَنَا أَطُوفُ قَالَ فَاعْرِفِ الْمَوْضِعَ ثُمَّ اخْرُجْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ عُدْ فَابْنِ عَلَى طَوَافِكَ».[2] ولو رأى نجاسة واحتمل عروضها

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٩، الطواف، ب ٥٢، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٩، الطواف، ب ٥٢، ح ١.

مسألة (١٣٧): لو نسي الطهارة وتذكّر بعد الطواف أو في أثنائه فالأحوط الإعادة. (*)

الرابع: أن يكون مختوناً، وهو شرط في الرجال دون النساء، والأحوط مراعاته في الأطفال، ولو تولّد الطفل مختوناً صحّ طوافه. (**)

في الحال أيضاً حكم بصحّة ما مضى منه ووجب التطهير للباقي لاستصحاب عدم عروض النجاسة قبلاً.

ولو رأى نجاسة وعلم بأنها إمّا كانت من أوّل الطواف أو عرضت في أثنائه قبل زمان الروية فأيضاً محكومة بالصحّة فيما مضى من طوافه ووجب عليه التطهير للإتيان بالباقي لإطلاق صحيحة يونس بن يعقوب لجميع صور النجاسة المجهولة.

(*) والأقوى صحّة طوافه لعدم الدليل على الشرطية في حال النسيان ولايقاس الطواف بالصلاة لعدم الدليل عليه وضعف الاستدلال بالنبوى العامي «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاة»[1] كما تقدّم بيانه. ولا دليل عندنا للشرطية إلّا صحيحة يونس بن يعقوب المتقدمة وهو ساكت عن بيان الشرطية في حال النسيان لانه متمحض فى بيان الشرطية بعد العلم بالنجاسة فالمرجع أصالة البراءة عن الشرطية المزبورة. و لكن الاحتياط حسن على كل حال.

(**) عقد له الوسائل الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف وفيه نصوص

---

١. مستدرك وسائل الشيعة ٩: ٤١٠، الطواف، ب ٣٨، ح ١١٢.

الخامس: ستر العورة، فلو طاف بلا ستر بطل طوافه سواء كان عامداً أم جاهلاً مقصّراً وأمّا القاصر والناسي والغافل فالأقوى عدم بطلان طوافهم، وتعتبر في الساتر الإباحة فلايصحّ مع الغصب، بل لايصحّ على الأحوط مع

معتبرة كثيرة دالّة على شرطية الختان؛ منها صحيحة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الْأَغْلَفُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ».[١]

ومنها صحيحة إبراهيم بن ميمون «فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ وَقَدْ حَضَرَ الْحَجُّ أَ يَحُجُّ أَمْ يَخْتَتِنُ قَالَ لَا يَحُجُّ حَتَّى يَخْتَتِنَ»[٢] وصحيحة حريز[٣] بنفس المضمون.

وهذه الروايات مصرّحة بشرطية الختان في حقّ الرجل وعدم شرطيته في حقّ المرأة. وأمّا الطفل ففيه إشكال، لأنّ المذكور في صحيحتي إبراهيم وحريز «الرجل». وأمّا موثّقة حنان «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ وَحَضَرَ الْحَجُّ وَلَمْ يَكُنِ اخْتَتَنَ أَ يَحُجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتَتِنَ قَالَ لَا وَلَكِنْ يَبْدَأُ بِالسُّنَّةِ»[٤] فمنصرفة أيضاً عن غير المميّز، فالدليل عليه منحصر في صحيحة معاوية بن عمّار «الْأَغْلَفُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْت»، لكن لايشمل غير المميّز لعدم إمكان توجّه الخطاب بالتكليف إليه.

وأمّا المتولّد مختوناً فلايحتاج إلى الختان لعدم صدق الأغلف عليه.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٠، مقدّمات الطواف، ب ٣٣، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٠، مقدّمات الطواف، ب ٣٣، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٢٧١، مقدّمات الطواف، ب ٣٣، ح ٣.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ٢٧١، مقدّمات الطواف ب ٣٣، ح ٤.

غصبية غير ساتر العورة من سائر ملابسه، والأحوط استحباباً أن يكون الستر باللبس، ومع فقده يجوز بكلّ ساتر، ومع فقده تسقط الشرطيّة، لكن يتّقي نظر الناظر المحترم.(*)

(*) عقد له الوسائل الباب ٥٣ لبيان وجوب ستر العورة في الطواف وكلّها ضعاف السند ومضمونها لايطوف بالبيت عريان ويصدق العريان على العاري مع ستر عورتيه ولو باليد أو شيء آخر وكما يصدق اللابس على الذي لايكون عرياناً مع انكشاف عورته لوجود خرق في لباسه فالدلالة على المدّعى قاصرة والسند ضعيف.

والاستدلال عليه بالنبويّ العامّي «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاة»[1] قد عرفت حاله، فالحكم مبنيّ على الاحتياط لذهاب المشهور إليه قديماً وحديثاً بل هو عندهم من المسلّمات.

وأمّا عدم بطلان طواف الجاهل القاصر والناسي والغافل فلكون الدليل منحصراً في الشهرة وهو لبّي ولم نقف على تعرّضهم للبطلان في هذه الصور.

وأمّا اعتبار كون الساتر مباحاً فلامتناع اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد لاستلزامه كون المبعّد مقرّباً، لأنّ الستر واجب وإذا كان الساتر مغصوباً يكون الستر به حراماً والحرام لايمكن أن يكون مصداقاً للواجب. وأمّا غير الساتر من اللباس فلأنّ الطواف عبارة عن المشي فيستلزم التصرّف الزائد في اللباس المغصوب

---

١. مستدرك وسائل الشيعة ٩: ٤١٠، الطواف، ب ٣٨، ح ١١٢.

السادس: الموالاة بين الأشواط عرفاً على الأحوط، بمعنى أن لايفصل بين الأشواط بما خرج عن صورة طواف واحد. (*)

وهو حرام والمفروض أنّ الطواف واجب عبادي فلايجتمعان.

وهذا إنّما يصحّ لو قلنا بأنّ سبب الحرام مبغوض بالتبع لاسيّما في الأسباب التوليدية فلايجتمع مع المقربية والمفروض أنّ الطواف سبب للغصب، وفيه بحث.

وأمّا ما ذكرناه أخيراً من كفاية كلّ ساتر ومع وجود الساتر تسقط الشرطية لكن يتّقى الناظر المحترم، فهو مقتضى الأصل لوضوح عدم سقوط وجوب الحجّ بالاضطرار إلى ترك هذا الشرط.

(*) وهو المشهور بين الأصحاب. قال في الجواهر: «السادسة من نقص من طوافه ولو عمداً في فريضة شوطاً أو أقلّ أو أزيد أتمّه لصدق الامتثال إن كان في المطاف ولم يأت بالمنافي الذي منه طول الفصل المفوّت للموالاة بناء على اعتبارها كما هو المشهور، بل في الرياض نسبه إلى ظاهر الأصحاب للانسباق ولأنّه المتيقّن في البراءة والمعهود من فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام والصحابة والتابعين وغيرهم ولأنّه كالصلاة المعلوم اعتبار ذلك فيها».[١]

وقال في مسألة: «من ذكر في السعي أنّه لم يتمّ طوافه وعلى كلّ حال فظاهر الأصحاب هنا والنصوص وجوب الموالاة في الطواف الواجب في غير المواضع التي عرفت، ولذا جعلها في الدروس الحادي عشر من واجباته. نعم هي غير واجبة في

---

١. جواهر الكلام ١٩: ٣٢٦.

الطواف النافلة نصّاً وفتوى بلا خلاف أجده فيه، لكن في الحدائق المناقشة فيها».[١]

وقال سيّدنا الاستاد قدس سره: «لا ريب في اعتبار الموالاة العرفية بين الأشواط ولزوم التحفّظ على الهيئة الاتّصالية بين الأشواط، لأنّ الطواف عمل واحد مركّب من أجزاء متعدّدة ولايصدق عنوان الطواف إلّا إذا أتى بالأشواط متوالية، فلو أتى بشوط ثمّ أتى بالشوط الآخر بعد فصل طويل وهكذا سائر الأشواط لايصدق الطواف المأموربه على ذلك».[٢]

وأمّا بحسب النصوص الواردة في الباب فالأمر كذلك؛ منها صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي رَجُلٍ طَافَ شَوْطاً أو شَوْطَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ بَنَى عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ لَمْ يَبْنِ»[٣] وموردها إن كان شوطاً أو شوطين، إلّا أنّ الظاهر لا خصوصية فيهما بل يشمل كلّ الطواف، ولا وجه للتفصيل بين التجاوز عن النصف وعدمه بقياسه بما ورد في الحيض والحدث الصادر في أثناء الطواف لعدم الارتباط بين المسألتين.

وأمّا صحيحة صفوان الجمّال قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ الرَّجُلُ يَأْتِي أَخَاهُ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ يَخْرُجُ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَيَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ»[٤] فمحمولة على طواف النافلة بمقتضى صحيحة أبان بن تغلب.

---

١. جواهر الكلام ١٩: ٣٣٩.
٢. موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٥٩.
٣. وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٠، الطواف، ب ٤١، ح ٥.
٤. وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٢، الطواف، ب ٤٢، ح ١.

القسم الثاني: ما يكون جزءاً لحقيقة الطواف

وإن كان بعضها في اللبّ والواقع من قبيل الشرط والأمر سهل، وهي اُمور:

الأمر الأول: الابتداء بالحجر الأسود، وهو يحصل بالشروع من أوّله أو وسطه أو آخره. (*)

وأمّا كون منشأ البطلان في الخروج في حاجة غيره نفس الخروج من المطاف فاحتماله مع عدم الفصل الطويل وقصر زمانه بعيد ولم يثبت ذهاب المشهور إليه، فالمراد بطلان الطواف بانتفاء الموالاة العرفية.

وإن أبيت عن الجزم بالمطلب فنقول: البطلان في فوات الموالاة قبل تجاوز النصف مسلّم لا ريب فيه، وأمّا بعد تجاوز النصف فيبنى فيه على الاحتياط اللزومي بالنظر إلى ذهاب المشهور إليه، هذا إذا لم يكن شيء من الأعذار المنصوصة كالحيض والحدث وإلّا فلا موجب للاحتياط. هذا تمام الكلام في القسم الاوّل.

(*) في هذا البحث جهتان:

الجهة الاُولى: في أصل وجوب الابتداء بالحجر، والظاهر أنّه ممّا لا شكّ فيه لوضوحه عند المسلمين واستقرار سيرتهم عليه خلفاً عن سلف من لدن زمن المعصومين عليهم السلام بل النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله، ويستفاد من الروايات مفروغيته كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنِ اخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ (فِي الطَّوَافِ) فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ».[1]

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٧، الطواف، ب ٣١، ح ٣.

الأمر الثاني: الختم به، ويجب الختم في كلّ شوط بما ابتدأ منه ويتمّ الشوط به، وهذان الشرطان يحصلان بالشروع من جزء منه ثمّ يدور سبعة أشواط حتّى يختم بما بدأ منه، ولايجب بل لايجوز ما يفعله بعض أهل الوسوسة وبعض الجهّال ممّا يوجب الوهن على المذهب الحقّ، بل لو فعله ففي صحّة طوافه إشكال، وسيأتي توضيحه في الفرع الآتي. (*)

وأمّا ما يتوهّم منه خلاف ذلك كصحيحته الاُخرى قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «كُنَّا نَقُولُ لَا بُدَّ أَنْ نَسْتَفْتِحَ بِالْحَجَرِ وَنَخْتِمَ بِهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاس»،[1] فالمراد منه البدأة باستلام الحجر والختم باستلامه.

الجهة الثانية: أنّه هل اللازم البدأة بأوّله بحيث يمرّ الطائف بتمام بدنه على الحجر أو يكفي من وسطه أو آخره؟ والصحيح إطلاق الأدلّة، فكلّما صدق عليه الابتداء بالحجر يكفي، سواء كان محاذياً لأوّله أم وسطه أم آخره ولايلزم فيه مراعاة الاحتياط بالبدأة بأوله بل من قبله للمقدّمة العلمية، لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله كان يطوف على الراحلة والدقّة في ذلك في حال الركوب مشكل.

وبالجملة: لا ريب في إطلاق الأدلّة ولا ريب في لزوم إكمال سبعة أشواط، فإن بدأ من أوّله ختم بأوّله، وإن بدأ من الوسط ختم به، وإن بدأ من آخره ختم بآخره حتّى تكمل الأشواط السبعة.

(*) أمّا وجوب الختم بالحجر أيضاً مثل الابتداء به من واضحات الشريعة

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٢٥، الطواف، ب ١٦، ح ١.

مسألة (١٣٨): لايجب الوقوف في كلّ شوط ولايجوز ما يفعله الجهّال من الوقوف والتقدّم والتأخّر بما يوجب الوهن على المذهب. (*)

الثالث: الطواف على اليسار، بأن تكون الكعبة المعظّمة حال الطواف على يساره، ولايجب أن يكون البيت في تمام الحالات محاذياً حقيقة للكتف، فلو انحرف قليلاً حين الوصول إلى حجر إسماعيل صحّ وإن تمايل البيت إلى خلفه، وكذا لو كان ذلك عند العبور من زوايا البيت فإنّه لا إشكال فيه بعد كون الدور على النحو المتعارف كما يفعله سائر المسلمين. (**)

ومدلول النصوص، ولابدّ من الختم على ما ابتدأ منه حتّى تكمل الأشواط، فإن ابتدأ من آخره لم يجز له الختم بأوله.

وأمّا ما يفعله أهل الوسوسة فهي من مصاديق الوسوسة فيكون حراماً بالإجماع والنصّ، وهل يؤدّي إلى بطلان العبادة أم لا؟ لايبعد البطلان لمبغوضية العمل بحيث يسقطه عن صلاحية المقرّبية والعبادية.

(*) كأنّ بعض أهل الوسوسة كانوا يقفون في انتهاء الشوط عند الحجر الأسود ثمّ يتقدّمون خطوة ويبدئون بالشوط الآخر وهذا منهم عجيب، لأنّ الطواف كلّه فعل واحد ولا استقلال لكلّ شوط، فالأمر كما ذكر في المتن.

(**) كون الكعبة على اليسار أيضاً لا خلاف فيه بين المسلمين كافّة وعليه السيرة القطعية تأسّياً بالنبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام، ولو جاز خلافه لظهر

مسألة (١٣٩): لو طاف على خلاف المتعارف في بعض أجزاء شوطه، مثلاً كما لو صار بواسطة المزاحمة وجهه إلى الكعبة أو خلفه إليها أو طاف على خلفه على عكس المتعارف وجب تداركه ولايجوز الاكتفاء به. (*)

وشاع ووقع في الخارج ولو مرّة واحدة.

ويؤكّده ما يستفاد من بعض الروايات كصحيح معاوية بن عمّار «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَبَلَغْتَ مُؤَخَّرَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ بِحِذَاءِ الْمُسْتَجَارِ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْت ... ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَد».[1] فإنّ هذا الترتيب في التقدّم والتأخّر غير ممكن إلّا مع كون الكعبة على اليسار حين الطواف. وكذلك ما ورد في صحيحته الأُخرى[2] وصحيحة عبدالله بن سنان[3] فراجع.

ثمّ إنّ المقصود من كون الكعبة محاذياً لليسار، في مقابل كونها على جانب الأيمن أو محاذياً للخلف أو محاذياً للوجه، وليس المقصود كونه محاذياً لليسار بالدقّة العقلية، والميزان هو الطواف كما يطوف الناس.

(*) لأنّ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه فلابدّ من جبرانها لتحصيل الامتثال. ثمّ إنّ الاشتراط بالشروط المذكورة انحلالي بالنسبة إلى الخطوات، فكلّ خطوة كانت واجدة للشرائط كانت صحيحة، وكلّ خطوة فقدت الشرائط بطلت وبطل

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٦، الطواف، ب ٢٦، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٦، الطواف، ب ٢٦، ح ٥.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٥، الطواف، ب ٢٦، ح ٤.

مسألة (١٤٠): لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه في طوافه فطاف ولو على اليسار بلا اختيار، وجب تداركه وإتيانه باختيار، ولايجوز الاكتفاء بما فعل. (*)

مسألة (١٤١): يصحّ الطواف بأيّ نحو من السرعة والبطئ، ماشياً وراكباً، لكنّ الأولى المشي اقتصاداً. (**)

الرابع: إدخال حجر إسماعيل في الطواف فيطوف من خارجه، فلو طاف من داخله فإن كان في شوط واحد بطل ذلك الشوط وإن كان في جميع الأشواط بطل طوافه وتجب الإعادة، ولو فعله في تمام طوافه متعمّداً فحكمه حكم من أبطل الطواف عمداً، ولو فعله سهواً فحكمه حكم إبطال الطواف سهواً، ولو تخلّف في بعض الأشواط وجب إعادة الشوط، والظاهر عدم لزوم إعادة الطواف وإن كانت أحوط. (***)

ما بعدها من الخطوات، فيلزم إعادتها وإعادة ما بعدها.

(*) لأنّ الواجب هو الطواف عن إرادة واختيار، إذ التكليف لايتعلّق بما هو خارج عن الاختيار، لكنّ الدفع من الخلف الذي يؤثّر على حركة الأرجل الرائج في الازدحام لاينافى الاختيار.

(**) لإطلاق الدليل من حيث السرعة والبطؤ ما لم يخرج عن المتعارف.

(***) عقد له الوسائل الباب ٣١ من أبواب الطواف، فممّا رواه صحيح

الخامس: يكره الطواف من خلف مقام إبراهيم بدون المشقّة ويراعى تلك الفاصلة من جميع الجوانب، ومع المشقّة ترتفع الكراهة. (*)

الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قُلْتُ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ فَاخْتَصَرَ شَوْطاً وَاحِداً فِي الْحِجْرِ قَالَ يُعِيدُ ذَلِكَ الشَّوْطَ».[1]

وفي صحيح حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَخْتَصِرُ فِي الْحِجْرِ قَالَ يَقْضِي مَا اخْتَصَرَ مِنْ طَوَافِهِ»،[2] وفي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنِ اخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ (فِي الطَّوَافِ) فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ»،[3] والمراد من الطواف في هذه الصحيحة هو الشوط الذي وقع فيه الاختصار لكثرة استعمال الطواف بمعنى الشوط الواحد وبقرينة سائر الروايات، فيكفي إعادة ذلك الشوط من الحجر إلى الحجر، والاحتياط بإعادة كلّ الطواف لا وجه له.

(*) عقد له الوسائل الباب ٢٨ من أبواب طواف الحجّ، فمنها رواية محمّد بن مسلم قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الَّذِي مَنْ خَرَجَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ طَائِفاً بِالْبَيْتِ قَالَ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَالْمَقَامِ وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَطُوفُونَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ الْحَدُّ مَوْضِعَ الْمَقَامِ الْيَوْمَ فَمَنْ جَازَهُ فَلَيْسَ

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٦، الطواف، ب ٣١، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٦، الطواف، ب ٣١، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٧، الطواف، ب ٣١، ح ٣.

السادس: الخروج عن حائط البيت وأساسه، فلو مشى عليه لم يجز ويجب تداركه، كما أنّه لو مشى على جدران الحجر وجب التدارك وإعادة ذلك الجزء، ويشكل وضع اليد على جدار الحجر فالأحوط تركه، ولابأس بوضع اليد على

بِطَائِفٍ والْحَدُّ قَبْلَ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَ وَاحِدٌ قَدْرَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ كُلِّهَا فَمَنْ طَافَ فَتَبَاعَدَ مِنْ نَوَاحِيهِ أَبْعَدَ مِنْ مِقْدَارِ ذَلِكَ كَانَ طَائِفاً بِغَيْرِ الْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ طَافَ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَلَا طَوَافَ لَه»[١] والرواية واضحة الدلالة إنّما الكلام في سندها، وضعّفها الاستادﷺ لأنّ في طريقها ياسين الضرير وهو لم يوثّق، فيقع الكلام في انجبارها بالشهرة لأنّه مذهب المشهور ولا دليل لهم ظاهراً سوى هذه الرواية، ودفعها الاستاد ببطلان المبنى.[٢]

قلت: لايخفى عليك أنّ ياسين موجود في أسناد نوادر الحكمة، لكن بدون ذكر الضرير.

ولكن للرواية معارض وهو صحيحة الحلبي قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ قَالَ مَا أُحِبُّ ذَلِكَ وَمَا أَرَى بِهِ بَأْساً فَلَا تَفْعَلْهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ مِنْهُ بُدّاً» [٣] وصريح هذه الصحيحة الجواز مع المرجوحية وترتفع مع الضيق والكلفة، فتحمل رواية محمّد بن مسلم عليها.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٠، الطواف، ب ٢٨، ح ١.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٤٥.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٣٥١، الطواف، ب ٢٨، ح ٢.

الجدار عند الشاذروان والأحوط تركه. (*)

السابع: أن يكون طوافه سبعة أشواط. (**)

(*) لوجوب كون الطواف حول البيت لا في البيت ولا على البيت، وبعبارة أُخرى لازم ما ذكر أن يكون بدن الإنسان خارجاً عن ما يطوف حوله، وقد نفى في الجواهر الخلاف والإشكال فيه.[1]

وهنا مسألتان:

المسألة الأُولى: أنّه لو مشى على جدران الحجر وجب جبرانه، لأنّ الحجر وإن لم يكن من البيت إلّا أنّه بحكمه في لزوم الطواف حوله، ولذا يشكل وضع اليد على جدار الحجر أيضاً.

المسألة الثانية: أنّه هل يجوز وضع اليد على الجدار عند الشاذروان؟ ففي المتن نفى البأس عنه. ولكنه محلّ إشكال بالنظر إلى أن فوق الشاذروان معدود من البيت ولابد من إخراج البدن بتمامه عنه. ولكن الكلام في أصل المسالة إذ يمكن أن يقال بأنّه لا عبرة بكبر الأساس والميزان نفس الجدار وأما الأساس فلايعد من البيت وهذا هو الموافق للفهم العرفي إلّا أن يكون إجماع على خلافه ولم يثبت.

(**) وهذا ما اتّفق عليه علماء الإسلام واستمرّت عليه السيرة القطعية المتّصلة بعصر المعصومين عليهم السلام، ويدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١. جواهر الكلام ١٩: ٢٩٥.

مسألة (١٤٢): لو قصد الإتيان زائداً عليها أو ناقصاً عنها بطل طوافه ولو أتمّه سبعاً، والأحوط إلحاق الجاهل بالحكم بل الساهي والغافل بالعامد في وجوب الإعادة. (*)

وفيها «فَطَافَ (رسول الله ﷺ) بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيم»،[١] ومنها الروايات الآمره بالإعادة إذا زاد شوطاً على سبعة أشواط،[٢] ومنها الروايات الواردة في القران بين اُسبوعين[٣] وغير ذلك من الروايات المعتبرة.

وفي رواية في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال: «يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَالْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ حَرَّمَ نِسَاءَ الْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ لِلطَّوَافِ عَدَدٌ عِنْدَ قُرَيْشٍ فَسَنَّ لَهُمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فَأَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ».[٤]

(*) أمّا في صورة العمد فلعدم تعلّق القصد بما هو المأموربه فلم يحصل بذلك قصد الامتثال فالعمل باطل للإخلال بالنية فلاينفع الإتيان به خارجاً مع فقد النيّة، مضافاً إلى تحقّق المعصية بسبب تشريعه المحرّم.

وأمّا الجاهل بالحكم والناسي والغافل فإلحاقه بالعامد لعدم تمشّي قصد امتثال

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢١٤، أقسام الحجّ، ب ٢، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٣، الطواف، ب ٣٤.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٩، الطواف، ب ٢٧.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ٣٣١، الطواف، ب ١٩، ح ١.

مسألة (١٤٣): لو تخيّل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة فقصد أن يأتي بالسبعة الواجبة وأتى بشوط آخر مستحبّ صحّ طوافه. (*)

النقص في الطواف

مسألة (١٤٤): لو نقص من طوافه سهواً فإن جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه إلّا أن يتخلّل الفعل الكثير فحينئذ الأحوط الإتمام والإعادة، وإن لم يجاوزه أعاد والأحوط أن يقصد به الأعمّ من التمام والإتمام. (**)

الأمر منهم، لأنّ المفروض تعلّق الأمر بسبعة أشواط وهم قصدوا ستّة أو ثمانية، لكن هذا إنّما يتمّ لو لم يكونوا في نفس الوقت قاصدين لامتثال الأمر الفعلي والخطأ في تطبيقه، وأمّا لو كان الواقع كذلك فللقول بالصحّة مجال.

(*) لأنّه فعل خارج عن المأموربه بعد أن تحقّق امتثاله فما تخيّله وأتى به أجنبيّ عن المأموربه.

(**) قد ورد في هذه المسألة روايتان:

إحداهما: صحيحة الحسن بن عطية قال: «سَأَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَأَنَا مَعَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ أَبُوعَبْدِاللَّهِ وَكَيْفَ طَافَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَعَقَدَ وَاحِداً فَقَالَ أَبُوعَبْدِاللَّهِ يَطُوفُ شَوْطاً فَقَالَ سُلَيْمَانُ فَإِنَّهُ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ».[1]

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٧، الطواف، ب ٣٢، ح ١.

وكيفية الاستدلال أن يقال: أنّ مورد النصّ هو فوت الشوط الواحد ولا يحتمل الفرق بينه وبين غيره إلّا فيما إذا كان الفائت بقدر نصف الطواف، فإنّه لا سبيل إلى إحراز عدم الفرق بين الشوط الواحد وبينه، فتصل النوبة حينئذ إلى الاحتياط.

ثانيتهما: موثّقة إسحاق بن عمّار قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ»[١] وإطلاق قوله «قَدْ تَرَكَ بَعْضَ طَوَافِهِ» محمول على ما إذا كان أقلّ من النصف -كما فهمه الأصحاب- بقرينة ما ورد في باب عروض الحدث في الأثناء، وكذلك الحيض من التفصيل بين تجاوز النصف وعدمه فالقدر المتيقّن من هاتين الروايتين ما إذا تجاوز عن النصف. وأمّا إذا كان النقص الوارد قبل تجاوز النصف فيستأنف الطواف من الأوّل. والأحوط أن يأتي بطواف كامل بنيّة الأعمّ من التمام والإتمام.

وقد تمسّك في الجواهر لإثبات هذا التفصيل بذيل التعليل الوارد في خبر إبراهيم بن أبي إسحاق من قوله عليه السلام «وَذَلِكَ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ وَقَدْ مَضَتْ مُتْعَتُهَا وَلْتَسْتَأْنِفْ بَعْدَ الْحَجِّ»،[٢] فعلى ما نقله الرواية مرسلة، وفي نقل آخر رواه عن سعيد الأعرج[٣] مسندة. إنّما الكلام في وقوع محمّد بن سنان في الطريق وفيه كلام بين

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٨، الطواف، ب ٣٢، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٦، الطواف، ب ٨٦، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٦، الطواف، ب ٨٦، ح ١.

الزيادة في الطواف

مسألة (١٤٥): لو زاد على سبعة أشواط سهواً فإن كان الزائد أقلّ من شوط قطع وصحّ طوافه، ولو كان شوطاً أو أزيد فالأحوط إتمامه إلى سبعة

الأعلام، فالأولى ما ذكرنا من مراعاة الاحتياط بإعادة طواف كامل بنيّة الأعمّ من التمام والإتمام.

وأمّا معارضته بخبر حبيب بن مُظاهر قال: «ابْتَدَأْتُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَطُفْتُ شَوْطاً وَاحِداً فَإِذَا إِنْسَانٌ قَدْ أَصَابَ أَنْفِي فَأَدْمَاهُ فَخَرَجْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَابْتَدَأْتُ الطَّوَافَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَبْنِيَ عَلَى مَا طُفْتَ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ»[١] لدلالتها على كفاية شوط واحد فمدفوعة، بضعف الخبر سنداً لجهالة حبيب بن مظاهر، إذ ليس هو الشهيد بالطفّ قطعاً بل هو رجل مجهول.

وقد تحصّل ممّا ذكرنا قوّة ما أفاده في الجواهر[٢] إلّا من حيث ورود محمّد بن سنان في الطريق. واستشكل في هذا التفصيل السيّد الاستاد وقال بأنّ المشهور ذهبوا إلى ذلك، لكنّ الأدلّة لا تساعدهم ولا دليل لهم على مختارهم بل مقتضى إطلاق معتبرة إسحاق بن عمّار هو الحكم بالصحّة في جميع الفروض والأحوط إتيان الطواف الكامل بقصد الأعمّ من التمام والإتمام.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٩، الطواف، ب ٤١، ح ٢.

٢. جواهر الكلام ١٩: ٣٣٩-٣٤٠.

أشواط اُخرى بقصد القربة من غير تعيين الاستحباب أو الوجوب وصلّى ركعتين قبل السعي وجعلها للفريضة من غير تعيين للطواف الأوّل أو الثاني وصلّى ركعتين بعد السعي لغير الفريضة. (*)

(*) أمّا إن كان الزائد السهوي أقلّ من شوط، قطعه وصحّ طوافه، وذلك مفهوم صحيحة محمّد بن مسلم رواها تارة صفوان عن علاء عن محمّد واُخرى علي بن مهزيار عن فضّالة عن علاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ويحتمل قويّا أن تكونا روايتين؛ ففي الاُولى منهما «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ الْفَرِيضَةَ فَاسْتَيْقَنَ ثَمَانِيَةً أَضَافَ إِلَيْهَا سِتّاً ...».[1]

وحيث إنّ التقييد بالإتيان بثمانية ظاهر في إكمال الشوط الثامن وقد جاء في كلام الإمام بصورة الشرط فيستفاد منه المفهوم وأنّه إن لم يكمل الشوط الثامن ألغاه ولم يتمّه بأربعة عشر شوطاً فتكون قرينة لبيان المراد من صحيح عبدالله بن سنان من أنّه «مَن طَافَ بِالْبَيْتِ فَوَهِمَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الثَّامِنِ فَلْيُتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً»[2] أنّ المراد منه إتمام الشوط الثامن لا الدخول فيه، هذا.

ولو تنزّلنا عن ذلك والتزمنا بالمعارضة فالمرجع بعده هو الأصل المقتضي للصحّة وعدم وجوب إكمال الطواف الثاني وذلك أصل البراءة.

وأمّا إن كان الزائد شوطاً كاملاً أو أكثر فالمعروف والمشهور بين الأصحاب

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٦، الطواف، ب ٣٤، ح ١٠.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٤، الطواف، ب ٣٤، ح ٥.

إتمامه طوافاً ثانياً إلى أربعة عشر شوطاً، ويدلّ عليه روايات كثيرة تعرّض لها الوسائل في الباب ٣٤ من الطواف، منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطِ الْفَرِيضَةَ فَاسْتَيْقَنَ ثَمَانِيَةً أَضَافَ إِلَيْهَا سِتّاً ...»[١] ومثلها غيرها ممّا ورد في طواف الفريضة.

وهي إمّا ظاهرة في صورة النسيان كهذه الصحيحة لقوله عليه السلام «فَاسْتَيْقَنَ ثَمَانِيَة» لظهوره في حصول الاستيقان بعد العمل ولازمه عدم الذُكر حين العمل، أو محمولة عليه للقطع ببطلان الزيادة العمدية إمّا لأجل الإخلال بالنية، أو لما ورد في صحيحة عبداللّه بن محمّد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «الطَّوَافُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ مِثْلُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَكَذَلِكَ السَّعْيُ».[٢] فإنّ قياس الطواف بالصلاة قرينة على إرادة الزيادة العمدية.

والحاصل: أنّ ما دلّ على صحّة الطواف ووجوب إكماله أربعة عشر شوطاً مختصّ بصورة النسيان.

لكن في معتبرة أبي بصير قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ الْمَفْرُوضَ قَالَ يُعِيدُ حَتَّى يُثْبِتَه»،[٣] فدلّت على بطلان الطواف بزيادة شوط في حال النسيان لظهور قوله عليه السلام «حَتَّى يُثْبِتَهُ» في ذلك، فيكون معارضاً لما تقدّم من الروايات. لكنّ الأصحاب لم يعملوا بهذه الرواية في قبال تلك الروايات لصحّتها

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٦، الطواف، ب ٣٤، ح ١٠.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٦، الطواف، ب ٣٤، ح ١١.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٣، الطواف، ب ٣٤، ح ١.

وكثرتها، فما ذكرنا في المتن هو الصحيح.

ثمّ إنّه وقع البحث في أنّ طواف الفريضة أيّهما، هل الأوّل أو الثاني؟ وفيه خلاف. نسب إلى العلّامة في المنتهى أو المختلف أنّ الطواف الأوّل هو الفريضة ونقل عن الصدوق أنّ الفريضة هو الثاني[1] ولايترتّب عليه ثمرة عملية.

إنّما الثمرة تظهر في الصلاة، فإن كان الواجب صلاة واحدة كما يظهر من بعض الروايات كرواية رفاعة حيث ورد فيها «قُلْتُ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْن»،[2] فلاتظهر أيضاً ثمرة لإتيانها بقصد طواف الفريضة. وأمّا إن كان الوظيفة أربع ركعات اثنان منها بعد الطواف واثنان منها بعد السعي فتظهر الثمرة، لكنّ الظاهر كون الركعتين الأوّلتين للفريضة لئلا يحصل الفصل الطويل بين الصلاة وطواف الفريضة، وجعل الثانية لغير الفريضة من غير تعيين أنّ الفريضة هو الطواف الأوّل أو الثاني كما أفتينا به في المتن وهو طريق الاحتياط.

تنبيه

إنّ الأعلام من مشايخنا قالوا في عنوان المسألة لو كان الزائد شوطاً أو أزيد -ومعناه أنّه لو التفت إلى الزيادة وهو في الشوط التاسع أو العاشر- فحكمه أيضاً حكم ما تذكّر في الثامن من لزوم إتمامه إلى أربعة عشر شوطاً.

وفيه: تأمّل بل منع، لأنّ الحكم على خلاف القاعدة فلابدّ أن يقتصر فيه على مورد النصّ، ونصوص الباب بأجمعها واردة في خصوص الشوط الثامن وفيها الأمر

---

١. جواهر الكلام ٢٩: ٧٤.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٦، الطواف، ب ٣٤، ح ٩.

جواز قطع الطواف المستحبّ

مسألة (١٤٦): يجوز قطع الطواف المستحبّ بلا عذر وكذا الفريضة على الأقوى، والأحوط عدم قطعه إلّا أن يرجع ذلك إلى فوت الموالاة العرفية. (*)

بإضافة ستة أشواط إليها ولم نجد ما يتمسّك به للإطلاق، ولعلّ في الشوط الثامن خصوصيه يمتاز بها عن غيرها، فلابدّ في غيرها من الرجوع إلى مقتضى القاعدة وهو البطلان لاشتراط أشواط الطواف بالحفظ والجزم، مضافاً إلى قاعده بطلان القران بين الطوافين الفريضة والنافلة، فالأحوط في الأزيد على الشوط الثامن إبطال الطواف بمبطل كالحدث أو الفصل المنافي للموالاة العرفية ثمّ الاستيناف.

(*) عقد الوسائل لقطع الطواف الواجب الباب ٤١، ولقطع الطواف المندوب الباب ٤٢ من أبواب الطواف. أمّا قطع الطواف المندوب فهو القدر المتيقّن من نصوص جواز القطع الواردة في البابين، ولو دلّ دليل على جواز قطع الفريضة كان على جواز قطع المندوب أدّل للأولوية.

بل الروايات مصرّحة بالجواز في المندوب كصحيحة أبان بن تغلب أبي عبد الله عليه السلام «فِي رَجُلٍ طَافَ شَوْطاً أو شَوْطَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ بَنَى عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ لَمْ يَبْنِ».[1]

وأمّا قطع الطواف الواجب فقد يكون لعروض حاجة أو لحاجة الغير أو لعيادة

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٠، الطواف، ب ٤١، ح ٥.

مسألة (١٤٧): لو قطع طوافه ولم يأت بالمنافي حتّى مثل الفصل الطويل أتمّه وصحّ طوافه، ولو أتى بالمنافي فإن قطعه قبل تمام الشوط الرابع استأنفه، وإن قطعه بعد تمام الشوط الرابع جاز له البناء عليه، لكنّ الأحوط استحباباً إتمامه وإعادته. (*)

المريض فالمستفاد من صحيحة أبان وغيرها جواز قطعه وعليه المشهور. أمّا جواز قطعه بلا سبب فلم أظفر على دليل يدلّ على جوازه أو عدم جوازه ولم يثبت ذهاب المشهور إلى حرمة القطع، فالمرجع في ذلك أصالة البراءة.

وأمّا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاة»[1] ففيه ما تقدّم من عدم ثبوت حجّيتها لأنّها نبوية عامّية مرسلة، مضافاً إلى ضعف دلالتها كما تقدّم سابقاً.

نعم الفرق بين الطواف الواجب والمستحبّ -كما يظهر من صحيحة أبان- البناء على الأشواط المقطوعة في الطواف المندوب والاستيناف في الطواف الواجب، فالأحوط وجوب مراعاة ذلك.

(*) أمّا الصحّة لو لم يأت بالمنافي فلعدم حدوث ما يوجب البطلان، لأنّ صرف نيّة القطع لاتكون قاطعة، وأمّا مع المنافي كالفصل الطويل والحدث فإن كان القطع لحاجة مؤمن وأمثال ذلك اختياراً فالمستفاد من صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي رَجلٍ طَافَ شَوْطاً أو شَوْطَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَتِهِ قَالَ إِنْ

---

١. عوالي اللئالي ٢:١٦٧.

مسألة (١٤٨): لو حدث عذر بين طوافه من مرض أو حدث بلا اختيار، فإن كان بعد تمام الشوط الرابع أتمّه بعد رفع العذر وصحّ ولا إعادة. (*)

فروع الشكّ في الطواف

مسألة (١٤٩): لو شكّ بعد الطواف والانصراف في زيادة الأشواط لم يعتن به وبنى على الصحّة، ولو شكّ في النقيصة فإن كان بعد عروض مبطل أو فوات الموالاة بنى على الصحّة، وأمّا إذا كان قبلها ففيه إشكال، ولو شكّ بعده في صحّته من جهة الشكّ في أنّه طاف مع فقد شرط أو وجود مانع بنى على الصحّة

كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ بَنَى عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ لَمْ يَبْنِ».[1]

والمستفاد من غيرها من الروايات وجوب الإعادة قبل تجاوز النصف، وأمّا بعد تجاوز النصف فالمشهور قالوا بالبناء عليه وعدم جوب الإعادة، لكن لا بأس بالاحتياط فيه بالجمع بين الإتمام والإعادة استحباباً.

ويحصل الاحتياط بالإتيان بطواف كامل بنيّة الأعمّ من التمام والإتمام وإن كان الاحتياط بذلك استحبابياً لاختلاف الروايات في ذلك، ومقتضى الجمع بينها مع ملاحظة عمل المشهور هو التفصيل المتقدّم.

(*) كما تقدّم بيانه في الفرع السابق، لكن لابدّ فيه من استثناء ما إذا كان الحدث عن عمد واختيار لانصراف الأدلّة عنه كما سبق بيانه.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٠، الطواف، ب ٤١، ح ٥.

حتّى إذا حدث قبل الانصراف بعد حفظ السبعة بلا نقيصة ولا زيادة. (*)

مسألة (١٥٠): لو شكّ بعد الوصول إلى الحجر الأسود في أنّه زاد على طوافه بنى على الصحّة، ولو شكّ قبل الوصول في أنّ ما بيده السابع أو الثامن بطل طوافه، ولو شكّ في آخر الدور أو في الأثناء أنّه الشوط السابع أو السادس أو غيره من صور النقصان فأيضاً بطل طوافه. (**)

(*) أمّا لو شكّ بعد الإتمام والانصراف في الزيادة فتجري فيه قاعدة الفراغ. وأمّا لو شكّ في النقيصة فلا مرجع فيه أيضاً إلّا قاعدة الفراغ، فإن كان شكّه حادثاً بعد فوات الموالاة أو عروض المبطل فلا إشكال فيه، وأمّا إن كان حدوث الشكّ قبل ذلك فصدق الفراغ مشكل لعدم كفاية الفراغ البنائي فالمحلّ باق.

وحيث إنّ الشكّ في النقيصة ملازم لاحتمال عدم الفراغ فيدور الأمر بين المحذورين أي الزيادة والنقيصة، فلا مناص من الإعادة.

وأمّا إثبات النقص باستصحاب عدم الإتيان فظاهر الأصحاب عدم جريانه في الطواف للحاجة فيه إلى الجزم الوجداني بتحقّق السبعة من دون زيادة ونقيصة.

وأمّا لو شكّ بعد إحراز الإتيان بالأشواط السبعة في أنّها كانت صحيحة أو باطلة -لاحتمال فقد بعض الشروط كالطهارة من الحدث والخبث- فتجري فيه قاعدة الفراغ.

(**) لأنّه بعد الوصول إلى الحجر الأسود والشكّ في كونه الشوط السابع أو

الثامن فقد أحرز الفراغ فشكّه في البطلان من جهة احتمال الزيادة شكّ بعد الفراغ فيكون مشمولاً لقوله عليه السلام «كُلُّ مَا شَكَكْتَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضَى فَامْضِهِ كَمَا هُو»[١] ويدلّ عليه أيضاً صحيح الحلبي «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ أَ سَبْعَةً طَافَ أَمْ ثَمَانِيَةً فَقَالَ أَمَّا السَّبْعَةَ فَقَدِ اسْتَيْقَنَ وَإِنَّمَا وَقَعَ وَهْمُهُ عَلَى الثَّامِنِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[٢] يعني صلاة الطواف.

وأمّا لو شكّ قبل تمام الشوط في أنّ ما بيده هل الشوط السابع أو الثامن، فإن أتى به فلعلّه الثامن، وإن لم يأت به فلعلّه السابع فيكون من دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة وأصالة عدم الزيادة وإن كان نافية لاحتمالها، إلّا أنّا علمنا من تتبّع الموارد خروج عدد أشواط الطواف من ضابطة الاستصحاب كخروج عدد ركعات الصلاة منها فطوافه باطل.

ثمّ أنّه يمكن أن يستدلّ على لزوم الإحراز والجزم بعدّة اُمور:

الأمر الأوّل: صحيح الحلبي حيث قال عليه السلام: «أَمَّا السَّبْعَةَ فَقَدِ اسْتَيْقَنَ وَإِنَّمَا وَقَعَ وَهْمُهُ عَلَى الثَّامِنِ»، فيظهر من ذلك لزوم القطع بوقوع السبع وفي المقام السبع غير مقطوع به لاحتمال كونه ستّة ونصف، ومنها أيضاً يستفاد أنّ استصحاب العدم لنفى ما شكّ في وقوعه والبناء على الأقلّ غير صحيح.

الأمر الثاني: معتبرة أبي بصير التي في أسنادها إسماعيل بن مرّار الواقع في اسناد تفسير علي بن إبراهيم القمّي فهو مشمول لتوثيقه العامّ؛ «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٣٨، الخلل، ب ٢٣، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٨، الطواف، ب ٣٥، ح ١.

مسألة (١٥١): كثير الشكّ في عدد الأشواط لايعتني بشكّه، والأحوط استنابة شخص موثوق به لحفظ الأشواط، والظنّ في عدد الأشواط في حكم الشكّ. (*)

طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَمْ سَبْعَةً قَالَ يَسْتَقْبِلُ قُلْتُ فَفَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».[١] فإنّ المستفاد منها اعتبار كون الطائف حافظاً للسبع ومحرزاً له وفي المقام غير حافظ له، فحال الطواف حال الركعتين الأوّلتين من الصلاة اللتين لايدخل فيهنّ الوهم.

الأمر الثالث: صحيحة أبي بصير وفيها «يُعِيدُ حَتَّى يُثْبِتَه»[٢] حيث تدلّ على كون الجزم بالعدد شرطاً في الصحّة، وأمّا طروّ الشكّ في الزائد بعد تمام السبع فلايضرّ بالصحّة لما مرّ من صحيحة الحلبي.

الأمر الرابع: الروايات الواردة في الشكّ بين الستّ والسبع الدالّة على بطلان الطواف، فإنّ إطلاقها شامل لصورتي كونه في أثناء الشوط فلايدري أنّه السادس أو السابع وكونه في نهاية الشوط عند الحجر الأسود، بل الغالب هو الصورة الأُولى.

فالمستفاد من مجموع هذه الروايات وجوب كون الطائف في حال الطواف حافظاً لعدد أشواطه ولو بالاعتماد على شخص آخر يحاسب له، وعدم جواز البناء على الأقلّ بمعونة الاستصحاب.

(*) أمّا كون الظنّ بحكم الشكّ فوجهه عدم حجّيته وأنّه لايغني من الحقّ شيئاً،

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٢، الطواف، ب ٣٥، ح ١٠.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٣، الطواف، ب ٣٤، ح ١.

والعقل يحكم بلزوم إحراز الامتثال إحرازاً علمياً لايشوبه ترديد، مضافاً إلى ما ورد في الروايات من قوله عليه السلام «حَتَّى يَحْفَظَ»[1] أو حتّى يثبت أو كونه متيقناً. وهذه قاعدة كلّية لايخرج منها إلّا إذا دلّ الدليل الخاصّ على الحجّية في مورد كدلالته على حجية الظنّ في الشكّ في عدد ركعات الصلاة، وكالظنّ بالقبلة في مورد عدم التمكّن من تحصيل اليقين بها.

وأمّا عدم اعتبار شكّ كثير الشكّ في الطواف فنقول: إنّ رواياته واردة في الصلاة لكن في بعضها عموم تعليل، كصحيحة زرارة وأبي بصير قالا: «قُلْنَا لَهُ الرَّجُلُ يَشُكُّ كَثِيراً فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى وَلَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ يُعِيدُ قُلْنَا فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا أَعَادَ شَكَّ قَالَ يَمْضِي فِي شَكِّهِ ثُمَّ قَالَ لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَتُطْمِعُوهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ مُعْتَادٌ لِمَا عُوِّدَ فَلْيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ وَلَا يُكْثِرَنَّ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الشَّكُّ قَالَ زُرَارَةُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يُطَاعَ فَإِذَا عُصِيَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَحَدِكُمْ».[2]

ونظير ذلك في الدلالة على المطلوب صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ رَجُلًا مُبْتَلًى بِالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَقُلْتُ هُوَ رَجُلٌ عَاقِلٌ فَقَالَ أَبُوعَبْدِاللَّهِ وَأَيُّ عَقْلٍ لَهُ وَهُوَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ فَقُلْتُ لَهُ وَكَيْفَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ فَقَالَ سَلْهُ هَذَا الَّذِي يَأْتِيهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَكَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»[3] ولذا

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٢، الطواف، ب ٣٣، ح ١١.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨، الخلل، ب ١٦، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ١: ٦٣، مقدّمة العبادات، ب ١٠، ح ١.

مسألة (١٥٢): لو علم في حال السعي عدم الإتيان بالطواف قطع وأتى به ثمّ أعاد السعي، ولو علم نقصان طوافه قطع وأتمّ ما نقص ورجع وأتمّ ما بقي من السعي وصحّ. (*)

ذهب الأصحاب إلى التعدّي إلى جميع الأبواب الفقهية كالحجّ وغيره.

(*) أمّا لو تذكّر عدم الإتيان بالطواف وجب عليه قطع السعي والإتيان بالطواف وإعادة السعي لصحيحة منصور بن حازم قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ السَّعْي ...».[١]

وأمّا إذا تذكّر نقصان الطواف في أثناء السعي رجع وأتمّ الطواف ثمّ يأتي إلى الصفا والمروة فيتمّ ما بقي من سبعة، وذلك لموثّقة إسحاق بن عمّار قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَةِ ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ قُلْتُ فَإِنَّهُ بَدَأَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيَطُوفُ بِهِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قُلْتُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ هَذَيْنِ قَالَ لِأَنَّ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ وَهَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْه».[٢]

وأمّا ما تقدّم من نصوص عروض الحدث والحيض في الأثناء من التفصيل بين ما إذا كان قبل تجاوز النصف وعدمه فلا وجه له في المقام، لأنّ المفروض في مسألتنا

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤١٣، الطواف، ب ٦٣، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤١٤، الطواف، ب ٦٣، ح ٣.

مكروهات الطواف ومستحبّاتها

مسألة (١٥٣): التكلّم والضحك وإنشاد الشعر لاتضرّ بالطواف لكنّها مكروهة، ويستحبّ فيه القراءة والدعاء وذكر اللّٰه تعالى. (*)

مسألة (١٥٤): لايجب في حال الطواف كون صفحة الوجه إلى القدّام بل يجوز الميل إلى اليمين واليسار والعقب بصفحة وجهه، وجاز قطع الطواف وتقبيل البيت والرجوع إلى إتمامه، كما جاز الجلوس والاستلقاء بينه بمقدار

هذه كون السبب النسيان فلاتقاس بسائر الموارد، والمرجع فيه إطلاق موثّقة إسحاق بن عمّار.

(*) أمّا كراهة الأمور المذكورة فلصحيحة محمّد بن الفضيل عن مولانا الجواد عليه السلام قال: «طَوَافُ الْفَرِيضَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآن».[١]

وأمّا استحباب ما ذكر فلعين الرواية ولصحيحة معاوية بن عمّار[٢] وغيرها. وفي صحيحة أيّوب أخي أديم قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ الْقِرَاءَةُ وَأَنَا أَطُوفُ أَفْضَلُ أو أَذْكُرُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ الْقِرَاءَةُ قُلْتُ فَإِنْ مَرَّ بِسَجْدَةٍ وَهُوَ يَطُوفُ قَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ».[٣]

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٣، الطواف، ب ٥٤، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٣، الطواف، ب ٢٠، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٣، الطواف، ب ٥٥، ح ١.

لايضرّ بالموالاة العرفية وإلّا فالأحوط الإتمام والإعادة. (*)

عدم جواز القران بين الطوافين الواجبين

مسألة (١٥٥): لايجوز القِران في طواف الفريضة وهو الجمع بين طوافين بلا فصل صلاة الطواف بينهما ويجوز في النافلة على كراهية. (**)

(*) لأنّ المعتبر في الطواف أن يكون البيت على يساره ولم يدلّ على الزائد عليه شيء والأصل البراءة.

وأمّا تقبيل البيت فقد تعرّض له في الباب ٢٢ من الطواف؛ ففي صحيحة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالْيَمَانِيَّ ثُمَّ يُقَبِّلُهُمَا وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِمَا وَرَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُهُ».[1]

وأمّا الجلوس والاستراحة في الأثناء فقد عقد له الوسائل الباب ٤٦ من الطواف؛ ففي صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَرِيحُ فِي طَوَافِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا قَدْ كَانَتْ تُوضَعُ لِي مِرْفَقَةٌ فَأَجْلِسُ عَلَيْهَا»[2] ومثلها صحيحة علي بن رئاب.[3]

(**) المراد بالقران بين الطوافين الإتيان بهما من دون فصل بصلاة الطواف، وعقد له الوسائل الباب ٣٦ من الطواف وعنونه بـ«باب كراهة القران في الواجب

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٨، الطواف، ب ٢٢، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٩، الطواف، ب ٤٦، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٨، الطواف، ب ٤٦، ح ١.

وجوازه في الندب»؛ ففي صحيحة زرارة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ وَالطَّوَافَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ».[1] والكراهة في الأحاديث كثيراً ما يستعمل بمعنى الحرمة والمبغوضية.

وفي صحيحة عمر بن يزيد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «إِنَّمَا يُكْرَهُ الْقِرَانُ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا واللَّهِ مَا بِهِ بَأْسٌ».[2] ولا ضعف في سندها كما حقّقه السيّد الاستاد.[3]

وهذه الروايات الصحيحة هي شاهدة الجمع بين ما دلّت على عدم الجواز مطلقاً وما دلّت على الجواز مطلقاً؛

فمن طائفة الأُولى صحيحتان لابن أبي نصر البزنطي، إحداهما عنه قال: «سَأَلَ رَجُلٌ أَبَاالْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الْأَسْبَاعَ جَمِيعاً فَيَقْرِنُ فَقَالَ لَا إِلَّا أُسْبُوعٌ وَرَكْعَتَانِ وَإِنَّمَا قَرَنَ أَبُوالْحَسَنِ لِأَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ مَعَ محمّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ لِحَالِ التَّقِيَّةِ»؛[4] وكذا صحيحته الثانية،[5] ويؤيّدهما ما رواه ابن إدريس من كتاب حريز عن زرارة.

ومن الطائفة الثانية صحيحة زرارة قال: «رُبَّمَا طُفْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ مُمْسِكٌ بِيَدِي الطَّوَافَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيُصَلِّي الرَّكَعَاتِ سِتّاً»[6] وكذا صحيحة أُخرى

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٩، الطواف، ب ٣٦، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٠، الطواف، ب ٣٦، ح ٤.

٣. موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٦٨.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧١، الطواف، ب ٣٦، ح ٧.

٥. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧١، الطواف، ب ٣٦، ح ٦.

٦. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٠، الطواف، ب ٣٦، ح ٢.

صلاة الطواف

مسألة (١٥٦): تجب بعد الطواف صلاة ركعتين وتجب المبادرة إليها بعده على الأحوط، وكيفيتها كصلاة الصبح، ويجوز فيها الإتيان بكلّ سورة إلّا العزائم، ويستحبّ في الركعة الأُولى التوحيد وفي الثانية الجحد، ويجوز فيها الإجهار بالقراءة والإخفات. (*)

له[1] بنفس هذا المضمون.

وعلى كلّ حال يحمل الطائفة المانعة على طواف الفريضة والطائفة المجوّزة على طواف النافلة، وهذا نوع من الجمع العرفي وفي المصطلح العلمي تدخل في قالب انقلاب النسبة بين الأدلّة، لانّ النسبة بين الروايات المجوّزة والمانعة المطلقة ابتداءاً هي التباين ثمّ بمعونة الروايات المفصّلة يرتفع التباين من البين، وهو مرادنا من انقلاب النسبة.

(*) صلاة الطواف هي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتّع وهي ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف، وصورتها كصلاة الفجر، لكنّه مخيّر في قرائتها بين الجهر والإخفات. ويدلّ على وجوبها أخبار مستفيضة:

منها: ما تقدّم في الطواف مثل ما رواه في الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

ومنها: الأخبار الخاصّة الآمرة بالطواف والصلاة، كصحيحة معاوية بن عمّار

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧١، الطواف، ب ٣٦، ح ٥.

مسألة (١٥٧): الشكّ في عدد الركعات موجب للبطلان ولايبعد اعتبار الظنّ فيه، وهذه الصلاة كسائر الفرائض في الأحكام. (*)

قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَائْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَاجْعَلْهُ إِمَاماً وَاقْرَأْ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا سُورَةَ التَّوْحِيدِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَاسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْك».[١]

وأمّا التخيير بين الجهر والإخفات فلإطلاق الأدلّة لعدم تقييدها بالجهر والإخفات. وأمّا استحباب التوحيد والكافرون (الجحد) فلورود ذلك في صحيحة معاوية بن عمّار السابقة. وأمّا حرمة العزائم فلحرمتها في كلّ صلاة واجبة لاستلزامها زيادة السجدة في المكتوبة كما في الحديث.

(*) أمّا كون الشكّ موجباً للبطلان فلأنّها ثنائية فتشملها قاعدة مبطلية الشكّ في الصلوات الثنائية، لأنّها ركعتان ممّا فرضها الله لايدخل فيهنّ الوهم وحالها حال صلاة الفجر.

وأمّا كون الظنّ حجّة في عدد الركعات فلإطلاق ما دلّ على ذلك، وقد تكلّمنا حوله في كتاب الصلاة مفصّلاً، وهي كسائر الفرائض في الشرائط كالتوجّه إلى القبلة والطمأنينة والترتيب والموانع والقواطع لأنّها صلاة واجبة، فحالها حال سائر الفرائض بالفهم العرفي.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٣، الطواف، ب ٧١، ح ٣.

مسألة (١٥٨): يجب أن تكون الصلاة عند مقام إبراهيم، والأحوط وجوباً أن تكون خلفه، ولو تعذّر الخلف للازدحام أتى عنده من اليمين أو اليسار، ولو لم يمكنه اختار الأقرب من الجانبين والخلف، ومع التساوي يختار الخلف، والأحوط إعادة الصلاة مع الإمكان خلف المقام لو تمكّن بعدها إلى أن يضيق وقت السعي. (*)

(*) أمّا لزوم كونها عند المقام فقد قال تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى﴾.[١] وأمّا كونها خلفه فلصحيحة معاوية المتقدّمه «فَائْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَاجْعَلْهُ إِمَاماً»،[٢] وفي مرسلة صفوان بن يحيى قال: «لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ ...»[٣] وكذا غيرها من الأحاديث.

وأمّا كفاية وقوعها في اليمين واليسار مع تعذّر الخلف فلوضوح عدم سقوط الصلاة بتعذّر مكانه الخاصّ أعني الخلف، فالمرجع فيه قوله تعالى ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى﴾؛ والجانبان داخلان في إطلاق الآية الشريفة. هذا مضافاً إلى صحيحة الحسين بن عثمان قال: «رَأَيْتُ أَبَاالْحَسَنِ مُوسَى يُصَلِّي رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ قَرِيباً مِنْ ظِلَالِ الْمَسْجِدِ».[٤] والمتيقّن من دلالة فعل الإمام عليه السلام الجواز في

---

١. البقرة: ١٢٥.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٣، الطواف، ب ٧١، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٥، الطواف، ب ٧٢، ح ١.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٣، الطواف، ب ٧٥، ح ٢.

نسيان صلاة الطواف

مسألة (١٥٩): لو نسي الصلاة أتى بها عند المقام متى تذكّر، ولو تذكّر بين السعي رجع وصلّى ثمّ أتمّ السعي من حيث قطعه وصحّ، ولو تذكّر بعد الأعمال المترتّبة على صلاة الطواف كما إذا أتى بالسعي والتقصير كفت إعادة الصلاة دون غيرها لسقوط الترتيب حينئذ، ولو تذكّر في محلّ يشقّ عليه الرجوع إلى المسجد الحرام صلّى في مكانه، ولو كان في بلد آخر لم يجب الرجوع إلى الحرم ولو كان سهلاً، والجاهل بالحكم كالناسي في جميع الأحكام. (*)

صورة تعذّر الصلاة خلف المقام أو قريباً منه جمعاً بين فعله عليه السلام والآية الشريفة والروايات.

وأمّا مراعاة الأقرب فالأقرب مع تعذّر الخلف وأحد الجانبين فهو مبنيّ على الاحتياط، وأمّا قاعدة الميسور فمخدوشة صغرى وكبرى.

ثمّ إذا دار الأمر بين شرط المبادرة وشرط الوقوع عند المقام -كما هو المتعارف في زماننا في أيّام الحجّ- فالأحوط هو الجمع بأن يأتي بها فوراً في مكان ممكن ثمّ يأتي بها في مكانها الخاصّ في الزمان الممكن.

(*) أمّا لو تذكّر فوت الصلاة في أثناء السعي قطعه وأتى خلف المقام وصلّى ثمّ رجع وأتمّ السعي. وذلك لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَنَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ ذَكَرَ

قَالَ يُعْلِمُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ»[١] ومثله صحيح محمّد بن مسلم[٢] وغيرهما.

وأمّا عدم وجوب إعادة ما أتى به من الأعمال المترتّبة على الصلاة وكفاية قضائها وحدها فلصحيحه معاوية بن عمّار المتقدّمة، لأنّها أمرت بإعادة الصلاة فقط ولم تأمر بإعادة سائر الأعمال.

وأمّا عدم وجوب الرجوع إلى الحرم -ولو كان الرجوع سهلاً- فمستفاد من المطلقات، إذ المستفاد منها التفصيل بين كون الذكر في مكّة المكرمة أو مكان قريب منها أو في خارجها بعيداً عنها وحدّ البعد الوصول إلى منى،أمّا إذا كان في مكّة -كما إذا كان في أبطح- فيجب العود لصحيحة عبيد بن زرارة قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَلَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى ذَكَرَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ يُصَلِّي أَرْبَعاً قَالَ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعاً»[٣] ومثلها صحيحة محمّد بن مسلم.[٤]

وأمّا إذا كان قريباً منها فلصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مكّة قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى قَلِيلًا فَلْيَرْجِعْ فَلْيُصَلِّهِمَا أو يَأْمُرُ بَعْضَ النَّاسِ فَلْيُصَلِّهِمَا عَنْهُ».[٥]

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٨، الطواف، ب ٧٧، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٨، الطواف، ب ٧٧، ح ٣.
٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٩، الطواف، ب ٧٤، ح ٦.
٤. وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٨، الطواف، ب ٧٤، ح ٥.
٥. وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٧، الطواف، ب ٧٤، ح ١.

وأمّا عدم الوجوب إن كان في منى فلموثّقة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ رَكْعَتَي الْفَرِيضَةِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى أَتَى مِنًى قَالَ يُصَلِّيهِمَا بِمِنًى»[١] وبمضمونها صحيحة هاشم بن المثنّى[٢] على رواية الشيخ، فإنّه ثقة بخلاف رواية الكليني فإنّه رواها عن هشام بن المثنّى ولم يوثّق.

وأمّا ما في صحيحة أحمد بن عمر الحلّال عن أبي الحسن عليه السلام «عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى مِنًى قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَيُصَلِّيهِمَا»[٣] فمحمول على الاستحباب.

وأمّا إذا ذكره بعد الارتحال عن مكّة فلايجب العود للنصوص الكثيرة، منها موثّقة حنان بن سدير قال: «زُرْتُ فَنَسِيتُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَأَتَيْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ وَهُوَ بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ صَلِّ فِي مَكَانِكَ»[٤] وكصحيحة معاوية بن عمّار قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ رَجُلٌ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مكّة قَالَ فَلْيُصَلِّهِمَا حَيْثُ ذَكَرَ وَإِنْ ذَكَرَهُمَا وَهُوَ فِي الْبَلَدِ فَلَا يَبْرَحْ حَتَّى يَقْضِيَهُمَا»[٥] والروايات بهذا المضمون كثيرة.

والميزان على ما استفدناه التفصيل بين القرب والبعد، والمقصود من البعد

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٩، الطواف، ب ٧٤، ح ٨.
٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٩، الطواف، ب ٧٤، ح ٩.
٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٠، الطواف، ب ٧٤، ح ١٢.
٤. وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٠، الطواف، ب ٧٤، ح ١١.
٥. وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٢، الطواف، ب ٧٤، ح ١٨.

وجوب قضاء صلاة الطواف على الولد الأكبر

مسألة (١٦٠): لو مات وكان عليه صلاة الطواف وجب على ولده الأكبر القضاء. (*)

مسافة قدر بعد منى، لكنّ المشهور جمعوا بين الروايات بالتفصيل بين مشقّة العود وعدمها، والظاهر كون مرادهم المشقّة الشخصية فأوجبوا العود مع عدمها.

وفيه: أنّه جمع تبرّعي لا شاهد في الروايات عليه بل الصحيح ما ذكرنا، فالمشقّة المعتبرة هي المشقّة النوعية وإن لم تصدق في حقّ الشخص في مورد مورد.

وأمّا ما ورد في صحيحة أبي بصير قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى حَتَّى ارْتَحَلَ قَالَ إِنْ كَانَ ارْتَحَلَ فَإِنِّي لَا أَشُقُّ عَلَيْهِ وَلَا آمُرُهُ أَنْ يَرْجِعَ وَلَكِنْ يُصَلِّي حَيْثُ يَذْكُرُ»[١] فليس المستفاد منها تعليق الحكم على المشقّة الشخصية، إذ لو كان كذلك لكان المناسب أن يفصّل الإمام بين مشقّة العود وعدمه ولم يفصّل. فالمراد ممّا قال هو كفاية معرضية المشقّة لعدم وجوب العود.

(*) فإنّ حالها حال سائر الصلوات الواجبة الفائتة من الأب، لصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام «مَنْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مكّة فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ أو يَقْضِيَ عَنْهُ وَلِيُّهُ أو رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».[٢]

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٠، الطواف، ب ٧٤، ح ١٠.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٣١، الطواف، ب ٧٤، ح ١٣.

مسألة (١٦١): لو لم يتمكّن من القراءة الصحيحة ولم يتمكّن من التعلّم صلّى بما أمكنه وصحّت صلاته، ولو أمكن تلقينه فالأحوط ذلك، والأحوط الاستنابة والاقتداء بشخص عادل لكن لايكتفي بهما. (*)

السعي

مسألة (١٦٢): يجب بعد ركعتي الطواف السعي بين الصفا والمروة،

وكذا إطلاق صحيح حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وعَلَيْهِ صَلَاةٌ أو صِيَامٌ قَالَ يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِه»،[1] حيث إنّها بإطلاقها شاملة لصلاة الطواف.

(*) تدلّ على ذلك موثّقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام «إِنَّكَ قَدْ تَرَى مِنَ الْمُحَرَّمِ مِنَ الْعَجَمِ لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَالِمِ الْفَصِيح»،[2] وفي معتبرة السكوني «تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَتَشَهُّدُهُ وَقِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَإِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ»[3] وما ورد من أنّ «سِينَ بِلَالٍ عِنْدَ اللَّهِ شِين».[4]

هذا إذا لم يكن متمكّنا من التعلّم وإلّا فيجب عليه، والأحوط ضمّ أُمور ثلاثة: التلقين والاقتداء والاستنابة في الصلاة، لاحتمال وجوبها.

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣١، أحكام شهر رمضان، ب ٢٣، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة ٦: ١٣٦، القراءة في الصلاة، ب ٥٩، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ٦: ١٣٦، القراءة في الصلاة، ب ٥٩، ح ١.

٤. مستدرك الوسائل ٤: ٢٧٨، قراءة القرآن، ب ٢٣، ح ٤٦٩٦.

ويجب أن يكون سبعة أشواط، ويحسب من الصفا إلى المروة شوط ومنها إليه شوط آخر. (*)

(*) لا خلاف في وجوب السعي بين المسلمين وكونه جزءاً من العمرة والحجّ، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَو اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما﴾،[1] والتعبير بـ«لا جناح» لاينافي الوجوب كالتعبير به في قصر الصلاة في السفر، وقد ذكرنا في مبحث الطواف دلالة الروايات الحاكية لحجّ رسول الله ﷺ على ذلك، مثل ما رواه الوسائل في الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ؛ منها صحيحة معاوية بن عمّار وفيها «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْءٌ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَو اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَصَعِدَ عَلَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَدَعَا مِقْدَارَ مَا تُقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتَرَسِّلًا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِه»[2] والتعبير بـ«لا جناح» لردّ توهّم كونه من مساوئ المشركين.

وفي الباب ١ من السعي تفسير الآية الشريفة في مرسلة ابن أبي عمير قال: «سُئِلَ أَبُوعَبْدِاللَّهِ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ فَقَالَ فَرِيضَةٌ قُلْتُ أَ ولَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما قَالَ كَانَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ

---

١. البقرة: ١٥٨.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٢١٤، أقسام الحجّ، ب ٢، ح ٤.

الابتداء في السعي من الصفا والختم بالمروة

مسألة (١٦٣): يجب أن يكون الابتداء بالسعي من أوّل جزء من الصفا ويكفي فيه الصعود بمقدار المقدمة العلمية ويجب الختم بأوّل جزء من المروة ويكفي فيه الصعود أيضاً بمقدار المقدمة العلمية ويجوز السعي ماشياً وراكباً والمشي أفضل، ويستحبّ الهرولة بين المنارتين وقد ورد في معناها «اسع ملأ فروجك» ويستحبّ أيضاً الدعاء بالمأثور. (*)

الْقَضَاء»[١] حيث أزال الأصنام عن الصفا وسعى المسلمون ثمّ أُعيدت الأصنام وقد بقي من المسلمين من لم يسع فنزلت الآية وبيّنت أنّه لا جناح في السعي من حيث وجود الأصنام.

وأمّا عدد السبعة في الأشواط -مضافاً إلى إجماع المسلمين كافّة- فتدلّ عليه روايات مستفيضة؛ منها صحيحة محمّد بن قيس «فَإِذَا سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَانَ لَكَ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ حَجَّ مَاشِياً مِنْ بِلَادِهِ».[٢] وقد عقد له الوسائل في أبواب السعي الباب ٦ لذلك، ومنها صحيحة معاوية بن عمّار وفيها «... ثُمَّ طُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَصِّر».[٣]

(*) وأمّا البدأة بالصفا والختم بالمروة فهو أيضاً منصوص كما في صحيحة معاوية

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٦٨، السعي، ب ١، ح ٦.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٢١٩، أقسام الحجّ، ب ٢، ح ٧.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٢، السعي، ب ٦، ح ١.

بن عمّار المتقدّمة.[١] ومع البدأة بالمروة فهل الباطل نفس ذلك الشوط فقط أو كلّه فيكون الاستيناف من الأوّل واجباً؟

ذهب في الجواهر إلى الأوّل[٢] وذهب إلى الثاني جماعة من الأصحاب فقالوا بأنّ الابتداء بالمروة موجب لبطلان جميع الأشواط المبدوّة. وما ذهبوا إليه هو مقتضى إطلاق صحاح معاوية بن عمّار الآمرة بطرح ما سعى بالبدأة من المروة، فقد روى عن أبي عبدالله عليه السلام «مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا فَلْيَطْرَحْ مَا سَعَى وَيَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ. ومثلها صحيحته الثانية والثالثة.[٣]

وسائر الروايات مؤيّدة لذلك ولم نجد فيها ما ينافي تلك الصحاح إلّا ما توهّم من صحيحة علي بن ميمون الصائغ قال: «سُئِلَ أَبُوعَبْدِاللَّهِ وَأَنَا حَاضِر عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ يُعِيدُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُعِيدَ عَلَى شِمَالِهِ»[٤] فتوهّموا دلالة هذه الرواية على أنّ من ابتدأ بالمروة ثمّ رجع من الصفا إلى المروة فلايكون باطلاً إلّا الشوط الأوّل، وأمّا الشوط المبدوّة بالصفا فلا وجه لبطلانه فيحسب الشوط الأوّل كما أنّ من بدأ بغسل شماله ثمّ غسل يمينه كان صحيحاً ثمّ يغسل شماله.

وفيه: أنّ الرواية ناظرة إلى مجرّد الترتيب وليس التشبيه من جميع الجهات حتّى

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٢، السعي، ب ٦، ح ١.
٢. جواهر الكلام ١٩: ٤١٩.
٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٧، السعي، ب ١٠، ح ١، ٢ و٣.
٤. وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٨، السعي، ب ١٠، ح ٥.

عدم اعتبار الطهارة في السعي

مسألة (١٦٤): لاتعتبر الطهارة من الحدث ولا الخبث ولا ستر العورة في

يكون مستمسكاً للجواهر.

وأمّا جوازه راكباً فقد دلّت عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ نَعَمْ وَعَلَى الْمَحْمِلِ».[١]

وأمّا أفضلية المشي فلورودها في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً قَالَ لَا بَأْسَ وَالْمَشْيُ أَفْضَلُ».[٢]

وأمّا استحباب الهرولة والدعاء بالمأثور والصلاة على محمّد وآله للرجال فقد ورد في صحيحة معاوية بن عمّار،[٣] وأمّا عدم وجوبه فلما ورد من أنّه «لَا شَيْءَ عَلَيْه»[٤] لو تركه.

وأمّا عدم استحبابها للنساء فلما ورد في الباب ٢١ من السعي من أنّه ليس عليهنّ هرولة.[٥]

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٦، السعي، ب ١٦، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٦، السعي، ب ١٦، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٢، السعي، ب ٦، ح ١ و٢.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٧، السعي، ب ٩، ح ١.

٥. وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٢.

السعي وإن كان الأفضل الطهارة من الحدث. (*)

(*) عقد له الوسائل الباب ١٥ من أبواب السعي وممّا رواه فيه صحيحة معاوية بن عمّار قال: «لَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافُ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً وَالْوُضُوءُ أَفْضَلُ»(١) وفي صحيحة يحيى الأزرق «ثُمَّ بَالَ ثُمَّ أَتَمَّ سَعْيَهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَلَوْ أَتَمَّ مَنَاسِكَهُ بِوُضُوءٍ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَ»(٢) وما دلّ من الروايات على صحّة السعي في حال الحيض.(٣)

وبإزائها روايات دلّت على الاشتراط، منها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ أَنْ يَقْضِيَ شَيْئاً مِنَ الْمَنَاسِكِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ»(٤) فمحمول على الاستحباب للروايات المتقدّمة المعتبرة لوضوح كون كثير من المناسك غير مشروط بالطهارة كرمي الجمار والوقوفين والحلق والذبح. ومنها صحيحة الحلبي «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لا»(٥) وهي أيضاً محمولة على الكراهة لما دلّت على الجواز صريحاً.

وأمّا عدم اعتبار الطهارة من الخبث فلم ينقل الخلاف فيه من أحد، وصرّح

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٣، السعي، ب ١٥، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٥، السعي، ب ١٥، ح ٦.
٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٤، السعي، ب ١٥، ح ٥.
٤. وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٥، السعي، ب ١٥، ح ٨.
٥. وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٤، السعي، ب ١٥، ح ٣.

مسألة (١٦٥): يجب أن يكون السعي بعد الطواف وصلاته، فلو قدّمه على الطواف أعاده بعده وبعد صلاته، ولو قدّمه على الصلاة أعاده بعدها ولو لم يكن عن علم وعمد. (*)

بعضهم بالاستحباب، ويكفي فيه أصالة البراءة من الشرطية.

وأمّا ستر العورة فلم يدلّ دليل على شر طيته وإن كان واجباً في نفسه، فالأصل فيه البراءة من الشرطية أيضاً.

(*) قال في الجواهر: «بل الإجماع بقسميه عليه»[١] وهو مرتكز المتشرعة وعليه سيرتهم العملية خلفاً عن سلف. وتعرّض له الوسائل في الباب ٦٣ من أبواب الطواف؛ ففي صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام «عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ السَّعْي ...»[٢] وكذا في صحيحته الثانية.[٣]

وموثّقة إسحاق بن عمّار الواردة في من تذكّر في أثناء السعي نقص الطواف نسياناً فأمره الإمام عليه السلام بالرجوع وإتمام الطواف ثمّ يأتي إلى المسعى ويتمّ سعيه.[٤] وإطلاق الأحاديث يشمل صورتي العمد وغيره، وأمّا الموثّقة فصريحة في كون الترك

---

١. جواهر الكلام ١٩: ٤٤٦.
٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤١٣، الطواف، ب ٦٣، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤١٣، الطواف، ب ٦٣، ح ٢.
٤. وسائل الشيعة ١٣: ٤١٤، الطواف، ب ٦٣، ح ٣.

مسألة (١٦٦): يجب أن يكون السعي من الطريق المتعارف فلايجوز الانحراف الفاحش، نعم يجوز من الطابق الفوقاني إن كانا بين الجبلين والأحوط اختيار السعي على الأرض. (*)

مسألة (١٦٧): يعتبر عند السعي إلى المروة أو الصفا الاستقبال إليهما، فلايجوز المشي على الخلف أو أحد الجانبين، لكن يجوز الميل بصفحة وجهه إلى أحد الجانبين أو إلى الخلف، كما يجوز الجلوس والنوم على الصفا والمروة أو بينهما قبل تمام السعي ولو بلا عذر، لكنّ الجلوس بدون العذر مكروه. (**)

كان عن نسيان. هذا كلّه في تقديم السعي على الطواف بكلّه أو بعضه.

وأمّا إذا قدّم السعي على صلاة الطواف فلم نجد حكمه في شيء من الروايات، لكن وجوب الإعادة بنحو يحصل معه الترتيب الواجب فهو مقتضى القاعدة، فلا شبهة في وجوبه ظاهراً.

(*) ما أُفيد في هذا الفرع لا دليل عليه إلّا صدق السعي بين الصفا والمروة عرفاً وتقتضيه ظواهر الأدلّة، إذ المتبادر العرفي هو الاتّجاه إلى النقطة التي يجب أن يمشي إليه دون الانحراف عنه، وأمّا السعي في الطابق الفوقانى إن كان بين الجبلين فلصدق السعي بين الصفا والمروة عليه، والأحوط استحباباً اختيار السعي على الأرض.

(**) وكلّ ذلك لأجل انصراف إطلاقات أدلّة السعي عرفاً إلى السعي بالنحو

مسألة (١٦٨): يجوز تأخير السعي عن الطواف وصلاته للاستراحة وتخفيف الحرّ حتّى إلى الليل، والأحوط عدم التأخير إلى الليل، ولايجوز التأخير إلى الغد بلا عذر. (*)

المتعارف. وأمّا التمايل بالوجه فلا مانع منه لعدم منافاته للاستقبال عرفاً.

وأمّا جواز الجلوس والنوم في حال السعي فأورده الوسائل في الباب ٢٠ من أبواب السعي؛ منها صحيحة الحلبي قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَ يَسْتَرِيحُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ جَلَس عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وبَيْنَهُمَا فَلْيَجْلِسْ»[1] وكذا في صحيحة معاوية بن عمّار،[2] لكن في صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام «لَا يَجْلِسُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَنْ جَهَدَ»[3] فالجلوس بدون التعب مكروه وقد تقدّم في الباب ٤٦ من أبواب الطواف ما يدلّ على ذلك كصحيحة علي بن رئاب المتقدّمة.[4]

(*) لا دليل على منع التأخير إلّا صحيحة العلاء بن رزين قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَى أَ يُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَى غَدٍ قَالَ لَا».[5] فتأخير السعي إلى غد غير جائز إلّا لعذر يعجزه عن ذلك، ولولا هذه الرواية لكان

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٥٠١، السعي، ب ٢٠، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٥٠١، السعي، ب ٢٠، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٢، السعي، ب ٢٠، ح ٤.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٨، الطواف، ب ٤٦، ح ١.

٥. وسائل الشيعة ١٣: ٤١١، الطواف، ب ٦٠، ح ٣.

مسألة (١٦٩): السعي عبادة يجب فيه ما يعتبر فيها من القصد وخلوصه، وهو ركن وحكم تركه عمداً أو سهواً حكم ترك الطواف كما مرّ. (*)

مقتضى القاعدة الجواز، لأنّ السعي في مرتكز المتشرعة عمل مستقلّ عن الطواف وصلاته فحاله حال التقصير في جواز تأخيره عن السعي.

وأمّا تأخيره إلى الليل فجائز بلا عذر، وذلك لصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مكّة وَقَدِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَرُبَّمَا فَعَلْتُهُ وقَالَ وَرُبَّمَا رَأَيْتُهُ يُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى اللَّيْلِ».[1]

وأمّا خصوصية الحرّ والإعياء فواردة في كلام السائل لا في كلام الإمام عليه السلام فلا دلالة لها على المفهوم، لأنّ جوازه مع تلك الخصوصية التي سأل عنها السائل لاينافي جوازه بدون تلك الخصوصية، بل إطلاق قوله تعالى ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما﴾[2] كاف في دفع القيود المتوهّمة.

(*) أمّا قصد القربة فلأنّ العبادة متقوّمة بالإتيان بقصد التقرّب وأن يكون خالصاً من الشرك والرياء، ويجب في النيّة تعيين العمل ككونه السعي بين الصفا والمروة من العمرة أو الحجّ من حجّة الإسلام أو الحجّ الندبي أو الحجّ النيابي أو حجّة الإفساد، لأنّها أنواع مختلفة ولكلّ منها أمر على حدة فلابدّ من التعيين.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤١٠، الطواف، ب ٦٠، ح ١.

٢. البقرة: ١٥٨.

وأمّا ركنيّته فليست بمعنى الركنيّة في الصلاة أي ما يوجب تركه البطلان ولو سهواً، بل بمعنى الركنية في الحجّ وهو ما يوجب تركه عمداً البطلان عالماً كان أو جاهلاً دون ما إذا كان ناسياً.

وقد عقد له الوسائل الباب ٨ من أبواب السعي وعنونه بـ «باب أنّ من ترك السعي ناسياً وجب عليه الإتيان به وإن خرج لزمه العود له وإن تعذّر وجب أن يستنيب فيه»؛ فممّا رواه صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ يُعِيدُ السَّعْيَ قُلْتُ فَإِنَّهُ خَرَجَ قَالَ يَرْجِعُ فَيُعِيدُ السَّعْيَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَرَمْيِ الْجِمَارِ إِنَّ الرَّمْيَ سُنَّةٌ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ».[١]

وفي صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ يُطَافُ عَنْهُ».[٢] واختلاف لسان الروايات دعاهم إلى القول بالتخيير بين الإتيان به مباشرة والاستنابة كما نقله النراقي في مستنده عن بعضهم،[٣] لكنّ المشهور قالوا بالترتيب، فقد قال في الشرائع: «ولو كان ناسياً وجب عليه الإتيان به، فإن خرج عاد ليأتي به، فإن تعذّر عليه استناب فيه»، وفي الجواهر «بلا خلاف أجده فيه بل عن الغنية الإجماع عليه».[٤]

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٥، السعي، ب ٨، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٦، السعي، ب ٨، ح ٣.

٣. مستند الشيعة ١٢: ١٨٣.

٤. جواهر الكلام ١٩: ٤٢٩.

مسألة (١٧٠): لو زاد في السعي سهواً شوطاً أو أزيد صحّ سعيه، والأولى قطعه من حيث تذكّر وإن لايبعد جواز تتميم السعي سبعاً، ولو نقصه وجب الإتمام أينما تذكّر، ولو رجع إلى بلده وأمكنه الرجوع بلا مشقّة وجب، ولو لم يمكنه أو كان شاقّاً استناب، ولو أتى مقدار من شوط وسها ولم يكمل السعي وجب الاستيناف. (*)

وهذا جمع عرفي مقبول، حيث إنّ وجوب الرجوع والسعي بنفسه مباشرة ظاهر في صورة التمكّن منه لعدم توجّه الأمر إلى غير المتمكّن، مضافاً إلى قاعدة نفي الحرج، فلو فرضنا الإطلاق فيها يقيّدها القاعدة بصورة عدم الحرج، فلا محالة يحمل إطلاق صحيحة محمّد بن مسلم بوجوب الاستنابة على صورة عدم التمكّن من الإتيان به مباشرة أو كونه حرجياً، وأمّا الاستنابة فمقدور ولاحرج فيه عادة فيكون مأموراًبه عند سقوط الأمر بالمباشرة.

(*) يقع الكلام في مقامين:

المقام الأوّل: الزيادة السهوية؛ وقد ورد فيه طائفتان من الروايات:

الطائفة الأُولى: طرح الزائد على السبع من حيث تذكّر وصحّة سعيه، كصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام «فِي رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً اطَّرَحَ وَاحِداً وَاعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ»[1]

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٩١، السعي، ب ١٣، ح ٣.

ومثلها صحيحة جميل بن درّاج[١] ورواية معاوية بن عمّار وفيها أنّه أتى بخمسة عشر شوطاً فأمر عليه السلام بأنّه يطرح ثمانية ويعتدّ بسبعة.[٢]

الطائفة الثانية: تتميم الزائد سعياً كاملاً، وهي صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال: «وَكَذَٰلِكَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سِتَّةً».[٣]

فجمع الأصحاب بين الطائفتين بالتخيير، وأشكل عليه في الحدائق بأنّ السعي المستحبّ غير موجود في الشريعة ولم نقف عليه في غير هذا الخبر، وبهذا رجّح العمل بالطائفة الأُولى وتبعه على ذلك في الرياض، وردّ الإشكال في الجواهر بأنّه اجتهاد في مقابل النصّ، فإنّه لا مانع من استحباب السعي بالكيفية المذكورة في الرواية وإن لم يكن السعي الابتدائي مستحبّاً كالطواف.

ونوقش أيضاً بأنّ السعي الأوّل إن فرض صحّته -كما هو المفروض- فيلزم أن يكون الساعي في انتهاء السبعة واصلاً إلى المروة فيكون شروعه في السعي الثاني من المروة، وهذا خلاف الإجماع لأنّ ابتداء السعي الصحيح من الصفا. فإن بنينا على صحّته يلزم تقييد إطلاق أدلّة البدأة من الصفا أيضاً وهو كما ترى، فالأولى إمّا العمل بالطائفة الأُولى وإمّا العمل بالطائفة الثانية رجاءاً، فإنّه لاينافي العمل بالطائفة الأُولى أيضاً.[٤]

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٢، السعي، ب ١٣، ح ٥.
٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٢، السعي، ب ١٣، ح ٤.
٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤٩١، السعي، ب ١٣، ح ٤.
٤. جواهر الكلام ١٩: ٤٣٣.

وهناك **طائفة ثالثة** دلّت على البطلان بزيادة شوط واحد، كصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «وَإِنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا ولْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَلْيَطْرَحْهَا وَلْيَسْتَأْنِفِ السَّعْيِ»،[١] لكنّها مهجورة لم يعمل بها الأصحاب.

فقد تحصّل ممّا ذكرنا أنّه مخيّر بين رفع اليد عن الشوط الزائد والبناء على صحّة سعيه وبين أن يكمله طوافاً ثانياً مستحبّاً رجاءاً.

المقام الثاني: في النقيصة؛ ففي المتن وجوب الرجوع وتتميم السعي مع الإمكان وعدم العسر وأمّا مع العسر فيستنيب، والدليل عليه صحيحة سعيد بن يسار قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ رَجُلٌ مُتَمَتِّعٌ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ فَرَغَ مِنْهُ وَقَلَّمَ أَظَافِيرَهُ وَأَحَلَّ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ لِي يَحْفَظُ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَإِنْ كَانَ يَحْفَظُ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَلْيُعِدْ وَلْيُتِمَّ شَوْطاً وَلْيُرِقْ دَماً فَقُلْتُ دَمَ مَا ذَا قَالَ بَقَرَةٍ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَفِظَ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّةً فَلْيُعِدْ فَلْيَبْتَدِئِ السَّعْيَ حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ لْيُرِقْ دَمَ بَقَرَةٍ».[٢]

ومثلها رواية عبدالله بن مسكان،[٣] لكنّ الصحيحة واردة في نسيان شوط واحد فالتمسّك بإطلاقها لما إذا لم يتجاوز النصف مشكل مع ذهاب بعض الأصحاب إلى التفصيل بينما إذا تجاوز عن النصف وما إذا لم يتجاوز بلزوم الاستيناف في الصورة الأُولى فالاحتياط بالاستيناف في تلك الصورة في محلّه.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٠، السعي، ب ١٢، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٢، السعي، ب ١٤، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٣، السعي، ب ١٤، ح ٢.

مسألة (١٧١): لو أحلّ في عمرة التمتّع قبل تمام السعي سهواً بتخيّل الإتمام وجامع زوجته وجب عليه إتمام السعي والكفّارة بذبح بقرة على الأحوط، والأحوط إلحاق غير التمتّع به في الكفّارة. (*)

مسألة (١٧٢): لو شكّ في عدد الأشواط بعد التقصير بنى على الصحّة، وكذا لو شكّ في الزيادة بعد الفراغ عن العمل، ولو شكّ في النقيصة بعد الفراغ والانصراف ففي البناء على الصحّة إشكال فالأحوط إتمام ما احتمل من النقص، ولو شكّ بعد الفراغ أو بعد كلّ شوط في صحّة ما فعل بنى على الصحّة، وكذا لو شكّ في صحّة جزء من الشوط بعد المضيّ. (**)

(*) لوروده في صحيحة سعيد بن يسار المتقدّمة[1] وبمضمونها رواية عبدالله بن مسكان[2] إلّا أنّ في سندها محمّد بن سنان وفيه كلام وثّقه بعض وتوقّف فيه بعض آخر. وأمّا الدلالة فواضحة.

وأمّا شمول الكفّارة لجميع أنواع المناسك من عمرة التمتّع وغيرها فيبتني على إطلاق الروايتين، والصحيحة الأُولى خاصّة بالمتمتّع من العمرة والحجّ، وأمّا رواية ابن مسكان فهي مطلقة من هذه الجهة إنّما الكلام في سندها، فإلحاق غير التمتّع به مبنيّ على الاحتياط.

(**) والميزان فيه صدق المضيّ لقوله عليه السلام «كُلُّ مَا شَكَكْتَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضَى

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٢، السعي، ب ١٤، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٣، السعي، ب ١٤، ح ٢.

مسألة (١٧٣): لو شكّ -وهو في المروة- بين السبع والزيادة كالتسع مثلاً بنى على الصحّة، ولو شكّ في أثناء الشوط أنّه السابع أو الخامس مثلاً بطل سعيه، وكذا في أشباهه من احتمال النقيصة، وكذا لو شكّ في أنّ ما بيده سبعة أو أكثر قبل تمام الدور. (*)

فَامْضِهِ كَمَا هُو».[1] فلو كان الشكّ بعد التقصير فلا شبهة في صدق المضيّ وكذا لو كان المشكوك فيه الزيادة وكان الشكّ بعد الفراغ فإنّه مضى منه السبعة قطعاً فيكون الشكّ في صحّة ما مضى منه. مضافاً إلى ما تقدّم من عدم مبطلية الزيادة السهوية على وجه القطع.

وأمّا إذا كان الشكّ في النقيصة وقلنا باعتبار الموالاة -كما هو الحقّ- فإن كان بعد فوت الموالاة أيضاً صدق المضيّ، بخلاف ما إذا لم تفت لبقاء المحلّ لعدم كفاية الفراغ البنائي. وإذا كان الشكّ في صحّة ما أتى به من الأشواط فيحكم بالصحّة قطعاً لصدق الشكّ فيها بعد مضيّها.

(*) أمّا الشكّ في السبع والتسع بعد تمام الشوط فلا شكّ في صحّة السعي حينئذ، لأنّ السبع محرز والأصل عدم الزيادة، وللتعليل الوارد في صحيح الحلبي في الطواف قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّهِ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ أَ سَبْعَةً طَافَ أَمْ ثَمَانِيَةً فَقَالَ أَمَّا السَّبْعَةَ فَقَدِ اسْتَيْقَنَ وَإِنَّمَا وَقَعَ وَهْمُهُ عَلَى الثَّامِنِ

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٣٨، الخلل، ب ٢٣، ح ٣.

مسألة (١٧٤): لو شكّ بعد التقصير في إتيان السعي بنى على الإتيان، ولو شكّ بعد اليوم الذي أتى بالطواف في إتيان السعي لم يبعد البناء عليه أيضاً، لكنّ الأحوط الإتيان به إن شكّ قبل التقصير. (*)

فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».[1]

وأمّا لو شكّ في نهاية الشوط بين السبع والخمس ففيه إشكال، والأحوط الاستيناف لأنّه لو بنى على الأقلّ وأتى بشوط واحد فقد أتى به بمقتضى الاستصحاب ولعلّ السعي مثل الطواف في لزوم الحفظ والعلم الوجداني بعدد الشوط ولايكفي الإتيان مع الترديد، فلايترك الاحتياط.

وأمّا لو كان الشكّ في أثناء الشوط سواء كان باحتمال النقيصة أم الزيادة فالتعليل الوارد في صحيح الحلبي غير شامل له، لأنّ مورده الشكّ بعد إتمام الدور وقد ذكرنا اعتبار كونه حافظاً للعدد وجازماً به وهو مفقود في هذه الصورة على كلّ حال، فالنتيجة هو البطلان ولزوم الاستيناف.

(*) إن شكّ في الإتيان بالسعي بعد التقصير أو في أثنائه بنى على الإتيان به لقاعدة التجاوز. وأمّا إن شكّ قبل التقصير فإن كان في ذلك اليوم وجب الإتيان به قطعاً لقاعدة الاشتغال ولاستصحاب عدم الإتيان به إن قلنا بجريانه.

وأمّا إن كان الشكّ في الإتيان حادثاً في اليوم المتأخّر عن الطواف فإن كان معذوراً عن الإتيان في اليوم الأوّل ومع ذلك احتمل أنّه أتى به أو لم يأت فلايصدق

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٨، الطواف، ب ٣٥، ح ١.

التقصير وأحكامه

مسألة (١٧٥): يجب بعد السعي التقصير أي قصّ مقدار من أظفاره أو شعره كشعر رأسه أو شاربه أو لحيته، والأولى الأحوط عدم الاكتفاء بقصّ الظفر، ولايكفي حلق الرأس فضلاً عن اللحية. (*)

مضيّ المحل لجواز التأخير مع العذر فالمحلّ باق وليس الشكّ حادثاً بعد مضيّ المحلّ.

وأمّا إن لم يكن معذوراً في اليوم الأوّل فكان واجباً عليه أن يأتي به في ذلك اليوم وشكّ في أنّه أتى به أم لا؟ فهنا وجهان، لاحتمال كون وجوب تقديم الإتيان في اليوم الأوّل صرف حكم تكليفي لا من باب التوقيت وكونه حكماً وضعياً، فعلى الأوّل يقوى عدم جريان قاعدة الحيلولة بخلاف الثاني، فالأحوط هو الإتيان به.

(*) وجوب التقصير وارد في الروايات المتضافرة كصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ طَوَافُ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّ»[1] وهكذا موثّقة معاوية بن عمّار[2] وغيره، بل هو معلوم من الشرع المقدّس بالضرورة لقيام السيرة القطعية عليه.

ثمّ إنّه قد ذكر قصر الشعر وتقليم الأظفار في الصحاح بالعطف بالواو ومنها صحيح معاوية بن عمّار وظاهره لزوم الجمع بينهما، لكن في صحيح جميل بن درّاج

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٥، التقصير، ب ١، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٥، التقصير، ب ١، ح ١.

مسألة (١٧٦): التقصير عبادة تجب فيه النيّة بشرائطها، فلو أخلّ بها بطل إحرامه إلّا مع التدارك. (*)

وحفص البختري وغيرهما عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي مُحْرِمٍ يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ وَلَا يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ يُجْزِيهِ»،[١] فيكفي إذن أحدهما والظاهر أنه المشهور بين الأصحاب، لكن تقصير الشعر أشهر، بل في بعض الروايات لم يذكر إلّا هو، ولذا قلنا بأنّ الاحتياط المستحبّ يقتضي عدم الاكتفاء بتقصير الأظفار، وأمّا الاكتفاء بالحلق فلايجوز في عمرة التمتّع لعدم صدق التقصير عليه بل هو حرام قبل التقصير.

قال سيّدنا الاستاد ما حاصله: «أمّا التخيير بين الحلق والتقصير المنسوب إلى الشيخ في عمرة التمتّع فيردّه ظاهر الروايات الواردة في المقام، فإنّ الظاهر منها تعيّن التقصير، والتخيير قد ورد في حجّ التمتّع لغير الصرورة وأمّا الصرورة فيحتمل في حقّه تعيّن الحلق».[٢]

وبالجملة ظاهر الروايات في عمرة التمتّع تعيّن التقصير، وما يقال من صدق التقصير بأوّل جزء من الحلق خلاف الواقع.

(*) أمّا كون التقصير عبادة واشتراطه بالنية فأمر واضح، لكن وقع البحث في أنّه ما المراد ببطلان الإحرام؟ فإن اُريد منه بطلان إحرام العمرة فيقال لماذا تبطل

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٨، التقصير، ب ٣، ح ١.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣٢٥.

مسألة (١٧٧): لو ترك التقصير عمداً وأحرم للحجّ بطلت عمرته، والظاهر صيرورة حجّه إفراداً، والأحوط بعد إتمام حجّه أن يأتي بعمرة مفردة وحجّ من قابل؛ ولو نسي التقصير إلى أن أحرم بالحجّ صحّت عمرته وتستحبّ الفدية بشاة بل هي أحوط. (*)

إحرامه بل هو باق على الإحرام حتّى يحلّ بالتقصير الصحيح وما لم يحلّ فهو محرم وإن أُريد بطلان إحرام الحجّ ففيه بحث نتعرّض له في مبحث تعمّد ترك التقصير والإحرام للحجّ، فيحتمل قويّاً بطلان عمرته وصحّة إحرامه للحجّ وصيرورة حجّه حجّ الإفراد بمقتضى النصوص، فالمراد حينئذ بطلان إحرام العمرة في ضمن بطلان العمرة، ومقتضى القاعدة -لولا النصوص- بطلان إحرام الحجّ، لانّ المفروض عدم خروجه من إحرام العمرة والإحرام لايتثنّى ولايتكرّر، فالإحرام الثاني باطل مادام بقاء الأوّل، وسيأتي بحثه في الفرع الآتي.

(*) ما ذكرناه في صورة العمد هو فتوى المشهور ولم ينسب الخلاف إلّا إلى ابن إدريس،[1] والمستند فيه روايتان:

أحدهما: موثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الْمُتَمَتِّعُ إِذَا طَافَ وَسَعَى ثُمَّ لَبَّى بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَصِّرَ وَلَيْسَ لَهُ مُتْعَةٌ».[2] وهذه الرواية ظاهرة في صحّة التلبية للحجّ وبطلان العمرة فلامحالة تصبح الحجّ حجّ الإفراد.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٦٣.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٤١٢، الإحرام، ب ٥٤، ح ٥.

ثانيهما: قد صرّح بذلك فيما رواه علاء بن الفضيل التي رواها عنه محمّد بن سنان وفيها «هِيَ حَجَّةٌ مَبْتُولَة».[١]

أمّا سند الرواية الأُولى فلا إشكال فيها، وأمّا الرواية الثانية فلا إشكال فيها أيضاً إلّا من جهة محمّد بن سنان والأقوال فيه مختلفة، فضعّفه السيّد الاستاد، لكن في المستمسك اختار اعتبار رواياته.[٢]

وأمّا الإتيان بعده بعمرة مفردة فلكونه مستطيعاً من الحجّ والعمرة والمفروض بطلان العمرة الأُولى فالاحتياط يقتضي الإتيان بها. وأمّا الاحتياط بالحجّ من قابل فلأنّ وظيفة النائي هو حجّ التمتّع والمفروض عدم تحقّقه، وصحّة حجّه إفراداً لايستلزم الإجزاء، فالاحتياط في محلّه.

وأمّا في صورة نسيان التقصير فدلّت صحيحة معاوية بن عمّار على صحّة عمرته وحجّه، قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَنَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجِّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَتَمَّتْ عُمْرَتُهُ».[٣]

ودلّت موثّقة إسحاق بن عمّار على وجوب الفدية لقوله «قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ الرَّجُلُ يَتَمَتَّعُ فَيَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ».[٤] ومقتضى الجمع حمل الأمر بالفداء على الاستحباب، نعم لا بأس بالإتيان به رجاء.

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٤١٢، الإحرام، ب ٥٤، ح ٤.

٢. مستمسك العروة الوثقى ١: ١٥٦.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٥١٢، التقصير، ب ٦، ح ١.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ٥١٣، التقصير، ب ٦، ح ٢.

مسألة (١٧٨): يحلّ بعد التقصير كلّ ما حرّم عليه بالإحرام حتّى النساء.(*)

مسألة (١٧٩): ليس في عمرة التمتّع طواف النساء ولو أتى به رجاءاً فلا مانع منه. (**)

(*) والدليل عليه موثّقة معاوية بن عمّار «ثُمَّ قَصِّرْ مِنْ رَأْسِك ... وَقَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَأَبْقِ مِنْهَا لِحَجِّكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ وَأَحْرَمْتَ مِنْهُ»[1] واستثنى القوم من ذلك جواز الحلق وذلك لوجوب توفير الشعر من أوّل ذي القعدة لمناسك الحجّ، بل في صحيح جميل وجوب الكفّارة فيه بذبح شاة، فقد ورد فيه «وَإِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ يَوْماً (من أوّل شوّال) الَّتِي يُوَفَّرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَماً يُهَرِيقُهُ».[2]

(**) دلّت عليه صحيحة صفوان صريحاً قال: «سَأَلَهُ أَبُوحَرْثٍ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَطَافَ وسَعَى وَقَصَّرَ هَلْ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ لَا إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ مِنًى»،[3] بل لا شبهة فيه للسيرة القطعية واتّفاق الفقهاء عليه والشهيد نسب القول إلى مجهول لم يعرف من هو القائل،[4] فلا مجال للاحتياط ولو استحباباً.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٥، التقصير، ب ١، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٥١٠، التقصير، ب ٤، ح ٥.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٤، الطواف، ب ٨٢، ح ٦.

٤. موسوعة الإمام الخوئي ١٢٩: ١٦٨.

واجبات الحجّ

يتألّف الحجّ من اُمور:

الأوّل من واجبات الحجّ: الإحرام

مسألة (١٨٠): يجب بعد العمرة الإحرام بالحجّ، ومن تركه جهلاً أو نسياناً وجب عليه الرجوع إلى مكّة والإحرام منها، وإن ضاق الوقت ولم يتمكّن من ذلك أحرم من مكانه. (*)

(*) وله آداب وكيفية وشرائط وقد تقدّم الكلام فيها في إحرام العمرة، لكن يختصّ إحرام الحجّ بآداب خاصّة تعرّض لها الوسائل في الباب ١ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفات؛ فعن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْك ...»[1] ويجب أن لايؤخّره بنحو يفوت منه الوقوف بعرفات متعمّداً، وأمّا بدون العمد فيكفي إدراك مسمّى الوقوف وهو مقدار الركن منه كما تقدّم بحثه.

وأمّا مكان الإحرام فللمكلّف أن يحرم من مكّة من أيّ موضع شاء ولو كانت من المواضع الجديدة وذلك لصدق مكّة على جميع نقاطه عرفاً. وأمّا صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا دَخَلْتَ مكّة وَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَنَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مكّة فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَحَدُّ بُيُوتِ مكّة الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ عَقَبَةُ الْمَدَنِيِّينَ فَإِنَّ النَّاسَ

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٨، الإحرام، ب ٥٢، ح ١.

مسألة (١٨١): من ترك الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارك، فإن لم يتمكّن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجّه ولزمته الإعادة من قابل، إلّا إذا كان معذوراً من الوقوف بعرفة في نفسه فكفاه الإحرام وإدراك الوقوف الاضطراري بعرفة، وإن لم يمكن ذلك أيضاً كفاه إدراك الوقوف بالمشعر الاختياري، وإن لم يمكن فالاضطراري، وإن لم يمكن بطل حجّه وعليه الحجّ من قابل. (*)

قَدْ أَحْدَثُوا بِمَكَّةَ مَا لَمْ يَكُن»[١] حيث إنّه عليه السلام أيّد المحدثات الجديدة في مكّة المكرمة وأمر بقطع التلبية بمجرد رؤيتها ونفى كون العبرة بعقبة المدنيّين التي كانت أوّل مكّة في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن ترك الإحرام جهلاً أو نسياناً وجب عليه الرجوع إلى مكّة والإحرام منها، وإن ضاق الوقت ولم يتمكّن أحرم من مكانه، وإن كان جاهلاً بذلك حتّى فرغ من حجّه صحّ حجّه لصحيح علي بن جعفر قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَهُوَ بِعَرَفَاتٍ مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ فَإِنْ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّه»[٢] هذا.

(*) كلّ ذلك بمقتضى القاعدة الواضحة وعدم ورود دليل خاصّ على خلافها.

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٩، الإحرام، ب ٤٣، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٣٣٠، المواقيت، ب ١٤، ح ٨.

الثاني من واجبات الحجّ: الوقوف بعرفات

مسألة (١٨٢): يجب بعد الإحرام بالحجّ الوقوف بعرفات بقصد القربة كسائر العبادات، والأحوط كونه من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي، ولايبعد جواز التأخير بعد الزوال بمقدار صلاة الظهرين إذا جمع بينهما، والأحوط عدم التأخير، ولايجوز التأخير إلى العصر. (*)

(*) أمّا وجوب الوقوف بعرفات وكونه من أركان الحجّ فمستفاد من الروايات المتواترة وفي حديث حجّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم رواها في الصحيح معاوية بن عمّار وفيها «حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى نَمِرَةَ وَهِيَ بَطْنُ عُرَنَةَ بِحِيَالِ الْأَرَاكِ فَضُرِبَتْ قُبَّتُهُ وَضَرَبَ النَّاسُ أَخْبِيَتَهُمْ عِنْدَهَا فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ وَمَعَهُ قُرَيْشٌ وَقَدِ اغْتَسَلَ وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ ونَهَاهُمْ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ يَقِفُونَ إِلَى جَنْبِهَا فَنَحَّاهَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ وَلَكِنْ هَذَا كلّه مَوْقِفٌ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ».[١] و غيرها من الروايات الكثيرة المروية في الأبواب المختلفة؛ منها أبواب أقسام الحجّ والعمدة ما في الباب ١٩ «باب وجوب الوقوف بعرفات وأنّ من تركه عمداً بطل حجّه». ثمّ إنّه لا خلاف فيه بين المسلمين كافّة بل هو من واضحات

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢١٣، أقسام الحجّ، ب ٢، ح ٤.

الشرع ومن ضرورياتها.

وأمّا اشتراطه بقصد القربة كسائر العبادات فلكونه عبادة فتكون منوطة بقصد القربة وهو ممّا لا خلاف فيه بل من المرتكزات الشرعية المسلّمة، ويدلّ عليها قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّه﴾،[١] فلابدّ أن يؤتى به للّه سبحانه وتعالى.

ثمّ قلنا: «والأحوط كونه من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي» وهو المشهور بين الأصحاب، لكنّ الأخبار الواردة في المقام قاصرة عن إثبات كون مبدئه الزوال، بل ربما يظهر من بعضها خلافه، ففي صحيح معاوية بن عمّار المتقدّمة في وصف حجّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: «انْتَهَوْا إِلَى نَمِرَةَ وهِيَ بَطْنُ عُرَنَةَ بِحِيَالِ الْأَرَاكِ فَضُرِبَتْ قُبَّتُهُ وَضَرَبَ النَّاسُ أَخْبِيَتَهُمْ عِنْدَهَا فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ وَمَعَهُ قُرَيْشٌ وَقَدِ اغْتَسَلَ وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ ونَهَاهُمْ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ». وهذه النواحي كلّها خارجة عن الموقف كما يظهر من قوله عليه السلام «ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ».

وكما يظهر من روايات الباب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة وهو باب حدود عرفة؛ ومنها رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا يَنْبَغِي الْوُقُوفُ تَحْتَ الْأَرَاكِ فَأَمَّا النُّزُولُ تَحْتَهُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَيَنْهَضَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَلَا بَأْسَ».[٢] وقد احتمل صاحب الجواهر كون كلّ ذلك من عرفات،[٣] لكنّه بعيد جدّاً

١. البقرة: ١٩٦.
٢. وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٣، إحرام الحجّ، ب ١٠، ح ٧.
٣. موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٨٥.

للتصريح في بعضها بخلافه.

فتحصّل ممّا ذكرنا جواز تأخير الوقوف بعرفات من أوّل الزوال إلى مقدار الجمع بين الصلاتين بأذان وإقامتين وخطبة قصيرة. ولاتكون أقلّ من نصف ساعة.

وبالجملة المستفاد من هذه الروايات جواز التأخير من الزوال بمقدار غسل وخطبة وصلاة الظهرين، لكنّ المستفاد من صحيح جميل أكثر من ذلك، إذ ورد فيها «الْمُتَمَتِّعُ لَهُ الْمُتْعَةُ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَلَهُ الْحَجُّ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ»،[1] إذ المتعة ظاهرة في مناسك العمرة.

ومن المعلوم أنّ عرفات تبعد عن مكّة بأربعة فراسخ، فإذا فرغ المكلّف من عمرته عند الزوال وسار إلى عرفات يفوت عنه الوقوف من أوائل الزوال قطعاً. وحيث إنّ الرواية مطلقة، شاملة لكلتا حالتي الاختيار والاضطرار وإن كان مقتضى الجمع بينها وبين سائر الروايات حملها على صورة الاضطرار لكفاية الوصول إلى مقدار الركن وهو مسمّى الوقوف في صورة الاضطرار.

بل جواز التأخير من أوّل الزوال مستفاد من كلمات القوم كما هو الظاهر من عبارة الصدوق في الفقيه والمفيد في المقنعة وما حكي عن سلّار وقول ابن إدريس في السرائر وبعض آخر من أئمّة الفقه.[2]

وبعد اللتيّا والتي نقول: أمّا صحيحة جميل فالأقرب حملها على صورة الاضطرار جمعاً بينها وبين غيرها. وأمّا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالسبب فيه الاشتغال بالأُمور الراجحة

١. وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥، أقسام الحجّ، ب ٢٠، ح ١٥.

٢. جواهر الكلام ١٩: ١٩.

مسألة (١٨٣): المراد بالوقوف مطلق الكون في ذلك المكان الشريف من غير فرق بين كونه راكباً وراجلاً وماشياً وغيرها، نعم لو كان في تمام الوقت نائماً أو مغمى عليه بطل وقوفه. (*)

العبادية، فلذا رجّح بعض الأعاظم الاقتصار في جواز التأخير بهذه الصورة ومراعاة الاحتياط في غيرها.

وأمّا المنتهى فلا خلاف في أنّه هو الغروب الشرعي وهو يحصل بزوال الحمرة المشرقية، وصرّح بذلك في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ وَأَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ».[١]

وأمّا اعتبار زوال الحمرة فمستفاد من موثّقة يونس بن يعقوب قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ مَتَى الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ قَالَ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ يَعْنِي مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِي».[٢]

(*) أمّا كون الوقوف بمعنى مطلق الكون في الموقف فهو الظاهر من الروايات، ففي صحيح حمّاد بن عيسى قال: «رَأَيْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ محمّد بِالْمَوْقِفِ عَلَى بَغْلَةٍ رَافِعاً يَدَهُ إِلَى السَّمَاء ...».[٣] وعليه السيرة القطعية وبه أفتى الأصحاب ولايراد به الوقوف على الأقدام.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٧، إحرام الحجّ، ب ٢٢، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٧، إحرام الحجّ، ب ٢٢، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٦، إحرام الحجّ، ب ١٢، ح ١.

مسألة (١٨٤): الوقوف المذكور واجب، لكنّ الركن منه مسمّى الوقوف ولو بلحظات، فلو ترك الوقوف حتّى مسماه عمداً بطل حجّه، لكن لو وقف بقدر المسمّى وترك الباقي صحّ حجّه وكان عاصياً. (*)

مسألة (١٨٥): لو نفر عمداً من عرفات قبل الغروب الشرعي وخرج من حدودها ولم يرجع فعليه الكفّارة ببدنة ينحرها للّه في أيّ مكان شاء، والأحوط

وأمّا اعتبار أن لايكون نائماً أو مغمى عليه في طول الوقت فللزوم كون العمل صادراً عن إرادة واختيار، وأمّا النوم في بعض الوقت مع سبق النيّة فلايضرّ بذلك لاستناده إلى سبق الإرادة.

(*) قد عرفت الإشكال في وجوب الوقوف من أوّل الزوال بل الأرجح عدم وجوبه إلّا بعد مضيّ نصف ساعة من الزوال، ومن ناحية أُخرى دلّت الأدلّة على أنّ من أفاض قبل الغروب وجبت عليه الكفّارة وصحّ وقوفه، فلو كان الوقوف في جميع الوقت ركناً لزم بطلان حجّه وليس كذلك.

وأمّا استغراق الوقت بالوقوف فلا ريب في وجوبه لوروده في النصوص ولسيرة النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم والأئمّة عليهم السلام والمؤمنين بتبعهم. وأمّا الركن فمسمّى الوقوف.

وهاهنا شبهة وهي أنّه كيف تجب الكفّارة على من أفاض قبل الغروب ولاتجب على من ترك الوقوف من أوّل الزوال إلى لحظات قبل الغروب فأتى بالوقوف حينها؟

قلت: الفارق هو النصّ والقياس باطل.

الأولى أن يكون في مكّة، ولو لم يتمكّن منها صام ثمانية عشر يوماً، والأحوط الأولى أن تكون على ولاء، ولو نفر سهواً وتذكّر بعده رجع إلى عرفات ولو لم يرجع أثم ولا كفّارة عليه وإن كان أحوط، والجاهل بالحكم كالناسي، ولو لم يتذكّر حتّى خرج الوقت فلا شيء عليه. (*)

(*) أمّا حرمة الإفاضة قبل الغروب تكليفاً فقد تعرّض له الوسائل في الباب ٢٢ وعنونه بـ«باب عدم جواز الإفاضة من عرفات قبل الغروب» وقد ذهب إليه المشهور بل تسالموا عليه، ويدلّ عليه نصوص كثيرة كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ وَأَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ».[١]

وعن يونس بن يعقوب «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ مَتَى الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ قَالَ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ يَعْنِي مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِي».[٢]

توضيح ذلك: أنّا قد علمنا من الخارج أنّ الوقوف إلى المغرب ليس شرطاً في صحّة الحجّ لكفاية مسمّى الوقوف فيها لأنّه الركن الذي يبطل الحجّ بفواته، فليس وجوب الوقوف وجوباً شرطياً بل هو واجب نفسي ويحرم تركه.

وأمّا الكفّارة في الفرض المذكور فتدلّ عليه صحيحة مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَالَ إِنْ كَانَ

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٧، إحرام الحجّ، ب ٢٢، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٧، إحرام الحجّ، ب ٢٢، ح ٣.

جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ بَدَنَة»[١] وصحيحة ضريس الكُناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ أو فِي الطَّرِيقِ أو فِي أَهْلِهِ».[٢]

وأمّا التوالي في أيّام الصوم المزبور فلعلّه المشهور، وقد ذهب إليه المحقّق في الشرائع حيث قال بلزوم التتابع في كلّ صوم إلّا أربعة وليس المورد منها وأمضاه صاحب الجواهر ووافقه عليه الآخرون.[٣]

ولا دليل عليه إلّا انصراف العدد المعيّن إلى الاتّصال، والانصاف وجود هذا الانصراف مع احتمال كونه بدوياً، فالحكم مبنيّ على الاحتياط.

هذا وأمّا لو كان ناسياً في إفاضته فلا شيء عليه، ولو تذكّر والوقت باق ولم يرجع فلا ريب في كونه مرتكباً للحرام لكنّ الكفّارة لاتجب عليه، لأنّ موضوعها الإفاضة من عرفات لا الكون المحرم في خارج عرفات.

وأمّا الوجه في عدم ترتب الكفّارة على فعل الناسي فهو أنّ الكفّارة في صحيحة مسمع مترتّبة على عنوان المتعمّد وهو لايشمل الناسي فلا وجه لترديد صاحب الحدائق في ذلك وتوهّمه بأنّ النصّ أخرج الجاهل عن عموم الكفّارة دون الناسي فالناسي ليس مستثنى من العموم.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٨، إحرام الحجّ، ب ٢٣، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٨، إحرام الحجّ، ب ٢٣، ح ٣.

٣. جواهر الكلام ١٧: ٦٧.

مسألة (١٨٦): لو نفر قبل الغروب عمداً وندم ورجع ووقف إلى الغروب أو رجع لحاجة ولكن بعد الرجوع وقف بقصد القربة فلا كفّارة عليه. (*)

مسألة (١٨٧): لو ترك الوقوف بعرفات من الزوال إلى الغروب لعذر كالنسيان وضيق الوقت كفى له إدراكه في مقدار من ليلة العيد ولو كان قليلاً وهو الوقوف الاضطراري، ولو ترك الاضطراري عمداً أيضاً فالظاهر

والجواب: أنّه ذكر في صدر الصحيحة «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه» فأخرج الجاهل كما في الحدائق، لكن في ذيله ذكر «إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» فجعل موضوع الكفّارة خصوص المتعمّد وهو لايشمل الناسي.

فإن قلت: لاينتفى وجوب الكفّارة عن الناسي إلّا بمفهوم الوصف، والوصف لا مفهوم له وغايته سكوت الدليل عن غيره.

قلت: بل المفهوم هنا مفهوم الشرط لقوله عليه السلام «وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً»، مضافاً إلى أنّ الناسي أولى بالعذر من الجاهل لارتفاع التكليف بالنسيان واقعاً وارتفاعه بالجهل ظاهراً، ثمّ إنّه يكفينا أصالة البراءة لعدم شمول موضوع الكفّارة له.

(*) وذلك لأنّ المستفاد من صحيحتي مسمع وضريس[١] ثبوت الكفّارة في موضوع الإفاضة قبل الغروب، والإفاضة بمعنى ترك محلّ بلا عودة إليه ولايصدق الإفاضة قبل الغروب إن رجع وبقي إلى الغروب بالبداهة.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٨، إحرام الحجّ، ب ٢٣، ح ١ و٣.

بطلان حجّه وإن أدرك المشعر. (*)

مسألة (١٨٨): لو ثبت هلال ذي الحجّة عند قضاة العامّة وحكموا به

(*) لصحيحة الحلبي قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَعْدَ مَا يُفِيضُ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي مَهْلٍ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فِي لَيْلَتِهِ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ فَيُدْرِكَ النَّاسَ بِالْمَشْعَرِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضُوا فَلَا يَتِمُّ حَجُّهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ».[١]

وبنفس المضمون صحيحة معاوية بن عمّار[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام، فما في المتن مستفاد من هذه الصحاح.

وأمّا لو ترك الوقوفين الاختياري والاضطراري بعرفات لعذر كفى في صحّة حجّه إدراك الوقوف الاختياري بالمشعر الحرام كما يأتي إن شاء اللّه تعالى، وذلك لما في صحيحة الحلبي «وَإِنْ قَدِمَ رَجُلٌ وَقَدْ فَاتَتْهُ عَرَفَاتٌ فَلْيَقِفْ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ إِذَا أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاس».[٣]

وأمّا لو ترك الوقوفين الاختياري والاضطراري بعرفات عمداً فلاتشمله صحيحة الحلبي ولاغيرها، فالصحيح حينئذ بطلان حجّه لأنّه ترك أحد أركان الحجّ عمداً لأنّه كان قادراً على الإتيان بالاضطراري منه ولم يأت به.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٥٤٨، إحرام الحجّ، ب ١٩، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٧، إحرام الحجّ، ب ٢٢، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٣٦، الوقوف بالمشعر، ب ٢٢، ح ٢.

ولم يثبت عندنا فإن أمكن العمل على طبق المذهب الحقّ بلا تقيّة وخوف وجب، وإلّا وجبت التبعية لهم وصحّ الحجّ لو لم تتبيّن المخالفة للواقع، بل لا تبعد الصحّة مع العلم بالمخالفة، ولا تجوز مخالفة التقية مطلقاً، بل في صحّة الحجّ مع مخالفة التقيّة إشكال، ولمّا كان أُفق الحجاز ونجد مخالفاً لآفاقنا ولاسيّما أُفق إيران فلايحصل العلم بالمخالفة إلّا نادراً. (*)

(*) فنقول بعون اللّه تعالى: تارة يقع الكلام في الحكم التكليفي وأُخرى في الحكم الوضعي أعني الإجزاء.

أمّا الحكم التكليفي فلا شبهة ولا خلاف في وجوب المتابعة عنهم وحرمة مخالفتهم مع صدق التقية لأجل الخوف. والأخبار في ذلك بالغة حدّ التواتر كقولهم عليهم السلام «إِنَّ التَّقِيَّةَ دِينِي وَدَيْنُ آبَائِي»[١] وقولهم عليهم السلام «لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَه»[٢] وقوله عليه السلام «لَوْ قُلْتُ إِنَّ تَارِكَ التَّقِيَّةِ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ لَكُنْتُ صَادِقا».[٣] إذ القدر المتيقّن من مدلولها وجوب المتابعة تكليفاً.

وأمّا الحكم الوضعي فقيل بأنّه ربما يقال بشمول إطلاقات الأدلّة لها بنحو يستفاد منها إلغاء جزئية شيء تقتضي التقية تركها أو شرطيته، لكن قالوا إنّ إثبات ذلك مشكل جداً، لأنّ ظاهر الأدلّة صرف وجوب المتابعة.

---

١. وسائل الشيعة ١٦: ٢١٠، الأمر والنهي، ب ٢٤، ح ٢٤.

٢. وسائل الشيعة ١٦: ٢١٠، الأمر والنهي، ب ٢٤، ح ٢٤.

٣. وسائل الشيعة ١٦: ٢١١، الأمر والنهي، ب ٢٤، ح ٢٧.

وأمّا سقوط الواجب وارتفاع الحرمة أو انتفاء الجزئية أو الشرطية أو المانعية فصرف احتمال يشكل دعوى ظهور الكلام فيه. نعم ثبت الإجزاء في بعض الموارد كالوضوء والصلاة المأتى بها تقية إمّا لورود الإجزاء في النصوص الخاصّة كمسألة التكتّف في الصلاة وغسل اليدين منكوساً، وإمّا لسكوت الأدلّة الآمرة بالتقية عن الإعادة وعدم الإجزاء مع كثرة الابتلاء بها فيستكشف منه الإجزاء وإلّا لذكر ذلك ولو في رواية. ومن البعيد وجود الدليل عليه وعدم وصوله إلينا بعد الفحص مع كثرة الابتلاء.

ثمّ قالوا إنّ هذه الكبرى إنّما تتمّ في موارد كثرة الابتلاء وأمّا الموارد النادرة، كما إذا ابتلى بطلاق زوجته من دون حضور عدلين أو غسل الثوب بالنبيذ فلا دليل على الصحّة، لأنّه لايمكن استكشاف الصحّة من عدم وصول الدليل لندرة الواقعة وقلّة الابتلاء به، فعدم وصول البيان إلينا لايكشف عن عدم صدوره ولاتنطبق عليها قاعدة «لو كان لبان».

وأمّا الوقوف في عرفات ففيه تفصيل بين صورة احتمال المخالفة للواقع وصورة القطع بالمخالفة.

أمّا الصورة الأُولى فهي ممّا يكثر الابتلاء به وقد اتفق ذلك في زمن الأئمّة المعصومين عليهم السلام حوالي مائتي سنة ولم نعهد في طول تلك المدّة أمرهم عليهم السلام بالوقوف في اليوم الآخر. فيعلم أنّ الوقوف معهم مجزئ، فالسيرة القطعية دليل على الإجزاء.

هذا مضافاً إلى معتبرة أبي الجارود الواردة في الشكّ فإنّها دالّة على الصحّة قال:

«سَأَلْتُ أَبَاجَعْفَرٍ إِنَّا شَكَكْنَا سَنَةً فِي عَامٍ مِنْ تِلْكَ الْأَعْوَامِ فِي الْأَضْحَى فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُضَحِّي فَقَالَ الْفِطْرُ يَوْمُ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمُ يُضَحِّي النَّاسُ وَالصَّوْمُ يَوْمُ يَصُومُ النَّاسُ».[١] والسند معتبر، فإنّ أباالجارود ثقة وثّقه المفيد ومدحه مدحاً بليغاً.[٢] مضافاً إلى كونه من رجال أسناد تفسير علي بن إبراهيم القمّي، ولايضرّ فساد عقيدته بوثاقته. هذا كلّه تمام الكلام في صورة احتمال المخالفة للواقع.

وأمّا الصورة الثانية وهو صورة القطع بمخالفة الواقع فقد ذكر السيّد الاستاد رحمه الله أنّه لا دليل فيها على الإجزاء. أمّا عمومات التقية فقد عرفت قصورها عن الدلالة على الحكم الوضعي أعني الإجزاء. وأمّا السيرة في عصر الأئمة عليهم السلام على الاكتفاء بالوقوف معهم مع عدم دليل على وجوب الإعادة فلاتنهض بإثبات الإجزاء في صورة القطع بالخلاف، وذلك لندرة وقوعه جدّاً، فلعلّه صدر الأمر بالإعادة عنهم عليهم السلام في مورد ولم يصل إلينا لندرته. وهذه النكتة سارية في جميع موارد قاعدة «لو كان لبان».

قلت: بل الحقّ الإجزاء حتّى في صورة القطع بالخلاف، والوجه فيه: أولاً: شمول السيرة القطعية الجارية طوال مائتي سنة في عصر الأئمّة الطاهرين عليهم السلام لكلتا صورتي الاحتمال والقطع بالخلاف -كما هو كذلك في زماننا- فقد يحصل لنا القطع بخلاف ما يحكمون به. وقد وقع في زمن مولانا الصادق عليه السلام أنّه قال: «آكل

١. وسائل الشيعة ١٠: ١٣٣، ما يمسك عنه الصائم، ب ٥٧، ح ٧.

٢. الرسالة العددية: ٢٦.

وأعلم والله إن اليوم يوم من شهر رمضان». هذه من جهة.

ومن جهة أُخرى ندرة وقوعه بحسب الزمان لايستلزم ندرة ابتلاء المؤمنين بذلك في تلك السنة التي كانت المخالفة فيها قطعية، لكثرة الحاضرين في موسم الحجّ، وحيث إنّ وجوب الإعادة يعدّ من الأمور المهمّة المورثة للغرابة تتوفّر الدواعي على نقله. ولو كان لوصل إلينا مع أنّه لم يصل. هذا كلّه في التمسّك بقاعدة «لو كان لبان» على الإجزاء ويمكن أن يتمسّك له ببعض الروايات.

فمن جملتها: موثّقة سماعة قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي فَخَرَجَ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى الرَّجُلُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ قَالَ إِنْ كَانَ إِمَاماً عَدْلًا فَلْيُصَلِّ أُخْرَى وَيَنْصَرِفُ وَيَجْعَلُهُمَا تَطَوُّعاً وَلْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامَ عَدْلٍ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ ويُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى وَيَجْلِسُ قَدْرَ مَا يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لْيُتِمَّ صَلَاتَهُ مَعَهُ عَلَى مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ التَّقِيَّةَ وَاسِعَةٌ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ التَّقِيَّةِ إِلَّا وَصَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ».[١]

فدلّت الموثّقة على أن المصلّي في جماعتهم يصلّي معهم كيف ما استطاع لأجل التقية بترك جزء أو شرط أو فعل مانع، وعلّله بأنّ التقية واسعة ومأجور عليها. والتعليل في الذيل يوجب التعدّي إلى غير الصلاة.

ومنها: صحيحة أبي الصبّاح الكناني وفيها «مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أو حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٠٥، صلاة الجماعة، ب ٥٦، ح ٢.

مِنْ يَمِينٍ فِي تَقِيَّةٍ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَةٍ».[١]

قلت: أمّا قوله عليه السلام «مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ» فهو عامّ شامل لجميع الأعمال العبادية كالوضوء والصلاة والصوم والحجّ وغيرها ممّا يؤتى به تقية، بل الغالب وقوع التقية في الصلاة والطهارة لكثرة الابتلاء بها يومياً والصوم في شهر رمضان والحجّ في موسمه.

وأمّا قوله عليه السلام «فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَةٍ» فشامل أيضاً لكلّ اختلال حاصل في الأجزاء والشرائط بسبب التقية فالسعة بالنظر إليها لا مصداق لها إلّا صحّة العمل وعدم وجوب إعادته لسقوط الجزء والشرط عن الجزئية والشرطية في حال التقية.

فالمتحصّل ممّا ذكرنا ظهور الصحيحة في شمولها للحكم الوضعي وهو الإجزاء في موارد الإتيان بالعمل موافقاً لهم ومخالفاً لمذهبنا تقية.

ومنها: رواية هشام بن الحكم «صَلُّوا فِي عَشَائِرِهِم ... وَاللَّهِ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْخَبْءِ قُلْتُ وَمَا الْخَبْءُ قَالَ التَّقِيَّةُ».[٢] فإنّ الأمر بالصلاة في عشائرهم وعدم تعقيبه بوجوب الإعادة ظاهر في صحّة الصلاة وإلّا لوجب التنبيه عليه، ولو كان باطلاً لم يحسن تعليله بأنّه أحبّ العبادات إلى اللّٰه، وعموم التعليل يشمل جميع الأبواب الفقيهة.

ومنها: موثّقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبداللّٰه عليه السلام في حديث وفيه «وَتَفْسِيرُ مَا يُتَّقَى مِثْلُ أَنْ يكونَ قَوْمُ سَوْءٍ ظَاهِرُ حُكْمِهِمْ وَفِعْلِهِمْ عَلَى غَيْرِ حُكْمِ الْحَقِّ وَفِعْلِهِ

١. وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٤، كتاب الأيمان، ب ١٢، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٦: ٢١٩، الأمر والنهي، ب ٢٦، ح ٢.

فَكُلُّ شَيْءٍ يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ بَيْنَهُمْ لِمَكَانِ التَّقِيَّةِ مِمَّا لَا يُؤَدِّي إِلَى الْفَسَادِ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ».[١] فقوله عليه السلام «فَإِنَّهُ جَائِزٌ» شامل للجواز التكليفي والوضعي، لأنّه في مقابل مطلق المنع سواء كان تكليفياً أم وضعياً.

ويشهد عليه مراجعة موارد استعماله في الأحاديث، كصحيحة زرارة «إِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَبَوْلِهِ وَشَعْرِهِ وَرَوْثِهِ وَأَلْبَانِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ»[٢] وكقوله عليه السلام في حديث «الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَغُسْلَ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَالتَّيَمُّمَ لِلْآخَرِ جَائِزٍ»[٣] وكقوله عليه السلام «فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٍ»؛[٤] وفي قباله «فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِل»[٥] وكقوله عليه السلام «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِين»[٦] وقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِز»[٧] وغير ذلك ممّا ورد في الأبواب المختلفة.

وأمّا قوله عليه السلام «مِمَّا لَا يُؤَدِّي إِلَى الْفَسَادِ فِي الدِّينِ» فليس المراد منه صرف ارتكاب مانع أو ترك شرط من الواجبات؛ كيف وقد فرض في صدر الحديث كون ظاهر حكم القوم وفعلهم على غير حكم الحقّ وفعله، وأمر باتّباعهم في هذا الفرض، فالمراد من الفساد في الدين شيء أعظم من ذلك.

١. وسائل الشيعة ١٦: ٢١٦، الأمر والنهي، ب ٢٥، ح ٦.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٠٨، النجاسات، ب ٩، ح ٦.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٧٥، التيمّم، ب ١٨، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ٢٦: ٢١٨، ميراث الأزواج، ب ١٠، ح ١.
٥. وسائل الشيعة ٢٦: ٢١٨، ميراث الأزواج، ب ١٠، ح ١.
٦. وسائل الشيعة ١٨: ٤٤٣، كتاب الصلح، ب ٣، ح ٢.
٧. مستدرك الوسائل ١٦: ٣١، كتاب الإقرار، ب ٢، ح ١٩٠٢٨.

الثالث من واجبات الحجّ: الوقوف بمشعر الحرام

مسألة (١٨٩): يجب الوقوف في المشعر من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس، وهو عبادة تجب فيه النيّة بشرائطها، والأحوط وجوب البيتوتة فيه بالنيّة ليلة العيد بعد الإفاضة من عرفات إلى طلوع الفجر ثمّ

ومنها: رواية أبي الجارود المتقدّمة حيث إنّ الإمام عليه السلام أطلق قوله: «الْفِطْرُ يَوْمُ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمُ يُضَحِّي النَّاسُ وَالصَّوْمُ يَوْمُ يَصُومُ النَّاسُ»[1] ولم يقيّده بما إذا كان ثبوت تلك الأيّام مشكوكاً لدى المكلّف.

وقد يورد على دلالة المعتبرة بأنّها غير مرتبطة بالتقية بل ناظرة إلى أمر آخر وهو ثبوت تلك الأيّام بالشياع بين الناس.

قلت: لم يقل بحجّية الشياع كأمارة معتبرة أحد من الفقهاء المعاصرين ومنهم صاحب الجواهر، بل قيّدوها بما إذا كانت مفيدة للعلم أو الاطمينان.

ولايخفى أنّ ذلك بمعنى حجية نفس القطع أو الاطمينان سواء حصل من الشياع أم غيره، وليس في الرواية ما يدلّ على مدخلية القطع أو الاطمينان في ذلك، بل إطلاقها ينفي ذلك، فلابدّ من حمل هذه الرواية على الإجزاء للتقية المداراتية.

فتحصّل ممّا ذكرنا ظهور روايات كثيرة في الإجزاء والحمد للّه أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ١٣٣، ما يمسك عنه الصائم، ب ٥٧، ح ٧.

ينوي الوقوف بين الطلوعين. ويستحبّ الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بنحو لايتجاوز عن وادي محسّر، ولو جاوزه عصى ولا كفّارة عليه، بل الأحوط الإفاضة بنحو لايصل قبل طلوع الشمس إلى وادي محسّر، والركن منه هو الوقوف بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بمقدار صدق المسمّى ولو دقيقة أو دقيقتين، فلو ترك الوقوف بين الطلوعين مطلقاً بطل حجّه بتفصيل يأتي إن شاء اللّٰه سبحانه وتعالى. (*)

(*) لا خلاف بين المسلمين في أنّ الوقوف بالمشعر من واجبات الحجّ، ويدلّ عليه قوله تعالى ﴿فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ﴾.[١]

وقد تصدّى الوسائل لنقل رواياته في باب سمّاه بـ«باب وجوب الوقوف بالمشعر» وهو الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر؛ منها مرسلة ابن فضّال «الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ»،[٢] وفي مرسلة الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: «الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ وَبِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ».[٣] والمراد من السنّة ما سنّه النبي ومن الفريضة ما فرضه اللّٰه في كتابه العزيز. وفي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبداللّٰه عليه السلام «مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنًى فَلْيَرْجِعْ وَلْيَأْتِ جَمْعاً وَلْيَقِفْ بِهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ»[٤]

---

١. البقرة: ١٩٨.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٠، الوقوف بالمشعر، ب ٤، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٠، الوقوف بالمشعر، ب ٤، ح ٣.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ١٠، الوقوف بالمشعر، ب ٤، ح ١.

وفي بعض روايات الباب ٢٣ من أبواب المشعر «من فاته الوقوف بالمشعر فقد فاته الحج»؛ ففي صحيحة الحلبيين عبيدالله وعمران ابني علي عن أبي عبدالله عليه السلام «إِذَا فَاتَتْكَ الْمُزْدَلِفَةُ فَقَدْ فَاتَكَ الْحَجّ».[١]

وبالجملة: هو من ضروريات الدين واتّفق عليه الاُمّة وقامت عليه السيرة القطعية.

أمّا كون الواجب منه هو الوقوف بين طلوع الفجر وطلوع الشمس فلا شبهة فيه، وفي جملة من الكتب دعوى الإجماع عليه،[٢] وأورده الوسائل في الباب ١١ من الوقوف بالمشعر؛ منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «أَصْبِحْ عَلَى طُهْرٍ بَعْدَ مَا تُصَلِّي الْفَجْرَ فَقِفْ إِنْ شِئْتَ قَرِيباً مِنَ الْجَبَلِ وَإِنْ شِئْتَ حَيْثُ شِئْتَ فَإِذَا وَقَفْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثْنِ عَلَيْه ...».[٣]

وهل الواجب الوقوف فيه في تمام ذلك الوقت أو يكفي في بعضه؟ المشهور هو وجوب كلّه، لكن في الجواهر كفاية مقدار منه.[٤] فيقع البحث تارة في المبدأ واُخرى في المنتهى.

أمّا المبدأ فالمشهور بين الأصحاب أنّه أوّل طلوع الفجر، وذلك لأنّ الظاهر من صحيحة معاوية بن عمّار «أَصْبِحْ عَلَى طُهْرٍ بَعْدَ مَا تُصَلِّي الْفَجْرَ فَقِفْ إِنْ شِئْتَ

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٣٨، الوقوف بالمشعر، ب ٢٣، ح ٢.

٢. جواهر الكلام ١٩: ٦٨.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٠، الوقوف بالمشعر، ب ١١، ح ١.

٤. جواهر الكلام ١٩: ٦٨.

قَرِيباً مِنَ الْجَبَلِ وَإِنْ شِئْتَ حَيْثُ شِئْتَ» أنّ المفروض كون المكلّف نائماً في المشعر فأمره بأن يقوم ويصلّي صلاة الفجر في ابتداء الصبح ثمّ يقف، ولايحتمل كونه نائماً في محلّ غير المشعر ثمّ يأتي بعد طلوع الفجر إلى المشعر. وعلى هذا هو موجود في المشعر ووقف فيه من حين طلوع الفجر، وإن نوقش في ذلك فلا ريب في قوّة هذا الوجه فهو أحوط.

وأمّا الأمر بالطهارة حين الوقوف فهو استحبابي قطعاً لما دلّ على انحصار المشروط بالطهارة من مناسك الحجّ في الطواف وصلاته. هذا كلّه من حيث المبدأ.

وأمّا من حيث المنتهى فهو طلوع الشمس لقوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار «ثُمَّ أَفِضْ حَيْثُ يُشْرِقُ لَكَ ثَبِيرٌ وَتَرَى الْإِبِلُ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا»،[1] إذ المراد إشراق الجبل المسمّى بثبير بإشراق الشمس عليه.

وقد جاء تفسير ذلك في رواية اُخرى قال أبوعبدالله عليه السلام: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرَ وَإِنَّمَا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ خِلَافَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُفِيضُونَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَإِيضَاعِ الْإِبِلِ فَأَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ خِلَافَ ذَلِكَ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَالدَّعَةِ فَأَفِضْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ الْحَدِيثَ».[2] والغرض أنّ المراد من إشراق ثبير إشراقه بشعاع الشمس.

ويؤيّد ذلك أيضاً صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا تُجَاوِزْ

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٠، الوقوف بالمشعر، ب ١١، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦، الوقوف بالمشعر، ب ١٥، ح ٥.

وَادِيَ مُحَسِّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْس».[١] والمراد بالتجاوز عدم الدخول فيه، لأنّ وادي محسّر خارج عن حدود المشعر، ولو كان المراد التعدّي منه لقال لاتدخل منى، لأنّ الخروج منه مساوق للدخول فيه.

لكن في مرسلة علي بن مهزيار «يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بِجَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَسَائِرُ النَّاسِ إِنْ شَاءُوا عَجَّلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَّرُوا»،[٢] لكنّها ضعيفة بالإرسال. مضافاً إلى أنّ الشروع في الإفاضة لاينافي الخروج من المشعر بعد طلوع الشمس. فما ذكره المشهور من وجوب الوقوف من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس هو الصحيح ولا أقلّ من كونه أحوط. هذا تمام الكلام في مقدار الواجب من الوقوف.

وأمّا الركن منه فهو مسمّى الوقوف في تلك البرهة، ويكفي في ذلك قوله عليه السلام «مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»[٣] وقوله عليه السلام في صحيح يونس أنّ عبدالله بن مسكان لم يسمع إلّا حديث «مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ قَالَ وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»[٤] ولا ريب في أنّ الإدراك يصدق بالوقوف بمقدار.

لكن ذهب المشهور إلى كون الركن مسمّى الوقوف من الليل إلى طلوع الشمس، واستدلّوا بمعتبرة مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام «فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥، الوقوف بالمشعر، ب ١٥، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦، الوقوف بالمشعر، ب ١٥، ح ٤.
٣. وسائل الشيعة ١٤: ٤٢، الوقوف بالمشعر، ب ٢٣، ح ١٤.
٤. وسائل الشيعة ١٤: ٤٢، الوقوف بالمشعر، ب ٢٣، ح ١٣.

بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفَاضَ قبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ».[١] فاستفادوا منها صحّة الوقوف مع الكفّارة في هذه الصورة.

وفيه: أنّ المعنى أنّ من أفاض جاهلاً فإن كان إفاضته قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة، وإن كان بعده فلا شيء عليه مع صحّة وقوفه في الصورتين، ولايشمل العالم العامد أصلاً بل يرجع فيه إلى مقتضى القاعدة وهو بطلان الحجّ بالإفاضة قبل طلوع الفجر.

وأمّا مبيت ليلة العيد في المشعر فلايترك على الأحوط كما احتاط به السيّد الأعظم قدس سره[٢] واختاره غيره كالسيّد الاستاد[٣] لما ورد في صحيحة الحلبي «لَا تُجَاوِزِ الْحِيَاضَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ».[٤] فإنّ الحياض خارجة عن حدود المشعر والإفاضة من عرفات إلى المشعر مفروضة فأُمر بأن لايتجاوز عن الحياض لئلّا يقع بيتوته في خارج المشعر، فدلالته على المدّعى واضحة. فلايصغى إلى بعض المناقشات، مع قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[٥] مع كون المتعارف وصولهم إلى المشعر في الليل قبل طلوع الفجر.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٧، الوقوف بالمشعر، ب ١٦، ح ١.

٢. تحرير الوسيلة ١: ٤٦٦.

٣. موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٠٣.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ١٨، الوقوف بالمشعر، ب ٨، ح ٣.

٥. البقرة: ١٩٨.

مسألة (١٩٠): يجوز الإفاضة من المشعر ليلة العيد بعد وقوف مقدار منها للضعفاء كالنساء والأطفال والشيوخ ومن له عذر كالخوف والمرض، كما يجوز تلك لمن معهم لإدارة أُمورهم. والأحوط الذي لايترك أن لاينفروا قبل نصف الليل، فلايجب على هذه الطوائف الوقوف بين الطلوعين. (*)

وما تقدّم في صحيحة معاوية بن عمّار «أَصْبِحْ عَلَى طُهْرٍ بَعْدَ مَا تُصَلِّي الْفَجْرَ فَقِف»،[١] فإنّ ظاهرها كون إصباحه مسبوقاً بالبيتوتة في جزء من الليل.

وبالجملة المستفاد من الروايات لزوم بيتوتة مقداراً من الليل في المشعر.

وأمّا اعتبار النيّة فوجهه واضح، وهو كون الوقوف والمبيت عبادة فلابدّ فيها من نيّة القربة كما تقدّم في نظائره.

(*) قد عقد الوسائل لذلك الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر؛ فمنها صحيحة معاوية بن عمّار في بيان حجّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيها «وَعَجَّلَ ضُعَفَاءَ بَنِي هَاشِمٍ بِاللَّيْل»[٢] يعني في إفاضتهم إلى منى.

وفي صحيحة سعيد الأعرج «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَأُفِيضُ بِهِنَّ بِلَيْلٍ فَقَالَ نَعَم ... وَلَا تُفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْع».[٣]

وفي صحيح أبي بصير «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ أَنْ يُفِيضُوا

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٠، الوقوف بالمشعر، ب ١١، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٢١٦، أقسام الحجّ، ب ٢، ح ٤.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٨، الوقوف بالمشعر، ب ١٧، ح ٢.

بِلَيْل».[١]

وأمّا الشيوخ فيشملهم قوله عليه‌السلام «وَالضُّعَفَاء» في صحيحته الأُخرى[٢] وكذا المرضى. ولا دليل على وجوب كون الإفاضة بعد انتصاف الليل إلّا صحيحة أبي بصير قال سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول: «لَا بَأْس بِأَنْ يُقَدَّمَ النِّسَاءُ إذا زَالَ اللَّيْلُ فَيَقِفْنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ سَاعَةً ثمّ يُنْطَلَقُ بِهِنَّ إِلَى مِنًى»[٣] لظهور قوله عليه‌السلام «إذَا زَالَ اللَّيْلُ» في انتصافه.

أمّا جواز الإفاضة بالليل لمن يكون مع المعذورين راعياً لأُمورهم فيدلّ عليه صحيح سعيد الأعرج قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّٰهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَأُفِيضُ بِهِنَّ بِلَيْلٍ فَقَالَ نَعَمْ تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللّٰهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَفِضْ بِهِنَّ بِلَيْلٍ وَلَا تُفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَقِفَ بِهِنَّ بِجُمَع ... وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرْسَلَ مَعَهُنَّ أُسَامَةَ».

إدراك شيء من الوقوفين

لكلّ من الوقوفين اختياري واضطراري ولاينتهى الأمر إلى الاضطراري إلّا مع العجز عن الاختياري، ومع التمكّن منه فلو تركه عمداً كان حجّه باطلاً. نعم إن كان عاجزاً كان وظيفته الاضطراري، فإن أتى به صحّ حجّه، وإن كان عاجزاً عنه أيضاً ففيه صور:

الصورة الأُولى: أن يكون عاجزاً عن الكلّ فلم يأت بشيء من الوقوفين

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٩، الوقوف بالمشعر، ب ١٧، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٣٠، الوقوف بالمشعر، ب ١٧، ح ٦.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٣٠، الوقوف بالمشعر، ب ١٧، ح ٧.

اختياريهما واضطراريهما فيبطل حجّه.

الصورة الثانية: أن يدرك كلا الاختياريين من عرفات والمشعر. ولا إشكال في صحّة حجّه لولا مبطل آخر.

الصورة الثالثة: أن يدرك أحد الأنواع الأربعة، فإن كان ذلك الواحد اختياري عرفة أو اضطراريه ولم يدرك من المشعر شيئاً بطل حجّه. وأمّا إن كان ذلك الواحد اختياري مشعر صحّ حجّه، وإن كان اضطراري المشعر ففيه خلاف، والأقوى صحّة حجّه أيضاً. وذهب المشهور إلى صحّة حجّ من وقف بعرفة في الوقت الاختياري وأفاض ليلاً من المشعر الحرام إلى منى قبل طلوع الفجر، لكن يجب عليه ذبح شاة. وسنتعرض لهذه الصورة أيضاً إن شاء اللّٰه تعالى.

الصورة الرابعة: أن يتمكّن من وقوفي عرفات والمشعر سواء كان اختياريهما أم اضطراريهما أو اختياري أحدهما واضطراري الآخر، فإن حجّه حينئذ يكون صحيحاً بطريق أولى بالقياس إلى الصورة السابقة.

فنقول بعون اللّٰه تعالى:

أمّا الصورة الأُولى وهي ما إذا لم يدرك شيئاً من الوقوفين فالحجّ باطل لصحيح الحلبي قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَعْدَ مَا يُفِيضُ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ ... فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً وعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[1] وغيرها من الصحاح.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٣٦، الوقوف بالمشعر، ب ٢٢، ح ٢.

وأمّا الصورة الثانية: أن يدرك من الوقوفين اختياريهما فهو القدر المتيقّن من الصحّة ولاتحتاج إلى مؤونة بحث.

وأمّا الصورة الثالثة وهي ما إذا أدرك من الوقوفين أحدهما، وهي على أنحاء:

النحو الأوّل: أن يكون المدرك اختياري المشعر فحجّه صحيح لصحيح الحلبي «... وَإِنْ قَدِمَ رَجُلٌ وقَدْ فَاتَتْهُ عَرَفَاتٌ فَلْيَقِفْ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ إِذَا أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ». وهذه الصحيحة صريحة في صحّة الحجّ بإدراك اختياري مشعر الحرام بدون إدراك عرفة لا اختيارية ولا اضطرارية.

النحو الثاني: أن يكون المدرك اضطراري المشعر فقط، ففيه خلاف، والأقوى أيضاً صحّة الحجّ، وذلك لنصوص معتبرة، منها صحيحة عبدالله بن المغيرة قال: «جاءَنَا رَجُلٌ بِمِنًى فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُدْرِكِ النَّاسَ بِالْمَوْقِفَيْنِ جَمِيعاً إِلَى أَنْ قَالَ فَدَخَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عمّار عَلَى أَبِي الْحَسَنِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا أَدْرَكَ مُزْدَلِفَةَ فَوَقَفَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».[١]

وصحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَج»[٢] إلى غير ذلك من الروايات.

لكن في قبالها ما يدلّ على أنّ آخر وقت موقف المشعر طلوع الشمس؛ ففي صحيح الحلبي المتقدّم «تَمَّ حَجُّهُ إِذَا أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٣٩، الوقوف بالمشعر، ب ٢٣، ح ٦.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٤٠، الوقوف بالمشعر، ب ٢٣، ح ٩.

أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجّ ...»».

ويبدو إلى الذهن أنّ الطائفتين متعارضتان ولذا ذهب المشهور إلى البطلان، ويعضد قولهم أنّ الطائفة الثانية كصحيح الحلبي موافقة لعموم الكتاب لقوله تعالى ﴿فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ إلى أن قال تعالى: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ﴾[1] وهو مقارن لطلوع الشمس.

لكن بعد التأمّل في جملة من الروايات يتبيّن أنّه لا معارضة بين الطائفتين. بيان ذلك: أنّ الروايات على طوائف ثلاث:

الطائفة الأُولى: ما دلّت على انتهاء الموقف في المشعر إلى طلوع الشمس للقادر والمعذور مطلقاً، كصحيحة الحلبي المتقدّمة «... فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ إِذَا أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاس».

الطائفة الثانية: ما دلّت على امتداد الموقف إلى الزوال من يوم العيد على الإطلاق كصحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَج».

الطائفة الثالثة: ما دلّت على امتداد الوقت إلى الزوال لخصوص المعذور كمعتبرة عبدالله بن المغيرة قال: «جَاءَنَا رَجُلٌ بِمِنًى فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُدْرِكِ النَّاسَ بِالْمَوْقِفَيْنِ جَمِيعاً إِلَى أَنْ قَالَ فَدَخَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عمّار عَلَى أَبِي الْحَسَنِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا أَدْرَكَ مُزْدَلِفَةَ فَوَقَفَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»، فإنّها

---

١. البقرة: ١٩٨-١٩٩.

واضحة الدلالة في فوت الموقفين عن عذر.

وأوضح منه صحيحة الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ سُلْطَانٌ فَأَخَذَهُ ظَالِماً لَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُعَرِّفَ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى مكّة فَحَبَسَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ خَلَّى سَبِيلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يَلْحَقُ فَيَقِفُ بِجَمْعٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مِنًى فَيَرْمِي وَيَذْبَحُ وَيَحْلِقُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْه»[١] حيث إنّ الإتيان من مكّة في يوم العيد لايتيسّر قبل طلوع الشمس عادة.

وهذه الطائفة قرينة الجمع بين الطائفتين الأوّلتين، فيحمل الإطلاق في الطائفة الأُولى على المتمكّن ويحمل الإطلاق في الطائفة الثانية على المعذور. ولايخفى إمكان إدراج البحث تحت قاعدة انقلاب النسبة. فظهر أنّ الصحيح ما ذهب إليه بعض القدماء والمتأخّرين من الاجتزاء بإدراك الموقف الاضطراري في المزدلفة للمعذور وإن لم يدرك موقفاً آخر.

وأمّا لو لم نقل بذلك كما ذهب إليه السيّد الأعظم تبعاً لبعض القدماء حيث قال: «الحادي عشر: درك اضطراري المشعر النهاري فقط فيبطل حجّه».[٢]

قلت: الوجه فيه وجدان التعارض بين الروايات وعدم قبول ما ذكرنا من الجمع وترجيح الطائفة الأُولى الحاكمة بالبطلان بموافقة الكتاب لقوله تعالى ﴿فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ واذْكُرُوهُ كَما هَداكُمْ وإِنْ كُنْتُمْ مِنْ

١. وسائل الشيعة ١٣: ١٨٤، الإحصار والصدّ، ب ٣، ح ٢.

٢. تحرير الوسيلة ١: ٤٦٩.

قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاس﴾،[١] فإنّها ظاهرة في كون الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس للجميع، وذلك لأنّ إفاضة الناس بعد الوقوف يكون عند طلوع الشمس، فتصبح الطائفة الأُولى موافقة للكتاب والطائفة الثانية مخالفة له. لكن قد عرفت أنّ الحق صحّة الحجّ في هذه الصورة لتقدّم الجمع الدلالي على المرجّحات الصدورية.

النحو الثالث: أن يدرك اختياري عرفة أو اضطراريّها بدون إدراك المشعر الحرام لا اختيارياً ولا اضطرارياً فحجّه باطل لصحيحة الحلبيين «إِذَا فَاتَتْكَ الْمُزْدَلِفَةُ فَقَدْ فَاتَكَ الْحَجُّ»[٢] ولم يدلّ على الصحّة مع فرض ترك المشعر إلّا بعض الروايات الضعاف كمرسلة الخثعمي[٣] وروايته الأُخرى عن أبي عبدالله «فِي رَجُلٍ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَبِتْ بِهَا حَتَّى أَتَى مِنًى ... قَالَ يَرْجِعُ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ».[٤] فالبطلان هو الأقوى وهو المشهور بين الأصحاب. إلى هنا انتهى الكلام في الصورة الثالثة وهي إدراك أحد الوقوفين.

وأمّا الصورة الرابعة فهي أيضاً على أنحاء:

النحو الأوّل: أن يدرك اختياري الوقوفين، وقد تقدّم بداهة صحّة الحجّ في هذه الصورة بل هي القدر المتيقّن.

---

١. البقرة: ١٩٨-١٩٩.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٤٥، الوقوف بالمشعر، ب ٢٥، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٤٦، الوقوف بالمشعر، ب ٢٥، ح ٥.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٤٧، الوقوف بالمشعر، ب ٢٥، ح ٦.

النحو الثاني: أن يدرك اضطراري عرفة مع اختياري المشعر، فالحجّ أيضاً صحيح لصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: «فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ بِجَمْعٍ فَقَالَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِي عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ بِهَا قَلِيلًا ثُمَّ يُدْرِكُ جَمْعاً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يُفِيضُوا فَلَا يَأْتِهَا وَلْيُقِمْ بِجَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ».[١]

ومثلها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَعْدَ مَا يُفِيضُ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي مَهْلٍ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ مِنْ لَيْلَتِهِ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ فَيُدْرِكَ النَّاسَ فِي الْمَشْعَرِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضُوا فَلَا يَتِمُّ حَجُّهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَات».[٢]

النحو الثالث: أن يدرك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر النهاري، فأيضاً حجّه صحيح لصحيحة معاوية بن عمّار قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَتَى مِنًى قَالَ فَلْيَرْجِعْ فَيَأْتِي جَمْعاً فَيَقِفُ بِهَا وَإِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ»[٣] ومثله معتبرة يونس بن يعقوب.[٤]

النحو الرابع: أن يدرك اضطرارييهما فحجّه أيضاً صحيح لصحيحة الحسن العطّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا أَدْرَكَ الْحَاجُّ عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَقْبَلَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ وَوَجَدَهُمْ قَدْ أَفَاضُوا فَلْيَقِفْ قَلِيلًا بِالْمَشْعَرِ

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٣٦، الوقوف بالمشعر، ب ٢٢، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٣٦، الوقوف بالمشعر، ب ٢٢، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٣٥، الوقوف بالمشعر، ب ٢١، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٣٥، الوقوف بالمشعر، ب ٢١، ح ٣.

واجبات منى يوم العيد

وهي ثلاث: رمي الجمرة العقبة والذبح أو النحر والحلق.

الأُولى من واجبات منى: رمي الجمرة العقبة

من واجبات المنى رمي الجمرة العقبة بالحصيات، والمعتبر صدق عنوانها فلايصحّ بالرمل ولا الحجارة ولا بالخزف ونحوها، ويشترط فيها أن تكون من الحرم فلاتجزي من خارجه، وأن تكون بكراً لم يرم بها، وأن تكون مباحة،

الْحَرَامِ وَلْيَلْحَقِ النَّاس بِمِنًى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».[١]

بقي هنا صورة أُخرى وهي ما إذا أدرك اضطراري المشعر الليلي إمّا وحده وإمّا مع إدراك عرفة اختيارياً أو اضطرارياً، والصحيح أنّ إدراك الاضطراري الليلي في المشعر للعاجزين كالنساء والشيوخ والمرضى بمنزلة إدراك اختياري المشعر في كفايته في صحّة الحجّ، وذلك لما دلّ على أنّ وظيفتهم الوقوف كذلك ولا وظيفة لهم بالنسبة إلى الوقوف بين الطلوعين. فما دلّ على كفاية إدراك المشعر الاختياري يدلّ على كفاية ذلك في صحّة الحجّ إن كان معذوراً في ترك عرفة وإلّا بطل حجّه.

وبذلك تمّ لدينا استقصاء جميع الصور وتعيين صحيحها من باطلها. وقد أنهاها بعضهم إلى اثني عشر صورة لا حاجة بعد ما ذكرنا إلى توضيحها بل علم حكمها من مطاوي ما ذكرنا، والحمد لله.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٤٥، الوقوف بالمشعر، ب ٢٤، ح ١.

ويستحبّ أن تكون من المشعر. (*)

(*)لا إشكال في وجوب رمي جمرة العقبة يوم العيد ولا خلاف فيه بين المسلمين كافّة. ويدلّ عليه -بعد التسالم وقطع الأصحاب به- صحيحة معاوية بن عمّار «خُذْ حَصَى الْجِمَارِ ثُمَّ ائْتِ الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَارْمِهَا مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا»[١] وصحيحة ابن أُذينه «سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْمَوْقِفُ بِعَرَفَةَ وَرَمْيُ الْجِمَارِ».[٢]

ويستفاد الوجوب أيضاً من الأخبار البيانيه لحجّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم «فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».[٣]

وأمّا عدم وجوب رمي غير العقبة فلما رواه في الباب ١٦ من أبواب رمي الجمرة العقبة وفيها صحاح دلّت على عدم وجوب رمي غيرها في يوم العيد فلاحظ.

وأمّا اعتبار كون الرمي بالحصاة المأخوذة من الحرم فهو المشهور بين الأصحاب، وتدلّ عليه الروايات الكثيرة الواردة في الأبواب المختلفة، فإنّ التعبير فيها برمي الحصاة كما ورد في الباب ٤ من أبواب رمي الجمرة العقبة؛ ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «حَصَى الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَكَ وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ لَمْ يُجْزِئْكَ قَالَ وَقَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَى»[٤] وغيرها ممّا ورد في أبواب مختلفة.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٥٨، رمى الجمرة العقبة، ب ٣، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٥٥١، إحرام الحجّ، ب ١٩، ح ٩.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٢١٦، أقسام الحجّ، ب ٢، ح ٤.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٥٩، رمي الجمرة العقبة ب ٤، ح ١.

مسألة (١٩١): وقت الرمي من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبه، ولو نسي جاز إلى اليوم الثالث عشر، ولو لم يتذكّر إلى ما بعده فالأحوط الرمي من قابل ولو بالاستنابة. (*)

وأمّا اشتراط كونها بكراً فلما رواه الوسائل في الباب ٥ من رمي الجمرة، وفيها «فِي حَصَى الْجِمَارِ قَالَ لَا تَأْخُذْهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ ومِنْ حَصَى الْجِمَار (الذي قد رمى به)»[١] وإن كانت الروايات كلّاً أو بعضاً ضعاف، لكنّها منجبرة بعمل المشهور.

وأمّا اشتراط أن لاتكون مغصوبة فلأنّ الرمي تصرّف في المغصوب فلايصلح لكونه عبادة.

وأمّا استحباب أن تكون الحصاة من المشعر فلصحيحة معاوية بن عمّار قال: «خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمِنًى أَجْزَأَكَ»[٢] ومثلها صحيحة ربعي وصحيحة زرارة.[٣]

(*) دلّ على كونه في النهار صحيحة صفوان بن مهران قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «ارْمِ الْجِمَارَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا»[٤] وصحيحة

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٦٠، رمي الجمرة العقبة ب ٥، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٣١، الوقوف بالمشعر، ب ١٨، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٣١، الوقوف بالمشعر، ب ١٨، ح ١.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٦٩، رمي الجمرة العقبة ب ١٣، ح ٢.

منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام يقول: «رَمْيُ الْجِمَارِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا».[١]

أمّا إذا نسي إعادة في اليوم الآخر فلما ورد في صحيحة عبدالله بن سنان قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَن رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَلَمْ يَرْمِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً لِمَا فَاتَهُ وَالْأُخْرَى لِيَوْمِهِ الَّذِي يُصْبِحُ فِيهِ وَلْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا بُكْرَةً وَهِيَ لِلْأَمْسِ وَالْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْس».[٢] والمذكور في هذه الصحيحة عروض عارض مانع عن الرمي فيشمل النسيان والجهل والعوائق العادية أيضاً.

وأمّا امتداد وقت القضاء في أيّام التشريق فلما ورد في صحيحة عمر بن يزيد من قوله عليه السلام «فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ رَمْيُ الْجِمَارِ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيق».[٣]

وأمّا لو لم يتذكّر في أيّام التشريق خاصّة ففي المتن «الأحوط الرمي من قابل ولو بالاستنابة» فنقول: فيه روايتان:

إحداهما: صحيحة معاوية بن عمّار[٤] دلّت على أنّه لايعيد.

وثانيهما: صحيحة عمر بن يزيد[٥] دلّت على أنّه عليه أن يرميها من قابل، فإن

١. وسائل الشيعة ١٤: ٦٩، رمي الجمرة العقبة ب ١٣، ح ٤.
٢. وسائل الشيعة ١٤: ٧٣، رمي الجمرة العقبة ب ١٥، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٣، العود إلى منى، ب ٣، ح ٤.
٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٢، العود إلى منى، ب ٣، ح ٢.
٥. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٢، العود إلى منى، ب ٣، ح ٤.

مسألة (١٩٢): يجب في رمي الجمار أُمور:

أ. النيّة الخالصة للّٰه تعالى كسائر العبادات.

ب. إلقاء الحصيات بنحو يسمّى رمياً، فلو وضعها بيده على المرمى لم يجز.

ج. أن يكون الرمي بيده فلايجزي لو كان برجله، والأحوط أن لايكون الرمي بآلة كالمقلاع. (*)

لم يحجّ رمي عنه ولّيه، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمى عنه، فإنّه لايكون رمي الجمار إلّا أيّام التشريق.

ومقتضى القاعدة حمل صحيحة عمر بن يزيد على الاستحباب بقرينة صحيحة معاوية بن عمّار، لكن حيث إنّ المشهور أفتوا بالوجوب يكون الاحتياط واجباً كما في المتن.

(*) أمّا اشتراط النيّة فلأنّه عبادة منوطة بقصد التقرّب والتعيين بأنّه جزء للحجّ مع تعيين كونه أصلياً أو نيابياً، استحبابياً أو حجّة الإسلام، وأنّ الرمي هل هو أداء أو قضاء.

وأمّا اعتبار صدق الرمي فلوروده في النصوص؛ ففي صحيحة حريز عن أبي عبداللّٰه عليه السلام «فِي رَمْيِ الْجِمَارِ قَالَ لَهُ بِكُلِّ حَصَاةٍ يَرْمِي بِهَا يُحَطُّ عَنْهُ كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ».[١] وجاء في مستحبّاتها «تَخْذِفُهُنَّ خَذْفاً وَتَضَعُهَا عَلَى الْإِبْهَامِ وَتَدْفَعُهَا بِظُفُرِ

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٥٤، رمي الجمرة العقبة، ب ١، ح ٣.

د. وصول الحصاة إلى المرمى فلايحسب ما لاتصل.

هـ. أن يكون وصولها برميه، فلو رمى ناقصاً فأوصله غيره من حيوان أو انسان لم يجز، نعم لو رمى فاصابت حجراً أو نحوه ووثبت منه ووصلت إلى المرمى صحّ.

و. أن يكون العدد سبع حصيات.

ز. أن يتناوب رمي الحصيات، فلو رماها دفعة لايحسب إلّا واحدة ولو وصلت إلى المرمى متعاقبة، كما أنّه لو رماها متعاقبة صحّ وان وصلت دفعة.(*)

السَّبَّابَة»[١] إلى غير ذلك من الروايات الواردة في الأبواب المختلفة.

وأمّا اعتبار أن يكون باليد فلأنّه المتعارف الذي ورد في الروايات وإليها ينصرف الإطلاقات.

وأمّا الرمي بآلة إذا كانت الآلة بيده كالمقلاع فالأحوط وجوباً تركه لأنّه خلاف السيرة.

(*) أمّا اعتبار وصول الحصاة فلأنّه ظاهر رمي الجمرة بالحصاة، وفرق بين أن يقال رماه وأن يقال رمى إليه أو رمى نحوه، ولا شبهة في أنّ رماه ظاهر في الوصول. وأمّا اعتبار وصولها برميه من دون دخالة إنسان أو حيوان فلأنّ الظاهر من رمي الشيء كون رميه علّة تامّة لإصابته لأنّه المتبادر. وأمّا إذا كانت بمعونة واسطة غير

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٦١، رمي الجمرة العقبة، ب ٧، ح ١.

مسألة (١٩٣): لو شكّ في أنّ الحصاة مستعملة أم لا جاز الرمي بها، (*) ولو احتمل أنّها من غير الحرم وحملت من خارجه لم يعتن به، (**) ولو شكّ في

إرادي فالأقوى هو الكفاية لصحيحة معاوية بن عمّار قال عليه السلام: «فَإِنْ رَمَيْتَ بِحَصَاةٍ فَوَقَعَتْ فِي مَحْمِلٍ فَأَعِدْ مَكَانَهَا وَإِنْ أَصَابَتْ إِنْسَاناً أو جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجِمَارِ أَجْزَأَكَ».[١]

وأمّا اعتبار كونه سبعاً فمن واضحات الشرع واتّفق عليه المسلمون، فلذا لم يسئل عنه في الروايات إلّا في رواية عبدالأعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ وَوَقَعَتْ وَاحِدَةٌ فِي الْمَحْمِلِ قَالَ يُعِيدُهَا»،[٢] فإنّها صريحة في لزوم السبع.

وأمّا كون رميها متناوبة واحداً بعد واحد فلأنّه الذي أفتى به الأصحاب واستقرّ عليه السيرة، وهو مستفاد ممّا ورد في بيان كيفية الرمي في الباب ٧ من أبواب رمي العقبة.

(*) أمّا في الشكّ في كونها مستعملة فاستصحاب عدم الاستعمال جار بلا إشكال.

(**) وأمّا في الشكّ في كونها من الحرم أو من خارجه فيشكل جريان أصالة عدم كونها من خارج الحرم، لأنّ الظاهر شرطية كونها من الحرم، فإذا شككنا تجري

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٦١، رمي الجمرة العقبة، ب ٦، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٦١، رمي الجمرة العقبة، ب ٦، ح ٢.

صدق الحصاة عليه لم يجز الاكتفاء به، (*) ولو شكّ في عدد الرمي وجب الرمي حتّى يتيقّن كونه سبعاً، وكذا لو شكّ في وصول الحصاة إلى المرمى وجب الرمي إلى أن يتيقّن به، (**) والظنّ في ما ذكر بحكم الشكّ. ولو شكّ بعد الذبح أو الحلق في رمي الجمرة أو عدده لم يعتن به، ولو شكّ قبلهما بعد الانصراف في عدد الرمي فإن كان في النقيصة فالأحوط الرجوع والاتمام (***)

أصالة عدم كونها من الحرم وليس الأثر مترتباً على خارج الحرم في لسان الأدلّة حتّى تجري أصالة عدمه. وإثبات كونها من الحرم بأصالة عدم الإتيان بها من خارج الحرم من اللوازم العقلية فهو أصل مثبت. فمستند ما في المتن من عدم الاعتناء باحتمال كونه من خارج الحرم هو استقرار السيرة العقلائية على عدم الاعتناء بهذه الاحتمالات لضعفها، فالأحوط تحصيل الوثوق بذلك.

(*) لأصالة عدم تحقّق الرمي بالحصاة فلابدّ من الرمي حتّى يحصل اليقين للاستصحاب ولقاعدة الاشتغال مع الغضّ عن الاستصحاب، والظنّ بمنزلة الشكّ لأنّه لايغني من الحقّ شيئاً.

(**) لأصالة عدم تحقّق الرمي ولقاعدة الاشتغال مع الغضّ عن الاستصحاب. وأمّا في باب الشكّ في وصول الحصاة إلى المرمى فلأنّ الأصل أيضاً عدم تحقّق الرمي ولقاعدة الاشتغال على حذو ما تقدّم.

(***) أمّا الشكّ بعد الذبح أو الحلق في رمى الجمرة أو عدده فمجرى قاعدة

ولايعتني بالشكّ في الزيادة، ولو شكّ بعد الفراغ في الصحّة بنى عليها بعد حفظ العدد. (*)

مسألة (١٩٤): لايعتبر في الحصيات الطهارة ولا في الرامي الطهارة من الحدث أو الخبث، لكن يستحبّ الطهارة في الرامي من الحدث. (**)

التجاوز فلايعتنى بالشكّ. وأمّا إذا كان الشكّ في عدد الرمي قبلهما بعد الانصراف من الرمي فإن كان الشكّ في النقيصة ففي المتن «الأحوط الرجوع والإتمام».

والوجه فيه: التردید في جريان قاعدة الفراغ لأجل التردید في بقاء المحلّ وصدق الفراغ عن العمل وصرف الفراغ البنائي بأن يرى نفسه فارغاً من العمل غير كاف. ومقتضى الاستصحاب عدم الإتيان بالمشكوك فيرجع ويأتي به.

وأمّا إذا كان الشكّ حينئذ في الزيادة فالمرجع بعد التردید في جريان قاعدة الفراغ استصحاب عدم الزيادة والحكم بالصحّة.

(*) لأنّه مجرى قاعدة الفراغ.

(**) أمّا في الحصيات فلعدم الدليل على شرطية الطهارة والأصل البراءة عنها. وأمّا في الرامي فقد عقد له الوسائل الباب ٢ من أبواب رمي الجمرة العقبة وسمّاه بـ«باب استحباب الطهارة لرمي الجمار»، وممّا رواه صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ عَلَى طُهْر».[1]

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٥٦، رمي الجمرة العقبة، ب ٢، ح ٣.

مسألة (١٩٥): يستناب في الرمي عن غير المتمكّن كالأطفال والمرضى والمغمى عليهم، ويستحبّ حمل المريض مع الإمكان عند المرمى ويرمي عنده بل هو أحوط، ولو صحّ المريض أو أفاق المغمى عليه بعد تمام الرمي والوقت باق فالأحوط الإعادة بالمباشرة، ولو كان برء المريض وإفاقة المغمى عليه في الأثناء وجب الاستيناف بلا إشكال. (*)

وأمّا صحيحة محمّد بن مسلم قال: «سَأَلْتُ أَبَاجَعْفَرٍ عَنِ الْجِمَارِ فَقَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى طُهْرٍ»[1] فمحمولة على الاستحباب بقرينة الصحيحة السابقة.

(*) لصحيحة معاوية بن عمّار وعبدالرحمن بن الحجّاج «الْكَسِيرُ وَالْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا قَالَ وَالصِّبْيَانُ يُرْمَى عَنْهُم»[2] وفي موثّقة إسحاق بن عمّار «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاالْحَسَنِ مُوسَى عَنِ الْمَرِيضِ تُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ قَالَ نَعَمْ يُحْمَلُ إِلَى الْجَمْرَةِ وَيُرْمَى عَنْهُ قُلْتُ لَا يُطِيقُ قَالَ يُتْرَكُ فِي مَنْزِلِهِ وَيُرْمَى عَنْهُ».[3]

ثمّ إنّ المعذور عن الرمي في أوّل الوقت قد يكون واثقاً بارتفاع العذر في أثناء الوقت أعني نهار يوم العيد، وقد يكون واثقاً بعدمه، وقد يكون شاكّاً فيه.

أمّا الصورة الأُولى فلايجوز البدار بالاستنابة ولايجزئ قطعاً، لأنّه يكفي في صدق القدرة على الرمي القدرة عليه في بعض الوقت، فأدلّة الاستنابة غير شاملة

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٥٦، رمي الجمرة العقبة، ب ٢، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٧٥، رمي الجمرة العقبة، ب ١٧، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٧٥، رمي الجمرة العقبة، ب ١٧، ح ٢.

مسألة (١٩٦): من كان معذوراً في الرمي يوم العيد جاز له الرمي في الليل سواء كان في الليلة السابقة أم اللاحقة. (*)

لهذه الصورة قطعاً.

وأمّا الصورة الثانية فيجوز فيه البدار بلا إشكال، لحجّية علمه بعجزه في طول الوقت، لكن لو ارتفع العذر بعد الرمي فلايبعد الإجزاء، والظاهر أنّه موافق للمشهور بين الأصحاب، بل عبّر عنه في الجواهر بقاعدة الإجزاء المجمع عليه.[1]

وأمّا الصورة الثالثة فجواز البدار فيه يبتني على القول بأحد أمرين:

إمّا شمول إطلاق الأدلّة لهذه الصورة، وفيه تأمل.

وإمّا القول بالرجوع إلى الاستصحاب الاستقبالي، وفيه خلاف.

وعلى كلا التقديرين لو ارتفع العذر بعد رمي النائب فالأحوط -إن لم يكن أقوى- إعادته بنفسه فضلاً عمّا إذا كان تجدّد القدرة في الأثناء، لأنّ قاعدة إجزاء المأموربه الاضطراري عن المأموربه به الاختياري لاينطبق إلّا على تمام الرمي بسبع حصيات، وأمّا رمي بعضها فليس مصداقاً للمأموربه الاضطراري حتّى يتوهّم إجزاؤه عن المأموربه الاختياري.

(*) المستند فيه روايات كثيره تعرّض لها الوسائل في الباب ١٤ من أبواب الرمي؛ منها موثّقة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «رُخِّصَ لِلْعَبْدِ وَالْخَائِفِ

---

١. جواهر الكلام ٢٠: ٣٠.

مسألة (١٩٧): يجوز الرمي ماشياً وراكباً والأوّل أفضل. (*)

وَالرَّاعِي فِي الرَّمْيِ لَيْلاً»[١] وفي موثّقة أبي بصير «وَالْمَدِينُ وَالْمَرِيض».[٢] وقد فهم الفقهاء من ذكر الأصناف المزبورة جامع المعذور، ولا فرق فيه بين الليل المتقدّم والمتأخّر لعموم النصوص والفتاوى كما في الجواهر.[٣]

وهل المريض وأمثاله مخيّرون بين الاستنابة في النهار والرمي ليلاً أو الاحتياط في تقديم الثاني، لأنّ الاستنابة على خلاف القاعدة؟ لا ريب أنّ الأحوط هو الثاني، وأحوط منه الجمع.

(*) لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَرْمِي الْجِمَارَ مَاشِياً».[٤] ويدلّ عليه روايات معتبرة، وقد عقد له الوسائل الباب ٨ من أبواب الرمي.

وأمّا أفضلية الرمي ماشياً من الرمي راكباً فيمكن استفادته من رواية علي بن مهزيار قال: «رَأَيْتُ أَبَاجَعْفَرٍ يَمْشِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ رَاكِباً ...».[٥]

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٧١، رمي الجمرة العقبة، ب ١٤، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ١٤: ٧٢، رمي الجمرة العقبة، ب ١٤، ح ٧.
٣. جواهر الكلام ٢٠: ٢٠.
٤. وسائل الشيعة ١٤: ٦٣، رمي الجمرة العقبة، ب ٩، ح ١.
٥. وسائل الشيعة ١٤: ٦٤، رمي الجمرة العقبة، ب ٩، ح ٤.

الثانية من واجبات منى: الهدي

من واجبات منى الهدي ويجب أن يكون من إحدى النعم الثلاث الإبل والبقر والغنم، والجاموس بقرة، ولايجوز من سائر الحيوانات، والأفضل الإبل ثمّ البقر، ولايجزي واحد عن اثنين أو أكثر بالاشتراك في حال الاختيار، وأمّا في حال الاضطرار فيشكل الاجتزاء به، فالأحوط الشركة والصوم معاً. (*)

(*) وهو من واجبات حجّ التمتّع، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[١] وفي صحيحة زرارة «فَقُلْتُ وَمَا الْمُتْعَةُ فَقَالَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَصَّرَ وَأَحَلَّ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَنَسَكَ الْمَنَاسِكَ وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ فَقُلْتُ وَمَا الْهَدْيُ فَقَالَ أَفْضَلُهُ بَدَنَةٌ وَأَوْسَطُهُ بَقَرَةٌ وَأَخْفَضُهُ شَاةٌ».[٢]

وأمّا لزوم كونه من إحدى النعم فيدلّ عليه قوله تعالى ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ﴾،[٣] والأنعام لايصدق إلّا على الثلاثة المذكورة، ودلت على ذلك صحيحة زرارة المتقدّمه. والجاموس من جنس البقر وحكمه في الزكاة أيضاً حكم البقرة.

ولايجزئ واحد عن اثنين كما هو المشهور، بل في الجواهر عن الخلاف الإجماع

---

١. البقرة: ١٩٦.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٢٥٥، أقسام الحجّ، ب ٥، ح ٣.

٣. الحجّ: ٣٤.

شرائط الهدي

مسألة (١٩٨): يعتبر في الهدي أُمور:

الأوّل: السنّ، فيعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة وفي البقر الدخول في السنة الثالثة على الأحوط، والمعز كالبقر، وفي الضأن الدخول في الثانية على الأحوط. (*)

عليه.[١] وتدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «لَا تَجُوزُ الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ بِمِنًى»،[٢] هذا في حال الاختيار.

وأمّا في حال الاضطرار فقد نسب الشرائع الحكم بالإجزاء عن خمسة أشخاص أو سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد إلى بعض الفقهاء، وذكر في الجواهر «أنّه لم يعلم القائل بذلك»[٣] والمشهور المعمول به عند الأصحاب عدمه، لكن لأجل ورود ذلك في بعض النصوص فالأحوط الجمع بينه وبين الصوم كما في المتن.

(*) أمّا أسنانها فقد ورد في صحيح العيص عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام أنّه كان يقول:«الثَّنِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْبَقَرِ وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْمَعْزِ وَالْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ»،[٤] وفسّر الثنية في الإبل بما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة.

---

١. جواهر الكلام ١٩: ١٢١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١١٧، الذبح، ب ١٨، ح ١.

٣. جواهر الكلام ١٩: ١٢٢.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ١٠٣، الذبح، ب ١١، ح ١.

وأمّا الثنيّ في المعز فالمشهور فيه ما أكمل السنة ودخل في الثانية، وعن جماعة ما دخل في الثالثة، وهو الأحوط استحباباً.

وأمّا الثنيّ من البقر وفي رواية «التبيعة» فهو ما أكمل سنة ودخل في الثانية فحاله حال المعز، ولا منافاة بينه وبين صحيح الحلبي حيث ورد فيها «أَمَّا الْبَقَرُ فَلَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ أَسْنَانِهَا ضَحَّيْتَ»،[1] إذ الأصغر من السنّ المذكور لايسمّى بالبقرة وإنّما يطلق عليه العجل.

فالتوافق بين الروايات إنّما يحصل بأن يكون المراد من الثني ما أكمل سنة ودخل في الثانية. ولو اُريد به الداخل في السنة الثالثة وقع التنافي بين مضامين الروايات، فما ذهب إليه المشهور من تفسير الثني في البقر والمعز بما دخل في الثانية هو الأرجح وإن كان مراعاة الاحتياط بالدخول في الثالثة حسناً.

وأمّا الجذع من الضأن فقد فسّر بما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامنة، ومن جماعة ما أكمل سنة ودخل في الثانية، وينافيه التقابل بين الضأن والمعز في الروايات، فذكر الثني من المعز والجذع من الضأن، فإن قلنا بكون الثني من المعز ما دخل في الثانية فلابدّ أن يكون الضأن أصغر منه لما جاء في الروايات، كصحيح حمّاد بن عثمان قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنْ أَسْنَانِ الْغَنَمِ فِي الْهَدْيِ فَقَالَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ قُلْتُ فَالْمَعْزُ قَالَ لَا يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ قُلْتُ وَلِمَ قَالَ لِأَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يَلْقَحُ وَالْجَذَعَ مِنَ الْمَعْزِ لَا يَلْقَح».[2]

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٠٤، الذبح، ب ١١، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٠٣، الذبح، ب ١١، ح ٤.

الثاني: الصحّة والسلامة، فلايجزي المريض حتّى الأقرع على الأحوط.

الثالث: أن لايكون كبيراً في السنّ جدّاً. (*)

وبالجملة: الجمع بين الروايات لو فسّرنا الثني من المعز بما أكمل سنة -كما هو المشهور- يحصل بأن يكون المراد من الضأن ما أكمل الشهر السابع، ولو شكّ في شرطية السنّ الخاصّ فالمرجع البراءة للعلم بوجوب الجامع والشكّ في تعيّن الخصوصية، والأصل البراءة منها والاحتياط حسن.

(*) قد ذكرنا أنّ للهدي شرائط:

الأوّل: السنّ الخاصّ وقد تقدّم.

الثاني: الصحّة والسلامة فلايجزئ المريض.

والظاهر أنّه لا دليل على هذين الشرطين أعني السلامة وعدم الكبر سوى ما نسب إلى العلّامة في المنتهى حيث قال: «قد وقع الإتّفاق من العلماء على اعتبار الصفات الأربع المذكورة في الرواية الآتية رواها البراء بن عازب فقد روى أنّه قام فينا رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم خطيباً فقال: أربع لاتجوز في الأضحى العوراء البيّن عورها والمريضة البيّن مرضها والعرجاء البيّن عرجها والكبير التي لاتنقى»، ثمّ فسّر الأخيرة بأنّ المراد الكبيرة المهزولة التي لا مخّ لها، لأنّ النقي بالنون المكسورة والقاف الساكنة المخّ، وأمّا المريضة فالأقرب اعتبار كلّ مرض يؤثّر في هزالها أو في فساد لحمها».[1]

---

١. جواهر الكلام ١٩: ١٤٠.

الرابع: أن يكون تامّ الأجزاء، فلايكفي الناقص كالخصيّ وهو الذي قطعت خصيتاه ولا مرضوض الخصية ولا الخصيّ في أصل الخلقه، ولا مقطوع الذنب والأُذن، ولايكون قرنه الداخل مكسوراً ولابأس بما كسر قرنه الخارج، ولايبعد الاجتزاء بما لايكون له أُذن ولا قرن في أصل خلقته والأحوط خلافه، ولو كان عماه أو عرجه واضحاً فلايكفي على الأقوى، وكذا لو كان غير واضح على الأحوط، ولابأس بشقاق الأُذن وثقبها والأحوط عدم الاجتزاء به كما أنّ الأحوط

ولايخفى أنّ الرواية عامّية ضعيفة السند. وأمّا نقل العلّامة لاتّفاق العلماء فهو متفرّد فيه ولم يذكره غيره، ولعلّه لذلك قال السيّد الاستاد: «وأمّا المريض فلا بأس به لعدم الدليل على المنع إلّا النبوى المتقدّم»[١] وهو ضعيف السند.

وأمّا عنوان الناقص الوارد في الروايات كصحيحة علي بن جعفر[٢] فلايصدق على المريض، إذ المريض يقابله الصحيح والناقص يقابله الكامل، فإن تمّ الإجماع فهو وإلّا فالأظهر الاجتزاء بالمريض.

قلت: الكبر والمرض إن أدّى إلى الهزال البيّن فلايبعد صدق الناقص عليه، لأنّ قلّة اللحم والشحم أو فقدانه نقص في الكمّية بالقياس إلى المتعارف، فمراعاة الاحتياط لازم في هذه الصورة، وأما إن لم يؤدّ إلى ذلك فالاحتياط استحبابي.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٥٢.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٢٥، الذبح، ب ٢١، ح ١.

عدم الاجتزاء بما ابيضّت عينه. (*)

(*) أمّا عدم كفاية الناقص فلما ورد في صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأُضْحِيَّةَ عَوْرَاءَ فَلَا يَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ شِرَائِهَا هَلْ تُجْزِئُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدْياً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاقِصاً».[١] هذا على النحو الكلّي.

وأمّا المصاديق فقد ورد بعضها أيضاً في الأخبار، منها الخصيّ، ففي صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ بِالْخَصِيِّ فَقَالَ لَا»[٢] وكذا في صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج،[٣] إلّا أنّه صرّح فيها بعدم كفايته في الهدي الواجب.

وأمّا صحيحة الحلبي «سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَصِيِّ وَعَنِ الْأُنْثَى فَقَالَ الْأُنْثَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْخَصِيِّ»[٤] فلا تدلّ على عدم الكفاية بل على المرجوحية، فتحمل على الأُضحية المستحبّة بقرينة صحيحة ابن الحجّاج.

وأمّا المرضوض فقال بعض الأعلام: «يوجد في رواية واحدة»[٥] وهي رواية أبي بصير قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنِ النَّعْجَةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ الْمَاعِزُ قَالَ إِنْ كَانَ

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٢٥، الذبح، ب ٢١، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٠٦، الذبح، ب ١٢، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٠٧، الذبح، ب ١٢، ح ٣.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ١٠٧، الذبح، ب ١٢، ح ٥.

٥. تفصيل الشريعة ٥: ٢٢٥.

الْمَاعِزُ ذَكَراً فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ كَانَ الْمَاعِزُ أُنْثَى فَالنَّعْجَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَالْخَصِيُّ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ النَّعْجَةُ قَالَ الْمَرْضُوضُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ النَّعْجَةِ وَإِنْ كَانَ خَصِيّاً فَالنَّعْجَةُ»،[١] لكنّ الرواية ضعيفة بعلي بن أبي حمزه إلّا أن ينجبر بعمل المشهور.

وأمّا الخصيّ بحسب أصل الخلقه فالظاهر عدم تفاوته مع غيره لشمول إطلاقات المنع له. وأمّا مقطوع الذنب فلم يرد فيه رواية خاصّة، لكنّه من مصاديق الناقص بلا إشكال فيشمله صحيحة علي بن جعفر الدالّة على اعتبار أن لايكون الهدي ناقصاً.

وأمّا مقطوع الأذن ففي معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يُضَحَّى ... وَلَا بِالْجَدْعَاءِ»[٢] وقد فسّر بمقطوعة الأذن، مضافاً إلى أنّه من مصاديق الناقص.

وأمّا ما ذكر من التفصيل في مكسور القرن فهو مدلول صحيحة جميل عن أبي عبداللّه عليه السلام «فِي الْأُضْحِيَّةِ يُكْسَرُ قَرْنُهَا قَالَ إِنْ كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِيحاً فَهُوَ يُجْزِئُ».[٣]

وأمّا ما لايكون له اُذن ولا قرن بحسب أصل الخلقه ففي المتن نفي البعد عن إجزائه، والوجه فيه عدم صدق الناقص عليه لإمكان أن يكون للطبيعة صنفان صنف له اُذن وقرن بحسب الخلقة، وصنف ليس له ذلك، والصنف الثاني ليس

١. وسائل الشيعة ١٤: ١١٢، الذبح، ب ١٤، ح ٣.
٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٢٦، الذبح، ب ٢١، ح ٣.
٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٢٨، الذبح، ب ٢٢، ح ١.

الخامس: أن لايكون مهزولاً، ويكفي وجود الشحم على ظهره، والأحوط أن لايكون مهزولاً عرفاً. (*)

ناقصاً بحسب خلقته، وليس في المقام رواية خاصّة يرجع إليها، فلذا وقع الخلاف فيه بين الأعلام. والمنشأ احتمال صدق الناقص وعدمه.

وأمّا لو كان عماه أو عرجه واضحاً فلايكفي لكونه من مصاديق الناقص قطعاً، مضافاً إلى ما تقدّم من رواية براء بن عازب المتعرّضة للعرجاء والعوراء فقيّدهما بالبيّن عرجها والبيّن عورها، وادّعى العلّامة في المنتهى اتّفاق العلماء على العمل به،[1] وقد تقدّم الكلام فيه.

ولابأس بشقاق الاُذن وثقبه، لأنّ النقص في الجسم عبارة عن انقطاع شيء منه وزواله، وصرف الشقاق والثقب ليس كذلك إلّا إذا كان شيء مقطوعاً منه، لكن في صحيحة الحلبي قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنِ الضَّحِيَّةِ تَكُونُ الْأُذُنُ مَشْقُوقَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ شَقُّهَا وَسْماً فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ شَقّاً فَلَا يَصْلُحُ».[2]

وأمّا ما ابيضّت عينه فلا شبهة في كونه من مصاديق الناقص.

(*) ظاهر صحيحتي محمّد بن مسلم[3] والحلبي اشتراط أن لايكون مهزولاً، وفي الثاني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا

---

١. جواهر الكلام ١٩: ١٤٠.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٢٩، الذبح، ب ٢٣، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١١٣، الذبح، ب ١٦، ح ١.

مسألة (١٩٩): لو لم يوجد غير الخصيّ لم يبعد الاجتزاء به، وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين التامّ في ذي الحجّة في ذلك العام، وإن لم يتيسّر ففي العام القابل أو الجمع بينه وبين الصوم، ولو وجد الناقص غير الخصيّ فالأحوط الجمع بينه وبين التامّ في بقية ذي الحجّة، وإن لم يمكن ففي العام القابل، والاحتياط التامّ الجمع بينهما وبين الصوم. (*)

سَمِينَةً فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَإِنِ اشْتَرَاهَا مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُ عَنْهُ».[١]

وأمّا الهزال فهل الميزان فيه الصدق العرفي أو وجود الشحم على ظهره؟ ففي رواية ضعيفة معمول بها أنّه «إِنْ كَانَ عَلَى كُلْيَتَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ أَجْزَأَت»،[٢] فإن بنينا على العمل بهذه الرواية فالميزان وجود الشحم على الكلية، ولعلّ مرادهم من الظهر ذلك، ولايترك الاحتياط مع ذلك بملاحظة الصدق العرفي.

(*) أمّا كفاية الخصيّ مع عدم التمكّن من غيره فمستفاد من صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال: «سَأَلْتُ أَبَاإِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْهَدْيَ فَلَمَّا ذَبَحَهُ إِذَا هُوَ خَصِيٌّ مَجْبُوبٌ وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْخَصِيَّ لَا يُجْزِي فِي الْهَدْيِ هَلْ يُجْزِيهِ أَمْ يُعِيدُهُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ».[٣] وأمّا مع التمكّن من تحصيل غيره فلايجزئ.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١١٤، الذبح، ب ١٦، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١١٣، الذبح، ب ١٦، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٠٧، الذبح، ب ١٢، ح ٣.

مسألة (٢٠٠): لو ذبح الهدي فانكشف كونه ناقصاً أو مريضاً وجب عليه هدي آخر، نعم لو تخيّل السمن ثمّ انكشف خلافه كفى، ولو تخيّل هزاله فذبح برجاء السمن بقصد القربة فتبيّن عدم السمن كفى، ولو لم يحتمل السمن أو احتمله لكن ذبح من غير مبالاة لا برجاء الإطاعة لم تكف، ولو اعتقد الهزال وذبح جهلاً بالحكم ثمّ انكشف الخلاف فالأحوط الإعادة، ولو اعتقد النقص فذبح جهلاً بالحكم فانكشف الخلاف فالظاهر الكفاية. (*)

وأمّا غير الخصيّ من أنواع الناقص فيدلّ على كفايتها مع عدم التمكّن من غيرها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «اشْتَرِ فَحْلًا سَمِيناً لِلْمُتْعَةِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمُوجاً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمِنْ فُحُولَةِ الْمَعْزِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَنَعْجَةً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»،[1] لعموم الفقرة الأخيرة لكلّ ناقص مع عدم التمكّن إلّا منه.

والظاهر أنّ ظرف التمكّن من العمل أيّام التشريق فإنّها أيّام الأُضحية فيكفي عدم التمكّن فيها. نعم ما أفيد في المتن احتياط حسن.

(*) أمّا لو انكشف كونه ناقصاً أو مريضاً فلانكشاف عدم حصول الامتثال لعدم مطابقة المأتي به للمأموربه. وأمّا إذا تخيّل السمن فانكشف مهزولاً أو تخيل الهزال وتمشّى منه قصد القربة ثمّ انكشف السمن فهو يكفي. نعم إذا تخيّل الهزال وظهر مهزولاً فلايجزئ، وذلك لصحيحتي محمّد بن مسلم والحلبي؛[2] فقد روى

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٠٨، الذبح، ب ١٢، ح ٧.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١١٤، الذبح، ب ١٦، ح ٥.

مسألة (٢٠١): الأحوط أن يكون الذبح بعد رمي جمرة العقبة، والأحوط عدم التأخير من يوم العيد، ولو أخّره لعذر أو لغيره فالأحوط الذبح أيّام التشريق وإلّا ففي بقية ذي الحجّة، وهو من العبادات يعتبر فيه النيّة ونحوها، ويجوز فيه النيابة وينوي النائب والأحوط فيه نيّة المنوب عنه أيضاً، ويعتبر كون النائب شيعيّاً على الأحوط بل لايخلو عن قوّة، وكذا في ذبح الكفّارات. (*)

محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «وَإِنِ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهَا سَمِينَةٌ فَخَرَجَتْ مَهْزُولَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَإِنْ نَوَاهَا مَهْزُولَةً فَخَرَجَتْ سَمِينَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَإِنْ نَوَاهَا مَهْزُولَةً فَخَرَجَتْ مَهْزُولَةً لَمْ تُجْزِ عَنْهُ».[١]

(*) أمّا وجوب كون الذبح بعد رمي الجمرة العقبة فلصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَاشْتَرِ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُدْنِ أو الْبَقَرِ وَإِلَّا فَاجْعَلْهُ كَبْشاً ...».[٢]

وأمّا اعتبار كون الذبح في أيّام التشريق وإلّا ففي بقية أيّام ذي الحجّة فقد عقد له الوسائل الباب ٦ من أبواب الذبح، ومنها موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى بِمِنًى فَقَالَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ وَعَنِ الْأَضْحَى فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».[٣]

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١١٣، الذبح، ب ١٦، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ١٤: ٩٦، الذبح، ب ٨، ح ٤.
٣. وسائل الشيعة ١٤: ٩٢، الذبح، ب ٦، ح ٢.

قلت: الموثّقة ناظرة إلى من يبقى في منى إلى اليوم الثالث عشر. وأمّا وجوب الاحتياط في تقديمه في يوم النحر فالوجه فيه صحيحة معاوية بن عمّار «إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَاشْتَرِ هَدْيَكَ» وذلك لوجوب الرمي في يوم النحر فلامحالة يقع الذبح أو النحر عقيبه في ذلك اليوم. فإنّ الفاء يدلّ على الترتيب مع الاتّصال.

قال ابن مالك:

الفاء للترتيب باتّصال   وثمّ للترتيب بانفصال

وكذلك الأمر بالحلق عقيب الذبح مع أنّ الحلق من أعمال يوم العيد في صورة الإمكان، ولعلّه لذلك قال المحقّق في الشرائع: «ويجب ذبحه يوم النحر مقدّماً على الحلق ولو أخرّه أثم وأجزأ ...».[١]

وأمّا وجه اعتبار النيّة فلكونه من العبادات منوطة بقصد القربة للّه سبحانه وتعالى، وأمّا جواز الاستنابة فيه فلأنّه ممّا استقرّ عليه السيرة القطعية من لدن زمن المعصومين عليهم السلام لشذوذ من يعرف كيفية الذبح من الناس بل هو مهنة الجزّارين خاصّة، ولعدّة من الروايات؛ منها صحيحة حريز عن أبي عبداللّه عليه السلام «فِي مُتَمَتِّعٍ يَجِدُ الثَّمَنَ وَلَا يَجِدُ الْغَنَمَ قَالَ يُخَلِّفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مكّة وَيَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَيَذْبَحُ عَنْهُ وَهُوَ يُجْزِئُ عَنْه»[٢] ومثلها غيرها.

وأمّا لزوم صدور النيّة من النائب والمنوب عنه على الأحوط فلأنّ بعض الأفعال النيابية يكون مثل الطواف النيابي محوّلاً إلى النائب فيكون الأمر بالفعل متوجّهاً

---

١. شرائع الإسلام ١: ٢٣٥.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٧٦، الذبح، ب ٤٤، ح ١.

مسألة (٢٠٢): يجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى ولايجزي في غيره إلّا في حال الضرورة وعدم التمكّن من الذبح بمنى أيّام التشريق فيجزي في أيّ مكان تيسّر. (*)

إليه بأن يأتي به على سبيل النيابة، وحيث إنّ الطواف مثل الصلاة يكون عبادياً بذاته فلا محالة يكون الأمر المتوجّه إلى النائب عبادياً وامتثاله منوطاً بقصد التقرّب.

وأمّا بعض آخر من الأعمال النيابية فليس كذلك، إذ النائب بمنزلة الآلة للمنوب عنه كالبنّاء الذي يبني المسجد بأمر المتبرّع، فالمتولّي لقصد القربة هو المتبرّع ويكون البنّاء بمنزلة الآلة. وحيث إنّ الأمر مردّد بينهما فالاحتياط يقتضي صدور النيّة من النائب والمنوب عنه. وحيث إنّ العمل العبادي بوصف كونه عبادة مشروط بالإيمان، فعلى الأحوط لابدّ أن يكون الذابح مؤمناً.

(*) والدليل عليه السيرة القطعيه وسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعترته الطاهرين عليهم السلام وفتوى الأصحاب بذلك، والنصوص الدالّة عليه كصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي رَجُلٍ يَضِلُّ هَدْيُهُ فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْحَرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَحَرَهُ بِمِنًى فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ نَحَرَهُ فِي غَيْرِ مِنًى لَمْ يُجْزِئْ عَنْ صَاحِبِهِ»[1] وغيرها من الروايات المعتبرة. هذا كلّه إذا تمكّن من الذبح بمنى.

وأمّا لو لم يتمكّن منه في يوم العيد ولا في غيره من أيّام التشريق بل إلى آخر

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٣٧، الذبح، ب ٢٨، ح ٢.

يستحبّ أن يقّسم الهدي ثلاثاً، يأكل ثلثه ويتصدّق بثلثه ويهدي ثلثه، والأحوط أكل شيء منه. (*)

ذي الحجّة كما في زماننا هذا، وذلك لأنّ السلطة الحاكمة عيّنت لذلك مكاناً في غير منى يقال بأنّه وادي محسّر ومنعت الذبح في منى، فحيث إنّ الأمر بالذبح في كثير من الأدلّة مطلق كقوله تعالى ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فيها خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَّ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْقانِعَ وَالْمُعْتَرَ﴾[1] وكقوله عليه‌السلام «فِي الْمُتَمَتِّعِ قَالَ وَعَلَيْهِ الْهَدْي»[2] والأمر بكونه في منى ناظر إلى صورة التمكّن ولايتبادر منه عرفاً تقييد الحكم به ولو في حال العجز بحيث يؤدّي إلى سقوطه بسبب العجز فالمرجع في حال العجز إطلاقات أدلّة الذبح والنحر. وأوضح من ذلك الإجماع على لزوم كونه في منى فإنّه دليل لبّي قاصر عن شمول صورة العجز.

أضف إلى ذلك أنّه موافق للتقية لكون الذبح في منى ممنوعاً مخالفاً للتقية فهو ساقط. وأمّا الذبح في المكان الذي عيّنوه فموافق للتقية فلا إشكال في إجزاء الذبح في المكان الذي عيّنوه.

(*) عقد له الوسائل الباب ٤٠ من الذبح وسمّاه بـ«باب حكم أكل الانسان وإطعامه وإهدائه من هديه المندوب والواجب» وأورد فيه ثمانية وعشرين رواية

---

١. الحجّ: ٣٦.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٠١، الذبح، ب ١٠، ح ٥.

وقال في ختام الباب: أقول: «وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه»؛ فمنها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا ذَبَحْتَ أو نَحَرْتَ فَكُلْ وَأَطْعِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْقانِعَ وَالْمُعْتَرَّ فَقَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ وَالسَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدَيْهِ وَالْبَائِسُ الْفَقِيرُ».[١]

وموثّقة شعيب العقرقوفي قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ سُقْتُ فِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً فَأَيْنَ أَنْحَرُهَا قَالَ بِمَكَّةَ قُلْتُ أَيَّ شَيْءٍ أُعْطِي مِنْهَا قَالَ كُلْ ثُلُثاً وَأَهْدِ ثُلُثاً وَتَصَدَّقْ بِثُلُثٍ».[٢]

وفي صحيحة سيف التمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «إِنَّ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِالْمَلِكِ قَدِمَ حَاجّاً فَلَقِيَ أَبِي فَقَالَ إِنِّي سُقْتُ هَدْياً فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهُ أَبِي أَطْعِمْ أَهْلَكَ ثُلُثاً وَأَطْعِمِ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ثُلُثاً وَأَطْعِمِ الْمَسَاكِينَ ثُلُثاً ...»[٣] إلى غير ذلك من الروايات المعتبرة.

فوقع البحث تارة في وجوبه أو استحبابه وأُخرى في كون الأقسام الثلاثة هل على سبيل التساوي أو لا؟ اختار الوجوب جماعة منهم المحقّق في الشرائع ونسب إلى ظاهر الأصحاب الاستحباب منهم صاحب الجواهر.[٤]

وأقوى الدليل على عدم الوجوب خلوّ الروايات البيانية لوصف حجّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الإطعام بل فيها أنه صلى الله عليه وآله وسلم طبخ شيئاً قليلاً منه وأكله وكذا

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٥٩، الذبح، ب ٤٠، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٦٥، الذبح، ب ٤٠، ح ١٨.
٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٦٠، الذبح، ب ٤٠، ح ٣.
٤. جواهر الكلام ١٦٠-١٦١.

مسألة (٢٠٣): لو لم يقدر على الهدي بأن لايكون هو ولا قيمته عنده

أمير المؤمنين عليه السلام.[١]

وأمّا الأمر في الآية الشريفة بالأكل والإطعام فحملوه على كونه في مقام توهّم الحظر، لأن المحكيّ عن الجاهلية تحريم ذلك على أنفسهم -كما حكاه الزمخشري في الكشّاف عنهم- فيكون الأمر ظاهراً في الإباحة ورفع الحظر.

وفيه: أنّ صرف الإباحة خلاف صريح الروايات، لأنّ السائل إنّما سأل عن وظيفته وأجابه الإمام بالأمر، فالأمر إمّا للوجوب وإمّا للاستحباب. وأشكل من ذلك أنّ في بعض هذه الروايات الأمر مع تمسّك الإمام بالآية فكيف يجتمع مع الإباحة؟

وبالجملة: المسألة لاتخلو عن شوب الإشكال والاحتياط سبيل النجاة. والذي يسهل الخطب عدم إمكان ذلك في زماننا فهو ساقط بسبب العجز، ومعه لا وجه للزوم أخذ الوكالة من الفقير الشيعي في البلد لأجل تمليك الثلث له وقبضه عن قِبله بالوكالة، لأنّ المذكور في الآيات والروايات هو الإطعام والمفروض أنّه غير ممكن.

وأمّا ما في صحيحة شعيب العقرقوفي «وَتَصَدَّقْ بِثُلُثٍ» فمنصرف عن صرف التمليك الذي لايصل إلى يده ولايطعم منه شيئاً مع تصريح سائر الروايات بالإطعام.

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢١٧، أقسام الحجّ، ب ٢، ح ٤.

وجب بدله صوم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة أيّام بعد الرجوع. (*)

(*) تدلّ على ذلك قوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.[1] وأمّا قوله تعالى ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ فاحتمل في الجواهر أن يكون وجه الحاجة إليه دفع احتمال إرادة معنى «أو» من الواو، فإنّه قد يأتي بذلك المعنى.[2]

وتعرّض له الوسائل في الباب ٤٦ من الذبح وعنونه بـ«باب إن لم يجد ثمن الهدي لزمه صوم ثلاثة أيّام متوالية في الحجّ ويستحب كون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله»؛ فمنها صحيحة حمّاد بن عيسى قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام: «فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَة ...»[3] ومثله صحيحة معاوية بن عمّار[4] وكذا صحيحة رفاعة بن موسى[5] بنفس ذلك المضمون أو قريباً منه.

وهنا بحث وهو أنّه لو كان قادراً على الاقتراض بلا مشقّة ولا مهانة وكان له ما بإزاء القرض في زمان الأداء وجب الهدي، لأنّه يعدّ له ميسوراً فيشمله قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ومثله ما لو كان عنده من المؤن زائداً على حاجته فكان

---

١. البقرة: ١٩٦.

٢. جواهر الكلام ١٩: ١٦٨.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٨٣، الذبح، ب ٤٦، ح ١٤.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ١٧٩، الذبح، ب ٤٦، ح ٤.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ١٧٨، الذبح، ب ٤٦، ح ١.

مسألة (٢٠٤): يجب وقوع صوم ثلاثة أيّام في ذي الحجّة، والأحوط أن يصوم من السابع إلى التاسع ولايتقدّم عليه، ويجب التوالي فيها، ويشترط أن يكون الصوم بعد الإحرام بالعمرة ولايجوز قبله، ولو لم يتمكّن من صوم السابع صام الثامن والتاسع وأخّر اليوم الثالث إلى بعد رجوعه من منى، ولو كان رجوعه من منى مصادف لليوم الثالث عشر أخّره إلى ما بعده على الأحوط. (*)

قادراً على بيعه. نعم في بيع لباسه كلام لايسعه هذا المختصر.

(*) أمّا وجوب وقوع الصوم في الأيّام المذكوره فلما تقدّم من الروايات الواردة في الباب ٤٦ من الذبح كصحاح حمّاد بن عيسى ومعاوية بن عمّار ورفاعة بن موسى المتقدّمة.

وأمّا اشتراط كونه بعد إحرام العمرة فلقوله تعالى ﴿ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾[1] ولايصدق ذلك إلّا بعد عقد الإحرام.

وأمّا اشتراط وقوعها في ذي الحجّة فلأنّها ظرف أعمال الحجّ فلابدّ من وقوعها فيها ومنها صيام ثلاثة أيّام في الحج. قال في الجواهر ما حاصله: «في بعض الروايات تفسير قوله تعالى في الحجّ بذي الحجّة فلا إشكال فيه كما أنّه لا خلاف فيه بل الإجماع عليه».[2]

---

١. البقرة: ١٩٦.

٢. جواهر الكلام ١٩: ١٧١.

مسألة (٢٠٥): لايجوز صيام ثلاثة أيّام في أيّام التشريق في منى، بل لايجوز الصوم في أيّام التشريق في منى مطلقاً سواء في ذلك من كان حاجّاً أم

قلت: مراده صحيحة رفاعة وفيها «فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّة».[١]

وفي صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الْهَدْيِ فَأَحَبَّ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».[٢]

وأمّا تأخير اليوم الثالث في فرض عدم التمكّن من صيام السابع فلصحيحة يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُتَمَتِّعاً وَلَيْسَ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ يَصُومُ يَوْماً آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».[٣] والرواية واضحة دلالة ومعتبرة سنداً، لأنّ يحيى الأزرق هو يحيى بن عبدالرحمن المعروف الذي له كتاب وصفوان يروي عنه كثيراً -كما في هذه الرواية- وهو ثقة والعنوان منصرف إليه، لأنّ يحيى بن حسّان الأزرق ليس له رواية في الكتب الأربعة.

وبالجملة الرواية معتبرة من حيث السند فلابأس بالعمل بمضمونها، هذا مضافاً إلى عمل الأصحاب بها.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٧٨، الذبح، ب ٤٦، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٨٢، الذبح، ب ٤٦، ح ١٣.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٩٦، الذبح، ب ٥٢، ح ٢.

غيره. (*)

(*) تدلّ عليه صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج الطويلة قال: «كُنْتُ قَائِماً أُصَلِّي وَأَبُوالْحَسَنِ قَاعِدٌ قُدَّامِي وَأَنَا لَا أَعْلَمُ فَجَاءَهُ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَاالْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ قَالَ يَصُومُ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فَجَعَلْتُ سَمْعِي إِلَيْهِمَا فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ وَأَيُّ أَيَّامٍ هِيَ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمُ عَرَفَةَ قَالَ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ يَصُومُ صَبِيحَةَ الْحَصْبَةِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ فَلَا تَقُولُ كَمَا قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ فَأَيْشٍ قَالَ قَالَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ إِنَّ جَعْفَراً كَانَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ بُدَيْلًا يُنَادِي إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ قَالَ يَا أَبَاالْحَسَنِ إِنَّ اللَّهَ قَالَ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ قَالَ كَانَ جَعْفَرٌ يَقُولُ ذُو الْحِجَّةِ كُلُّهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ».[١]

وقد تعرّض لها الوسائل في الباب ٥١ من أبواب الذبح؛ منها صحيحة ابن سنان[٢] وصحيحة ابن مسكان.[٣]

وأمّا معارضة صحيحة عبدالله بن ميمون القدّاح[٤] وموثّقة إسحاق بن عمّار وفيهما «فَلْيَصُمْهَا أَيَّامَ التَّشْرِيق»[٥] قال الشيخ رحمه الله: «إنّهما محمولان على التقية» بل

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢، الذبح، ب ٥١، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٩١، الذبح، ب ٥١، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢، الذبح، ب ٥١، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ١٩٣، الذبح، ب ٥١، ح ٦.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ١٩٣، الذبح، ب ٥١، ح ٦.

مسألة (٢٠٦): لو لم يصم يوم الثامن أخّر الصيام إلى بعد الرجوع من منى فصام ثلاثة أيّام متوالية، بل جاز له التأخير في تمام ذي الحجّة وإن كان الأحوط بعد أيّام التشريق. (*)

الصحيح عدم جواز مطلق الصوم في أيّام التشريق لما عرفت من صحيح ابن الحجّاج.

(*) والوجه فيه أنّه لايخرج من قاعدة التتابع والتوالي إلّا بالدليل الخاصّ الوارد في من لم يصم اليوم السابع فقط ففيما عداه يرجع إلى القاعدة فيصوم الثلاثة بعد أيّام التشريق.

وأمّا جواز التأخير إلى آخر ذي الحجّة فالدليل عليه صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الْهَدْيِ فَأَحَبَّ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».[١]

ولو هلّ هلال محرم سقط صوم ثلاثة أيّام وتعيّن الهدي في السنة القادمة، وذلك لصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام «مَنْ لَمْ يَصُمْ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُهَلَّ هِلَالُ الْمُحَرَّمِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَلَيْسَ لَهُ صَوْمٌ وَيَذْبَحُهُ بِمِنًى».[٢]

ويمكن أن يستأنس له بقوله تعالى ﴿ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾،[٣] ومناسك الحجّ يجب أن يوتى بها في ذي الحجّة ولايجوز تأخيرها إلى المحرّم. ولايعارضها ما دلّ

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٨٢، الذبح، ب ٤٦، ح ١٣.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٨٥، الذبح، ب ٤٧، ح ١.

٣. البقرة: ١٩٦.

مسألة (٢٠٧): يجوز صوم الثلاثة في السفر ولايجب قصد الإقامة في مكّة للصيام بل مع عدم المهلة للبقاء في مكّة جاز الصوم في الطريق. (*)

مسألة (٢٠٨): يجب صوم سبعة أيّام بعد العود من سفر الحجّ، ويستحبّ كونها متوالية، ولايجوز صيامها في مكّة ولا في الطريق، نعم لو كان بناؤه على الإقامة في مكّة جاز صيامها فيها بعد شهر من يوم القصد للإقامة. ولو صامها في بلد آخر إذا كان بها حاجة لا بأس بذلك. (**)

على جواز صوم العشرة في بلده أو في الطريق إذا لم يتمكّن من الصيام في الحجّ، لأنّها لاتدلّ على سقوط شرطية ذي الحجّة بل ناظرة إلى سقوط شرطية المكان أعني مكّة المكرمة مع العجز عنه. هذا كلّه في الثلاثة الأوّل. وأمّا السبعة الأخيرة فبعد الرجوع إلى أهله وليس لها وقت ولا مكان خاصّ.

(*) لصحيحة رفاعة قال: «قُلْتُ يَصُومُ وهُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ أَ لَيْس هُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُسَافِراً إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَقُولُ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّةِ»[1] وفي بعض النصوص جواز إيقاعها في الطريق.

(**) لقوله تعالى ﴿وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ﴾.[2] وقد ورد ذلك بوضوح في بعض الصحاح كصحيحة سليمان بن خالد قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٧٩، الذبح، ب ٤٦، ح ١.

٢. البقرة: ١٩٦.

رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَجِدْ هَدْياً قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ فَلْيَصُمْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»[١] وكذا في صحيحة معاوية بن عمّار.[٢] فإنّ صريح الآية الشريفة والصحيحة المعتبرة كون صوم سبعة أيّام بعد الرجوع إلى أهله، فلايصدق إذا كان في الطريق.

والمشهور عدم وجوب التوالي، ويدلّ عليه موثّقة إسحاق بن عمّار قال: «قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ إِنِّي قَدِمْتُ الْكُوفَةَ وَلَمْ أَصُمِ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ حَتَّى فَزِعْتُ فِي حَاجَةٍ إِلَى بَغْدَادَ قَالَ صُمْهَا بِبَغْدَادَ قُلْتُ أُفَرِّقُهَا قَالَ نَعَمْ».[٣] ومحمّد بن أسلم الوارد في السند موجود في أسناد تفسير علي بن إبراهيم القمّي فالرواية معتبرة وقد عمل بها الأصحاب.

وأمّا صحيحة علي بن جعفر قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ أَ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أو يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ يَصُومُ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَالسَّبْعَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا»[٤] فتحمل على الكراهة.

وأمّا عدم جواز صيامها في مكّة ولا في الطريق فلقوله تعالى (وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُم) الظاهر في الرجوع إلى الأهل، لكن إن كان بانياً على الإقامة في مكّة جاز له ذلك بعد مضيّ شهر أو بمقدار زمان رجوعه إلى أهله لصحيحة معاوية بن عمّار

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٨٠، الذبح، ب ٤٦، ح ٧.
٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٧٩، الذبح، ب ٤٦، ح ٤.
٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٠، الذبح، ب ٥٥، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٠، الذبح، ب ٥٥، ح ٢.

مسألة (٢٠٩): لو لم يتمكّن من الهدي بالاستقلال وتمكّن منه بالاشتراك مع غيره فالمشهور عدم وجوبه، بل بطلانه ووجوب الصوم، والأحوط لزوماً الجمع بينهما. (*)

مسألة (٢١٠): لو تمكّن من الصوم ولم يصم حتّى مات قضى عنه الثلاثة أيّاماً وليّه، والأحوط قضاء السبعة أيضاً. (**)

«وَإِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ أَنْ يَصُوم السَّبْعَةَ تَرَكَ الصِّيَامَ بِقَدْرِ مَسِيرِهِ إِلَى أَهْلِهِ أو شَهْراً ثُمَّ صَامَ»[١] وبمضمونها ما في رواية البزنطي[٢] وصحيحة أبي بصير.[٣]

وأمّا جواز ذلك في بلد مع قصد الإقامة فيه فلموثّقة إسحاق بن عمّار المتقدّمة حيث رخّص الإمام الصوم في سفره إلى بغداد.

(*) ولكن ظاهر صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج[٤] كفاية الإشتراك لضرورة وحمله في الجواهر على الاضحيّة المندوبة،[٥] وردّ بأنّه خلاف ظاهر قوله عليه السلام «وَهُمْ مُتَمَتِّعُونَ»، فإنّ ظاهره كونه هدياً في حجّ التمتّع، فالأحوط هو الجمع بين الهدي والصيام. ووجه عدم الفتوى بها أنّ المشهور ظاهراً لم يعملوا بالصحيحة.

(**) أمّا عدم وجوب قضاء السبعة فلصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «أَنَّهُ

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٩٠، الذبح، ب ٥٠، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٨٩، الذبح، ب ٥٠، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٩٠، الذبح، ب ٥٠، ح ٣.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ١١٩، الذبح ب ١٨، ح ١٠.

٥. جواهر الكلام ١٩: ١٢٥.

الثالثة من واجبات منى: الحلق والتقصير

مسألة (٢١١): يجب بعد الذبح أو النحر، الحلق أو التقصير؛ ويتخيّر بينهما المكلّف إلّا طوائف:

الأُولى: النساء، فإنّ عليهنّ التقصير، فلو حلقن لايجزيهنّ.

الثانية: الصرورة، أي الذي كان أول حجّه، فإنّ عليه الحلق على الأحوط.

سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ أَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً».[١]

وأمّا وجوب قضاء الثلاثة فلصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتْعَتِهِ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ»،[٢] خرجنا عن إطلاقها في السبعة لصحيحة الحلبي وبقي الثلاثة.

وأمّا وجه الاحتياط في السبعة فلعلّه لإمكان حمل الصحيحة على صورة عدم التمكّن للصوم بعد الرجوع لضيق الوقت أو لغيره، فوجه عدم إيجاب القضاء في الرواية عدم تامية المقتضى وهو القدرة، فلاتشمل ما إذا كان قادراً على الصوم بعد الرجوع ولم يصم.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٨٨، الذبح، ب ٤٨، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٨٨، الذبح، ب ٤٨، ح ٣.

الثالثة: الملبّد وهو الذي ألزق شعره بشيء لزج كعسل أو صمغ لدفع القمل ونحوه فعليه الحلق على الأحوط.

الرابعة: من عقص شعره أي جمعه ولفّه وعقده، فعليه الحلق على الأحوط.

الخامسة: الخنثى المشكل، فإنّه إذا لم يكن من إحدى الثلاثة الأخيرة وجب عليه التقصير، وإلّا جمع بينه وبين الحلق على الأحوط. (*)

(*) تدلّ عليه -بعد التسالم واتّفاق الكلّ عليه- نصوص كثيرة؛ منها صحيحة الحلبي قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ أو يَحْلِقَهُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى حَتَّى يُلْقِيَ شَعْرَهُ بِهَا حَلْقاً كَانَ أو تَقْصِيراً».[١]

وقد عقد له الوسائل الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير؛ ففي صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ وَلِلْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلِلْمُقَصِّرِينَ»[٢] فتدلّ على التخير مع أفضلية الحلق، ومثلها غيرها.

وأمّا المستثنيات فواردة في صحاح كثيرة؛ منها صحيحة معاوية بن عمّار «إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَقَصْتَ شَعْرَ رَأْسِكَ أو لَبَّدْتَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ الْحَلْقُ وَلَيْسَ لَكَ التَّقْصِيرُ وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَمُخَيَّرٌ لَكَ التَّقْصِيرُ وَالْحَلْقُ فِي الْحَجِّ أَفْضَل ...»[٣] وكذا غيرها. وفي

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢١٨، الحلق والتقصير، ب ٥، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٣، الحلق والتقصير، ب ٧، ح ٦.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٢٢٤، الحلق والتقصير، ب ٧، ح ٨.

الباب ٨ في صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَيُجْزِيهِنَّ التَّقْصِيرُ».[١] إلى هنا بيّنّا حكم المرأة والملبّد ومن عقص شعر رأسه.

وأمّا الصرورة فقد ذهب المشهور فيه إلى التخيير مع تأكّد استحباب الحلق في حقّه كما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يَنْبَغِي لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَإِنْ شَاءَ حَلَقَ».[٢]

قال الاستاد رحمه الله ما حاصله: إنّ الكلام تارة في وجود المقتضي وأُخرى في المانع؛ أمّا المقتضى فهو دلالة الروايات على ذلك، فمنها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يَنْبَغِي لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَإِنْ شَاءَ حَلَقَ فَإِذَا لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَلْقَ وَلَيْسَ لَهُ التَّقْصِيرُ»،[٣] فقالوا إنّ حاصل معنى الصحيحة أنّ الصرورة يتعيّن في حقّه الحلق وغيره مخيّر بين الحلق والتقصير، واستثنى من ذلك الملبّد والمعقوص الشعر فيتعيّن لهما الحلق أيضاً، وخالف السيّد الاستاد في دلالة الصحيحة على تعيّن الحلق بأن الذيل دالّ على تعيّن الحلق في حقّ الملبّد ونحوه وهو استثناء عن كلّ من سبق، فيعلم أنّ غير الملبّد سواء كان صرورة أم غيره لايجب عليه الحلق على التعيين، وإن كان الحلق مستحبّاً في حقّ الصرورة،[٤] ولا بأس بما أفاده.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٢٧، الحلق والتقصير، ب ٨، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٢، الحلق والتقصير، ب ٧، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٢، الحلق والتقصير، ب ٧، ح ١.

٤. موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣٢٦.

ثمّ قال الاستاد رحمه الله: وأمّا خبر أبي سعد[١] وخبر بكر بن خالد[٢] وخبر أبي بصير[٣] وخبر سليمان بن مهران[٤] فكلّها ضعاف، ولايبقى في البين إلّا موثّقة عمّار الساباطي «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بِرَأْسِهِ قُرُوحٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَلْقِ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَهَا فَلْيَجُزَّ شَعْرَهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَحُجَّ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْحَلْقِ».[٥]

وهذه موثّقة صريحة في تعيّن الحلق في حقّ الصرورة، لكن استشكل فيه الاستاد بأنّ مضمون الرواية ممّا لايمكن القول به، لأنّ الذي برأسه قروح لايقدر على الحلق -كما هو مفروض السؤال- فالحلق في هذا الفرض -مضافاً إلى كونه حرجيّاً- سبب للإدماء وهو حرام، فلابدّ من ردّ علمها إلى أهلها.[٦]

هذا تمام الكلام في المقتضي، ولكنّا لم نوافقه في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة وقلنا بثبوت دلالتها وعدم تمامية الإشكال فيها.

ثمّ ورد في بيان المانع وهو قوله تعالى ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ ومُقَصِّرين﴾،[٧] فإنّ الله وعد المسلمين بأنّهم يدخلون المسجد الحرام حال كونهم محلّقين ومقصّرين، وهذا لاينطبق إلّا على دخولهم في المسجد

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٢، الحلق والتقصير، ب ٧، ح ٣.
٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٤، الحلق والتقصير، ب ٧، ح ١٠.
٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٣، الحلق والتقصير، ب ٧، ح ٥.
٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٥، الحلق والتقصير، ب ٧، ح ١٤.
٥. وسائل الشيعة ١٤، ٢٢٣، الحلق والتقصير، ب ٧، ح ٤.
٦. موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣٢٦.
٧. الفتح: ٢٧.

الحرام بعد الفراغ من مناسك منى.

وأمّا في دخولهم الأوّل لأداء عمرة التمتّع أو العمرة المفردة فلم يكونوا محلّقين ولا مقصّرين حين الدخول، فهذا إنّما ينطبق بعد مناسك منى، فالآية الشريفة واردة في مورد الحجّ. ولا ريب أنّ المسلمين الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان حجهّم حجّ صرورة إذ لم يحجّوا قبل ذلك، فتدلّ الآية الشريفة على التخيير في مورد الصرورة.[1]

وتحقيق ذلك: أنّ أوّل ما وقع بعد صلح حديبية هو عمرة القضاء ولم يكونوا عند ذاك محلّقين ولا مقصّرين، وأمّا فتح مكّة في السنة الثامنة فلم يكن مصادفاً لموسم الحجّ ولم يذكر في التاريخ أنّه أتى في تلك السنة بعمرة، نعم ذكر في بعض التواريخ أنّه صلى الله عليه وآله وسلم أتى بعمرة مفردة من الجعرانة بعد وقعة حنين إلّا أنّه صلى الله عليه وآله وسلم كان وحده ولم يكن معه أحد من المسلمين فلايبقى في البين إلّا حجّة الوداع في السنة العاشرة، وقد اتّفق المورّخون أنّه صلى الله عليه وآله وسلم وجماعة من أصحابه ساقوا الهدي وأحرموا من مسجد الشجرة بقصد حجّ القران ودخلوا المسجد الحرام في اليوم الرابع من ذي الحجّة وطافوا وسعوا ولم يتحلّلوا إلى أن ذهبوا إلى منى، وجماعة أُخرى من أصحابه لم يسوقوا الهدي فأمرهم بحجّ التمتّع فدخلوا المسجد الحرام معتمراً بعمرة التمتّع.

فما ذكره من الدخول في المسجد الحرام محلّقين ومقصّرين لم يكن عند دخولهم في المسجد لأوّل مرّة بل إنّما كان حين دخولهم في المسجد بعد عودتهم من منى، والآية الشريفة وإن كانت ظاهرةً في كونهم محلّقين ومقصّرين عند ابتداء دخولهم في

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣٣٠.

مسألة (٢١٢): يكفي في التقصير قصّ شيء من الشعر أو الظفر بكلّ آلة، والأولى قصّ مقدار من الشعر والظفر، ومع عدم التمكن من الجمع فقصّ الشعر على أحوط، والأحوط لمن عليه الحلق أن يحلق جميع رأسه، ويجوز فيهما المباشرة والإيكال إلى الغير، وتجب فيهما النيّة بشرائطها فينوي بنفسه، والأولى نيّة الغير أيضاً مع الإيكال إليه. (*)

المسجد لكن يمكن حملها على ما ذكرنا.

(*) قلنا في الفقرة الأُولى يكفي أحد الأمرين من قصّ الشعر والظفر، ويمكن الاستدلال عليه -مضافاً إلى أنّه المشهور بين الأصحاب- بصحيحة جميل بن درّاج وحفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي مُحْرِمٍ يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ وَلَا يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ يُجْزِيه».[١]

وقلنا في الفقرة الثانية أنّ الجمع بينهما أولى، والدليل عليه ما ورد في موثّقة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «ثُمَّ قَصِّرْ مِنْ رَأْسِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَلِحْيَتِكَ وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَقَلِّمْ أَظْفَارَكَ».[٢] وتحمل الأمر بالجمع بين هذه الأُمور على الاستحباب بقرينة الصحيحة المتقدّمة.

وقلنا في الفقرة الثالثة بشمول إطلاق الأدلّة لكلّ من المباشرة والإيكال إلى الغير؛ فقد روى في الوسائل في الباب ٩ من الحلق والتقصير من أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٨، التقصير، ب ٣، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٥، التقصير، ب ١، ح ١.

مسألة (٢١٣): لو لم يكن على رأسه شعر كفى إمرار الموسى على رأسه وأجزأ عن الحلق، ولو تخيّر من لا شعر له بينه وبين التقصير يتعيّن عليه التقصير. (*)

أوكل حلق رأسه في العمرة والحجّ إلى غيره.[١]

ثمّ قلنا: «والأحوط في الحلق حلق تمام الرأس»، وذلك لأنّه الظاهر من الأدلّة المتبادر عرفاً منها. وأمّا النيّة فشرط في ذلك لكونه عبادة.

وأمّا الجمع بين نية الوكيل المباشر للحلق ونية نفسه فلا ريب أنّه أولى وإن لم يكن لازماً، لأنّ الوكيل صرف آلة والعبرة بنيّة نفسه، وقد تقدّم في مباحث العمرة البحث عن التقصير فراجع.

(*) ففي موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ قَالَ يَذْبَحُ وَيُعِيدُ الْمُوسَى لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه»[٢] وفي رواية زرارة رجل كان أقرع، فأمره عليه السلام بإمرار الموسى على رأسه،[٣] لكنّ الرواية ضعيفة السند كما قيل.

ثمّ إنّه لا شبهة في عدم كفاية الحلق أو قصر العانة والإبط وحلق اللحية، لعدم انطباق ما ورد في النصوص عليها، مضافاً إلى حرمة حلق اللحية فكيف يكون عبادة.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٨، الحلق والتقصير، ب ٩، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٩، الحلق والتقصير، ب ١١، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٠، الحلق والتقصير، ب ١١، ح ٣.

مسألة (٢١٤): الظاهر أنّ مناسك منى الثلاثة كلّها من أعمال يوم العيد، ولايبعد جواز التأخير إلى آخر أيّام التشريق. وأمّا المكان فلاريب في كونه في منى مع الإمكان. (*)

مسألة (٢١٥): الأحوط تأخير الحلق والتقصير عن الذبح وهو عن الرمي، فلو خالف الترتيب سهواً لم تجب الإعادة، ولايبعد إلحاق الجاهل بالناسي، ولو كان عن علم وعمد فالأحوط تحصيل الترتيب مع الإمكان. (**)

(*) في صحيحة الحلبي «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ أو يَحْلِقَهُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى حَتَّى يُلْقِيَ شَعْرَهُ بِهَا حَلْقاً كَانَ أو تَقْصِيراً»[1] ومثلها صحيحة أبي الصبّاح الكناني[2] وموثّقة أبي بصير التي رواها عنه علي بن أبي حمزه البطائني،[3] وضعف ما عدا صحيحة الحلبي منجبر بعمل المشهور.

(**) فإنّ الفقهاء قدس سرهم ذكروا مناسك منى على الترتيب المألوف وصرّحوا بتقدّم بعضها وتأخّر بعضها، واستمرّت عليه السيرة المتشرّعة طوال التاريخ، وتدلّ عليه الروايات؛ منها صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام «إِذَا ذَبَحْتَ أُضْحِيَّتَكَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَاغْتَسِلْ».[4]

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢١٨، الحلق والتقصير، ب ٥، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢١٨، الحلق والتقصير، ب ٥، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢١٨، الحلق والتقصير، ب ٥، ح ٤.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢١١، الحلق والتقصير، ب ١، ح ١.

مسألة (٢١٦): يجب أن يكون الطواف والسعي بعد التقصير أو الحلق، فلو قدّمهما عمداً وجب أن يرجع ويقصّر أو يحلق ثمّ يعيد الطواف والسعي

ومنها صحيحة جميل قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ قَالَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَتَاهُ أُنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ».[1]

فتدلّ بوضوح على اعتبار الترتيب في نفسه وسقوطه بالجهل بالحكم أو النسيان، لكن في بعض الروايات كفاية شراء الأُضحية وإن لم يذبحها فيجوز له الحلق، وفي سند بعضها علي بن أبي حمزة فالسند ضعيف، لكن في موثّقة وهب أو وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا اشْتَرَيْتَ أُضْحِيَّتَكَ وقَمَطْتَهَا فِي جَانِبِ رَحْلِكَ فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْيُ محلّه فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَحْلِقَ فَاحْلِقْ»،[2] لكنّها -مع معارضتها بما تقدّم- لم يعمل بها المشهور فلا تنهض لإثبات مضمونها، وإن كان سندها صحيحاً. أضف إلى ذلك أنّ قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[3] نازلة في حقّ المحصور وقد اتّفقوا فيه بلزوم ذبح الهدي في التحلّل، فلا محيص عن حمل الرواية على شراء الهدي وذبحه.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٥٦، الذبح، ب ٣٩، ح ٤.
٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٥٧، الذبح، ب ٣٩، ح ٧.
٣. البقرة: ١٩٦.

وعليه شاة، وكذا لو قدّم الطواف عمداً، ولا كفّارة في تقديم السعي وإن وجبت الإعادة وتحصيل الترتيب، ولو قدّمها جهلاً بالحكم أو نسياناً وسهواً فكذلك إلّا في الكفّارة فإنّها ليست عليه. (*)

(*) هو المشهور، وقال في الجواهر: «لا أجد فيه خلافاً»،[١] والعمدة في المسألة روايات صحاح:

إحداها: صحيحة جميل بن درّاج المتقدّمة[٢] وهي مفصّلة بين صورتي العمد والنسيان فتثبت وجوب الإعادة لتحصيل الترتيب في صورة العلم والعمد دون الجهل والنسيان.

ثانيتها: صحيحة علي بن يقطين قال: «سَأَلْتُ أَبَاالْحَسَنِ عَنِ الْمَرْأَةِ رَمَتْ وَذَبَحَتْ وَلَمْ تُقَصِّرْ حَتَّى زَارَتِ الْبَيْتَ فَطَافَتْ وَسَعَتْ مِنَ اللَّيْلِ مَا حَالُهَا وَمَا حَالُ الرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يُقَصِّرُ وَيَطُوفُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ ثُمَّ قَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».[٣]

والمراد من الطواف الأخير هو طواف النساء بقرينة ترتّب الإحلال من كلّ شيء عليه. وهذه الصحيحة وإن كانت دالّة على وجوب مراعاة الترتيب مطلقاً، لكن لابدّ من تقييدها بصحيحة جميل بما عدا الجاهل والناسي، وإن كان الأحوط

---

١. جواهر الكلام ١٩: ٢٤١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٥٦، الذبح، ب ٣٩، ح ٤.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢١٧، الحلق والتقصير، ب ٤، ح ٢.

مسألة (٢١٧): يحلّ للمحرم بعد الرمي والذبح والحلق والتقصير كلّ ما حرّم عليه بالإحرام إلّا النساء والطيب؛ نعم يحرم الصيد في الحرم للمحرم وغيره لاحترامه، وأمّا الصيد في غير الحرم فالأقوى تأخير حلّه إلى زوال اليوم الثالث عشر. (*)

مراعاة الترتيب مطلقاً تبعاً للمشهور.

ثالثتها: ما وردت في الكفّارة وهي صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَقَالَ إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ»،[١] ففي صورة العلم والعمد تثبت الكفّارة بخلاف صورة الجهل والنسيان.

(*) دلّت عليه صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ وَحَلَقَ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ وَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ وَإِذَا طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا الصَّيْدَ».[٢]

وتدلّ عليه أيضاً صحيحة الحلبي،[٣] وفي قبالها رواية حسين بن علوان[٤] وموثّقة

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٨، الحلق والتقصير، ب ١٥، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٢، الحلق والتقصير، ب ١٣، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٣، الحلق والتقصير، ب ١٣، ح ٦.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٥، الحلق والتقصير، ب ١٣، ح ١١.

ما يجب بعد أعمال منى

وهو خمسة أعمال، طواف الحجّ وركعتاه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتاه.

مسألة (٢١٨): كيفية الطواف وصلاته والسعي في الحجّ كطواف العمرة وركعتيه والسعي في العمرة بعينها إلّا في النيّة فتجب فيها نيّة الحجّ. (*)

يونس بن يعقوب[١] تدلّان على الإحلال من الطيب برمي الجمرة، لكنّهما مهجورتان لم يقل بمضمونهما أحد.

وأمّا الصيد ففيه تفصيل كما ذكر، إذ صيد الحرم حرام على كلّ حال وأمّا صيد غير الحرم الذي حرم بالإحرام فيحلّ بالحلق أو التقصير، لعموم قوله عليه السلام «إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ وَحَلَقَ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ»، لكن يستفاد من صحيحتا حمّاد[٢] ومعاوية بن عمّار[٣] تأخّر حلّ الصيد إلى زوال اليوم الثالث عشر الذي هو وقت النفر الثاني، ولا معارض لهما، فيكون أحوط وجوباً. ولعلّه لأجل مدخلية رمي الجمرات في الأيّام الثلاثة في ذلك.

(*) لأنّ ظاهر الأدلّة أنّ الأُمور المذكورة كالطواف والسعي حقيقة واحدة في الحجّ والعمرة إلّا مع ورود الدليل الخاصّ على فرق بينهما من جهة من الجهات.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٥، الحلق والتقصير، ب ١٣، ح ١٢.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٩، الحلق والتقصير، ب ١٦، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٩، الحلق والتقصير، ب ١٦، ح ١.

مسألة (٢١٩): يجوز بل يستحبّ بعد الفراغ عن أعمال منى الرجوع يوم العيد إلى مكّة للأعمال المذكورة، ويجوز التأخير إلى يوم الحادي عشر، ولايبعد جوازه إلى آخر الشهر فيجوز الإتيان بها إلى اليوم الآخر منه. (*)

(*) أمّا النسك التي يؤتى بها في مكّة أعني الطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته فكيفيتهما كما سبق في عمرة التمتّع إلّا في النيّة فإنّها ينوى بها حجّ التمتع.

وأمّا وقت الإتيان بها ففيها روايات مختلفة؛ ففي صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَزُورُ الْبَيْتَ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ»[1] فتدلّ على تعيّن يوم النحر، وصحيحة منصور بن حازم «لَا يَبِيتُ الْمُتَمَتِّعُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى حَتَّى يَزُور»[2] وفي صحيحة عمران الحلبي «يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أو مِنْ لَيْلَتِهِ وَلَا يُؤَخِّرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ».[3]

ويستفاد من صحيحة عبدالله بن سنان وصحيحة هشام بن سالم جواز التأخير إلى أن يذهب أيّام التشريق؛ ففى صحيحه عبدالله بن سنان «لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَخَّرَ زِيَارَةُ الْبَيْتِ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْأَحْدَاثِ وَالْمَعَارِيضِ».[4]

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٤، زيارة البيت، ب ١، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٥، زيارة البيت، ب ١، ح ٦.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٥، زيارة البيت، ب ١، ح ٧.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٥، زيارة البيت، ب ١، ح ٩.

مسألة (٢٢٠): لايجوز تقديم المناسك الخمسة على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك منى اختياراً؛ ويجوز التقديم لطوائف:

الأُولى: النساء إذا خفن عروض الحيض أو النفاس عليهنّ بعد الرجوع إلى مكّة.

الثانية: الرجال والنساء إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع لكثرة الزحام أو عجزوا عن الرجوع إلى مكّة.

الثالثة: المرضى إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع.

الرابعة: من يعلم أنّه لايتمكّن من الأعمال إلى آخر ذي الحجّة. (*)

وفي صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا بَأْسَ إِنْ أَخَّرْتَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيق ...».[١] ومقتضى الجمع جواز التأخير مع أفضلية التقديم.

لكن ذهب بعض إلى جواز التأخير إلى آخر ذي الحجّة؛ وذلك لقوله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومات﴾[٢] وآخرها ذوالحجة، ومعناها كونها ظرفاً لوقوع أعمال الحجّ، نعم لاريب في أفضلية التقديم. وإن أبيت فالمرجع أصالة البراءة عن التقييد الزماني إلّا بالمقدار المتيقّن وهو إلى نهاية شهر ذي الحجّة.

(*) عدم جواز التقديم إلّا لطوائف هو المشهور بين الفقهاء، وفي الجواهر

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٤، زيارة البيت، ب ١، ح ٣.

٢. البقرة: ١٩٧.

«الإجماع بقسميه عليه» وأنّ المحكي منها مستفيض أو متواتر، وأمّا النصوص فقد ورد في عدّة منها جواز التقديم مطلقاً:

منها: صحيحة جميل وعبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام «أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ فِي الْحَجِّ فَقَالَ هُمَا سِيَّانِ قَدَّمْتَ أو أَخَّرْتَ».(١)

ومنها: صحيحة حفص بن البختري في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى «فَقَالَ هُمَا سَوَاءٌ أَخَّرَ ذَلِكَ أو قَدَّمَهُ يَعْنِي لِلْمُتَمَتِّعِ».(٢)

ومنها: صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال: «سَأَلْتُ أَبَاإِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ ثُمَّ يُهِلُّ بِالْحَجِّ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنًى فَقَالَ لَا بَأْسَ»(٣) وبمضمونها ما رواه عبدالرحمن بن الحجّاج عن علي بن يقطين.(٤)

وبإزاء هذه الصحاح عدّة روايات تدلّ على عدم جواز التقديم إلّا لطوائف خاصّة:

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الطَّوَافِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ تَخَافُ الْحَيْضَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مِنًى».(٥)

ومنها: معتبرة إسماعيل بن عبدالخالق الواردة في الشيخ الكبير والمريض والمرأة

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢٨٠، أقسام الحجّ، ب ١٣، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤١٦، الطواف، ب ٦٤، ح ٣.
٣. وسائل الشيعة ١١: ٢٨٠، أقسام الحجّ، ب ١٣، ح ٢.
٤. وسائل الشيعة ١١: ٢٨١، أقسام الحجّ، ب ١٣، ح ٣.
٥. وسائل الشيعة ١١: ٢٨١، أقسام الحجّ، ب ١٣، ح ٤.

والمعلول طواف الحجّ قبل أن يخرج إلى منى.[١]

وأظهر منها موثّقة إسحاق بن عمّار قال: «سَأَلْتُ أَبَاالْحَسَنِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخاً كَبِيراً أو امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ تُعَجِّلُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنًى فَقَالَ نَعَمْ مَنْ كَانَ هَكَذَا يُعَجِّل»[٢] لاسيّما بلحاظ جواب الإمام عليه السلام المشتمل على الشرط.

ومنها: صحيحة علي بن يقطين وفيها «وَكَذَلِكَ مَنْ خَافَ أَمْراً لَا يَتَهَيَّأُ لَهُ الِانْصِرَافُ إِلَى مكّة أَنْ يَطُوفَ وَيُوَدِّعَ الْبَيْتَ ثُمَّ يَمُرَّ كَمَا هُوَ مِنْ مِنًى إِذَا كَانَ خَائِفاً».[٣] وهي أيضاً مشتملة على الشرط الدالّ على المفهوم.

ومنها: ما ورد عن صفوان عن يحيى الأزرق من قوله عليه السلام «إِذَا خَافَتْ أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ فَعَلَتْ»[٤] والمشار إليه بذلك خوف الطمث. والرواية صحيحة لأنّ المراد يحيى بن عبدالرحمن الأزرق لا يحيى بن حسّان الأزرق.

مضافاً إلى ما ورد في الباب ٢ من زيارة البيت كصحيحة عمر بن يزيد «وَقَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَزُرِ الْبَيْتَ وَطُفْ أُسْبُوعاً ...».[٥]

وقد حمل الشيخ الروايات المجوّزة على صورة الضرورة وكذا في الجواهر جمعاً بين الطائفتين بحمل المطلق على المقيّد. واستبعده في المدارك فإنّ تقييد

١. وسائل الشيعة ١١: ٢٨١، أقسام الحجّ، ب ١٣، ح ٦.
٢. وسائل الشيعة ١١: ٢٨٢، أقسام الحجّ، ب ١٣، ح ٧.
٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤١٥، الطواف، ب ٦٤، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ١٣: ٤١٥، الطواف، ب ٦٤، ح ٢.
٥. وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٧، زيارة البيت، ب ٢، ح ٢.

قوله عليه السلام «هُمَا سِيَّان» على صورة الضرورة والعجز بعيد جدّاً.[١]

قلت: لا ثمرة عملية في البحث لإمكان أن يدّعى حمل المطلق على المقيّد فلايجوز التعجيل إلّا للطوائف المذكورة، وإن قلنا بعدم إمكان تقييد المطلقات واستقرار التعارض بين الطائفتين فلا ريب أيضاً في تقدّم الروايات المانعة إلّا للطوائف الخاصّة.

وذلك أمّا أولاً: فلاشتهار هذه الطائفة بين الأصحاب جدّاً حتّى قال في الجواهر: «الإجماع بقسميه عليه والمحكيّ منها مستفيض أو متواتر وعن المحقّق والعلّامة نسبته إلى إجماع العلماء كافّة».[٢]

وأمّا ثانياً: فلموافقة هذه الطائفة للكتاب، فقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾،[٣] فإنّ الآية الشريفة كالصريح في المقصود، لأنّ قضاء التفث كناية عن الحلق والتقصير وإزالة الأوساخ عن أبدانهم حتّى يكونوا طاهرين ومتنظّفين ثمّ يطوفون بالبيت في هذه الحالة المرضية، وموافقتها للسنّة القطعية أيضاً.

وقد علمنا ذلك من الروايات الكثيرة البيانية لكيفية حجّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي مشتملة على تأخير مناسك مكّة من منى. وأيضاً ما ورد في تعيين زمان مناسك مكّة من يوم النحر والحادي عشر وأيّام التشريق أو إلى آخر ذي الحجّة، فإنّها بأجمعها

١. موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣٤٨.
٢. جواهر الكلام ١٩: ٣٩١.
٣. الحجّ: ٢٩.

مسألة (٢٢١): لو انكشف الخلاف فيما عدا الأخيرة كما لو لم يتّفق الحيض والنفاس أو سلم المريض أو لم يكن الازدحام بما يخاف منه لم تجب عليهم إعادة مناسكهم وإن كان أحوط. وأمّا الطائفة الاخيرة فإن كان منشأ اعتقادهم المرض أو الكبر أجزأهم الأعمال المتقدّمة وإلّا فلا، كمن اعتقد أنّ السيل يمنعه أو أنّه يحبس فانكشف خلافه. (*)

منادية بالتأخير. مضافاً إلى ما دلّ على عدم جواز الطواف قبل الحلق بل ثبوت الكفّارة بدم شاة لو كان متعمّداً في ذلك، كصحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة وغير ذلك من الروايات الكثيرة، فالترجيح مع الروايات المانعة إلّا للطوائف الخاصّة المذكورة.

(*) أمّا ما عدا الأخيرة من الطوائف فوجه إجزاء عملهم دلالة الدليل على جواز التقديم لهم وليس ذلك صرف جواز تكليفي بالبداهة، بل يتضمّن صحّة العمل وحصول الامتثال به وسقوط الأمر فلايبقى مقتض للإعادة.

وأمّا انكشاف الخلاف فليس بمعناه الحقيقي، إذ المفروض أنّ الموضوع كونه شيخاً كبيراً أو امرأة خائفة على نفسها من الطمث أو مريضاً أو معلولاً ولاينكشف عدم ثبوت هذه العناوين في زمان الامتثال قطعاً، فالمراد من انكشاف الخلاف صرف التمكّن من الإعادة بعد الرجوع إلى مكّة وإلّا فالموجود لاينقلب عما هو عليه. فيكون المقام بمنزلة مسافر صلّى قصراً في السفر وعاد إلى وطنه في الوقت.

مواطن التحلّل

مسألة (٢٢٢): مواطن التحلّل ثلاثة:

الأول: عقيب الحلق أو التقصير، فيحلّ من كلّ شيء إلّا الطيب والنساء والصيد.

الثاني: بعد طواف الزيارة وصلاته والسعي فيحلّ له الطيب.

الثالث: بعد طواف النساء وصلاته فيحلّ له النساء.

وأمّا الصيد فلايحلّ إلّا بعد زوال اليوم الثالث عشر. (*)

وأمّا الطائفة الأخيرة -أعني من يعلم أنّه لايتمكّن من الأعمال إلى آخر ذي الحجّة ثمّ انكشف الخلاف- فالاحتياط فيه يقتضي الإعادة لرعاية الترتيب، وذلك لكون الخوف الوارد في صحيحة علي بن يقطين مأخوذاً طريقاً إلى الواقع لا موضوعاً. فإذا انكشف الخلاف وجب العمل بالواقع.

(*) أمّا الأوّل فقد تقدّم بحثه.

وأمّا الثاني فلصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ وَحَلَقَ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ وَطَافَ وسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ وَإِذَا طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا الصَّيْدَ»[1] ومثله صحيحة

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٢، الحلق والتقصير، ب ١٣، ح ١.

الحلبي[١] وصحيحة منصور بن حازم[٢] ولا يكافأها ما روي عن سعيد بن يسار «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ قُلْتُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ يَطْلِيهِ بِالْحِنَّاءِ قَالَ نَعَمْ الْحِنَّاءُ وَالثِّيَابُ وَالطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاء»[٣] وما روي عن أبي أيّوب الخزّاز قال: «رَأَيْتُ أَبَاالْحَسَنِ بَعْدَ مَا ذَبَحَ حَلَقَ ثُمَّ ضَمَّدَ رَأْسَهُ بِمِسْكٍ وَزَارَ الْبَيْتَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ وَكَانَ مُتَمَتِّعاً»،[٤] فتحمل هذه الروايات على التقية لموافقتها للعامّة.

وأمّا الثالث وهو حلّ النساء فلا إشكال في توقّفه على طواف النساء؛ ويدلّ عليه ما في صحيحة معاوية بن عمّار «إِذَا طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا الصَّيْدَ» ومثله صحيحة منصور بن حازم المتقدّمة.

وهل حلّ العقد والإشهاد عليه تتوقّف على طواف النساء أم يكفي فيه الحلق؟ ذهب الشهيد في الدروس إلى الأوّل، ولعلّ وجهه إطلاق عنوان النساء الوارد في الروايات لكلّ ما يرتبط بهنّ ومنه العقد والشهادة عليه.

ثمّ هل يتوقّف حلّ جميع الاستمتاعات على طواف النساء أو ينحصر في خصوص المقاربة وتحلّ بقيّة الاستمتاعات بالحلق؟ ذهب العلّامة في القواعد إلى الأوّل وذهب السيّد الاستاد الخوئي إلى الثاني.[٥]

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٣، الحلق والتقصير، ب ١٣، ح ٦.
٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٢، الحلق والتقصير، ب ١٣، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٤، الحلق والتقصير، ب ١٣، ح ٧.
٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٥، الحلق والتقصير، ب ١٣، ح ١٠.
٥. موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣٥٦.

مسألة (٢٢٣): من قدّم طواف الزيارة وطواف النساء لم يحلّ له الطيب والنساء إلّا بعد التقصير أو الحلق. (*)

ومنشأ الخلاف دلالة صحيحة رهط منهم عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام حيث قال: «فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ إِلَّا فِرَاشَ زَوْجِهَا فَإِذَا طَافَتْ طَوَافاً آخَرَ (النساء) حَلَّ لَهَا فِرَاشُ زَوْجِهَا»،[1] حيث إنّ عنوان فراش الزوج كناية عن خصوص المقاربة، إذ سائر الاستمتاعات غير متوقّفة على النوم في الفراش فضلاً عن العقد والإشهاد عليه. ومراعاة الاحتياط تقتضى الاجتناب عمّا عدا المقاربة من الاستمتاعات كالتقبيل واللمس بشهوة إلحاقاً لها بالمقاربة.

وأمّا العقد والإشهاد عليه فلا وجه لإلحاقها بها، بل يرجع فيها إلى عموم صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة عن أبي عبدالله عليه السلام «إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ وَحَلَقَ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيب».

قلت: والاحتياط فيه مجال واسع، لأنّ العقد والإشهاد عليه أيضاً من أسباب الاستمتاع من النساء وموجباتها.

(*) الوجه فيه: أنّ المستفاد محلّلية هذه الأعمال للطيب والنساء إذا وقعت متأخّرة عن الحلق والتقصير، وجواز وقوعها متقدّمة عليهما للمعذورين لايقتضى عدم مدخلية الحلق والتقصير في التحلّل.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٨، الطواف، ب ٨٤، ح ١.

وجوب طواف النساء

مسألة (٢٢٤): طواف النساء وركعتاه واجبان وليسا ركنين، فلو تركهما عمداً لم يبطل الحجّ به وإن لم تحلّ له النساء، بل الأحوط عدم حلّ العقد والخطبة والشهادة على العقد قبله. (*)

(*) أمّا وجوبه فهو من ضروريات مذهبنا، وأمّا غيرنا فيأتون بطواف مسمّى بطواف الإفاضة مكان طواف النساء.

و على كلّ حال تدلّ عليه روايات كثيرة؛ منها ما ورد في صحيح معاوية بن عمّار من قوله عليه السلام «وَأَمَّا الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَسَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ أَبُوعَبْدِاللَّهِ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ الْحَجِّ وَبِهِ نَزَل الْقُرْآنُ وَجَرَتِ السُّنَّةُ فَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا قَدِمَ مكّة طَوَافٌ بِالْبَيْت ... وَعَلَيْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة الحديث».[1]

ومعلوم أنّ الطواف الأوّل طواف الزيارة والثاني طواف النساء. وغير ذلك من الروايات المروية في الأبواب المختلفة.

وأمّا توقّف كلّ ما ذكر على طواف النساء فلوضوح حرمتهنّ بالإحرام وتوقّف حلّ كلّ ما يرتبط بالنساء على طواف النساء.

والوجه فيه: إطلاق عنوان حلّ النساء الوارد في النصوص لكلّ ما ذكر في المتن.

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢١٣، أقسام الحجّ، ب ٢، ح ١.

مسألة (٢٢٥): لايجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا على صلاته اختياراً ولا تقديم طواف النساء عليهما ولا على السعي اختيارا، فلو خالف الترتيب أعاد بما يوجبه. (*)

فقد ورد في صحيحة معاوية بن عمّار «فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ (السعي) فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ وَطُفْ بِهِ أُسْبُوعاً آخَر ...».[١]

وإطلاق هذا العنوان شامل لجميع الأُمور المرتبطة بالنساء كالعقد والشهادة عليه والخطبة. ومثلها صحيحة أُخرى له[٢] وهكذا صحيحة محمّد بن حمران[٣] وصحيحة عمر بن يزيد[٤] فراجع.

(*) لورود ذلك بهذا الترتيب في النصوص ولفتوى الأصحاب بذلك وظهور بعض النصوص في لزوم الترتيب جدّاً كصحيحة معاوية بن عمّار وفيها قال عليه السلام: «ثُمَّ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاط ... ثُمَّ صَلِّ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكْعَتَيْن ... ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَاصْعَدْ عَلَيْه ... وَطُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاط ... ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ وَطُفْ بِهِ أُسْبُوعاً آخَرَ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيم».[٥]

والحديث ظاهر في وجوب مراعاة هذا الترتيب، لكن يجوز تقديم طواف النساء

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٠، زيارة البيت، ب ٤، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٢، الحلق والتقصير، ب ١٣، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٦، الحلق والتقصير، ب ١٤، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٣، الحلق والتقصير، ب ١٣، ح ٤.
٥. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٠، زيارة البيت، ب ٤، ح ١.

مسألة (٢٢٦): لو ترك طواف النساء سهواً ورجع إلى بلده، فإن تمكّن من الرجوع بلا مشقّة وجب وإلّا استناب، فيحلّ له النساء بعد الإتيان به. (*)

على السعي عند الضرورة كما في المتن، وكأنّه لإطلاق ما دلّ على جواز تقديم الطواف عند الخوف كصحيحة حمّاد والحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الطَّوَافِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ تَخَافُ الْحَيْضَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مِنًى»،[١] فإنّه لاخصوصية للخروج إلى منى في نظر العرف، فكلّما خافت من عدم التمكّن من الطواف لأجل الحيض جاز لها تقديمها على ما لايشترط بالطهارة كالسعي، لكنّ الأحوط الاستنابة أيضاً في ذلك تحصيلاً للترتيب المعتبر.

وأمّا صحّته مع تقديمه على السعي نسياناً أو جهلاً فمستفاد من موثّقة سماعة عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَطَوَافَ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ».[٢]

والقدر المتيقّن من هذه الموثّقة صورة عدم العلم والعمد جمعاً بينها وبين ما دلّ على شرطية الترتيب ولزوم تأخّر طواف النساء.

(*) أمّا مع القدرة على الرجوع فيرجع لأنّه واجب عليه فلامحيص عن امتثاله، وليس له وقت خاصّ لأنّه ليس من أجزاء الحجّ أو واجباته بل هو واجب مستقلّ

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢٨١، أقسام الحجّ، ب ١٣، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤١٨، الطواف، ب ٦٥، ح ٢.

مسألة (٢٢٧): لو نسي الطواف الواجب من عمرة أو حجّ أو طواف النساء ورجع وجامع النساء وجب عليه الهدي ينحره أو يذبحه في مكّة والأحوط نحر الإبل، ومع تمكّنه بلا مشقّة يرجع ويأتي بالطواف، والأحوط إعادة السعي في نسيان طواف الحجّ ولو لم يتمكّن استناب. (*)

بعد انتهاء الحجّ، لكن لايترك الاحتياط بإتيانه في شهر ذي الحجّة لكونه من قبيل واجب في واجب فالاحتياط في محلّه. نعم لو لم يتمكّن من المباشرة ولم يمكن إطاقته تصل النوبة إلى الاستنابة لإطلاق أدلّة النيابة مع مراعاة المراتب المذكورة.

(*) والدليل على ذلك صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ حَتَّى قَدِمَ بِلَادَهُ وَوَاقَعَ النِّسَاءَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَبْعَثُ بِهَدْيٍ إِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي حَجٍّ بَعَثَ بِهِ فِي حَجٍّ وَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي عُمْرَةٍ بَعَثَ بِهِ فِي عُمْرَةٍ وَوَكَّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ مَا تَرَكَهُ مِنْ طَوَافِهِ».[١]

فدلّت على صحّة الحجّ ووجوب تدارك ما فاته نسياناً مع الكفّارة، لكنّ الصحيحة واردة في نسيان طواف الفريضة فلايشمل طواف النساء فيرجع فيها إلى مقتضى القاعدة وهو وجوب الاجتناب عن النساء متى ما تذكّر ويرجع ويأتي بما فاته مع الإمكان، ويستنيب مع عدم التمكّن، وليس له وقت محدّد بل المشهور أنّه عمل واجب بعد أعمال الحج. ويدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار «وَطَوَافٌ بَعْدَ

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٦، الطواف، ب ٥٨، ح ١.

مسألة (٢٢٨): لو ترك طواف العمرة أو الزيارة جهلاً بالحكم ورجع وجبت عليه بدنة وإعادة الحجّ. (*)

الْحَجِّ وَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ».[1]

وأمّا وجوب الكفّارة عليه فلموثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام «عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».[2]

(*) أمّا نسيان الطواف فقد تقدّم بحثه وأنّه قابل للجبران متى ما تذكّر للنصوص الواردة فيه.

وأمّا تركه جهلاً فإن كان بحيث لايمكن تداركه لضيق الوقت فيبطل العمرة أو الحجّ بذلك لكون الطواف من الأركان ووجب الحجّ من قابل. ويتحقّق فوات الوقت في العمرة بعدم إدراك الوقوف في عرفة على تقدير الإتيان به. ويتحقّق فواته في الحجّ بمضي شهر ذي الحجّة.

وأمّا وجوب الكفّارة بنحر البدنة فقد ورد في صحيحة علي بن يقطين قال: «سَأَلْتُ أَبَاالْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ جَهَالَةٍ فِي الْحَجِّ أَعَادَ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ»،[3] لكنّه خصّ البدنة بطواف الحجّ فلا

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢١٢، أقسام الحجّ، ب ٢، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٧، الطواف، ب ٥٨، ح ٥.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٤، الطواف، ب ٥٦، ح ١.

المبيت بمنى

مسألة (٢٢٩): إذا قضى مناسكه بمكّة وجب عليه العود إلى منى للمبيت بها ليلة الحادية عشرة والثانية عشرة، والواجب المبيت من الغروب إلى نصف الليل أو من نصف الليل إلى آخر الليل. (*)

وجه لتسريته إلى طواف العمرة.

وقد يقال بأن الحجّ كثيراً ما يطلق على المجموع من العمرة والحجّ، لكنّه ليس بمعلوم فيصبح مجملاً.

وأمّا وجه بطلان الحجّ والعمرة بضيق الوقت بترك مسمّى الوقوف يوم عرفة ووجوب إعادته من قابل ولو كان جاهلاً فلكونه من الأركان كما تقدّم بحثه.

(*) لصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ لِلْحَجِّ وَطَوَافِ النِّسَاءِ فَلَا تَبِيتُ إِلَّا بِمِنًى إِلَّا أَنْ يَكُونَ شُغُلُكَ فِي نُسُكِكَ وَإِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَبِيتَ فِي غَيْرِ مِنًى»[1] وهي صريحة في كفاية البيوتة في منى في النصف الأوّل من الليل؛ لكن في صحيحة اُخرى له عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها «فَإِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ إِلَّا وَأَنْتَ فِي مِنًى إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَغَلَكَ نُسُكُكَ أو قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مكّة وَإِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصْبِحَ فِي غَيْرِهَا».[2]

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥١، العود إلى منى، ب ١، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٤، العود إلى منى، ب ١، ح ٨.

مسألة (٢٣٠): يجب المبيت بمنى في الليلة الثالثة عشرة على طوائف:

منها: من لم يتقّ الصيد في إحرام حجّه أو عمرته، والأحوط لمن أخذ الصيد ولم يقتله المبيت، ولو لم يتقّ غيرهما من محرّمات الصيد كأكل اللحم والإراءة والإشارة وغيرهما لم يجب.

ومنها: من لم يتقّ النساء في إحرامه للحجّ أو العمرة وطئاً دبراً أو قبلاً، أهلاً له أو أجنبية، ولايجب في غير الوطئ.

ومنها: من لم يفض من منى يوم الثاني عشر وأدرك غروب الثالثة عشرة. (*)

وفي رواية جعفر بن ناجية عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مِنًى أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفُ لَهُ اللَّيْلُ إلا وَهُوَ بِمِنًى وَإِذَا خَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ بِغَيْرِهَا».[1] وهاتان الروايتان صريحتان في التخيير في البيتوتة بين النصف الأوّل والنصف الثاني، فبذلك يرفع اليد عن ظهور الصحيحة الأُولى في تعيّن النصف الأول.

وقد صرّحت صحيحة أُخرى لمعاوية بن عمّار بكون زمان المبيت ليالي التشريق، قال عليه السلام: «لَا تَبِتْ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمِنًى فَإِنْ بِتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ الحديث». وبهذه الصحيحة تثبت الكفّارة أيضاً، وأقلّها دم شاة.

(*) قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٨، العود إلى منى، ب ١، ح ٢٠.

مسألة (٢٣١): لايجب المبيت في منى في الليالي المذكورة على أشخاص:
الأوّل: المرضى والممرضون لهم بل كلّ من له عذر يشقّ معه البيتوتة.

اتَّقى﴾[١] والمعنى جواز كلا الأمرين من التعجيل في النفر والتأخير إلى الليلة الثالثة عشرة أن اتّقى الصيد والنساء في إحرامه، ومن لم يتقّ منهما يجب عليه التأخير.

وفسّر بذلك في صحيحة حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَمَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصِيبَ الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْه ...».[٢]

وأمّا الطائفة الثانية -أعني من لم يتّق النساء- فالدليل عليه منحصر في رواية محمّد بن المستنير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ».[٣] ومحمّد بن المستنير غير موجود في الرجال والموجود سلام بن المستنير، لكنّه لم يوثّق هذا، لكنّ الأصحاب أفتوا بمضمونها فلا بأس بالاحتياط.

وأمّا الطائفة الثالثة فالدليل عليها صحيحة الحلبي «... فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ بَاتَ وَلَمْ يَنْفِرْ»[٤] والمراد من المساء الغروب.

---

١. البقرة: ٢٠٣.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٠، العود إلى منى، ب ١١، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٩، العود إلى منى، ب ١١، ح ١.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٧، العود إلى منى، ب ١٠، ح ١.

الثاني: من خاف على ماله المعتدّ به من الضياع أو السرقة في مكّة.

الثالث: الرعات إذا احتاجوا إلى رعي مواشيهم بالليل.

الرابع: أهل سقاية الحاجّ بمكّة.

الخامس: من اشتغل في مكّة بالعبادة إلى الفجر إلّا بمقدار الضرورة، ولايجوز ترك المبيت لمن اشتغل بالعبادة في غير مكّة. (*)

مسألة (٢٣٢): من لم يكن في منى أوّل الليل بلا عذر وجب عليه الرجوع إلى منى قبل نصف الليل وأن يبيت إلى الفجر، بل هو مخيّر بين مبيت النصف

(*) الدليل على المورد الأوّل قاعدة نفي الحرج، وعلى المورد الثاني قاعدة نفي الضرر، وكذلك المورد الثالث، والدليل على الرابع صحيحة مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام «إِنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ».[1]

وعلى الخامس صحيحة معاوية بن عمّار قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَدُعَائِهِ وَالسَّعْيِ وَالدُّعَاءِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلّ».[2] والمراد من مقدار الضرورة ما لايمكن تركه كالتخلّي والتوضّي.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٨، العود إلى منى، ب ١، ح ٢١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٥، العود إلى منى، ب ١، ح ١٣.

الأوّل من الليل والنصف الثاني. (*)

مسألة (٢٣٣): البيتوتة من العبادات وجبت فيها النيّة بشرائطها. (**)

مسألة (٢٣٤): من ترك المبيت الواجب وجب عليه لكلّ ليلة شاة، إذا كان متعمّداً، بل تجب الكفّارة على الذين لم يجب عليهم إلّا القسم الخامس. (***)

(*) وهو الصحيح كما تقدّم شرحه في الفروع السابقة.

(**) لأنّه جزء من الحجّ وهو عبادة فإجزاؤه أيضاً عبادة منوطة بقصد القربة والإخلاص.

(***) لصحيحة علي بن جعفر «عَنْ رَجُلٍ بَاتَ بِمَكَّةَ فِي لَيَالِي مِنًى حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَاهَا نَهَاراً فَبَاتَ فِيهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُه»[1] وصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا تَبِتْ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمِنًى فَإِنْ بِتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ»[2] وبمضمونهما صحيحة صفوان وفيها «عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ إذا بَاتَ»[3] يعني بات بمكّة في ليالي منى.

لكن في معتبرة سعيد بن يسار نفى البأس، قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ فَاتَتْنِي لَيْلَةُ الْمَبِيتِ بِمِنًى مِنْ شُغُلٍ فَقَالَ لَا بَأْس»[4] ومعتبرة العيص «عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ لَيْلَةٌ مِنْ لَيَالِي

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٢، العود إلى منى، ب ١، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٤، العود إلى منى، ب ١، ح ٨.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٣، العود إلى منى، ب ١، ح ٥.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٥، العود إلى منى، ب ١، ح ١٢.

مسألة (٢٣٥): لايعتبر في شاة الكفّارة المذكورة شرائط الهدي وليس لذبحه محلّ مخصوص، فجاز بعد الرجوع إلى أهله. (*)

مسألة (٢٣٦): من جاز له النفر يوم الثاني عشر وجب أن ينفر بعد الزوال

مِنًى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَد أَسَاء»،[١] لكنّهما موافقان للعامّة ولم يعمل بهما المشهور فتحملان على التقية. مضافاً إلى إمكان تقييدهما بمقتضى الصحاح المتقدّمة.

وفي معتبرة عبدالغفّار[٢] ما يظهر منه التخيير بين التصدّق وإهراق دم ولم يعمل به أحد من الأصحاب. فالصحيح ما ذهب إليه المشهور من ثبوت الكفّارة بدم شاة.

وهل تثبت ذلك فيما إذا تركه جهلاً أو نسياناً؟ ذهب في الجواهر إلى ثبوتها،[٣] ويردّه ما رواه الوسائل وهي صحيحة عبدالصمد «أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْراً بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[٤] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «رُفِعَ مَا لَا يَعلَمُونَ» وأولى منه حالة النسيان لعدم فعلية التكليف في حقه ولقوله عليه السلام «رُفِعَ النِّسيَان» ومعناه ارتفاع جميع الآثار ومنها الكفّارة.

(*) وجهه عدم صدق الهدي عليه حتّى يكون مشروطاً بشرائطه، وحيث إنّ الأدلّة ساكتة عن بيان تقيّده بقيود فالأصل البراءة عنها.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٤، العود إلى منى، ب ١، ح ٧.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٦، العود إلى منى، ب ١، ح ١٤.

٣. جواهر الكلام ٢٠: ٦.

٤. وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٩، تروك الإحرام، ب ٤٥، ح ٣.

ولايجوز قبله، ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له النفر في أيّ وقت شاء. (*)

أحكام الرمي

مسألة (٢٣٧): يجب رمي الجمار الثلاث: الأُولى والوسطى والعقبة، في أيّام التشريق حتّى الثالث عشر لمن وجب عليه مبيت ليلته، ولو تركه صحّ حجّه ولو كان عن عمد وإن أثم به. (**)

(*) لصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَإِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ فَلَا عَلَيْكَ أَيَّ سَاعَةٍ نَفَرْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أو بَعْدَه»[١] وغيرها من الروايات المعتبرة.

(**) لا خلاف في ذلك بيننا ولا بين المسلمين كافّة، والدليل عليه وضوحه بين الجميع بحيث لاينكره أحد، وعليه جرت السيرة القطعية، مضافاً إلى الروايات المعتبرة:

منها: صحيحة عبدالله بن سنان قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَن رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَلَمْ يَرْمِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً لِمَا فَاتَهُ وَالْأُخْرَى لِيَوْمِهِ الَّذِي يُصْبِحُ فِيهِ وَلْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا بُكْرَةً وَهِيَ لِلْأَمْسِ وَالْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْس».[٢]

ومنها: صحيحة عمر بن أُذنيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٤، العود إلى منى، ب ٩، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٧٣، رمي جمرة العقبة، ب ١٥، ح ١.

مسألة (٢٣٨): يجب في كلّ يوم رمي كلّ جمرة بسبع حصيات، ويعتبر فيها وفي الرمي ما يعتبر في رمي الجمرة العقبة على ما تقدّم بلا تفاوت. (*)

مسألة (٢٣٩): وقت الرمي من طلوع الشمس إلى الغروب فلايجوز الرمي في الليل اختياراً، ولو كان له عذر من خوف أو مرض أو كان راعياً جاز له الرمي ليلاً سواء كانت في الليلة السابقة أم اللاحقة. (**)

تَعَالَى الْحَجِّ الْأَكْبَرِ قَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَرَمْيُ الْجِمَارِ».[١]

ومنها: صحيحتا معاوية بن عمّار[٢] وغيرها.

ثمّ إنّه واجب مستقل ثبت بالسنّة، ولذا يقال لها سنّة أو مسنون، وليس جزءاً للحجّ بحيث يوجب تركه بطلان الحجّ، وهو ظاهر النصوص والفتاوى على المشهور.

(*) قد تقدّم شرحه في المباحث السابقة.

(**) والدليل عليه صحيحة صفوان بن مهران قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «ارْمِ الْجِمَارَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا»[٣] وصحيحة منصور بن حازم قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «رَمْيُ الْجِمَارِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا»[٤] وصحيحة زرارة وابن أُذينة[٥] وغيرها.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٣، العود إلى منى، ب ٤، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦١، العود إلى منى، ب ٣، ح ١ و١٤: ٦٨، رمي جمرة العقبة، ب ١٢، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٦٩، رمي الجمرة العقبة، ب ١٣، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٦٩، رمي الجمرة العقبة، ب ١٣، ح ٤.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ٦٩، رمي الجمرة العقبة، ب ١٣، ح ٥.

مسألة (٢٤٠): يجب الترتيب بأن يبتدأ بالجمرة الأُولى ثمّ الوسطى ثمّ العقبة، فلو خالف ولو عن غير عمد وجبت الإعادة بنحو يحصل الترتيب. (*)

وأمّا جواز الرمي للمعذورين بالليل فلموثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «رُخِّصَ لِلْعَبْدِ وَالْخَائِفِ وَالرَّاعِي فِي الرَّمْيِ لَيْلًا»[١] وصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم.[٢]

والمشهور كما في المتن، وعليه صاحب الجواهر من عدم الفرق بين الليل السابق واللاحق والأحوط هو الليل السابق، ويشهد له بعض النصوص كصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم المتقدّمة، فإنّ الإفاضة بالليل والخروج من منى يناسب الرمي في الليل السابق، لكنّ الاحتياط استحبابي لصدقه على كليهما.

(*) للنصوص المعتبرة؛ منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ارْمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[٣] وفي صحيحته الأُخرى «وَابْدَأْ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى فَارْمِهَا عَنْ يَسَارِهَا مِنْ بَطْنِ الْمَسِيلِ ...».[٤] والصحيحة وإن كانت مشتملة على مستحبّات كثيرة إلّا أنّها لاتوجب سقوط ظهور الأمر فيها في الوجوب في ما لم تكن قرينة على الاستحباب كوجوب الترتيب.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٧١، رمي الجمرة العقبة، ب ١٤، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ١٤: ٧١، رمي الجمرة العقبة، ب ١٤، ح ٤.
٣. وسائل الشيعة ١٤: ٦٨، رمي الجمرة العقبة، ب ١٢، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ١٤: ٦٥، رمي الجمرة العقبة، ب ١٠، ح ٢.

مسألة (٢٤١): لو رمى الجمرة الأُولى بأربع حصيات ثمّ رمى الوسطى بأربع ثمّ اشتغل بالعقبة صحّ وعليه إتمام الجميع بأيّ نحو شاء ولو بدون الترتيب، لكنّ الأحوط مع العمد الإعادة. (*)

ومنها روايات اُخرى واردة في فروع مختلفة كنسيان الرمي ونسيان الترتيب ورمي الجمار منكوساً فقد أمر فيها بالإعادة مراعياً للترتيب.

وأمّا ما دلّ على عدم قادحية تقديم ما حقّه التأخير وتأخير ما حقّه التقديم في مناسك منى مع الجهل بالحكم أو النسيان كصحيحتي جميل[١] ومحمّد بن حمران[٢] فقابل للتخصيص في مثل ما نحن فيه للدليل الخاصّ على وجوب مراعاة الترتيب والإعادة مع الإخلال به حتّى في حال النسيان كصحيحة مسمع.[٣]

(*) عقد له الوسائل الباب ٦ من العود إلى منى، ومنها صحيحة معاوية بن عمّار وفي آخرها «قُلْتُ فَإِنَّهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِأَرْبَعٍ وَالثَّانِيَةَ بِأَرْبَعٍ وَالثَّالِثَةَ بِسَبْعٍ قَالَ يُعِيدُ فَيَرْمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَالثَّانِيَةَ بِثَلَاثٍ وَلَا يُعِيدُ عَلَى الثَّالِثَةِ»[٤] وفي رواية علي بن أسباط «وَإِذَا رَمَى شَيْئاً مِنْهَا أَرْبَعاً بَنَى عَلَيْهَا وَأَعَادَ عَلَى مَا بَعْدَهَا إِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ رَمْيَهُ».[٥] وأمّا إذا رمى كلّاً منها بأقلّ من أربعة أعادها بسبع حصيات.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٥٦، الذبح، ب ٣٩، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢١٥، الحلق، ب ٢، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٦، العود إلى منى، ب ٥، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٧، العود إلى منى، ب ٦، ح ٢.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٨، العود إلى منى، ب ٦، ح ٣.

مسألة (٢٤٢): لو نسي الرمي من يوم قضاه في اليوم الآخر، وكذا لو نسي من يومين، وكذا لو تركه عمداً ويجب تقديمه على الأداء. ويستحبّ التفريق بينهما يكون أحدهما بكرة وهي للأمس والاُخرى عند زوال الشمس ليومه مثلاً. (*)

مسألة (٢٤٣): لو رمى على خلاف الترتيب وتذكّر في اليوم الآخر أعاده بنحو يحصل الترتيب ثمّ يأتي بوظيفة اليوم الحاضر. (**)

(*) ذهب المشهور إلى وجوب تقديم القضاء على الأداء بل ادّعي عليه الإجماع،[1] واستدلّوا عليه بصحيحة عبدالله بن سنان قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَن رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَلَمْ يَرْمِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً لِمَا فَاتَهُ وَالْأُخْرَى لِيَوْمِهِ الَّذِي يُصْبِحُ فِيهِ وَلْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا بُكْرَةً وَهِيَ لِلْأَمْسِ وَالْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».[2]

و**اُورد عليه** بأنّ مراعاة التقديم لرمي الجمرة العقبة على غيره مطابق للقاعدة لأنّها من مناسك الحجّ في يوم العيد فله تقدّم ذاتي على سائر الأعمال، بخلاف رمي الجمرات في سائر الأيّام فلايمكن التعدّي إليها.

والجواب: أنّه لأجل تقديم الفائت على الحاضر، فتجب مراعاته.

(**) قد تقدّم هذا البحث.

---

١. جواهر الكلام ٢٠: ٢٤.

٢. وسائل الشيعة، ١٤: ٧٣، رمي جمرة العقبة، ب ١٥، ح ١.

مسألة (٢٤٤): لو نسي رمي الجمار الثلاث حتّى دخل مكّة، فإن كان في أيّام التشريق وجب عليه الرجوع مع التمكّن والرمي بنفسه والاستنابة مع عدم التمكن، ولو تذكّر بعد أيّام التشريق أو أخّرها عمداً حتّى انتهى تلك الأيّام فالأحوط الجمع بين ما ذكر والقضاء في العام القابل، وحكم نسيان البعض كحكم نسيان الكلّ. (*)

مسألة (٢٤٥): المعذور كالمريض والعليل والطفل يستنيب، ولو لم يقدر على الاستنابة كالمغمى عليه أتى عنه الولي أو غيره، والأحوط تأخير النائب

(*) يدلّ عليه رواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنْ أَغْفَلَ رَمْيَ الْجِمَارِ أو بَعْضِهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَهَا مِنْ قَابِلٍ فَإِنْ لَم يَحُجَّ رَمَى عَنْهُ وَلِيُّهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ اسْتَعَانَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرْمِي عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ رَمْيُ الجِمَارِ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»[1] لكن في طريقها محمّد بن عمر بن يزيد ولم يرد فيه توثيق.

وفي صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام وفيها «قُلْتُ فَإِنَّهُ نَسِيَ أو جَهِلَ حَتَّى فَاتَهُ وَخَرَجَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ»[2] وصرّح الشيخ وغيره بوجوب الإعادة من قابل عملاً برواية محمّد بن عمربن يزيد فلايترك الاحتياط.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٣، العود إلى منى، ب ٣، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٢، العود إلى منى، ب ٣، ح ٣.

إلى اليأس عن تمكّن المنوب عنه. والأولى مع الإمكان حمل المنوب عنه والرمي بمشهد منه، فلو أتى النائب بالرمي وارتفع العذر لم تجب عليه الإعادة. (*)

مسألة (٢٤٦): لو شكّ بعد مضيّ اليوم في إتيان وظيفته لم يعتن به، (**) ولو شكّ بعد الدخول في رمي الجمرة المتأخّرة في إتيان المتقدّمة أو صحّتها

(*) لعموم أدلّة الاستنابة، بل قيل لاحاجة إلى الدليل في كلّ جزء جزء من أعمال الحجّ لأنّه مع ثبوت جواز الاستنابة في كلّ الحجّ يكفي ذلك في ثبوت جواز الاستنابة في الاجزاء لأنّ الأجزاء تابعة للكلّ في هذه الخصوصيات.

والأولى الاستدلال عليه بالأدلّة الخاصة كصحيحة معاوية بن عمّار وعبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الْكَسِيرُ وَالْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا قَالَ وَالصِّبْيَانُ يُرْمَى عَنْهُم»[1] وقد ورد في المغمى عليه استحباب النيابة عنه تبرّعاً.

وفي موثّقة إسحاق بن عمّار «عَنِ الْمَرِيضِ تُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ قَالَ نَعَمْ يُحْمَلُ إِلَى الْجَمْرَةِ وَيُرْمَى عَنْه»،[2] لكنّ الحمل إلى الجمرة مستحبّ لخلو سائر الأدلّة عنه ولعدم القول بوجوبه. ثمّ إنّه مع اليأس عن القدرة تصحّ النيابة ولا إعادة له، وأمّا مع رجاء زوال العذر فإن أتى به رجاءاً وجبت إعادته بعد ارتفاع العذر.

(**) لقاعدة الحيلولة، لأنّ الوقت حائل.

١. وسائل الشيعة ١٤: ٧٥، رمي جمرة العقبة، ب ١٧، ح ٣.
٢. وسائل الشيعة ١٤: ٧٥، رمي جمرة العقبة، ب ١٧، ح ٢.

لم يعتن به، (*) كما أنّه لو شكّ بعد الفراغ أو التجاوز في صحّة ما أتى به بنى على الصحّة، (**) ولو شكّ في العدد واحتمل النقصان قبل الدخول في رمي الجمرة المتأخّرة وجب الإتيان به ليحرز السبع حتّى مع الانصراف والاشتغال بأمر آخر على الأحوط، (***) ولو شكّ بعد الدخول في المتأخّرة في عدد المتقدّمة، فإن أحرز رمي أربع حصيات وشكّ في الباقي يتمّها على الأحوط، وكذا لو شكّ في ذلك بعد إتيان المتأخّرة، ولو شكّ في أنّه أتى بالأربع أو أقلّ بنى على إتيان الأربع وأتى بالباقي (****)

(*) لقاعدتي الفراغ والتجاوز.

(**) أيضاً لقاعدة الفراغ.

(***) لعدم جريان القاعدتين لعدم إحراز المضيّ والتجاوز وكون المرجع أصالة العدم، ولا أقلّ من جريان قاعدة الاشتغال للزوم إحراز الامتثال.

(****) إذ بعد إحراز الإتيان بالأربع يكون العمل صحيحاً قطعاً فلايرجع الشكّ في العدد إلى الشكّ في الصحّة والبطلان كي يرجع فيه إلى قاعدة الفراغ فلامناص من الرجوع إلى استصحاب عدم الإتيان بالباقي ومقتضاه لزوم التكميل.

أمّا إذا دار الأمر بين الأربع وأقلّ منه كانت الصحّة مشكوكة فالموضوع لقاعدة الفراغ موجود فيبني على الصحّة بإتيان الأربع ببركة القاعدة ويأتي بالبقية لأصالة عدمها.

مسألة (٢٤٧): لو تيقّن بعد مضيّ اليوم بعدم إتيان واحدة من الجمار الثلاث على نحو الإجمال جاز الاكتفاء بقضاء الجمرة العقبة والأحوط قضاء الجميع، (*) ولو تيقّن بعد رمي الجمار الثلاثة بنقصان ثلاثة فما دون في إحدى الجمرات وجب إتيان ما يحتمل من النقصان في كلّ واحدة من الثلاثة، (**) ولو تيقّن في الفرض بنقصان في إحداها عن أربع لم يبعد جواز الاكتفاء برمي الجمرة العقبة وتتميم ما نقص، والأحوط إعادة السبع في الجمرة العقبة، وأحوط منه استيناف العمل في جميعها. (***)

(*) إذ يحصل له اليقين ببطلان رمي الجمرة العقبة إمّا لأجل عدم الإتيان به وإمّا لفقد الترتيب المعتبر فيها، وذلك العلم التفصيلي يوجب انحلال العلم الإجمالي فيسقط عن التنجيز ويجب الإتيان بالواحد المعلوم وهو الجمرة العقبة.

وتوضيح المقام: أنّه يدور الأمر بين الأقلّ والأكثر، إذ لو كان الفائت خصوص جمرة العقبة كان الواجب قضاؤها وحدها، ولو كان الفائت هي الوسطى وجب قضاؤها مع قضاء رمي العقبة، ولو كان الفائت الأُولى وجب قضاء الثلاثة، فيدور الأمر بين الأقلّ والأكثر.

(**) وذلك كما إذا علم بأنّ إحدى الجمرات الثلاث مثلاً كان عدده ناقصاً مع إحراز تحقّق الرمي بالأربع فبمقتضى تنجيز العلم الإجمالي يجب الاحتياط في الكلّ بجبران النقص المحتمل فيها.

(***) مقتضى العلم الإجمالي بدواً وجوب استيناف الجميع، لكن حيث إنّ

مسألة (٢٤٨): لو تيقّن بعد مضيّ الأيّام الثلاثة بعدم الرمي في يوم من غير العلم بعينه وجب قضاء رمي تمام الأيّام مع مراعاة الترتيب، وإن احتمل جواز الاكتفاء بقضاء وظيفة آخر الأيّام. (*)

بطلان الجمرة العقبة معلوم بالتفصيل لأنّ النقص بالأربع إمّا دخل فيه وإمّا دخل في ما سبقه، فإن دخل فيه فهو باطل وإن دخل في ما قبله فهو أيضاً باطل، فبطلانه معلوم بالتفصيل، وهذا العلم التفصيلي يوجب انحلال العلم الإجمالي فيكتفى باستيناف رمي الجمرة العقبة. وحيث إنّ النقص المعلوم أربع أو أزيد منه يكون مقتضياً لوجوب الاستيناف بمقتضى روايات الباب ٦ من أبواب العود إلى منى.

(*) الوجه في جواز الاكتفاء بقضاء اليوم الآخر العلم التفصيلي بالبطلان إمّا لعدم الإتيان به وإمّا لفقد الترتيب.

وفيه: أنّ الترتيب إنّما ثبت بين رمي الجمرات الثلاث في اليوم الواحد وأمّا الترتيب بين الأيّام بحيث يبطل اليوم المتأخّر ببطلان الرمي في اليوم السابق فغير معلوم، فالأقوى جواز الاكتفاء بإعادة رمي الجمرات ليوم واحد يكون في ذمّته، فينوى ما في الذمّة. بخلاف ما إذا قلنا باعتبار الترتيب فيكون الواجب قصد اليوم الثالث لانحلال العلم الإجمالي به.

هذا تمام كلامنا في مبحث الحجّ، والحمد لله على نعمة الإتمام ونشكره ونصلّي ونسلّم على سيّدنا ونبيّنا محمّد وآله الطاهرين سيّما خاتمهم الإمام المنتظر عجّل الله تعالى فرجه الشريف .

أحكام المصدود

المصدود هو الذي منعه العدوّ عن دخول مكّة بعد الإحرام، فلم يتمكّن من أداء مناسكه، وله أقسام ثلاثة:

الأوّل: المصدود في العمرة المفردة

المصدود بعد الإحرام في العمرة المفردة يذبح هدياً في مكانه بقصد التحلّل، والأحوط ضمّ التقصير عليه، فيتحلّل من كلّ شيء حتّى النساء. (*)

(*) لأنّ وظيفة المصدود الذبح بقصد التحلّل في مكانه، ولا فرق بينه وبين عمرة التمتّع من هذه الجهة لما ورد في روايات الباب رواها الوسائل في الباب ١؛ منها صحيحة معاوية بن عمّار «الْمَحْصُورُ غَيْرُ الْمَصْدُودِ وَقَالَ الْمَحْصُورُ هُوَ الْمَرِيضُ وَالْمَصْدُودُ هُوَ الَّذِي يَرُدُّهُ الْمُشْرِكُونَ كَمَا رَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ وَالْمَصْدُودُ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَالْمَحْصُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ».[1]

ومنها موثّقة زرارة «الْمَصْدُودُ يَذْبَحُ حَيْثُ صُدَّ وَيَرْجِعُ صَاحِبُهُ فَيَأْتِي النِّسَاءَ».[2]

وبمقتضى هذه الروايات المعتبرة لابدّ من تفسير الآية الشريفة ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه﴾[3] بغير المصدود، فإنّ المصدود بالعدوّ يذبح حيث صدّ في مكانه ولايبعث

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ١٧٧، الإحصار والصدّ، ب ١، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ١٨٠، الإحصار والصدّ، ب ١، ح ٥.

٣. البقرة: ١٩٦.

الثاني: المصدود في عمرة التمتّع

والبحث عنه في مقامين:

المقام الأول: في كيفيّة تحلّله، وهو أيضاً يتحلّل بذبح الهدي في محلّ الصدّ ولايجب عليه سوق الهدي إلى مكّة أو منى، فيتحلّل من كلّ شيء حتّى النساء.(*)

المقام الثاني: في وجوب حجّ التمتّع عليه ومنه العمرة، فإن كان له استطاعة مستقرّة من قبل أو تجدّد له الاستطاعة في العام القابل وجب عليه عمرة التمتّع ثمّ الحجّ، وأمّا مع انتفاء الاستطاعتين فليس عليه شيء، إذ المفروض زوال الاستطاعة عنه في العام الذي وقع فيه الصدّ. (**)

الثالث: المصدود عن الحجّ

وفيه مسائل:

المسألة الأُولى: أن يصير مصدوداً بعد الإحرام في مكّة عن الإتيان بالوقوفين

بهدي إلى مكّة، بل الآية مختصّة بمن أُحصر بالمرض.

(*) لا فرق في كيفية تحلّله مع كيفية التحلّل في العمرة المفردة لإطلاق الروايات المتقدّمة.

(**) الوجه في ذلك أنّه لايصحّ حجّ التمتّع بدون عمرة التمتّع، والمفروض أنّه لم يأت بالعمرة، وأمّا ذبح الهدي فلا تترتّب عليه شيء إلّا التحلّل، فحجّ التمتّع باق في ذمّته إن كان مستطيعاً من السابق أو تجدّدت الاستطاعة له في العام القابل.

من الاختياري والاضطراري، فإن صار كذلك فكيفيّة تحلّله ذبح الهدي بقصد التحلّل، والأحوط ضمّ التقصير معه، وأمّا حجّه فباطل، هذا إن لم يتمكّن من الوقوف الاضطراري في المشعر وإلّا صحّ حجّه وأكمله. (*)

المسألة الثانية: أن يصير مصدوداً من مناسك مكّة وهي الطواف والسعي فعليه الاستنابة، سواء كان بعد دخوله في مكّة أم قبله، هذا إذا تمكّن من الاستنابة، وأمّا إن لم يتمكّن منها فحجّه باطل، فإن كان الاستطاعة مستقرّة من السابق أو استطاع في العام القابل وجب عليه تجديد الحجّ، ويتحلّل بذبح الهدي في مكانه بقصد التحلّل، والأحوط ضمّ التقصير إليه. (**)

(*) يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: أنّه إن صدّ عن الوقوفين فهو مصدود ويتحلّل بالذبح في مكانه ويتحلّل عن كلّ شيء حتّى النساء.

المقام الثاني: أنّه لم يقع منه حجّ صحيح بل حجّه باطل بترك الوقوفين، وأمّا إذا ارتفع الصدّ وتمكّن من الوقوف الاضطراري بالمشعر فحيث إنّه يكفي لصحّة الحجّ في حالة الاضطرار فحجّه صحيح وليس بمصدود بل يأتي بسائر أعماله.

(**) وأمّا من صدّ عن الطواف والسعي وهو في خارج مكّة فذهب المحقّق الخوئي إلى أنّ أدلّة الاستنابة غير شاملة له، بل هو مصدود فيعمل بوظيفته وهو الذبح في محلّه، ثمّ احتاط في ذلك بالجمع بين الوظيفتين الاستنابة والذبح بقصد

التحلّل. وذهب المحقّق النائيني إلى أنّه يستنيب لطوافه وسعيه ويتمّ حجّه لإطلاق أدلّة الاستنابة.

وأورد عليه المحقّق الخوئي بأنّ أدلّة الاستنابة مختصّة بمن كان في داخل مكّة وعجز عن الطواف والسعي لصدّ العدوّ أو مرض ونحوه، لأنّ المذكور في تلك الروايات أنّه يطاف به أو يطاف عنه، ومعلوم أنّ الإطافة به فرع كونه في مكّة، فيعلم أنّ محلّ الكلام هو الموجود في مكّة.[1]

قلت: ويرد عليه: أنّ بعض الروايات ليس فيها هذا التقيّد كصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام «الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ يُرْمَى عَنْهُ وَيُطَافُ عَنْه»[2] وفي رواية اُخرى «الْمَبْطُونُ يُرْمَى وَيُطَافُ عَنْهُ وَيُصَلَّى عَنْهُ»[3] فلا وجه لتخصيصها بمن هو في مكّة. أضف إلى ذلك الروايات المستفيضة الواردة في نسيان الطواف أو السعي إلى أن رجع إلى بلده فتذكّر أنّه تركهما، فورد في الروايات أنّه إن تمكّن من المباشرة أتى إلى مكّة فطاف أو سعى، وإن لم يتمكّن من ذلك يستنيب من يطوف أو يسعى عنه، والعجز عن المجيء إلى مكّة له صور كثيرة منها منع العدوّ.

مضافاً إلى أنّ ما ورد في تحلّل المصدود بالذبح ناظر إلى من عجز عن الدخول في مكّة بعد إحرامه فهو في بداية مناسكه، وأمّا من أحرم في مكّة للحجّ وأتى بالوقوف اختيارياً أو اضطرارياً صحّ حجّه، فإن عرض الصدّ عن الطواف أو السعي بعد

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٤٢٣.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٣، الطواف، ب ٤٩، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٤، الطواف، ب ٤٩، ح ٦.

المسألة الثالثة: المصدود من مناسك منى فإن تمكّن من الاستنابة استناب للرمي والذبح وليكن الرمي على الأحوط في أيّام التشريق، ثمّ يذبح أو استناب لذبحه ثمّ يحلق رأسه أو يقصّر كما يقتضيه وظيفته. ثمّ إن لم يتمكّن من الذبح مباشرة ولا استنابة فعليه أن يودّع ثمنه عند أمين يذبح عنه ثمّ هو يحلق. (*)

ذلك فالأدلّة منصرفة عنها، مثل من صدّ عن مناسك منى، إن كان قادراً على الاستنابة فوظيفته هي الاستنابة لا العمل بوظيفة المصدود لانصراف أدلّة المصدود إلى الممنوع عن الدخول في المناسك؛ نعم إن لم يقدر لا من استمرار العمل لا بالمباشرة ولا بالاستنابة لمنع العدوّ عن ذلك لم يكن مانع عن الرجوع إلى الأدلّة الواردة في المصدود.

وأمّا حمل إطلاقات الاستنابة على من كان في داخل مكّة فقد عرفت أنّ بعضها غير قابل لذلك.

(*) أمّا إن كان المصدود متمكّناً من الاستنابة للرمي والذبح في يوم العيد فيستنيب ثمّ هو يحلق أو يقصّر ويتحلّل ثمّ يأتي ببقيّة المناسك.

أمّا الاستنابة للرمي فلأنّه منصوص عليه لمن كان عاجزاً عن المباشرة، كما ورد في رواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام «مَنْ أَغْفَلَ رَمْيَ الْجِمَارِ أو بَعْضِهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَهَا مِنْ قَابِلٍ فَإِنْ لَم يَحُجَّ رَمَى عَنْهُ وَلِيُّهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ اسْتَعَانَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرْمِي عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ رَمْيُ الْجِمَارِ إِلَّا أَيَّامَ

المسألة الرابعة: إن كان الصدّ مانعاً عن المبيت في أيّام التشريق في منى فيسقط وجوبه ولا شيء عليه. وأمّا الرمي في أيّام التشريق فإن منعه العدوّ

التَّشْرِيقِ»[1] وصحيحة معاوية بن عمّار وعبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الْكَسِيرُ وَالْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا قَالَ وَالصِّبْيَانُ يُرْمَى عَنْهُمْ»[2] وموثّقة إسحاق بن عمّار «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاالْحَسَنِ مُوسَى عَنِ الْمَرِيضِ تُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ قَالَ نَعَمْ يُحْمَلُ إِلَى الْجَمْرَةِ وَيُرْمَى عَنْهُ قُلْتُ لَا يُطِيقُ قَالَ يُتْرَكُ فِي مَنْزِلِهِ وَيُرْمَى عَنْهُ».[3]

وأمّا خصوصيّة أيّام التشريق وعدم جوازه في غيرها فقد دلّ عليها ما سمعت من رواية عمر بن يزيد، لكن تعارضها صحاح معاوية بن عمّار من أنّ الناسي متى تذكّر يرمي ولو كان بعد أيّام التشريق، إلّا أنّ الأصحاب تسالموا على العمل برواية عمر بن يزيد وطرح صحاح معاوية، ولا بأس بالجمع بالعمل بالطائفتين فيرمي إن تمكّن منه في غير أيّام التشريق في تلك السنة ويقضيه في أيّام التشريق في العام القابل.

وأمّا الذبح فجواز الاستنابة فيه للجميع من دون قيد وشرط مسلّم، وأمّا مع عدم إمكان الاستنابة فيودّع ثمن الهدي عند من يذبح عنه ثمّ يحلق أو يقصّر في مكانه، وإن أمكن أرسال شعره إلى منى فعل ذلك ويتحلّل من جميع التروك.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٣، العود إلى منى، ب ٣، ح ٤.
٢. وسائل الشيعة ١٤: ٧٥، رمي جمرة العقبة، ب ١٧، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ١٤: ٧٥، رمي جمرة العقبة، ب ١٧، ح ٢.

منه أيضاً قضاه في العام القابل إمّا مباشرة مع التمكن وإمّا بالاستنابة. هذا تمام الكلام في المصدود .(*)

المسألة الخامسة: من تعذّر عليه المضيّ في حجّه لمانع من الموانع غير الصدّ والحصر فالأحوط أن يتحلّل في مكانه بالذبح. (**)

أحكام المحصور

المحصور هو العاجز عن الحجّ أو العمرة بمرض ونحوه بعد تلبّسه بالإحرام.

المحصور في العمرة المفردة

المحصور في العمرة المفردة وظيفته بعث الهدي إلى مكّة ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه في وقت معيّن، فإذا جاء الوقت تحلّل في مكانه، ولايبعد التخيير بينه وبين أن يذبح في مكانه والأحوط هو الأول؛ ثمّ إنّه يتحلّل بذلك

(*) أمّا عدم تحقّق الصدّ بالنسبة إلى المبيت في ليالي التشريق فلأنّه خارج عن أعمال الحجّ والعمرة ويسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات الشرعيّة المعجوز عنها.

وأمّا الرمي فحاله حال المبيت لأنّه واجب مستقلّ فيسقط بالعجز عنه، والأحوط استحباباً قضاؤه في السنة القادمة.

(**) ذكره الفقهاء إلحاقاً بالصدّ ولا دليل عليه بالخصوص، ولا بأس بالجمع بينه وبين وظيفة المحصور.

من كلّ شيء إلّا النساء فإنّه يتوقّف على الإتيان بعمرة مفردة بعد برئه. (*)

(*) يدلّ على ما ذكر في هذا الفرع صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ خَرَجَ مُعْتَمِراً فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ فَبَلَغَ عَلِيّاً وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ فَأَدْرَكَهُ فِي السُّقْيَا وَهُو مَرِيضٌ فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَا تَشْتَكِي فَقَالَ أَشْتَكِي رَأْسِي فَدَعَا عَلِيٌّ بِبَدَنَةٍ فَنَحَرَهَا وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَرَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ حِينَ بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ أَ حلّ لَهُ النِّسَاءُ فَقَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قُلْتُ فَمَا بَالُ النَّبِيِّ حِينَ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ حلّ لَهُ النِّسَاءُ وَلَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا النَّبِيُّ كَانَ مَصْدُوداً وَالْحُسَيْنُ مَحْصُوراً».[1]

وفي صحيحته الأخرى قال: «سَأَلْتُ أَبَا عبد الله عَنْ رَجُلٍ أُحْصِرَ فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ فَقَالَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِيعَاداً إلى أن قال وَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَلْيَنْتَظِرْ مِقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مكّة وَالسَّاعَةَ الَّتِي يَعِدُهُمْ فِيهَا فإذا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةُ قَصَّرَ وَأَحَلَّ ...».[2]

ومقتضى الصحيحة الأُولى أنّ المعتمر بالعمرة المفردة لاتحلّ له النساء ببعث الهدي إلى مكّة أو ذبحه في مكان الحصر إلّا أن يأتي بعد ذلك بعمرة مفردة. وأمّا مكان الذبح وكيفيّته فالروايات فيه مختلفة ولا بأس بالقول بالتخيير بين الأمرين.

١. وسائل الشيعة ١٣: ١٧٨، الإحصار والصدّ، ب ١، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ١٨١، الإحصار والصدّ، ب ٢، ح ١.

المحصور في عمرة التمتّع

وفيه مقامان:

المقام الأول: في كيفيّة تحلّله

المحصور في عمرة التمتّع يتحلّل ببعث الهدي إلى مكّة ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه في وقت معيّن فيتحلّل هو في مكانه، والأحوط ضمّ التقصير. (*)

(*) أمّا تحلّله من جميع الأشياء حتّى النساء فلصحيحة البزنطي «سَأَلْتُ أَبَاالْحَسَنِ عَنْ مُحْرِمٍ انْكَسَرَتْ سَاقُهُ أَيَّ شَيْءٍ يَكُونُ حَالُهُ وَأَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قُلْتُ مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطِّيبِ فَقَالَ نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يُحَرَّمُ عَلَى الْمُحْرِمِ ...».[1]

فإنّ النسبة بين هذه الصحيحة وصحيحة معاوية بن عمّار التي ورد فيها «الْمَحْصُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاء»[2] هو التباين، لكن تنقلب النسبة، لأنّ ما ورد في عدم حلّ النساء في العمرة المفردة تخصّص صحيحة البزنطي فتختصّ صحيحة البزنطي بغير العمرة المفردة فيبقى تحتها عمرة التمتّع والحجّ، وتصير إذن نسبتها مع صحيحة معاوية بن عمّار المتضمّنة لقوله «الْمَحْصُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاء» نسبة العموم والخصوص المطلق، فتخصّص صحيحة البزنطي بغير العمرة المفردة، وهذا

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ١٧٩، الإحصار والصدّ، ب ١، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ١٧٧، الإحصار والصدّ، ب ١، ح ١.

المقام الثاني: في وجوب الحجّ عليه

إن كانت له استطاعة مستقرّة من السابق أو تجدّدت الاستطاعة له في العام القابل وجب عليه حجّ التمتّع بما فيه من العمرة لاشتمال حجّ التمتّع عليهما دائماً. وأمّا في صورة انتفاء الاستطاعتين لم يجب عليه حجّ. (*)

أحكام المحصور في الحجّ

من منعه المرض وشبهه من العوارض البدنية بعد الإحرام للحجّ في مكّة عن الإتيان بالمناسك فهو محصور، فيذبح بقصد التحلّل ويتحلّل من كلّ شيء

من موارد انقلاب النسبة، فيجب العمل بصحيحة البزنطي، فمقتضى القاعدة القول بحلّ النساء في عمرة التمتّع والحجّ، لكن ادّعي الإجماع على توقّف التحلّل من النساء في الحجّ على الإتيان إمّا بعمرة مفردة أو بحجّ،[1] ولذا نقول بحلّ النساء في عمرة التمتّع وبعدمه على الأحوط الوجوبي في الحجّ.

(*) الوجه في ذلك أنّه إن كان الحجّ واجباً عليه بسبب استقرار الاستطاعة من قبل أو تجدّده في العام القابل فيجب عليه حجّ التمتّع بما فيها من عمرة التمتّع، لأنّ حجّ التمتّع لايكون بدون العمرة فيجب أن يأتي بهما.

أمّا في صورة فقدان الاستطاعتين فحيث إنّه لم يكن مستطيعاً في عام الحصر ليس عليه شيء.

---

١. جواهر الكلام ٢٠: ١٤٧.

إلّا النساء على الأحوط، فإنّه موقوف على الإتيان بطواف وسعي وطواف النساء في حجّ أو عمرة. (*)

وهاهنا مسائل:

المسألة الأُولى: إن تمكّن بعد الحصر بالمرض من الوقوف الاضطراري في المشعر صحّ حجّه وأتمّه، ومع عود المرض وعدم التمكن من الطواف والسعي وجب عليه الاستنابة لهما فيصحّ حجّه. (**)

المسألة الثانية: من لم يتمكّن بسبب المرض من الطواف والسعي لا مباشرة ولا استنابة فهو محصور، وكيفية تحلّله ذبح الهدي في محلّ الحصر بقصد التحلّل فيتحلّل من غير النساء، وأمّا التحلّل منهنّ فمتوقّف على طواف

(*) الوجه فيه أنّ مقتضى صحيحة البزنطي[1] بعد انقلاب النسبة تحلّل النساء في الحجّ أيضاً، لكن أغمضنا عنه وقلنا بتوقّف تحلّلهنّ على الطواف والسعي وطواف النساء في عمرة أو حجّ على سبيل الاحتياط لأجل الإجماع المدّعى.

(**) الدليل عليه كفاية الوقوف الاضطراري في المشعر لمن لم يقدر على الاختياري منه ومن عرفات، فحجّه من جهة الوقوف صحيح، وأمّا من جهة مناسك مكّة فإن تمكّن منها أتى بها وإن لم يتمكّن وصلت النوبة إلى الاستنابة، وقد ذكرنا في بحث المصدود أنّه لا فرق بين أن يكون المنوب عنه في داخل مكّة أو في خارجه.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ١٧٩، الإحصار والصدّ، ب ١، ح ٤.

وسعي وطواف النساء في حجّ أو عمرة مفردة فيها بعد. (*) ثمّ إنّه إن كانت له استطاعة مستقرّة من قبل أو تجدّد له الاستطاعة في العام القابل وجب عليه الحجّ، وصِرف بعث الهدي وذبحه لايكفي، إذ المفروض أنّه لم يأت بالسعي والطواف لا مباشرة ولا استنابة، وإن لم يحصل له الاستطاعة بالصورتين المذكورتين لم يجب عليه الحجّ. (**)

المسألة الثالثة: من أُحصر بالمرض وشبهه من مناسك منى فوظيفته الاستنابة للرمي والذبح ثمّ هو يحلق رأسه ويتمّ حجّه ولايعدّ من المحصور، والمشهور أنّه لابدّ أن يكون الرمي في أيام التشريق، فإن لم يتمكّن منه لا مباشرة ولا بالاستنابة أتى به في العام القابل، فإن أمكنه فبالمباشرة وإلّا فبالاستنابة. (***)

(*) الوجه في الاحتياط الوجوبي هو ما تقدّم من الإجماع المدّعى على توقّف التحلّل من النساء في الحجّ على إتيان العمرة المفردة أو الإتيان بحجّ في القابل، وبذلك رفعنا اليد عن إطلاق صحيحة البزنطي.[1]

(**) الأمر فيه واضح كما ذكرنا في المتن.

(***) أمّا كفاية الاستنابة في الرمي فقد تقدّمت رواياته في بحث المصدود، لكن مقتضى بعض النصوص أن يأتي بها في أيّام التشريق، فإن لم يتمكّن فيأتي بها

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ١٧٩، الإحصار والصدّ، ب ١، ح ٤.

المسألة الرابعة: المبيت في منى في أيّام التشريق ساقط بالعجز ولا أثر له، وأمّا الرمي في أيّام التشريق فإن لم يتمكّن منه فيستنيب له، وإن لم يتمكّن من الاستنابة أُخّر إلى العام القابل فقضاه إمّا مباشرة وإمّا بالاستنابة إن لم يتمكّن من المباشرة. (*)

في أيّام التشريق في عام القابل، وإن لم يتمكّن من الحجّ يأتي به نائبه بمقتضى رواية عمر بن يزيد.[١] وقد ذكرنا أنّه لايلتفت إلى معارضتها بروايات معاوية بن عمّار.[٢]

وأمّا الذبح فيجوز في جميع الحالات الاستنابة فيها، ثمّ بعد ذلك تصل النوبة إلى الحلق فإن أمكن في منى فهو الواجب وإلّا فأينما كان.

(*) الوجه فيه أنّ المبيت في منى في ليالي التشريق ليس من مناسك الحجّ وإنّما هو واجب مستقلّ، وحيث إنّ العجز مسقط للوجوب فوجوبه ساقط ولا أثر له في صحّة الحجّ.

وأمّا الرمي فأيضاً واجب مستقلّ فإن لم يتمكّن منه لم يؤثّر على صحّة الحجّ، وأمّا وجوب قضائه في العام القابل فلما ورد في رواية عمر بن يزيد[٣] من أنّ وقته أيّام التشريق فإن لم يتمكّن ولو لأجل الحصر قضاه في العام القابل فإن تمكّن من المباشرة فهو وإن لم يتمكّن وجب الاستنابة بمقتضى الرواية.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٣، العود إلى منى، ب ٣، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ١٧٨، الإحصار والصدّ، ب ١، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٣، العود إلى منى، ب ٣، ح ٤.

المسألة الخامسة: المحصور إذا أرسل هديه وواعد أصحابه وأحلّ في الموعد المقرّر ثمّ انكشف أنّهم لم يذبحوه عنه كرّر ذلك، فبعث بثمن الهدي ثانياً حتّى يذبحوا عنه، وليمسك عن النساء في هذه الفترة حتّى يتحلّل ثانياً. (*)

(*) والدليل عليه موثّقة زرارة «الْمَحْصُورُ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ فَيَعِدُهُمْ يَوْماً فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ أَحَلَّ هَذَا فِي مَكَانِهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ رَدُّوا عَلَيْهِ دَرَاهِمَهُ وَلَمْ يَذْبَحُوا عَنْهُ وَقَدْ أَحَلَّ فَأَتَى النِّسَاءَ قَالَ فَلْيُعِدْ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلْيُمْسِكِ الْآنَ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا بَعَثَ».[1]

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ١٨٠، الإحصار والصدّ، ب ١، ح ٥.

رسالة في

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهو واجب عقلي بمعنى كون وجوبه شرعياً مستفاداً من الدليل العقلي كما يستفاد من الدليل النقلي.

الكتاب

ولتوضيحه مقدمة وهي: أنّه لا ريب في أنّ اللّٰه سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أتمّ خلقة وأكمل هيئة وجعله خليفته في أرضه وركب خلقه من مادة دنيوية سفلية وروح مجرّد علوى؛ وقال لملائكته: ﴿فَإِذا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فيهِ مِنْ رُوحي فَقَعُوا لَهُ ساجِدين﴾،[1] فبذلك جعله مميّزاً عن سائر خلقه، وقال تعالى بعد خلقه: ﴿فَتَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقين﴾؛[2] ولمّا رآه مستعدّاً للكمال والسلوك إلى دار الجلال، أعانه عليه

١. الحجر: ٢٩.

٢. المؤمنون: ١٤.

بأنواع الهداية وقال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ إِمَّا شاكِراً وَإِمَّا كَفُورا﴾[١] فهداه أولاً بالحواسّ كالسمع والبصر ثمّ بالغرائز كغريزه حبّ النفس وحبّ الأُمّ لولدها ثمّ بالعقل، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهاتِكُمْ لاتَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون﴾،[٢] والمراد بالأفئدة هي العقول بها يستطيع الإنسان من الاستدلال وإقامه البرهان والتجربة بكشف القواعد الكلّية من مشاهدة الجزئيات.

ثمّ أكمله بهداية الفطرة وقال تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّم﴾،[٣] وهي نوع من الإلهام إلى الخيرات كما قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَها فُجُورَها وَتَقْواها قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾.[٤]

ثمّ إنّه تعالى شأنه لم يكتف بذلك، بل أكمل تلك الهدايات بهداية الشرع، فمنّ على الإنسان بإرسال الرسل وإنزال الكتب وتشريع الشرائع، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ما وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذي أَوْحَيْنا إِلَيْكَ وَما وَصَّيْنا بِهِ إِبْراهيمَ وَمُوسى وَعيسى أَنْ أَقيمُوا الدِّينَ وَلاتَتَفَرَّقُوا فيهِ﴾[٥] وقال تعالى: ﴿ديناً قِيَماً مِلَّةَ إِبْراهيمَ حَنيفاً﴾[٦]

---

١. الإنسان: ٣.
٢. النحل: ٧٨.
٣. الروم: ٣٠.
٤. الشمس: ٧-٩.
٥. الشورى: ١٣.
٦. الأنعام: ١٦١.

وقال تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبيكُمْ إِبْراهيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمينَ﴾[١] وقال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اسْتَجيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذا دَعاكُمْ لِما يُحْييكُمْ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَياةً طَيِّبَةً﴾.[٣]

ثمّ إنّه تعالى لم يكتف بذلك أيضاً حتى شفّعه بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك لأنّ تلك الهدايات قد تصير مغلوبة لهوى النفس والدوافع الشيطانية، فشرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لإزاحة تلك الدوافع، وندب إليه في غير واحد من آيات الذكر الحكيم. فقال تعالى شأنه: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنين﴾[٤] وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[٥] وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.[٦]

وأمّا الأمر في قوله تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ فهو لمطلق الرجحان الجامع بين الواجب والمستحبّ، وذلك لأنّ المدعوّ إليه وهو الخير أعمّ من أن يكون خيريّته وجوبيا أو استحبابياً نظير «اغتسل للجمعة والجنابة».

---

١. الحجّ: ٧٨.

٢. الأنفال: ٢٤.

٣. النحل: ٩٧.

٤. الذاريات: ٥٥.

٥. آل عمران: ١١٠.

٦. آل عمران: ١٠٤.

وذكر المحقّق النائيني أنّ الأمر دائماً يستعمل في الطلب وحيثية الوجوب والاستحباب ثابتان بحكم العقل، فيحكم بالوجوب إن لم يقف على ترخيص في تركه ويحكم بالاستحباب إن وقف عليه،[١] ولبحثه مجال آخر.

ومما يدلّ في الكتاب العزيز على وجوب الأمر والنهي أنّه تعالى وبّخ علماء أهل الكتاب على تركهم ذلك، فقال تعالى: ﴿لَوْلا يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُون﴾.[٢]

وروي عن ابن عباس أنّه قال: «ما في القرآن أشدّ توبيخاً من هذه الآية». قال الزمخشري في الكشّاف: «كأنّ العلماء بترك فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جعلوا آثم من مرتكبي المناكير» ثمّ ذكر في وجهه: «أنّ مرتكب المنكر معه الشهوة التي تدعوه إليها فعصيانه يحصل بالطبع، لأنّه اندفاع من الشهوة بلا بصيرة، وأمّا العالم التارك للنهي عن المنكر فلايترك ذلك إلا لإرضاء الناس فهو آثر رضا الناس على رضا اللّه نعوذ باللّه من ذلك».[٣] هذا.

لايقال: هنالك آيات توهم الدلالة على عدم الوجوب، منها قوله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لايَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَميعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلون﴾،[٤] لكن عند التأمّل المراد لايضرّكم من ضلّ إذا اهتديتم

١. أجود التقريرات ١: ٩٤-٩٦.

٢. المائدة: ٦٣.

٣. الكشّاف ١: ٦٥٤.

٤. المائدة: ١٠٥.

وأمرتم من ضلّ بالمعروف ونهيتموه عن المنكر فهو لايقدر على إيصال الضرر إليكم.

ولو فرضنا عدم ظهوره فيما ذكرنا، فلا أقلّ من كونه مقتضى الجمع بين هذه الآية وآيات وجوب النهي عن المنكر والأمر بالمعروف. ومن جمله الآيات التي توهم دلالتها على عدم الوجوب قوله تعالى ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنتُمْ عَبِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ * وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، فإنّ نزول هذه الآيات الشريفة كان بعد دعوة الكفّار إلى الإسلام وإصرارهم على باطلهم ودعوة المسلمين إلى قبول مسلكهم الباطل، فشرط تجويز التأثير الذي هو من شرائط الوجوب كان منتفياً في حقّهم، فلا دلالة للآية على نفي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع تجويز التأثير.

السنّة

من كلام لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام «فَمِنْهُمُ الْمُنْكِرُ لِلْمُنْكَرِ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ فَذَلِكَ الْمُسْتَكْمِلُ لِخِصَالِ الْخَيْرِ وَمِنْهُمُ الْمُنْكِرُ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ وَالتَّارِكُ بِيَدِهِ فَذَلِكَ مُتَمَسِّكٌ بِخَصْلَتَيْنِ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَمُضَيِّعٌ خَصْلَةً وَمِنْهُمُ الْمُنْكِرُ بِقَلْبِهِ وَالتَّارِكُ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ فَذَلِكَ الَّذِي ضَيَّعَ أَشْرَفَ الْخَصْلَتَيْنِ مِنَ الثَّلَاثِ وَتَمَسَّكَ بِوَاحِدَةٍ وَمِنْهُمْ تَارِكٌ لِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ وَيَدِهِ فَذَلِكَ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ وَمَا أَعْمَالُ الْبِرِّ كُلُّهَا وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا كَنَفْثَةٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ وَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَايُقَرِّبَانِ مِنْ أَجَلٍ وَلَايَنْقُصَانِ مِنْ رِزْقٍ وَأَفْضَلُ

مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ»[١] والغرض من ذكر الفقرة الأخيرة تشجيع الناس على هذه الفريضة بأن لايخافوا من الجائرين أن يقتلوهم أو يقطعوا رزقهم.

ومن كلام لمولانا الباقر عليه السلام «إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ هُنَالِكَ يَتِمُّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَيَعُمُّهُمْ بِعِقَابِهِ فَيُهْلَكُ الْأَبْرَارُ فِي دَارِ الْفُجَّارِ وَالصِّغَارُ فِي دَارِ الْكِبَارِ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَمِنْهَاجُ الصُّلَحَاء ...»[٢] إلى غير ذلك من الروايات، ولكن في سند هذه الرواية ضعف بالإرسال وجهالة بعض الرواة.

والأولى أن يقال: إنّ روايات الباب إن لم تكن متواترة فلا أقلّ من كونها مستفيضة، حيث إن النفس تطمئنّ بصدور بعضها، ورواها الوسائل في الباب ١ من أبواب الأمر والنهي وهو باب وجوبهما وتحريم تركهما.

الإجماع

ومن أدلّة وجوبه إجماع الفقهاء عليه، قديماً وحديثاً، محصّلاً ومنقولاً، بالنقل المستفيض بل المتواتر، بل هو من ضروريات الدين ممّا التي لايرتاب فيه أحد، وصرّح بذلك بعض الفقهاء كما في الجواهر.[٣]

العقل

وممّا استدلّ به على وجوب الأمر والنهي الأدلّة العقليّة، وقد قُرّرت بأنحاء،

١. نهج البلاغة، الخطبة ٨٩.

٢. وسائل الشيعة ١٦: ١١٩، الأمر والنهي، ب ١، ح ٦.

٣. جواهر الكلام ٢١: ٣٥٨.

فتارة بقاعدة اللطف لوجوب كلّ ما يقرّب إلى الطاعة ويبعّد عن المعصية؛ يظهر ذلك من كلمات شيخ الطائفة في كتابه الاقتصاد ومن العلّامة في المختلف وغيرهما، وأُخرى بوجوب دفع الضرر عن النفس، وثالثة بوجوب شكر المنعم ونصرة اللّٰه وتقوية الدين والشرع المبين، كما في كشف الغطاء للشيخ الأكبر،[١] ولعلّ هذا البيان أقوى وآكد من غيره لسلامته عن أنواع المناقشات الصغرويّة والكبرويّة.

وهاهنا مطالب:

تعريف المعروف والمنكر

فالمعروف هو الفعل الحسن الذي يعرف فاعله حسنه والمنكر هو الفعل الذي ينكر فاعله حسنه، بل يذعن بقبحه ومع ذلك يفعله. وما ذكرناه من التعريف أوضح وأخصر من عبارات القوم، والتقييد بأن يعرف صاحبه حسنه، لأنّه لو تركه ولم يعرف حسنه لم يستحقّ النهي، بل استحقّ الإرشاد والإعلام، فكان من موارد إرشاد الجاهل.

وقد علم ممّا ذكرنا أنّ المنكر عبارة عن الحرام والمكروه، والمعروف يشمل الواجب والمستحبّ، لكنّ النهي عن الحرام واجب والنهي عن المكروه راجح، والامر بالواجب واجب، وبالمستحبّ مستحبّ.

وذهب صاحب الجواهر إلى أنّ الأمر بالمعروف واجب ولو كان المعروف مستحبّاً وقال: «لولا الإجماع أمكن القول بوجوب الأمر بالمعروف الشامل للواجب

١. كشف الغطاء: ٤١٩.

والمستحبّ» ولكن صرّح المحقّق والعلّامة والشهيدان وابن ادريس وغيرهم بل عن المفاتيح الإجماع على كون الأمر بالمستحبّ مستحبّاً،[١] فالأمر كما ذكرنا.

ويمكن أن يكون مراد صاحب الجواهر أنّه يجب علينا الأمر بالمعروف في المستحبّات، لكن ذلك الأمر لايكون على سبيل الإلزام، لبطلان الإلزام بالمستحبّات بداهة، بل الذي يجب علينا في المستحبّات -على قول صاحب الجواهر- أمر تحبّبي ترغيبي لا على سبيل الإلزام، والغرض من ذلك إحياء معالم الدين من الواجب والمستحبّ.

وقد ظهر من مطاوي ما ذكرنا أن عنواني المعروف والمنكر مصطلحان شرعيّان، إذ المراد من المعروف ما عُرف حُسنه لا ذاته، ومن المنكر ما أُنكر حسنه لا ذاته، كما علم أنّ الأمر بالمستحبّ مستحبّ، ويدلّ عليه قوله عليه السلام «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»؛[٢] وحيث إنّ ترك المكروه مطلوب وممدوح فالنهي عنه أيضاً راجح شرعاً وليس بواجب.

صرّح بما ذكرنا الشهيد الثاني في الروضة حيث قال: «ويستحبّ الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه ولايدخلان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنّهما واجبان»[٣] وكذا غيره من أعلام المعاصرين كالسيّد الخوانساري في جامع المدارك.[٤]

---

١. جواهر الكلام، ٢١: ٣٦٢- ٣٦٣.

٢. وسائل الشيعة ١٦: ١٢٣، الأمر والنهي، ب ١، ح ١٩.

٣. الروضة البهية ١: ٢٢٤.

٤. جامع المدارك ٥: ٣٩٨.

وتعرّض لذلك من القدماء ابن حمزة في الوسيلة حيث قال: «النهي عن المنكر يَتبع المنكر، فإن كان المنكر محظوراً كان النهي عنه واجباً وإن كان مكروهاً كان النهي عنه مندوباً.[١]

وفي روايات الباب أيضاً تصريح بذلك، فراجع الوسائل الباب ١٦ من أبواب الأمر والنهي سمّاه بـ «باب استحباب إقامة السنن الحسنة» وهي مشتملة على روايات كثيرة.

وهل المستحسنات العقلية أو العقلائية من مصاديق المعروف والمنكر أم لا؟

فنقول: هذه الأُمور بما هي ليست مشمولة لقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لضرورة أنّ ظاهر العنوانين في الأدلّة هو المعروف والمنكر الشرعي، نعم إن كان المعروف أو المنكر العقلائي من البناءات العقلائية المسلّمة التي لم يردع عنها الشارع بل أمضاها وعمل بها بما هو من العقلاء بل رئيسهم فهو كاشف عن كونهما معروفاً ومنكراً شرعياً فتشمله قاعدة الأمر والنهي.

وأمّا المستحسنات العقلية فيمكن أن يقال بكونها مشمولة للقاعدة بمقتضى قاعدة «كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع»، فالظلم حرام بمقتضى حكم العقل بقبحه والعدل واجب شرعاً بمقتضى حكم العقل بحسنه. وقد دلّ على ذلك الآيات الشريفة والروايات.

فمن الآيات قوله تعالى في سورة الملك: ﴿وَقالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ ما كُنَّا

---

١. الوسيلة: ٢٠٧.

في أَصْحابِ السَّعيرِ * فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقاً لِأَصْحابِ السَّعيرِ﴾[1] ومنها قوله تعالى ﴿إِنَّا وَجَدْنا آباءَنا عَلى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلى آثارِهِمْ مُقْتَدُون﴾[2] وقال تعالى: ﴿أَ وَلَوْ كانَ آباؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُون﴾[3] وغير ذلك وهي كثيرة.

ومن الروايات ما ورد عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام مخاطباً لهشام بن حكم «يَا هِشَامُ إِنَّ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّتَيْنِ حُجَّةً ظَاهِرَةً وَحُجَّةً بَاطِنَةً فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ فَالرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْأَئِمَّةُ وَأَمَّا الْبَاطِنَةُ فَالْعُقُول»[4] هذا.

وأمّا المستحسنات العرفية التي جرت عليها عادات الناس كأزيائهم في اللباس وفي محاوراتهم وغيرها فلا أساس لها شرعاً، ولا وجه لشمول أدلّة الأمر والنهي لها.

هل وجوبهما عينياً أو كفائياً؟

لايخفي أنّ طبع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقتضى كون وجوبه على سبيل الكفاية، لأنّ الغرض منه حصول المعروف وزوال المنكر من شخص وقد يتحقّق ذلك بأمر شخص واحد، فلا معنى لبقاء الوجوب بعد ذلك، وأمّا لو لم يحصل الغرض فلابدّ من إقدام الآخرين، فبطبيعة الحال يكون كفائياً وينطبق عليه تعريف الواجب الكفائي وهو «ما وجب على الكلّ ويسقط بفعل البعض» وليس المراد سقوطه بفعل البعض دائماً بل على تقدير حصول الغرض، فحاله حال انقاذ

---

١. الملك: ١٠-١١.

٢. الزخرف: ٢٣.

٣. البقرة: ١٧٠.

٤. وسائل الشيعة ١٥: ٢٠٧، جهاد النفس، ب ٨، ح ٦.

الغريق من حيث وجوبه على المكلّفين بمقدار يحصل به الإنقاذ، فإذا حصل سقط الوجوب.

وأمّا الأدلّة اللفظيه فلسانها مختلف، حيث إنّ ظاهر بعضها كونه على سبيل الكفاية. قال في الجواهر: «والدليل على ذلك كتاب اللّه عزّ وجلّ ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[١] وقال تعالى: ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾[٢] ولم يقل على اُمّة موسى» إلى أن قال رحمه الله: والاُمّة واحد فصاعداً كما قال اللّه عزوجلّ: ﴿إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً لِلَّهِ﴾[٣] ثمّ أكّد ذلك برواية مسعدة بن صدقة ...».[٤]

قلت: أمّا دلالة الآية الشريفة على كونه واجباً كفائياً بمعنى وجوبه على الكلّ وسقوطه بفعل البعض فواضح، وأمّا استناده إلى معتبرة مسعدة ففيه: أنّ بعض عبائرها لاتساعد على ذلك، كقوله عليه السلام بعد أن سئل أ واجب هو على الاُمّة جميعاً؟ قال: «لَا فَقِيلَ لَهُ وَلِمَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطَاعِ الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ لَا عَلَى الضَّعِيفِ»[٥] فإنّه صريح في كونه واجباً مشروطاً على الكلّ، لكون وجوبه مشروطاً بالقدرة والعلم فيكون من قبيل الواجب المشروط لا الواجب الكفائي.

وأمّا سند الرواية فمعتبر، لأنّها رواها محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن

١. آل عمران: ١٠٤.

٢. الأعراف: ١٥٩.

٣. النحل: ١٢٠.

٤. جواهر الكلام: ٣٦٠-٣٦١.

٥. وسائل الشيعة ١٦: ١٢٦، الأمر والنهي، ب ٢، ح ١.

هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة، فما أدرى لم عبّر في الجواهر عنها بالخبر المشعر بالضعف.

وفي قبالها ما هو ظاهر في الوجوب العيني كقوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.[١]

ويمكن أن يقال: إنّ الآية في مقام بيان وجوبه على الكلّ ولايكون ناظراً إلى عدم سقوطه بفعل البعض لأنّه أمر بديهي، لان كلّ واجب تمّ حصول الغرض منه في الخارج يسقط عن الذمّة.

وقد يفصّل فيه بين الإنكار القلبي فهو واجب عيني على كلّ مكلّف وبين الأمر والنهي اللساني واليدوي فهو كفائي، ومال إليه في الجواهر.[٢]

قلت: الوجه فيه واضح، لأنّ الإنكار القلبي لايؤدّي إلى زوال المنكر في الخارج بخلاف اللساني واليدوي، والحاصل أنّ الميزان حصول الغرض في الخارج وهو زوال المنكر وتحقّق المعروف.

ومن مصاديق الإنكار القلبي إنكاره بنحو يظهر على صفحات الوجه بظهور حالة الغضب فيه ، وقد روي عن بعض أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قالوا: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهٍ مُكْفَهِرَّةٍ»[٣] يعني غاضبه، وهو من لوازم الإنكار القلبي.

---

١. آل عمران: ١١٠.

٢. جواهر الكلام ٢١: ٣٦٢.

٣. وسائل الشيعة ١٦: ١٤٣، الأمر والنهي، ب ٦، ح ١.

وقد تعرّض الوسائل للروايات الدالّة عليه في الباب ٦ من أبواب الأمر والنهي؛ منها موثّقة السكوني المتقدمّة. ومن تلك الروايات ما دلّ على وجوب هجر فاعل المنكر، رواها الوسائل في الباب ٧ من أبواب الأمر والنهي.

هل وجوبهما توصلياً لا تعبديّاً

الوجه في ذلك خلوّ الأدلّة عن بيان شرطيّة قصد القربة فيهما والأصل البراءة عن ذلك لكونها كلفة زائدة ولم يدلّ عليها دليل بالخصوص، مضافاً إلى أنّ الغرض منهما معلوم وهو إزالة المنكر وإحياء المعروف في الخارج ولا أثر لقصد القربة في ذلك .

هل يعتبر في الأمر أن يكون على وجه الاستعلاء؟

قلت: ظاهر عنوان الأمر والنهي أن يكون أمراً ونهياً عرفياً، فيعتبر فيه أن يكون على وجه الاستعلاء.

وذهب صاحب الكفاية إلى اعتبار العلوّ في معنى الأمر، فلايكون الطلب من السافل أو المساوي أمراً[١] (بل سؤالاً واستدعاء)، كما أنّ الظاهر عدم اعتبار الاستعلاء.

واحتمال اعتبار أحدهما ضعيف. وتقبيح الطالب السافل بقولهم لم تأمره، إنّما هو على استعلائه لا على أمره حقيقة، وفي صحّة سلب الأمر عن طلب السافل ولو كان مستعلياً كفاية.

قلت: وما أفاده غير قابل الانطباق على ما نحن فيه، لأنّ تارك المعروف قد

---

١. كفاية الأُصول: ٦٣.

يكون عالياً والمؤمن الذي يريد أن يأمره نازلاً بالقياس إليه، فهل يمكن أن يقال بعدم وجوبه عليه لانتفاء صدق الأمر، وهل قال به أحد، فشرطية العلوّ ساقطة قطعاً. وأمّا الاستعلاء في مقام الطلب فلايبعد أن يكون دخيلاً في صدق الأمر عرفاً للفرق الواضح بين الأمر والسؤال والاستدعاء، والفارق منحصر في الاستعلاء.

هذا بحسب مقتضى القاعدة، لكن حيث إنّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تابع لوجوب إزالة المنكر وتحقّق المعروف في الخارج فكلّ ما يكون أوفق لتحصيل الفائدة فهو الكافي، فإذا كان الرفق واللين أوفق بالتأثير ترك الاستعلاء واستعمل الرفق واللين.

هل يكفي النصيحة والتواصي بدلاً عن الأمر والنهي؟

النصيحة والتواصي أيضاً واردتان في الأدلّة، فمن حقّ المؤمن على المؤمن أن ينصحه، وفي الآية الشريفة ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسانَ لَفي خُسْرٍ * إِلاَّ الَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَتَواصَوْا بِالْحَقِّ وَتَواصَوْا بِالصَّبْرِ﴾.

والمقامات مختلفة، إذ بعض النفوس شريرة ومائلة إلى الطغيان، فلايؤثّر عليها إلّا الأمر والنهي، وبعض النفوس ليّنة ومنقادة للنصيحة، فلكلّ مقام مقال.

تأكّد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأقارب

المستند فيه قوله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْليكُمْ ناراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجارَةُ عَلَيْها مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدادٌ﴾[1] هذا من ناحية، ومن ناحية اُخرى

---

١. التحريم: ٦.

يجب مراعات اللين والرفق مع الوالدين لقوله تعالى ﴿وَإِنْ جاهَداكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما وَصاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفا﴾[١] وقد تعرّض لذلك الشيخ الأكبر في كتابه كشف الغطاء.[٢]

هل يتعيّن الأمر بالمعروف في الأمر اللساني أويكفي الكتبي ومثله؟

الظاهر أنّ الميزان إيصال الطلب إلى تارك المعروف وفاعل المنكر، ولا فرق في ذلك بين اللساني والكتبي.

شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تعرّض لما يدلّ على الشروط الوسائل في الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي سمّاه بـ«باب اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف والمنكر وتجويز التأثير والأمن من الضرر» فمن جملة شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علم الآمر بالمعروف والمنكر. صرّح بذلك جماعة من الفقهاء بل عن المنتهى نفي الخلاف فيه، واختاره في الجواهر.[٣]

وعن بعضهم كون ذلك من شرائط الواجب دون الوجوب، فيجب على الجاهل تعلّمه كي يعرف العمل به فليس من شرائط الوجوب، والذوق الفقهي يساعده؛ لأنّ العلم بالمعروف والمنكر واجب على كلّ مسلم لعمل نفسه حتى يتمكّن من ترك

---

١. لقمان: ١٥.

٢. كشف الغطاء ٤٢٠-٤٢١.

٣. جواهر الكلام ٢١: ٣٦٧.

المنكر والعمل بالمعروف فتكون مدخليّته في وجوب أمر الغير بالمعروف والنهي عن المنكر من هذا القبيل أي لأجل توقّف الواجب عليه عملاً، كتوقّف الصعود على السطح على نصب السُلّم.

واستدلّ على كونه من شرائط الوجوب في الجواهر بموثّقة مسعدة بن صدقة بأنّه إنّما يجب على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر، وبأنّ المنساق من إطلاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ما عرفه المكلف من الأحكام المتوجّه إليه ويأمر بها الغير وإلّا فما يجهله ولايدري أ هو مكلف بها أم لا فبماذا يأمر وعن ماذا ينهي، فهو خارج عن شمول ذلك التكليف بالطبع.[١]

قلت: أمّا دلالة معتبرة مسعدة بن صدقة عليه فلا كلام فيه.

وأمّا قوله أنّ المنساق من إطلاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ما عرفه المكلف، ففيه إشكال، لأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد أن صارا واجباً على الكلّ وتوقّف فعله على معرفة المنكر والمعروف صار تعلّمهما واجباً لكونه من مقدّمات الواجب، مضافاً إلى وجوب تعلّم الأحكام الشرعية لعمل نفسه. كما يستفاد من الحديث «يؤتى بالعبد يوم القيامة فيقال له لم ما عملت فيقول ما علمت فيقال له فهلا تعلمت فتعمل فيؤمر به إلى النار».[٢]

فتحصّل مما ذكرنا أنّ الدليل على كون العلم بالمعروف والمنكر شرطاً للوجوب لا دليل عليه إلّا معتبرة مسعدة بن صدقة، لكن قد عرفت أنّ الذوق السليم والشمّ

---

١. جواهر الكلام ٢١: ٣٦٧.

٢. راجع بحارالأنوار ١: ١٧٨، ب ١، ح ٥٨.

الفقهي لايساعد على ذلك.

ومن جملة شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إصرار الفاعل والتارك، فإذا برزت أمارة على الإقلاع وترك الإصرار لم يجب بلا خلاف فيه. ضرورة كما صرَّح به الفقهاء وقد تعرّض لكلماتهم في الجواهر.[١]

والوجه فيه: انتفاء الموضوع معه بل يحرم حينئذ، كما صرّح به غير واحد كما في الجواهر.

والحكم واضح مع ثبوت إصراره أو إقلاعه. قال الشهيد في الدروس: «ولو لاح من المتلبّس أمارة الندم حرُم قطعاً» واستجوده المحقّق السبزوارى حيث قال في كتابه الكفاية: «وهو حسن إن أفادت الأمارة غلبة الظنّ»[٢] وقال السيّد الخوئي في منهاجه: «بل لايبعد عدم الوجوب بمجرّد احتمال ذلك (الإقلاع)».[٣]

وهذه الصورة هي عمدة محلّ الكلام، والمشهور ظاهراً وجوبه حينئذ، قال في الجواهر: «بل قد يقال بوجوبهما في حال عدم العلم بالإصرار للحكم بفسقه ما لم تعلم توبته فيجري عليه حينئذ جميع الأحكام التي منها أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ما لم تتحقّق التوبة». وقد استدلّ عليه باستصحاب الوجوب وإطلاق الأدلّة وبالحكم بفسقه إلى أن تحرز التوبة».[٤]

١. جواهر الكلام ٢١: ٣٧٠.

٢. كفاية الفقه ١: ٤٠٥.

٣. منهاج الصالحين ١: ٣٥١.

٤. جواهر الكلام ٢١: ٣٧٠.

وفيه: أنّ الصحيح من هذه الأدلّة ليس إلّا الاستصحاب، ولولا استصحاب بقائه على الحالة السابقة لم يحكم بفسقه لأنّه مشكوك فيه، ولم يمكن التمسّك بما دلّ على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنّ موضوعه المتلبّس بالعصيان الباقي عليه وهو غير معلوم، فهو من الرجوع إلى الإطلاق في الشبهة المصداقية، والذي يرفع الشبهة هو الاستصحاب، لكنّ الأحوط أن يكون ذلك بلسان النصح ومعلّقاً على إرادة البقاء على المعصية حتّى لايدخل في عموم قوله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾.[١]

وهناك صورة أُخرى وهي أنّه إذا شوهد منه ترك المعصية لكن لم يظهر منه التوبة وجب أمره بالتوبة، إذ هي من الواجبات وتركها كبيرة موبقة، وقد صرّح بذلك الأعلام في كتبهم.

ومن جملة الشروط تجويز التأثير، صرّح به جماعة، ويمكن الاستدلال عليه بموثّقة مسعدة بن صدقة بأنّه «إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطَاعِ الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ»،[٢] فإنّ ظاهر الاشتراط بالمطاع أن يكون أمره ونهيه موثّراً.

وفيه مواقع للبحث:

الأوّل: في أصل الاشتراط، وفي الجواهر أنّه خلاف مقتضى إطلاق الأدلّة،[٣] ولعلّ نظره الشريف إلى إطلاق الآيات الشريفة ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ

---

١. الحجرات: ١٢.

٢. وسائل الشيعة ١٦: ١٢٦، الأمر والنهي، ب ٢، ح ١.

٣. جواهر الكلام ٢١: ٣٦٨.

وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾(١) وقوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾(٢) وما في كثير من الروايات من الأمر به على سبيل الاطلاق. ومن أبرزها الحديث المعروف «إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ فِي أُمَّتِي فَلْيُظْهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَهُ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»(٣) حيث لم تقيّد بتجويز التأثير.

وقيل: تدلّ على عدم الاشتراط الآية الشريفة ﴿وَإِذْ قالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذاباً شَدِيداً قالُوا مَعْذِرَةً إِلى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.(٤)

وفيه: أنّ قوله تعالى ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ تدلّ على أنّهم كانوا يحتملون التأثير.

وان استدلّ على الشرطية باستلزام ذلك اللغوية لولا تجويز التأثير وهو لايصدر من المولى الحكيم.

اُجيب عنه: بأنّه يكفي في الخروج عن اللغوية الآثار الاجتماعية المترتّبة على الأمر والنهي وإن لم يظهر أثر في حال المخاطب.

ومن فروع هذه المسألة أن يكون التأثير بمقدار التقليل دون الإقلاع الكلّي، وقد صرّح بعض الأعاظم بكفايته في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كما أنّه من فروع هذه المسألة أنّه إذا كان أمر شخص بالمعروف يؤثّر في حال شخص آخر ويصير سبباً لإتيانه بالمعروف وتركه المنكر فالاقوى أيضاً وجوبه في هذه

---

١. آل عمران: ١٠٤.

٢. آل عمران: ١١٠.

٣. وسائل الشيعة١٦: ٢٦٩، الأمر والنهي، ب ٤٠، ح ١.

٤. الأعراف: ١٦٤.

الصورة، كما يكفي أيضاً في تجويز التأثير أن يكون السكوت موجباً لوهن الشريعة وإن لم يظهر له أثر في نفس المأمور والمنهي بالفعل.

ومما ينبغى أن ينبّه عليه أنّ التأثير قد يكون بالتكرار فلايترتّب الأثر على أمر شخص واحد ونهيه، لكن يترتّب الأثر بتكراره من أشخاص كثيرين، فيكون لكلّ واحد أثر إعدادى وهو أيضاً كاف في الوجوب. بل لايبعد وجوب مطالبة الآخرين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الصورة.

تنبيه

لايخفي أنّ الأثر لاينحصر في ترك الفاعل للمنكر والتارك للمعروف، بل من مصاديق التأثير أن لايصير المعروف بين الناس منكراً والمنكر معروفاً لكثرة السكوت وكتمان الحقّ.

وأيضاً من مصاديق التأثير أنّ الفاعل والتارك يخجل فلايأتي بالمنكر ولايترك المعروف علناً بل يخفيه عن أعين الناس.

وأيضاً من مصاديق التأثير أنّ في بيان الحكم الإلهي وإظهاره والأمر بامتثاله تعظيم الدين واحترام المقدّسات، سيّما في أنظار العوام فيكون واجباً لذلك بلا إشكال.

وأيضاً من جملة مصاديق التأثير كسر شوكة الجبابرة، ولذا ورد في النصوص «أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ»[1] أو سلطان جائر أو أمير جائر.

---

١. وسائل الشيعة ١٦: ١٢٧، الأمر والنهي، ب ٢، ح ١.

ومن جملة شروط وجوبه أن لايكون موجباً للضرر كما صرّح به جماعة، وفي الجواهر «بلا خلاف أجده فيه»[١] كما اعترف به بعضهم.

واستدلّ عليه بأُمور: منها قاعدة نفي الضرر، وأُخرى بنفي الحرج والعسر.

وأمّا الإيراد عليها بكون النسبة بين دليلها ودليل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عموماً من وجه فيتعارضان في مادة الاجتماع فهو كما ترى لوضوح حكومة دليلى نفي الضرر والحرج على أدلّة الأحكام الأوّلية.

نكتة

أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بطبعه يقتضي في الغالب انزجار المأمور والمنهي فيبعثه على المقابلة والمخالفة. فلابدّ في حكومة نفي الضرر والحرج على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون الضرر الناشئ منه أشدّ مما يقتضيه طبع وجوبها. كما لايكون دليل نفي الحرج والضرر حاكماً على وجوب الخمس والزكاة والجهاد إلّا إذا كان الحرج الناشئ منها أزيد على ما يقتضيه طبع تلك الأحكام، فإنّها بطبعها تقتضي نقصاً في المال أو مشقّة على البدن دائماً.

فالأنسب هو التعبير بالضرر والحرج الذي لايتحمّل عادة وإلّا فقد سمعت من النصوص «أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ»[٢] أو أمير أو إمام جائر، وكيف يمكن أن يكون ذلك خالياً من التهديد. والظاهر أنّ ما ذكرناه هو وجه الجمع بين الروايات المتعارضة حيث إنّ بعضها تدلّ على وجوب تحمّل الضرر والخطر

---

١. جواهر الكلام ٢١: ٣٧١.

٢. وسائل الشيعة ١٦: ١٢٧، الأمر والنهي، ب ٢، ح ١.

في سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبعضها تدلّ على عدم جواز التحمّل؛ فمنها ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ ... الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ إِذَا أَمْكَنَ وَلَمْ يَكُنْ خِيفَةٌ عَلَى النَّفْسِ»[١] وعن ابن أبي عمير عن يحيى الطويل البصري قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَّعِظُ أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ فَأَمَّا صَاحِبُ سَوْطٍ أَوْ سَيْفٍ فَلَا»[٢] وفي معتبرة مسعدة بن صدقة في آخر الحديث «وَلَيْسَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْهُدْنَةِ مِنْ حَرَجٍ إِذَا كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا عَدَدَ وَلَا طَاعَةَ».[٣]

وفي قبالها قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسالاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلاَّ اللَّه﴾[٤] وما روي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَتْبَعُ فِيهِمْ قَوْمٌ مُرَاءُونَ يَنْفِرُونَ وَيَنْسُكُونَ حُدَثَاءَ سُفَهَاءَ لَا يُوجِبُونَ أَمْراً بِمَعْرُوفٍ وَلَا نَهْياً عَنْ مُنْكَرٍ إِلَّا إِذَا أَمِنُوا الضَّرَرَ يَطْلُبُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّخَصَ وَالْمَعَاذِيرَ إِلَى أَنْ قَالَ هُنَالِكَ يَتِمُّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَيَعُمُّهُمْ بِعِقَابِهِ»[٥] وفي تحف العقول قال: يروى عن علي عليه السلام إلى أن قال: «وَإِنَّمَا عَابَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ مِنَ الظَّلَمَةِ الْمُنْكَرَ وَالْفَسَادَ فَلَا يَنْهَوْنَهُمْ عَنْ ذَلِكَ رَغْبَةً فِيمَا كَانُوا يَنَالُونَ مِنْهُمْ وَرَهْبَةً مِمَّا يَحْذَرُونَ وَاللَّهُ

---

١. وسائل الشيعة ١٦: ١٢٩، الأمر والنهي، ب ٢، ح ٨.
٢. وسائل الشيعة ١٦: ١٢٧، الأمر والنهي، ب ٢، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ١٦: ١٢٧، الأمر والنهي، ب ٢، ح ١.
٤. الأحزاب: ٣٩.
٥. وسائل الشيعة ١٦: ١٢٩، الأمر والنهي، ب ٢، ح ٦.

يَقُولُ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْن».[١] وهو أن يكون الضرر بحيث لايتحمّل عادة، وليس مراد كلّ ضرر أو حرج وإن كان قابلاً للتحمّل. ووجه الجمع بين الطائفتين ما ذكرنا.

وقيل: من جملة الشرائط أن يكون الآمر عاملاً بالمعروف والناهي تاركاً للمنكر، فعن الشيخ البهائي ﷺ عن بعض العلماء اشتراط ذلك[٢] والمشهور خلافه.

وقد عقد الوسائل لذلك الباب ١٠ من أبواب الأمر والنهي من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ واستدلّ للأوّل بقوله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُون * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُون﴾.[٣]

واُجيب بما حاصله: أنّ المعنى لم لا تعملون بما تقولون، فموضوع اللؤم والتوبيخ هو ترك العمل لا القول بحكم اللّه تعالى، لكنّه خلاف ظاهر الآية، بل ظاهره ما هو معروف عند الناس من قبح أن يكون الواعظ غير متّعظ بل عدّ ذلك من صفات المنافقين؛ ففي الحديث عن الإمام زين العابدين عليه السلام «إِنَّ الْمُنَافِقَ يَنْهَى وَلَا يَنْتَهِي وَيَأْمُرُ بِمَا لَا يَأْتِي».[٤]

قال في الجواهر في هذا المجال: «نعم من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاها خصوصاً لرؤساء الدين أن يلبسوا رداء المعروف واجبة ومندوبة

١. وسائل الشيعة ١٦: ١٣٠، الأمر والنهي، ب ٢، ح ٩.

٢. جواهر الكلام ٢١: ٣٧٣.

٣. الصف: ٢-٣.

٤. وسائل الشيعة ١٥: ٣٤٢، جهاد النفس، ب ٤٩، ح ١١.

وينزعوا رداء المنكر المحرمة ومكروهة ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة وينزّهها عن الأخلاق الذميمة، فإنّ ذلك سبب تامّ لفعل الناس المعروف وتركهم المنكر خصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرغّبة والمرهّبة، فإنّ لكلّ مقام مقالاً ولكلّ داء دواءاً وطبّ النفوس والعقول أشدّ من طبّ الأبدان بمراتب كثيرة».[١]

وهاهنا نكتة مغفولة عنها على الظاهر، وهي أنّ هذا الشرط ليس شرطاً للوجوب وإنّما هو شرط الواجب، بمعنى أنّ الأمر بالمعروف واجب على كلّ حال، لكن يجب على الآمر بالمعروف أن يبدئ بنفسه فيعمل بالمعروف وينهى عن المنكر ثمّ يأتى إلى الناس ويأمرهم وينهاهم، فالشرط من قبيل شرط الواجب لا شرط الوجوب، وروايات الباب ١٠ من الأمر والنهي ناظرة إلى ذلك.

ومن جملة الشرائط كون المأمور والمنهي مكلّفا فلايجب أمر الصبى بالمعروف ونهيه عن المنكر وكذا المجنون، نعم في خصوص الصلاة دلّت الروايات على أمر الصبيان بالصلاة ونهي الاطفال عن الأفعال الرديئة كشرب الخمر واللواط وقتل النفس وأكل القاذورات وإيذاء الناس وإلحاق الضرر بهم، فإنّ الطفل يُنهي عن كل ذلك لا لمجرّد التمرين والتعوّد مقدمّة لزمان كبره، بل لأنّ تلك الأعمال ممّا يعلم بقبح وقوعها حتى في الصغر وأنّ الشارع لايرضى بها من كلّ أحد، فعدم توجّه التكليف إلى الصبي لايستلزم عدم منعه من قبل الولي عن ذلك.

ومن جملة الشروط التي قلّ من تعرّض لها كون المعروف والمنكر فعلياً منجّزاً، فإن لم يكن فعلياً كما إذا كان معجوزاً عنه لم يكن من مصاديق المعروف والمنكر

---

١. جواهر الكلام ٢١: ٣٨٢-٣٨٣.

لسقوط التكليف مع العجز، وكذا إن لم يكن منجّزاً كما إذا وصل اجتهاده إلى عدم الوجوب أو عدم الحرمة فسقط الحكم عنده عن التنجّز، فلا معنى حينئذ لوجوب أمره أو نهيه. وكما إذا لم يحرز الموضوع، كما إذا لم يحرز خمرية الخمر أو نجاسة المتنجّس.

آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر آداب:

فمنها الرفق واللين بالمؤمنين في أمرهم بالمعروفات؛ عقد لذلك الوسائل الباب ١٤ من أبواب الأمر والنهي، فمنها ما رواه عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يَا عُمَرُ لَا تَحْمِلُوا عَلَى شِيعَتِنَا وَارْفُقُوا بِهِمْ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَحْتَمِلُونَ مَا تَحْمِلُونَ».(١)

وفي رواية القراطيسي قال: «قَالَ لِي أَبُوعَبْدِاللَّهِ يَا عَبْدَ الْعَزِيزِ إِنَّ الْإِيمَانَ عَشْرُ دَرَجَاتٍ بِمَنْزِلَةِ السُّلَّمِ يُصْعَدُ مِنْهُ مِرْقَاةً بَعْدَ مِرْقَاةٍ فَلَا يَقُولَنَّ صَاحِبُ الِاثْنَيْنِ لِصَاحِبِ الْوَاحِدِ لَسْتَ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْعَاشِرَةِ فَلَا تُسْقِطْ مَنْ هُوَ دُونَكَ فَيُسْقِطَكَ مَنْ هُوَ فَوْقَكَ وَإِذَا رَأَيْتَ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكَ بِدَرَجَةٍ فَارْفَعْهُ إِلَيْكَ بِرِفْقٍ وَلَا تَحْمِلَنَّ عَلَيْهِ مَا لَا يُطِيقُ فَتَكْسِرَهُ فَإِنَّ مَنْ كَسَرَ مُؤْمِناً فَعَلَيْهِ جَبْرُهُ»(٢) إلى غير ذلك من الروايات.

ومن جملة الآداب استحباب إقامة السنن، رواه الوسائل في الباب ١٦ من

---

١. وسائل الشيعة ١٦: ١٥٩، الأمر والنهي، ب ١٤، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٦: ١٦٢، الأمر والنهي، ب ١٤، ح ٥.

أبواب الأمر والنهي، كرواية ميمون القدّاح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ سَنَّ سُنَّةَ هُدًى كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ».[١]

مسائل متفرّقة

المسألة الأُولى: هل يجوز التوسّل بالظالم لدفع المنكر؟ الجواب إنّه نعم يجوز ذلك إن لم يستلزم تقوية شوكته وازدياد ظلمه، بل يجب ذلك في هذه الصورة لما صرّح به بعض الفقهاء كالسيّد الإمام الخميني. والمستند في ذلك إطلاقات الأدلّة.

المسألة الثانية: إذا توقّف رفع منكر شديد على ارتكاب منكر خفيف فلا ريب في جواز ذلك بل وجوبه، كما إذا توقّف دفع قتل امرأة مؤمنة على لمس بدنها، والوجه فيه أنّ ذلك أحد مصاديق التزاحم بين الأهمّ والمهمّ.

المسألة الثالثة: هل يجب كسر آلات الحرام وآلات القمار؟ الظاهر أنّ المشهور وجوبه، إذ المفروض أنّه لا أثر لبقائها إلّا الفساد، والمستفاد من أدلّة النهي عن المنكر وجوب سدّ بابه وإزالته عن صفحة الوجود.

المسألة الرابعة: تحرم مجالسة أهل الفسوق والعصيان والبدعة؛ عقد لذلك الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الأمر والنهي، منها ما رواه أبو حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام «إِيَّاكُمْ وَصُحْبَةَ الْعَاصِينَ وَمَعُونَةَ الظَّالِمِينَ وَمُجَاوَرَةَ الْفَاسِقِينَ احْذَرُوا فِتْنَتَهُمْ وَتَبَاعَدُوا

---

١. وسائل الشيعة ١٦: ١٧٤، الأمر والنهي، ب ١٦، ح ٥.

مِنْ سَاحَتِهِمْ»[١] وغيرها من الروايات المعتبرة.

الجرح والقتل بدون إذن الإمام

قد عرفت أنّ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب:

الأُولى: أن يكون بالقلب؛ الثانية: أن يكون باللسان؛ والثالثة: أن يكون باليد، والمراد من اليد الضرب والجرح لو افتقر إليهما.

ولاريب في شمول أدلّة النهي بل والأمر بالمعروف لمورد الضرب بغرض التأديب، ويكفي فيه التصريح بكونه من مراتب الأمر والنهي في الروايات. بل القدر المتيقّن من الأمر والنهي باليد هو الضرب، لأنّه لا معنى له إلّا الضرب باليد، وأمّا الضرب البالغ حدّ الجرح فلاريب في حرمته ووخامته في نفسه لولا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأمّا إذا اتّفق أن صار مصداقاً لذلك فإن قلنا بشمول إطلاق الأدلّة لتلك المرتبة كما هو الحقّ فدليله حاكم على الحرمة الأوّلية. وإن شككنا في الحكومة يندرج المقام في باب التزاحم فيقدم أقوى الملاكين، إذ قد يكون خسارة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أقوى وأعظم من جرح إنسان جريء سفّاك للدماء هتّاك للأعراض المحترمة، فلاريب حينئذ في رجحان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على حرمة الضرب والجرح.

نعم إن كان هناك حكومة عادلة وسلطة قضائية تنفذ الموازين الشرعية فيأمر

---

١. وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٠، الأمر والنهي، ب ٣٨، ح ٣.

بالمعروف وينهى عن المنكر بجميع مراتبه فالأمر والنهي البالغان حدّ الضرب والجرح يكونان من وظائفة وعلى المؤمنين إعلامهم بذلك ودعمهم في سبيل التنفيذ.

وأمّا القتل فصدق النهي عن المنكر عليه مشكل، لأنّ الغرض من النهي الانتهاء ومع القتل لايبقى فاعل حتى ينتهي عن فعله، فلابدّ من دخوله تحت عنوان آخر كعنوان الحدّ في قتل سابّ النبي أو ان يكون الغرض قلع مادة المنكر ولو بقتل فاعله.

وجوب إرشاد الجاهل

كلّ ما تقدّم بيانه كان في أمر تارك المعروف مع علمه بوجوبه ونهي مرتكب المنكر مع علمه بحرمته، وأمّا الجاهل فإن كان قاصراً كالجاهل الغافل أو الجاهل المركّب -وهو القاطع بخلاف الواقع كان معذوراً فيما يصدر منه-، فلايشمله الأمر والنهي بل يجب إرشاده، لوجوب تعليم الجاهل على العالم، كما يستفاد من قوله تعالى ﴿فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون﴾،[1] كما يجب التعلّم على الجاهل لقوله تعالى (فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُون).[2]

وأمّا الجاهل المقصّر وهو الملتفت إلى جهله والمتردّد في حكم اللّٰه مع عدم المبالاة به فيجب تعليمه أوّلاً وأمره ونهيه ثانياً لكونه مقصّراً.

---

١. التوبة: ١٢٢.

٢. النحل: ٤٣.

كتاب الجهاد

اخترت لمتن الكتاب ما أورده الاستاد السيّد الخوئي قدس سره في رسالته «منهاج الصالحين» لما فيه من الاختصار والإتقان. قال قدس سره :

الجهاد

كتاب الجهاد وهو مأخوذ من الجَهد بالفتح بمعنى التعب والمشقّة، أو من الجُهد بالضمّ بمعنى الطاقة، والمراد به هنا القتال لإعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر الإيمان؛ وفيه فصول. (*)

(*) هكذا عرّفوه؛ فعن الشهيد الأوّل: إنّ الجهاد بذل النفس أو المال في إعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر الإيمان؛ وأورد عليه الشهيد الثاني بأنّه غير مانع، وعرّفه بأنّه بذل الوسع بالنفس وما يتوقّف عليه من المال في محاربة المشركين أو الباغين على وجه مخصوص.[1]

---

١. مسالك الأفهام ٣: ٧.

قلت: هذا التعريف أيضاً ليس بجامع؛ لإمكان أن لايكون العدوّ من المشركين ولا الباغين كمنكري الصانع والدهريين وأهل الكتاب وغيرهم من النِحل الباطلة المهدّدين لنفوس المسلمين وأعراضهم بل وأموالهم، وأوضح من ذلك كلّه يكون بيضة الإسلام في الخطر، فالأولى تبديل كلمة المشركين بالكافرين.

هذا كلامنا في التعريف؛ ثمّ إنّه قدس سره لم يتعرّض لوجوبه وفضله وعظم شأنه، ولعلّه لوضوحه وكفى في ذمّ التاركين له بعض آيات سورة التوبة؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوالِفِ وَطُبِعَ عَلى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُون إلى أن قال وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾[1] ثمّ قال تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْواهُمْ جَهَنَّمُ جَزاءً بِما كانُوا يَكْسِبُون﴾[2] وقال تعالى في موضع آخر: ﴿إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ﴾.[3]

ولكن وجوبه كفائي؛ قال في الجواهر: «كاد يكون ذلك من الضروري فضلاً عن كونه مجمعاً عليه»،[4] ويدلّ عليه سيرة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فإنّه كان يبعث السرايا بمقدار الكفاية ويقيم هو وأصحابه في المدينة المنورة. ومضافاً إلى ذلك يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمجاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ

١. التوبة: ٨٧-٩٠.

٢. التوبة: ٩٥.

٣. التوبة: ٣٩.

٤. جواهر الكلام ٢١: ٩.

الْحُسْنى﴾.[١] والفقرة الأخيرة من الآية الشريفة واضحة الدلالة على ذلك.

واستدلّ القائل بالعينية بقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفافاً وَثِقالاً وَجاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ في سَبيلِ اللَّه﴾[٢] وبقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتال﴾.[٣]

وفيه: قابلية هذه الآيات للحمل على الوجوب الكفائي بمقتضى الجمع بينها وبين ما هو صريح في الكفائي.

وأمّا فضله فيكفي فيه قوله تعالى ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدينَ عَلَى الْقاعِدينَ أَجْراً عَظيما﴾[٤] وقوله تعالى ﴿الَّذينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا في سَبيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولئِكَ هُمُ الْفائِزُون﴾.[٥]

وقول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام «فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَتَحَهُ اللَّهُ لِخَاصَّةِ أَوْلِيَائِهِ وَهُوَ لِبَاسُ التَّقْوَى وَدِرْعُ اللَّهِ الْحَصِينَةُ وَجُنَّتُهُ الْوَثِيقَةُ فَمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ الذُّلِّ وَشَمِلَةَ الْبَلَاءِ ...».[٦] وقد عقد صاحب الوسائل لذلك الباب ١ من أبواب جهاد العدوّ سماه بـ«باب وجوبه على الكفاية مع القدرة عليه والاحتياج إليه».

---

١. النساء: ٩٥.

٢. التوبة: ٤١.

٣. البقرة: ٢١٦.

٤. النساء: ٩٥.

٥. التوبة: ٢٠.

٦. بحارالأنوار ٩٧: ٧.

الفصل الأوّل: فيمن يجب قتاله

وهم طوائف ثلاث:

الطائفة الأُولى: الكفّار المشركون غير أهل الكتاب، فإنّه يجب دعوتهم إلى كلمة التوحيد والإسلام، فإن قبلوا وإلّا وجب قتالهم وجهادهم إلى أن يسلموا أو يقتلوا وتطهر الأرض من لوث وجودهم.

ولا خلاف في ذلك بين المسلمين قاطبة، ويدلّ على ذلك غير واحد من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِين﴾[١] وقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّة﴾[٢] وما ورد من الروايات الدالّة على وجوب الجهاد، والقدر المتيقّن منه جهاد المشركين. (*)

(*) **قلت**: ما أفاده متين لا مزيد عليه، ولكن ليعلم أنّه يلحق بالمشركين المنكر لوجود الباري تعالى من الدهريين وكذلك المنتحلين للمذاهب الفاسدة من غير أهل الكتاب ولا خلاف في ما ذكرنا. قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّه﴾[٣] وقوله تعالى ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾[٤].

---

١. التوبة: ٥.

٢. التوبة: ٣٦.

٣. الأنفال: ٣٩.

٤. النساء: ٧٤.

الطائفة الثانية: أهل الكتاب من الكفّار وهم اليهود والنصارى ويلحق بهم المجوس والصابئة، فإنهم يجب مقاتلتهم حتّى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. ويدلّ عليه من الكتاب قوله تعالى ﴿قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ﴾.[1](*)

الطائفة الثالثة: البغاة وهم طائفتان:

إحداهما: الباغية على الإمام عليه السلام، فإنّه يجب على المؤمنين أن يقاتلوهم

(*) ويؤيده ما ورد في رواية حفص بن غياث عن مولانا الصادق عليه السلام عن أبيه الباقر عليه السلام «بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً بِخَمْسَةِ أَسْيَافٍ إلى أن قال فَأَمَّا السُّيُوفُ الثَّلَاثَةُ الْمَشْهُورَةُ فَسَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَب إلى أن قال وَالسَّيْفُ الثَّانِي عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ ثُمَّ نَسَخَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْيَةُ أو الْقَتْلُ وَمَالُهُمْ فَيْءٌ وَذَرَارِيهِم سَبْي ...».[2]

١. التوبة: ٢٩.

٢. وسائل الشيعة ١٥: ٢٥، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٥، ح ٢.

حتّى يفيئوا إلى أمر الله وإطاعة الإمام، ولا خلاف في ذلك بين المسلمين. (*)

والأُخرى: الطائفة الباغية على الطائفة الأُخرى من المسلمين، فإنّه يجب على سائر المسلمين أن يقوموا بالإصلاح بينهما، فإن ظلّت الباغية على بغيها قاتلوها حتى تفيء إلى أمر الله، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى

(*) يدلّ عليه ما ورد في رواية حفص بن غياث وهو قوله عليه السلام «وَأَمَّا السَّيْفُ الْمَكْفُوفُ فَسَيْفٌ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ وَالتَّأْوِيلِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ بَعْدِي عَلَى التَّأْوِيلِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى التَّنْزِيلِ فَسُئِلَ النَّبِيُّ مَنْ هُوَ فَقَالَ خَاصِفُ النَّعْلِ يَعْنِي أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عمّار بْنُ يَاسِرٍ قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ثَلَاثاً وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ وَاللَّهِ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يُبْلِغُونَا السَّعَفَاتِ مِنْ هَجَرَ لَعَلِمْنَا أَنَّا عَلَى الْحَقِّ وَأَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ وَكَانَتِ السِّيرَةُ فِيهِمْ مِنْ أَمِيرِالْمُؤْمِنِينَ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي أَهْلِ مكّة يَوْمَ فَتْحِ مكّة فَإِنَّهُ لَمْ يَسْبِ لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَقَالَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِن ...».[1]

---

١. وسائل الشيعة ١٥: ٢٥، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٥، ح ٢.

تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾.[١](*)

الفصل الثاني: في الشرائط

ويشترط في وجوب الجهاد أُمور: (**)

الأوّل: التكليف، فلا يجب على المجنون والصبي. (***)

الثاني: الذكورة، فلا يجب على المرأة اتّفاقاً، وتدلّ عليه - مضافاً إلى سيرة النبي الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم - معتبرة الإصبغ قال: «كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَجِهَادُ الرَّجُلِ أَنْ يَبْذُلَ مَالَهُ وَنَفْسَهُ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا ترى مِنْ أَذَى زَوْجِهَا وَغَيْرَتِه».[٢] (****)

(*) لا خفاء فيه، فالأمر كما أفاد، لأنه صريح الآية الشريفة.

(**) ما ذكره من الشرائط كلّها راجعة إلى الجهاد الابتدائي المسمّى بجهاد الدعوة، وأمّا الدفاعي فغير مشترط بأكثر هذه الأمور، وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله.

(***) إذ المفروض أنّهم غير مكلّفين فالتكليف بالجهاد أيضاً ساقط عنهم كسائر التكاليف، ولقوله عليه السلام كما في الحديث «أَنَّ الْقَلَمَ يُرْفَعُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ».[٣]

(****) وقد عقد لذلك الوسائل الباب ٤ من أبواب جهاد العدوّ، لكنّ المحكي

---

١. الحجرات: ٩.

٢. تهذيب الأحكام ٦: ١٢٦، كتاب الجهاد، ب ٥٧، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١: ٤٥، مقدّمة العبادات، ب ٤، ح ١١.

الثالث: الحرّية على المشهور ودليله غير ظاهر والإجماع المدّعى عليه غير ثابت. نعم إنّ هنا روايتين؛ إحداهما رواية يونس بن يعقوب قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ مَعَنَا مَمَالِيكَ لَنَا وَ قَدْ تَمَتَّعُوا عَلَيْنَا أَنْ نَذْبَحَ عَنْهُمْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْمَمْلُوكَ لَا حَجَّ لَهُ وَ لَا عُمْرَةَ وَ لَا شَيْءَ»[1] والأُخرى رواية آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: «لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَلَا جِهَاد ...»،[2] ولايمكن الاستدلال بشيء منهما.

أمّا الأُولى فهي ضعيفة سنداً ودلالة؛ أمّا سنداً فلأنّ الموجود في التهذيب العبّاس عن سعد بن سعد إلّا أنّ الظاهر وقوع التحريف فيه والصحيح عباد

عن الشيخ في المبسوط أنّه كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحمل معه النساء في الغزوات، وقال العلّامة في التذكرة: «ولو أخرج الإمام معه ... النساء والصبيان جاز الانتفاع بهم في سقي الماء والطبخ ومداواة الجرحى وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج معه أُمّ سليم وغيرها من نساء الأنصار»[3] ولذا قيل بوجوب تعلّم مداواة الجرحى على النساء بل تعلّم غير ذلك من الأُمور ممّا يجهّزهم للدفاع عن حريمهنّ وحريم المؤمنين، فالجهاد المرفوع عن النساء إنّما هو تولي القتال مباشرة لا مطلق الحضور والإعانة في ساحة الجهاد إن رأى الإمام فيه مصلحة.

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٤٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ١٥، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٤٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ١٥، ح ٤.

٣. مستمسك العروة الوثقى ٢٣٨-٢٣٩.

عن سعد بن سعد وهو عباد بن سليمان حيث إنّه راوٍ لكتاب سعد بن سعد وطريق الشيخ إليه مجهول فالرواية ضعيفة. وأمّا دلالة فلاستلزام إطلاقها تخصيص الأكثر.

وأمّا الرواية الثانية فهي وإن كانت تامّة دلالة إلّا أنّها ضعيفة سنداً، فإنّ آدم بن عليّ لم يرد فيه توثيق ولا مدح. (*)

(*) واستدلّ عليه أيضاً بما عن الشيخ في المبسوط مرسلاً عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم «إنّه كان إذا أسلم عنده رجل قال له حرّ أو مملوك فإن كان حرّاً بايعه على الإسلام والجهاد وإن كان مملوكاً بايعه على الإسلام دون الجهاد».[1]

وفيه: مضافاً إلى ضعفه سنداً معارضته مع ما رواه العلّامة عن ابن الجنيد مرسلاً «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَمِيرِالْمُؤْمِنِينَ لِيُبَايِعَهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ ابْسُطْ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى أَنْ أَدْعُوَ لَكَ بِلِسَانِي وَأَنْصَحَكَ بِقَلْبِي وَ أُجَاهِدَ مَعَكَ بِيَدِي فَقَالَ حُرٌّ أَنْتَ أَمْ عَبْدٌ فَقَالَ عَبْدٌ فَصَفَقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَدَهُ فَبَايَعَهُ»[2] وعمل بها ابن الجنيد وحملها العلّامة على تقدير الحرّية أو عموم الحاجة أو إذن المولى. ولعل وجه حمله عليه كون وجوب الجهاد في حال الرقية خلاف الاجماع.

والحاصل العمدة في المسألة الشهرة المحقّقة والإجماعات المنقولة، ومقتضى القاعدة -لولا الدليل- عدم الجواز، لأنّ العبد لايملك نفسه حتى يجوز له أن يعرّضه

---

١. المبسوط ٢: ٥.

٢. وسائل الشيعة ١٥: ٢٣، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٤، ح ٣.

الرابع: القدرة، فلايجب على الأعمى والأعرج والمقعد والشيخ الهمّ والزمن والمريض والفقير الذي يعجز عن نفقة الطريق والعيال والسلاح ونحو ذلك، ويدلّ عليه قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾[1] وقوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾.[2] (*)

مسألة (١): الجهاد واجب كفائي، فلايتعيّن على أحد من المسلمين إلّا أن

للهلاك إلّا أن يأذن له مالكه.

(*) ذكر الشهيد الثاني في المسالك بعد أن تعرّض لهذه الشروط «إعلم أنّ الجهاد على أقسام: أحدها: أن يكون ابتداءاً من المسلمين للدعاء إلى الإسلام، وهذا هو المشروط بالبلوغ والعقل والذكورة والحرّية ...؛ الثاني: أن يدهم المسلمين عدد من الكفّار يريد الاستيلاء على بلادهم أو أسرهم أو أخذ أموالهم ودفع ذلك واجب على الحرّ والعبد والذكر والأُنثى إن احتيج إليها».[3]

قلت: أضف إليهم العاجز بدناً أو مالاً إن تمكّن من المشاركة في الدفاع بنحو من الأنحاء، وهذا القسم يسمّى عندهم بالدفاع. وأوضح من ما ذكر، الخشية على بيضة الإسلام بوقوعها في الخطر.

---

١. النور: ٦١.

٢. التوبة: ٩١.

٣. مسالك الأفهام ٣: ٨.

يعيّنه الإمام عليه السلام لمصلحة تدعو إلى ذلك أو فيما لم يكن من به الكفاية موجوداً إلّا بضمّه، كما أنّه يتعيّن بالنذر وشبهه. (*)

مسألة (٢): إنّ الجهاد مع الكفار من أحد أركان الدين الاسلامي وقد تقوى الاسلام وانتشر أمره في العالم بالجهاد مع الدعوة إلى التوحيد في ظلّ راية النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، ومن هنا قد اهتمّ القرآن الكريم به في ضمن نصوصه التشريعية حيث ورد في الآيات الكثيرة وجوبه، ومن الطبيعي أنّ تخصيص هذا الحكم بزمان موقّت – وهو زمان الحضور – لاينسجم مع اهتمام القرآن وأمره به من دون توقيت في ضمن نصوصه الكثيرة.

ثمّ إنّ الكلام يقع في مقامين:

المقام الأوّل: هل يعتبر إذن الإمام أو نائبه الخاصّ في مشروعية أصل الجهاد في الشريعة المقدّسة؟ فيه وجهان: المشهور بين الأصحاب هو الوجه الأوّل وقد استدلّ عليه بوجهين:

الوجه الأوّل: دعوى الإجماع على ذلك.

(*) أمّا كون وجوبه على الكفاية فقد تقدّم بحثه. وأمّا وجوبه عيناً فيما إذا عيّنه الإمام فلوجوب طاعته. وأمّا وجوبه عيناً فيما إذا لم يكن من به الكفاية فلأنّه شأن كلّ واجب كفائي. وأمّا وجوبه عيناً بالنذر وشبهه فلحرمة حنث النذر.

وفيه: أنّه لم يثبت، إذ لم يتعرّض جماعة من الأصحاب للمسألة، ولذا استشكل السبزواري في الكفاية في الحكم بقوله «ويشترط في وجوب الجهاد وجود الإمام عليه السلام أو من نصبه على المشهور بين الأصحاب».[١] ولعلّ مستنده أخبار لم تبلغ درجة الصحّة مع معارضتها بعموم الآيات، ففي الحكم به إشكال.

ثمّ على تقدير ثبوته لايكون كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام لاحتمال أن يكون مدركه الروايات الآتية فلايكون تعبّدياً؛ نعم الجهاد في عصر الحضور يعتبر فيه إذن ولي الأمر النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام عليه السلام بعده.

الوجه الثاني: الروايات التي استدلّ بها على اعتبار إذن الامام عليه السلام في مشروعية الجهاد، والعمدة منها روايتان:

الرواية الأُولى: رواية سويد القلّاء عن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي قُلْتُ لَكَ إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمُفْتَرَضِ طَاعَتُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَقُلْتَ لِي نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ فَقَالَ أَبُوعَبْدِاللَّهِ هُوَ كَذَلِكَ هُوَ كَذَلِكَ».[٢]

وفيه: أنّ هذه الرواية - مضافاً إلى إمكان المناقشة في سندها لاحتمال كون الواقع في السند غير بشير الدهان الثقة، إذ المسمّى ببشير كثيرون في هذه

---

١. كفاية الفقه ١: ٣٦٨.

٢. وسائل الشيعة ١٥: ٤٥، أبواب جهاد العدوّ، ب ١٢، ح ١.

الطبقة، نعم روى الكافي هذه الرواية مرسلاً عن بشير الدهان ولكنّها لاتكون حجّة للارسال مع أنّها قابلة للمناقشة دلالة - فإنّ الظاهر منها بمناسبة الحكم والموضوع حرمة القتال بأمر غير الإمام المعصوم، ولا تدلّ على حرمة القتال مع الكفّار إذا رأى المسلمون من ذوي الخبرة والدراية فيه مصلحة عامّة للإسلام وإعلاء كلمة التوحيد بدون إذن الامام عليه السلام كزماننا هذا. (*)

الرواية الثانية: رواية عبدالله بن مغيرة قال: «قَالَ محمّد بْنُ عَبْدِاللَّهِ لِلرِّضَا وَأَنَا أَسْمَعَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ يُقَالُ لَهُ قَزْوِينُ وَعَدُوّاً يُقَالُ لَهُ الدَّيْلَمُ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ أَ مَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ طَوْلِهِ

(*) أمّا المناقشة السندية فمنشأها أنّ بشير الدهّان لم يوثّق لا بالخصوص ولا بالعموم وإن ورد في أسناد كامل الزيارات، لكنّه ليس من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة بل هو من أصحاب الصادق عليه السلام ولم يشمله سائر التوثيقات العامّة المعروفة.

وأمّا المناقشة الدلالية فلا وجه لها وذلك لتصريح السائل في سؤاله بأنّ القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام وتصريح الإمام في الجواب بقوله «نعم هو كذلك نعم هو كذلك»، فالرواية مخدوشة سنداً لا دلالة، إلّا أن يدّعى كونها ناظرة إلى الجهاد مع من كان يتولّاه من أئمّة الجور فلا ربط له بتولّي الفقيه العادل في زمن الغيبة.

يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بَدْراً فَإِنْ مَاتَ يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا كَانَ كَمَنْ كَانَ مَعَ قَائِمِنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ هَكَذَا فِي فُسْطَاطِهِ وَ جَمَعَ بَيْنَ السَّبَّابَتَيْنِ ...»،[١] لكنّ الظاهر أنّه في مقام بيان الحكم الموقّت بمعنى أنّه لم يكن في الجهاد والرباط صلاح في ذلك الوقت الخاصّ. (*) ويشهد على ذلك ذكر

(*) يمكن أن يقال بأنّ ما ورد فيه شرطية الإمام العادل أو الإمام المفترض الطاعة أو الإمام قد عمل بها الأصحاب، وقد روى الوسائل بعضها في الباب ١٢ من جهاد العدوّ كرواية بشير المذكورة[٢] في كلامه وهكذا رواية الأعمش[٣] وما رواه عن تحف العقول[٤] وصحيحة الفضل بن شاذان حاكية لرسالة الإمام الرضا عليه السلام إلى المأمون وفيها «الْجِهَادُ وَاجِبٌ مَعَ الْإِمَامِ الْعَادِلِ»[٥] وخبر كميل بن زياد عن أميرالمؤمنين عليه السلام «يَا كُمَيْلُ لَا غَزْوَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ»[٦] وما رواه محمّد بن سنان عن مولانا الرضا عليه السلام «حَرَّمَ اللَّهُ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَهْنِ فِي الدِّينِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِالرُّسُلِ وَالْأَئِمَّةِ الْعَادِلَةِ وَتَرْكِ نُصْرَتِهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ»[٧] ورواية عبدالله

---

١. وسائل الشيعة ١٥: ٤٧، أبواب جهاد العدوّ، ب ١٢، ح ٥.
٢. وسائل الشيعة ١٥: ٤٥، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ١٢، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ١٥: ٤٩، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ١٢، ح ٩.
٤. وسائل الشيعة ١٥: ٤٩، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ١٢، ح ١٠.
٥. وسائل الشيعة ١٥: ١٨، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ١، ح ٢٤.
٦. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٠، صفات القاضي، ب ٤، ح ٣٤.
٧. وسائل الشيعة ١٥: ٨٧، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٢٩، ح ٢.

بن عبدالرحمن الأصمّ وفيها قال عليه السلام: «لَا جِهَادَ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ»[١] وغيرها مما يمكن أن يقال باستفاضتها، مضافاً إلى قوة أسناد بعضها، مضافاً إلى انجبارها على تقدير الضعف بعمل الأصحاب؛ ولذا كان عدم المشاركة في الجهاد مع أئمّة الجور في عصرهم عليهم السلام هو السيرة المألوفة لأصحابهم، مضافاً إلى فتوى الفقهاء العظام بالاشتراط كالشيخ في المبسوط حيث قال: «لايجب عليه أن يجاهد إلّا بأن يكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للجهاد»[٢] ونحوه في النهاية[٣] وفي الاقتصاد.[٤]

وفي المهذّب لابن البرّاج حيث قال: «وإنّما ذكرنا أن يكون مأموراً بالجهاد من قبل الإمام أو من نصبه لأنّه متى لم يكن واحد منهما لم يجز له الخروج إلى الجهاد»[٥] وفي الهداية للصدوق حيث قال: «الجهاد فريضة واجبة من اللّه عزّ وجلّ على خلقه بالنفس والمال مع إمام عادل»[٦] ونحوه في إصباح الشيعة[٧] وكذا في الغنية[٨] والسرائر.[٩]

١. وسائل الشيعة ١١: ١١٩، وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٤٢، ح ١٧.
٢. المبسوط ٢: ٨.
٣. النهاية في مجرّد الفقه والفتوى: ٢٩٠.
٤. الاقتصاد: ٣١٢.
٥. المهذّب ١: ٢٩٦.
٦. الهداية: ٥٧.
٧. إصباح الشيعة: ١٨٧.
٨. غنية النزوع ١: ١٩٩.
٩. السرائر ٢: ٣.

الرباط تلو الجهاد مع أنّه لا شبهة في عدم توقّفه على إذن الامام عليه السلام وثبوته في زمان الغيبة. (*)

وممّا يؤكد ذلك أنّه يجوز أخذ الجزية في زمن الغيبة من أهل الكتاب إذا قبلوا ذلك، مع أنّ أخذ الجزية إنّما هو في مقابل ترك القتال معهم، فلو لم يكن القتال معهم في هذا العصر مشروعاً لم يجز أخذ الجزية منهم أيضاً.

وقد تحصّل من ذلك أنّ الظاهر عدم سقوط وجوب الجهاد في عصر الغيبة وثبوته في كافّة الأعصار لدى توفّر شرائطه وهو في زمان الغيبة منوط بتشخيص المسلمين من ذوي الخبرة في الموضوع أنّ في الجهاد معهم مصلحة للإسلام على أساس أن لديهم قوّة كافيه من حيث العِدّة والعُدّة لدحرهم

وإشارة السبق[١] والوسيلة لابن حمزة[٢] بل ومن تأخر عنهم ممّن يطول الكلام بذكرهم.

(*) قال المحقق في الشرائع: «وهي (المرابطة) مستحبّة ولو كان الإمام عليه السلام مفقوداً»[٣] وفي الجواهر «أو كان غائباً»[٤] هذا، فما أفاده في استحباب المرابطة مطلقاً صحيح، لكن لايقاس به الجهاد بدون إذن الإمام أو من نصبه لذلك كما تقدّم شرحه مفصّلاً.

---

١. إشارة السبق: ١٤٢.

٢. الوسيلة: ١٩٩.

٣. شرائع الإسلام ١: ٢٨٠.

٤. جواهر الكلام ٢١: ٣٨.

بشكل لايحتمل عادة أن يخسروا في المعركة، فإذا توفّرت هذه الشروط عندهم وجب عليهم الجهاد والمقاتلة معهم.

المقام الثانى: أنّا لو قلنا بمشروعية أصل الجهاد في عصر الغيبه فهل يعتبر فيها إذن الفقيه الجامع للشرائط أو لا؟ يظهر من صاحب الجواهر قدّس سرّه اعتباره بدعوى عموم ولايته بمثل ذلك في زمن الغيبة. وهذا الكلام غير بعيد بالتقريب الآتي وهو أنّ على الفقيه أن يشاور في هذا الأمر المهمّ أهل الخبرة والبصيرة من المسلمين حتّى يطمئنّ بأنّ لدى المسلمين من العُدّة والعدد ما يكفي للغلبة على الكفّار الحربيّين، وبما أنّ عمليّة هذا الأمر المهم في الخارج بحاجة إلى قائد وآمر يرى المسلمون نفوذ أمره عليهم فلا محالة يتعيّن ذلك في الفقيه الجامع للشرائط، فإنّه يتصدّى تنفيذ هذا الأمر المهمّ من باب الحسبة على أساس أن تصدّي غيره لذلك يوجب الهرج والمرج ويؤدّي إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب وكامل. (*)

(*) كلمات صاحب الجواهر مختلفة، فقد قال في كتاب الجهاد: «إن تمّ الإجماع المزبور (الإجماع على عدم جواز تولّي الفقيه في حال الغيبة لجهاد الدعوة) فذاك، وإلّا أمكن المناقشة فيه بعموم ولاية الفقيه في زمن الغيبة الشاملة لذلك المعتضدة بعموم أدلّة الجهاد فترجّح على غيرها»[1] يعني على النصوص الدالّة على شرطية

---

١. جواهر الكلام ٢١: ١٤.

مسألة (٣): إذا كان الجهاد واجباً على شخص عيناً لعدم وجود من به الكفاية لم يكن الدين الثابت على ذمته مانعاً عنه، بلا فرق بين كون الدين

أمر الإمام أو من نصبه في وجوب الجهاد وعدم جوازه بدونه.

وأكّد على ثبوت ولاية الفقيه في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنّه بعد أن تعرّض لتولّي الفقيه إقامة الحدود ونسبه إلى المشهور وقوّاه بعموم أدلّة ولاية الفقيه قال: «فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك بل كأنّه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً إلى أن قال نعم لم يأذنوا لهم في زمن الغيبة ببعض الأُمور التي يعلمون عدم حاجتهم إليها كجهاد الدعوة ...»[١] فصرّح بخروج الجهاد عن عموم ولاية الفقيه.

والمتحصّل من مجموع ما ذكرنا إلى الآن الإشكال في جواز تصدّي الفقهاء لجهاد الدعوة في زمن الغيبة، هذا كلّه في جهاد الدعوة.

وأمّا الدفاع عن بيضة الإسلام وحوزته فلايتوقّف على الشروط المذكورة ومنها إذن الإمام المعصوم عليه السلام أو من نصبه لذلك. وقد تقدم الإشارة إلى ذلك وسيأتي منه في المسألة ٤٩ من هذا الكتاب مبحث وجوب الدفاع وعدم توقّفه على إذن الإمام أو من نصبه لذلك. وكذلك ما كتب في تحرير الوسيلة في مبحث الدفاع حيث صرّح فيه أيضاً بعدم الإشتراط بشرط كإذن الإمام أو نائبه.[٢]

---

١. جواهر الكلام ٢١: ٣٩٧.

٢. تحرير الوسيلة ١: ٥١٥.

حالّاً أو مؤجّلاً وبلا فرق بين إذن الغريم وعدمه؛ نعم لو تمكّن من التحفّظ على حقّ الغريم بإيصاء أو نحوه وجب ذلك، هذا كلّه بخلاف ما إذا كان من به الكفاية موجوداً. (*)

مسألة (٤): إذا منع الأبوان ولدهما عن الخروج إلى الجهاد فإن كان عينياً وجب عليه الخروج ولا أثر لمنعهما، وإن لم يكن عينياً لوجود من به الكفاية لم يجز له الخروج إليه إذا كان موجباً لإيذائهما لا مطلقاً. (**)

(*) كلّ ذلك موافق لمقتضى القاعدة، والوجه فيه كون المقام من موارد المزاحمة فلابدّ من تقديم الأهمّ على المهمّ، والأهمّ هو وجوب الجهاد العيني.

(**) عقد له الوسائل الباب ٢ من جهاد العدوّ وعنونه بـ «باب اشتراط إذن الوالدين في الجهاد ما لم يجب على الولد عيناً» وروى فيه روايتين عن جابر وهو ابن يزيد الجعفى والرواي عنه عمرو بن شمر وهو ضعيف جدّاً. لكن لا شبهة في ذهاب المشهور إليه. قال في الجواهر بعد قول المحقّق «للأبوين منعه من الغزو، بلا خلاف أجده فيه» بل عن ظاهر التذكرة والإيضاح الإجماع عليه بل في المنتهى «وبه قال كافّة أهل العلم».[1] ويمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى ﴿وَقَضى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً ...﴾[2] وقوله تعالى ﴿أَنِ اشْكُرْ لي وَلِوالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصيرِ﴾[3]

---

١. جواهر الكلام ٢١: ٢٢.

٢. الإسراء: ٢٣.

٣. لقمان: ١٤.

مسألة (٥): إذا طرأ العذر على المجاهد أثناء الحرب، فإن كان ممّا يعتبر عدمه في وجوب الجهاد شرعاً كالعمى والمرض ونحوهما سقط الوجوب عنه، وأما إذا كان العذر مزاحمته بواجب آخر كمنع الوالدين أو مطالبة الغريم فالظاهر عدم السقوط، وذلك لأنّ الخروج إلى الجهاد وإن لم يكن واجباً إلّا أنّه إذا خرج ودخل فيه لم يجز تركه والفرار عنه، لأنّه يدخل في الفرار من الزحف والدبر عنه وهو محرّم. (*)

مسألة (٦): إذا بذل للمعسر ما يحتاج إليه في الحرب، فإن كان من به الكفاية من غير المعسرين موجوداً لم يجب عليه القبول، وإن لم يكن موجوداً وجب عليه القبول. (**)

ولا ريب أنّ مخالفتهما ينافي الإحسان والشكر لهما عرفاً، بل في مجمع البحرين يقال «عقّ الولد أباه» إذا آذاه وعصاه وترك الإحسان إليه وهو البر به،[1] فما ذهب إليه المشهور أحوط بل أقوى.

(*) أمّا الصورة الأُولى فلأنّ الخلوّ من العمى والمرض ونحوهما شرط حدوثاً وبقاءاً فيسقط وجوب الجهاد بانتفائه. وأمّا الصورة الثانية فلأنّها تدخل في باب المزاحمة فلابدّ من تقديم الأهمّ على المهمّ، وحيث إنّ الفرار من الزحف من الكبائر يقدّم لا محالة على ما يزاحمه.

(**) هذا أيضاً على طبق القاعدة، لأنّ المفروض وجوب الجهاد عليه عيناً

---

١. مجمع البحرين ٥: ٢١٥.

مسألة (٧): الأظهر أنّه لايجب عيناً ولا كفاية على العاجز عن الجهاد مباشرةً لمرض أو نحوه أن يجهّز غيره مكانه حيث إنّه بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه؛ نعم لا شبهة في استحباب ذلك على أساس أنّ ذلك سبيل من سبل اللّه، هذا فيما إذا لم يكن الجهاد الواجب متوقّفاً على إقامة غيره مكانه وإلّا وجب عليه ذلك جزماً.(*)

مسألة (٨): الجهاد مع الكفّار يقوم على أساس أمرين: الأوّل: الجهاد بالنفس، الثاني: الجهاد بالمال، ويترتّب على ذلك وجوب الجهاد بالنفس والمال معاً على من تمكّن من ذلك كفاية، إن كان من به الكفاية موجوداً وعيناً إن لم يكن موجوداً، وبالنفس فقط على من تمكّن من الجهاد بها كفاية أو عيناً، وبالمال فقط على من تمكّن من الجهاد به كذلك، وتدلّ على ذلك عدة من الآيات؛ منها قوله تعالى ﴿انْفِرُوا خِفافاً وَثِقالاً وَجاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ في سَبيلِ اللّه﴾[1] وقوله تعالى ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللّهِ وَكَرِهُوا

فيجب عليه قبول إعانة الغير بما يقضي حاجته للجهاد للغلبة على العدوّ.

(*) الأمر كما أفاد لقوله تعالى ﴿وَتُجاهِدُونَ في سَبيلِ اللّهِ بِأَمْوالِكُم﴾[2] وتجهيز الغير جهاد بالمال فإن لم يكن الجهاد الواجب متوقّفاً عليه كان مستحبّاً وإلّا كان واجباً.

---

١. التوبة: ٤١.

٢. الصفّ: ١١.

أَنْ يُجاهِدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ في سَبيلِ اللَّهِ﴾.[١]

وتدلّ على ذلك معتبرة الإصبغ قال: «كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَجِهَادُ الرَّجُلِ بَذْلُ مَالِهِ وَنَفْسِهِ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أَذَى زَوْجِهَا وَغَيْرَتِهِ».[٢]

ثمّ إنّ كثيراً من الأصحاب لم يتعرّضوا لهذه المسألة ولايبعد أن يكون ذلك لوضوح الحكم فلايصغى إلى ما قيل من عدم وجدان قائل بوجوب الجهاد بالنفس والمال معاً على شخص واحد. (*)

حرمة الجهاد في الأشهر الحُرم

مسألة (٩): يحرم القتال في الأشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجّة ومحرم بالكتاب والسنّة؛ نعم إذا بدأ الكفّار بالقتال في تلك الأشهر جاز قتالهم فيها على أساس أنّه دفاع في الحقيقة ولاشبهة في جوازه فيها. وكذا يجوز قتالهم في تلك الأشهر قصاصاً، وذلك كما إذا كان الكفّار بادئين في القتال في شهر

(*) قلت: في النفس منه شيء، لأنه لم يسمع مطالبة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه بالجهاد المالي كالجهاد النفسي والمعروف والمعهود من سيرة أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم قيام بعضهم بذلك تبرّعاً لا لكونه واجباً ولابدّ من مزيد تتبّع في ذلك.

---

١. التوبة: ٨١.

٢. وسائل الشيعة ١٥: ٢٣، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٤، ح ١.

من تلك الأشهر جاز للمسلمين أن يبدءوا فيه في شهر آخر من هذه الأشهر في هذه السنة أو في السنة القادمة. ويدلّ عليه قوله تعالى ﴿الشَّهۡرُ الۡحَرامُ بِالشَّهۡرِ الۡحَرامِ وَالۡحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعۡتَدى عَلَيۡكُمۡ فَاعۡتَدُوا عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا اعۡتَدى عَلَيۡكُم﴾.[1] (*)

(*) أمّا حرمة القتال في أشهر الحرم فمتّفق عليه؛ قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك».[2]

وأمّا دلالة الكتاب عليه فيكفي فيه قوله تعالى ﴿يَسۡئَلُونَكَ عَنِ الشَّهۡرِ الۡحَرامِ قِتالٍ فيهِ قُلۡ قِتالٌ فيهِ كَبير﴾[3] أي ذنب كبير، وقوله تعالى ﴿فَإِذَا انۡسَلَخَ الۡأَشۡهُرُ الۡحُرُمُ فَاقۡتُلُوا الۡمُشۡرِكينَ حَيۡثُ وَجَدۡتُمُوهُم ...﴾.[4]

وأمّا السنّة فقد عقد له الوسائل الباب ٢٢ من جهاد العدوّ والباب ٣ من أبواب ديات النفس.

وأمّا جواز قتال المشركين مع بدئهم بالقتال في الاشهر الحرم فللآية الشريفة ﴿الشَّهۡرُ الۡحَرامُ بِالشَّهۡرِ الۡحَرامِ وَالۡحُرُماتُ قِصاص﴾[5] ولرواية العلاء بن الفضيل

---

١. البقرة: ١٩٤.

٢. جواهر الكلام ٢١: ٣٢.

٣. البقرة: ٢١٧.

٤. التوبة: ٥.

٥. البقرة: ١٩٤.

مسألة (١٠): المشهور أنّ من لايرى للأشهر الحرم حرمة جاز قتالهم في تلك الاشهر ابتداءاً، ولكن دليله غير ظاهر عندنا. (*)

قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَ يَبْتَدِئُهُمُ الْمُسْلِمُونَ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَبْتَدِءُونَهُمْ بِاسْتِحْلَالِهِ ثُمَّ رَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ يَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَالْحُرُماتُ قِصاص ...»[١] وكذا يجوز القتال فيها قصاصاً لقوله تعالى ﴿وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُم﴾.[٢]

(*) قال المحقّق في الشرائع: «أو يكون ممّن لايرى للأشهر حرمة» وقال في الجواهر: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك»[٣] وفي ذيل مضمرة العلاء بن الفضيل «وَالرُّومُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا لِلشَّهْرِ الْحَرَامِ حُرْمَةً وَلَا حَقّاً فَهُمْ يَبْدَءُونَ بِالْقِتَالِ فِيهِ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَرَوْنَ لَهُ حَقّاً وَحُرْمَةً فَاسْتَحَلُّوهُ فَاسْتُحِلَّ مِنْهُم».[٤]

ولعلّ منشأ عدم اعتماد السيّد الاستاد على هذه الرواية اشتمال سندها على محمّد بن سنان الراوي عن العلاء فإنّه يرى ضعفه، لكن فيه خلاف ونقاش، والسيّد الحكيم في المستمسك اعتمد عليه.[٥] وعلى كلّ حال قد عمل به المشهور.

---

١. وسائل الشيعة ١٥: ٧٠، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٢٢، ح ١.
٢. البقرة: ١٩٤.
٣. جواهر الكلام ٢١: ٣٢.
٤. وسائل الشيعة ١٥: ٧١، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٢٢، ح ١.
٥. مستمسك العروة الوثقى ١: ١٥٦.

مسألة (١١): يجوز قتال الفئة الباغية في الأشهر الحرم، وهم الذين قاتلوا الطائفة الأُخرى ولم يقبلوا الإصلاح وظلّوا على بغيهم وقتالهم، فإنّ الآية الشريفة الدالّة على حرمه القتال في الأشهر الحرم تنصرف عن القتال المذكور، حيث إنّه لدفع البغي والقتال فيختلف عن القتال الابتدائي. (*)

مسألة (١٢): يحرم قتال الكفّار في الحرم إلّا أن يبدء الكفّار بالقتال فيه فيجوز قتالهم فيه، ويدلّ عليه قوله تعالى ﴿وَلا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّى يُقاتِلُوكُمْ فيهِ فَإِنْ قاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُم﴾.[١] (**)

(*) الأمر كما أفاد.

(**) ذهب بعضهم إلى كون هذه الآية الشريفة منسوخة بقوله تعالى ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[٢] أو بقوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُم﴾[٣] أو بقوله تعالى ﴿وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[٤] منهم الشيخ رحمه الله في المبسوط[٥] والمحقّق قدس سره في الشرائع حيث قال: «ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرّماً فنسخ» ووافقه عليه صاحب الجواهر قدس سره وقال: «وأمّا تحريم

---

١. البقرة: ١٩١.

٢. البقرة: ١٩١.

٣. التوبة: ٥.

٤. الأنفال: ٣٩.

٥. المبسوط ٢: ٣.

مسألة (١٣): لايجوز البدء بقتال الكفّار إلّا بعد دعوتهم إلى الإسلام، فإذا قام المسلمون بدعوتهم إليه ولم يقبلوا وجب قتالهم. (*) وأمّا إذا بدءوا

القتال في المسجد الحرام فإنّه منسوخ»[١] هذا.

لكنّ الأحوط بل الأقوى ما أفاده في المتن، لأنّ النسبة بين هذه الايات وآية ﴿وَلا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرام ...﴾ هو العموم والخصوص المطلق والمرجع فيه هو التخصيص، وقد اتّفقوا على أنّه كلّما دار الأمر بين النسخ والتخصيص فالتخصيص مقدّم لوجوه ذكروها في الاُصول في مبحث العامّ والخاصّ.

مضافاً إلى دلالة الآيات الكثيرة على كون الحرم محلّ أمن وأمان لعامّة الناس، وإلى ما ذكرنا ذهب العلّامة رحمه الله في التذكرة حيث قال: «وأمّا المكان فجميع البقاع إلّا الحرم».[٢]

(*) قال في الجواهر: «بلا خلاف أجد بل ولا إشكال»[٣] وقد عقد له الوسائل الباب ١٠ من أبواب جهاد العدوّ؛ منها معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُقَاتِلَنَّ أَحَداً حَتَّى تَدْعُوَهُ إِلَى الْإِسْلَام ...»[٤] ومثله ما رواه مسمع بن عبدالملك وفي موثّقة مسعدة

---

١. جواهر الكلام ٢١: ٣٣.

٢. تذكرة الفقهاء ٩: ٩.

٣. جواهر الكلام ٢١: ٥١.

٤. وسائل الشيعة ١٥: ٤٣، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ١٠، ح ١.

بالقتال قبل الدعوة وقتلوهم فإنّهم وإن كانوا آثمين إلّا أنّه لا ضمان عليهم على أساس أنّه لا حرمة لهم نفساً ولا مالاً؛ (*) نعم لو كانوا مسبوقين بالدعوة أو

بن صدقة «وَإِذَا لَقِيتُمْ عَدُوّاً لِلْمُسْلِمِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ إِلَيْهَا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ ادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ دَخَلُوا فِيهِ فَاقْبَلُوا مِنْهُ وَكُفُّوا عَنْهُم».[١] هذا مضافاً إلى أنّ الغرض من جهاد الدعوه نشر الإسلام وبسطته بين الناس.

وهل يكون الداعي إلى الإسلام خصوص الإمام أو من نصبه؟ ظاهر الشرائع ذلك[٢] وظاهر الشيخ في المبسوط هو الاستحباب حيث قال: «وينبغي أن يكون الداعي الإمام أو من يامره بذلك»[٣] وفي الجواهر «قد يقال لا دليل صالح على الوجوب والأصل البراءة مؤيّداً بحصول الغرض بصدورها من كلّ أحد»[٤] ودعوى الإجماع مع مخالفة مثل الشيخ كما ترى، مضافاً إلى عمومات الدعوة وعدم جواز مقاتلة المسلمين إلّا بعد دعوة الخصم إلى الإسلام، فإنّه عامّ لكلّ مسلم، ولعلّه لذلك لم يتعرّض لذلك في المتن أصلاً.

(*) وجه عدم الضمان أنّ الكافر الحربي لا احترام لماله ولا لنفسه وإن كان قتله قبل الدعوة حراماً.

---

١. وسائل الشيعة ١٥: ٥٩، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ١٥، ح ٣.
٢. شرائع الإسلام ١: ٢٨٢.
٣. المبسوط ٢: ١٣.
٤. جواهر الكلام ٢١: ٥٣.

عارفين بها لم يجب عليهم دعوتهم مرّة ثانية بل يجوز البدء بالقتال معهم حيث إنّ احتمال الموضوعية في وجوب الدعوة غير محتمل. (*)

مسألة (١٤): إذا كان الكفّار المحاربون على ضعف من المسلمين بأن يكون واحد منهم في مقابل اثنين من هولاء الكفّار وجب عليهم أن يقاتلوهم، وذلك لقوله تعالى ﴿اَلْآنَ خَفَّفَ اللّٰهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ مَعَ الصَّابِرين﴾.[1] (**)

(*) لايترك الاحتياط فيما إذا احتمل فائدة في التكرار، فما أفاده إنّما يتمّ في صورة عدم احتمال ذلك.

(**) قال المحقق في الشرائع: «ويجب التربّص إذا كثر العدو وقلّ المسلمون حتّى تحصل الكثرة للمقاومة ثمّ يجب المبادرة» وعبارته مجملة من حيث النصاب الكافي لبدء القتال. قال في الجواهر في ذيل العبارة كما في القواعد: «ثمّ إنّ الكثرة المقاومة تختلف باختلاف الحال».[2]

أقول: قال بعض الأعلام: «الأولى عدم اختصاص الكلام بكثرة العدو وقلّة المسلمين، لأنّ الأمر كذلك إذا لم تكن للمسلمين السلاح والأدوات الحربية بقدر

---

١. الأنفال: ٦٦.

٢. جواهر الكلام ٢١: ٥٠.

مسألة (١٥): لايجوز الفرار من الزحف إلّا لتحرّف في القتال أو تحيّز إلى فئة وإن ظنّوا بالشهادة في ساحة المعركة لقوله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبار * وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْواهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾.[١] (*)

مسألة (١٦): يجوز قتال الكفّار المحاربين بكلّ وسيلة ممكنة حسب متطلّبات ذلك العصر، ولايختصّ الجهاد بالأدوات القتالية المخصوصة. (**)

مسألة (١٧): قد استثني من قتل الكفّار الشيخ الفاني والمرأة والصبيان

الكفاية، فلابدّ لهم من التربّص حتّى يحصلوا على ذلك».

(*) هذا كلّه فيما إذا لم يكن اضطرار إلى الفرار وإلّا كما إذا مرض أو فقد السلاح فلا مانع من التولّي كما نصّ عليه في الروضة حيث قال: «هذا كلّه للمختار وأمّا المضطرّ كمن عرض له مرض أو فقد سلاحه فإنّه يجوز له الانصراف».[٢]

أقول: يستثنى من ذلك ما إذا كان ذلك موجباً للوهن والضعف والهزيمة في صفوف المسلمين ومعه لايجوز مطلقاً أو يجوز باستجازة الأمير وقد صرّح به بعضهم.

(**) الأمر واضح كما أفاد.

---

١. الأنفال: ١٥-١٦.

٢. الروضة البهية ١: ٢١٩.

فإنّه لايجوز قتلهم، وكذا الأُسارى من المسلمين الذين أسروا بيد الكفّار؛ (*) نعم لو تترّس الأعداء بهم جاز قتلهم إذا كانت المقاتلة معهم أو الغلبة عليهم متوقّفة عليه. (**) وهل تجب الدية على قتل المسلم من هولاء الأُسارى وكذا

(*) قد عقد له الوسائل الباب ١٨ من أبواب جهاد العدو؛ ففي موثّقة السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم‌السلام أنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: «اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شُيُوخَهُمْ وَصِبْيَانَهُمْ»[1] وموثّقة حفص بن غياث «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ سَقَطَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهُنَّ وَرُفِعَتْ عَنْهُنَّ قَالَ فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلْنَ ...».[2] ولا إشكال في السند إلّا من جهة القاسم بن محمّد، لكنّه ثقة على الأظهر لرواية مشايخ الثقات عنه.

(**) أمّا جواز قتلهم إذا تترّس العدوّ بهم فلرواية حفص بن غياث قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ الْحَرْبِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهَا الْمَاءُ أَوْ تُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ تُرْمَى بِالْمَنْجَنِيقِ حَتَّى يُقْتَلُوا وَمِنْهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْأُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لتُجَّارِ فَقَالَ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ وَلَا يُمْسَكُ عَنْهُمْ لِهَؤُلَاءِ وَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا كَفَّارَةَ الْحَدِيثَ»[3] ولا مانع من العمل بروايات حفص التي رواها الشيخ وأمثاله، لأنّه قال في حقّه: «عملت الطائفة بروايات حفص».

---

١. وسائل الشيعة ١٥: ٦٥، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ١٨، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٥: ٦٤، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ١٨، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١٥: ٦٢، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ١٦، ح ٢.

الكفّارة؟ الظاهر عدم الوجوب. (*)

مسألة (١٨): المشهور كراهة طلب المبارز في الحرب بغير إذن الإمام عليه السلام وقيل يحرم، وفيه إشكال والأظهر جواز طلبه إذا كان أصل الجهاد مشروعاً. (**)

وقد يقال بوجوب الكفّارة في قتل المسلم من هولاء الأُسارى لقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.[١]

ويرد عليه: أنّ مورد الآية هو القتل الخطأي والقتل في المقام عمدي مأموربه، ويمكن الجواب بدلالتها على ثبوتها بالأولوية، فالجواب عن الاستدلال بالآية تصريح موثّقة حفص بعدم الدية في ما نحن فيه.

(*) قد تقدّم الكلام فيه في الفرع السابق.

(**) فعن حميد بن زياد عن الخشّاب عن ابن بَقّاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سُئِلَ عَنِ الْمُبَارَزَةِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ بَعْدَ إِذْنِ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَلَكِنْ لَا يُطْلَبُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ»[٢] وظاهر النهي الحرمة.

وأُورد عليه بضعف السند بعمرو بن جميع، فإنّ الشيخ ضعّفه في رجاله[٣] والنجاشي في فهرسته[٤] والأصحاب أعرضوا عن العمل بها لأنّهم ذهبوا إلى الكراهة.

---

١. النساء: ٩٢.

٢. وسائل الشيعة ١٥: ٨٩، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٣١، ح ١.

٣. رجال الطوسي: ١٤٢.

٤. رجال النجاشي: ٢٨٨.

مسألة (١٩): إذا طلب الكافر مبارزاً من المسلمين ولم يشترط عدم الإعانة بغيره جاز إعانته، والمشهور على أنّه لايجوز ذلك إذا اشترط عدم الإعانة بغيره حيث إنّه نحو أمان من قبل غيره فلايجوز نقضه، ولكنّه محل إشكال بل منع. (*)

مسألة (٢٠): لايجوز القتال مع الكفّار بعد الأمان والعهد حيث إنّه نقض لهما وهو غير جائز، ويدلّ عليه غير واحد من الروايات؛ منها صحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّة ... وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأَخُوكُمْ فِي الدِّينِ وَإِنْ أَبَى فَأَبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ وَاسْتَعِينُوا

وعن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «دَعَا رَجُلٌ بَعْضَ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى الْبِرَازِ فَأَبَى أَنْ يُبَارِزَهُ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُبَارِزَهُ فَقَالَ كَانَ فَارِسَ الْعَرَبِ وَخَشِيتُ أَنْ يَغْلِبَنِي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ بَغَى عَلَيْكَ وَلَوْ بَارَزْتَهُ لَغَلَبْتَه ...»[1] إلى غير ذلك من الروايات التي سند بعضها معتبر، لكن تحمل على الكراهة لعدم فتوى الأصحاب بالحرمة، مضافاً إلى دلالة بعض الأخبار على الجواز.

(*) الكلام في صحّة هذا الشرط، ضرورة أنّ إعانة المسلم للمسلم من حقوقه فكيف لايكون الوفاء به واجباً. وأمّا قولهم بأنّه نحو أمان من قبل غيره فلايجوز نقضه، فلايتمّ لبطلان الشرط كما ذكرنا.

---

١. وسائل الشيعة ١٥: ٩٠، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٣١، ح ٢.

بِاللَّهِ»[١] ومثلها معتبرة السكوني؛[٢] نعم تجوز الخدعة في الحرب ليتمكّنوا بها من الغلبة عليهم، وتدلّ عليه معتبرة إسحاق بن عمّار عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يقول: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ وَيَقُولُ تَكَلَّمُوا بِمَا أَرَدْتُم».[٣](*)

مسألة (٢١): لايجوز الغلول من الكفّار بعد الأمان فإنّه خيانة، وفي معتبرة مسعدة بن صدقة نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الغلول.[٤] (**)

مسألة (٢٢): لايجوز التمثيل بالمقتولين من الكفّار لورود النهي عنه في صحيحة جميل ومعتبرة مسعدة المتقدّمتين آنفاً، (***) وكذا لايجوز إلقاء

(*) الأمر كما أفاد بما لا مزيد عليه.

(**) ما أفاده واضح.

(***) ورد النهي عن التمثيل في صحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي عبدالله عليه السلام من قول رسول الله صلى الله عليه وآله «لَا تَغُلُّوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَغْدِرُوا ...»[٥] ونحوه عن جميل بن درّاج. وفي معتبرة مسعدة بن صدقة أيضاً «لَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تُمَثِّلُوا».[٦]

١. وسائل الشيعة ١٥: ٥٨، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ١٥، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ١٥: ٦٦، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٢٠، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ١٥: ١٣٣، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٥٣، ح ٢.
٤. وسائل الشيعة ١٥: ٥٩، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ١٥، ح ٣.
٥. وسائل الشيعة، ١٥: ٥٨، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ١٥، ح ٢.
٦. وسائل الشيعة، ١٥: ٥٩، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ١٥، ح ٣.

السمّ في بلاد المشركين لنهي النبي صلى الله عليه وآله في معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُلْقَى السَّمُّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ»؛[١] نعم إذا كانت هناك مصلحة عامّة تستدعى ذلك كما إذا توقّف الجهاد أو الفتح عليه جاز. وأمّا إلقاؤه في جبهة القتال فقط من جهة قتل المحاربين من الكفّار فلا بأس به. (*)

الفصل الثالث: في أحكام الأسارى

مسألة (٢٣): الأُسارى إن كانوا إناثاً لم يجز قتلهنّ نعم يملّكن بالسبي، وكذا الحال بالذراري غير البالغين والشيوخ، وتدلّ عليه - مضافاً إلى السيرة القطعية - الروايات الدالّة على جواز استرقاقهم؛ منها معتبرة رفاعة النخّاس

وفي وصيّة مولانا أمير المؤمنين عليه السلام كما في النهج «وَلَا تُمَثِّلُوا بِالرَّجُلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَالْمُثْلَةَ وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُور».[٢]

(*) يمكن أن يقال بإطلاق المنع كما في موثّقة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُلْقَى السَّمُّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِين»[٣] ولا مقيّد لها؛ نعم يجوز ذلك إذا بدأ المشركون بذلك فيجوز قصاصاً.

---

١. وسائل الشيعة ١٥: ٦٢، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ١٦، ح ١.

٢. نهج البلاغة: الخطبة ٤٧.

٣. وسائل الشيعة، ١٥: ٦٢، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ١٦، ح ١.

قال: «قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى إِنَّ الْقَوْمَ يُغِيرُونَ عَلَى الصَّقَالِبَةِ وَالنُّوبَةِ فَيَسْرِقُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْجَوَارِي وَالْغِلْمَانِ فَيَعْمِدُونَ إِلَى الْغِلْمَانِ فَيَخْصُونَهُمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ إِلَى بَغْدَادَ إِلَى التُّجَّارِ فَمَا تَرَى فِي شِرَائِهِمْ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ مَسْرُوقُونَ إِنَّمَا أَغَارَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنْ دَارِ الشِّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ».[1] (*) وأمّا إذا كانوا ذكوراً بالغين فيتعيّن قتلهم إلّا إذا أسلموا فإنّ القتل حينئذ يسقط عنهم. وهل عليهم بعد الإسلام منّ أو فداء أو الاسترقاق؟ الظاهر العدم حيث إنّ كلّ ذلك بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه. (**)

(*) أمّا إذا كانت الأُسارى نساء أو ذراري غير بالغين أو شيوخ فالأمر كما أفاد. قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك كما اعترف به في المنتهى بل عن الغنية والتذكرة الإجماع عليه وهو الحجّة مع ما أرسله في المنتهى من أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان وكان يسترقّهم إذا سباهم».[2] مضافاً إلى معتبرة رفاعة النخّاس،[3] فلا إشكال في المسألة.

(**) وأمّا إذا كانوا ذكوراً بالغين فلابدّ فيه من التفصيل بين صورتي كون الحرب قائمة وصورة ما إذا وضعت الحرب أوزارها وقد أثخن في الأرض؛ ففي الصورة الأُولى يتعيّن

---

١. وسائل الشيعة ١٥: ١٣١، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٥٠، ح ٦.

٢. جواهر الكلام ٢١: ١٢٠.

٣. وسائل الشيعة ١٥: ١٣١، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٥٠، ح ٦.

القتل لقوله تعالى ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاق ...﴾[١] وقوله تعالى ﴿ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْض﴾.[٢]

ومعنى الإثخان الإكثار في القتل وظهور الضعف في صفوف الأعداء وغلبة المسلمين عليهم. وقال في الجواهر: «بلا خلاف محقق معتدّ به أجده فيه وإن حكي عن الإسكافي أنّه أطلق التخيير بين الاسترقاق والفداء بهم والمنّ عليهم، ومقتضاه عدم القتل، لكنّه معلوم البطلان نصّاً وفتوى، ففي معتبرة طلحة بن زيد المؤيّدة بالشهرة المحققة سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول: «كَانَ أَبِي يَقُولُإِنَّ لِلْحَرْبِ حُكْمَيْنِ إِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ قَائِمَةً وَلَمْ تَضَعْ أَوْزَارَهَا وَلَمْ يُثْخَنْ أَهْلُهَا فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَإِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَرَبَ عُنُقَهُ وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ بِغَيْرِ حَسْمٍ وَتَرَكَهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَه ...».[٣] هذا إذا لم يسلم وإلّا سقط عنه القتل كما قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل عن التذكرة و المنتهى، الإجماع عليه، بل و لا إشكال، ضرورة حقن الدم بالإسلام الذي أمر النبي صلى اللّٰه عليه و آله بالقتال عليه حتى يحصل قال رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم».[٤]

١. محمّد: ٤.

٢. الأنفال: ٦٧.

٣. وسائل الشيعة ١٥: ٧١، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٢٣، ح ١؛ جواهر الكلام ٢١: ١٢٢.

٤. سنن البيهقي ٩: ١٨٢؛ جواهر الكلام ٢١: ١٢٤.

ثمّ إن الظاهر بعد سقوط القتل عن المسلم عدم ثبوت أحد من الاُمور الثلاثة أعني المنّ والفداء والاستعباد لعدم مساعدة الأدلّة على شيء من ذلك. هذا كلّه في الصورة الاُولى أعني ما إذا لم يثخن في الأرض.

وأمّا إذا أثخن في الأرض فالمرجع فيه معتبرة طلحة بن زيد حيث قال عليه السلام: «وَالْحُكْمُ الْآخَرُ إِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزارَها وَأُثْخِنَ أَهْلُهَا فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَكَانَ فِي أَيْدِيهِمْ فَالْإِمَامُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ مَنَّ عَلَيْهِمْ فَأَرْسَلَهُمْ وَإِنْ شَاءَ فَادَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَإِنْ شَاءَ اسْتَعْبَدَهُمْ فَصَارُوا عَبِيداً»[١] ولايجوز قتل الأسير منهم لعدم الدليل عليه.

وهل تسقط عنهم هذه الأحكام الثلاثة إذا اختاروا الإسلام في هذه الحالة؟ الظاهر عدم سقوطها بذلك لإطلاق الأدلّة من حيث إسلامهم وعدمه، ولا دليل على سقوط الاُمور الثلاثة بالإسلام، فالأمر كما أفاد.

وأمّا ما ذهب إليه الشيخ في التبيان[٢] من تخيير الإمام في الأسير بعد انقضاء الحرب بين القتل والاُمور الثلاثة فغريب، وقد صرّح في كتابه «المبسوط» بعدم جواز القتل في هذه الصورة،[٣] مضافاً إلى دعوى الإجماع في كلمات غير واحد على ذلك وكونه مخالفاً لظاهر الآية الشريفة ومعتبرة طلحة بن زيد.

---

١. وسائل الشيعة ١٥: ٧٢، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٢٣، ح ١.

٢. التبيان ٩: ٢٩١.

٣. المبسوط ٢: ٢٠.

مسألة (٢٤): من لم يتمكّن في دار الحرب أو في غيرها من أداء وظائفه الدينية وجبت عليه المهاجرة إلّا من لا يتمكّن منها كالمستضعفين؛ قال اللّه تعالى ﴿إِنَّ الَّذينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمي أَنْفُسِهِمْ قالُوا فيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفينَ فِي الْأَرْضِ قالُوا أَ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فيها فَأُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَساءَتْ مَصيرا * إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ لا يَسْتَطيعُونَ حيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبيلاً * فَأُولئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُوراً﴾.[١] (*)

(*) قد عقد له الوسائل الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدوّ سمّاه بـ«باب تحريم التعرّب بعد الهجرة وسكنى المسلم دار الحرب ودخولها إلا لضرورة ...» ويستفاد من الروايات الجواز مع القدرة على العمل بالوظائف الدينية وإقامة الشعائر وعدم الجواز مع عدمه. قال في الشرائع: «ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن إظهار شعائر الإسلام»[٢] وقال في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بين من تعرّض له». واستشهد عليه بعد الآيات بما أرسل عن النبي صلى الله عليه وآله «مَنْ فَرَّ بِدِينِهِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَ إِنْ كَانَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ اسْتَوْجَبَ الْجَنَّةَ وَ كَانَ رَفِيقَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَ آلِهِمَا».[٣]

---

١. النساء ٩٧-٩٩.
٢. شرائع الإسلام ١: ٢٧٩.
٣. بحارالأنوار ١٩: ٣١؛ جواهر الكلام ٢١: ٣٤.

المرابطة

قال﴿قدس سره﴾: وهي الإرصاد لحفظ الحدود وثغور بلاد المسلمين من هجمة الكفّار.

مسألة (٢٥): تجب المرابطة لدى وقوع البلاد الإسلامية في معرض الخطر من قبل الكفّار، وأمّا إذا لم تكن في معرض ذلك فلاتجب وإن كانت في نفسها أمراً مرغوباً في الشريعة المقدّسة. (*)

(*) عقد له الوسائل الباب ٦ من أبواب جهاد العدو سمّاه بـ «باب حكم المرابطة في سبيل اللّٰه». قال في الشرائع: «وهى مستحبة ولو كان الإمام﴿عليه السلام﴾ مفقوداً لأنّها لاتتضمّن قتالاً بل حفظاً وإعلاماً»[١] وفي الجواهر مضافاً إلى إطلاق المروي في المنتهى عن سلمان عن رسول اللّٰه﴿صلى الله عليه وآله﴾ «رِبَاطُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَ قِيَامِهِ فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَ أُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ»[٢] يعني يستمرّ ثوابه بعد موته، ومثله رواية فضالة بن عبيدة والمروي عن ابن عبّاس قال: سمعت رسول اللّٰه﴿صلى الله عليه وآله﴾ يقول: «عينان لاتمسّهما النار عين بكت من خشية اللّٰه وعين باتت تحرس في سبيل اللّٰه»[٣] مضافاً إلى فتاوى الأصحاب.

ولابدّ أن يكون الغرض فيه تقوية شوكة الإسلام لا تقوية دولة الجائرين

---

١. شرائع الإسلام ١: ٢٨٠.

٢. عوالي اللئالي ٣: ١٨٣.

٣. تيسير الوصول ١: ٢٢٣؛ جواهر الكلام ٢١: ٤٠.

الأمان

مسألة (٢٦): يجوز جعل الأمان للكافر الحربي على نفسه أو ماله أو عرضه برجاء أن يقبل الإسلام فإن قبل فهو وإلّا ردّ إلى مأمنه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون من قبل وليّ الأمر أو من قبل آحاد المسلمين، ويدلّ عليه قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾[١] وكذا صحيحة جميل ومعتبرة السكوني المتقدّمتين في المسألة ٢٢. (*) ثمّ إنّ المعروف

الغاصبين، فما ذكر فيه النهي أو عدم الأجر والثواب ناظر إلى القسم الثاني.

(*) أمّا صحيحة جميل فقد رواها الوسائل في الباب ١٥ من جهاد العدوّ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّةً دَعَاهُم إلى أن قال وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأَخُوكُمْ فِي الدِّينِ وَإِنْ أَبَى فَأَبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ»[٢] وبمضمونها معتبرة السكوني.[٣]

ومنها معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام «أَنَّ عَلِيّاً أَجَازَ أَمَانَ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ لِأَهْلِ حِصْنٍ مِنَ الْحُصُونِ وَقَالَ هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ».[٤]

---

١. التوبة: ٦.

٢. وسائل الشيعة ١٥: ٥٨، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ١٥، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ١٥: ٦٦، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٢٠، ح ١.

٤. وسائل الشيعة ١٥: ٦٧، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٢٠، ح ٢.

بين الأصحاب أنّ حقّ الأمان الثابت لآحاد من المسلمين محدود إلى عشرة رؤوس من الكفّار وما دونهم فلايحقّ لهم أن يعطو الأمان لأكثر من هذا العدد، ولكن لا دليل على هذا التحديد، فالظاهر أنّ لواحد من المسلمين أن يعطي الأمان لأكثر من العدد المزبور لأجل المناظرة في طلب الحقّ، وقد ورد في معتبرة مسعدة بن صدقة أنّه يجوز لواحد من المسلمين إعطاء الأمان لحصن من حصونهم.[١] (*)

مسألة (٢٧): لو طلب الكفّار الأمان من آحاد المسلمين وهم لم يقبلوه ولكنّهم ظنّوا أنّهم قبلوا ذلك فنزلوا كانوا آمنين فلايجوز للمسلمين أن يقتلوهم أو يسرقوهم بل يردّونهم إلى مأمنهم، وقد دلت عليه معتبرة محمّد بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَوْ أَنَّ قَوْماً حَاصَرُوا مَدِينَةً فَسَأَلُوهُمُ الْأَمَانَ فَقَالُوا لَا فَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَالُوا نَعَمْ فَنَزَلُوا إِلَيْهِمْ كَانُوا آمِنِينَ».[٢] (**)

مسألة (٢٨): لايكون أمان المجنون والمكره والسكران وما شاكلهم نافذاً وأمّا الصبيّ المراهق فالظاهر أيضاً عدم نفوذه لما ورد من عدم نفوذ أمر الغلام

(*) قد تقدّم ما يدلّ عليه في معتبرة مسعدة بن صدقة.[٣]

(**) الأمر واضح كما أفاد.

١. وسائل الشيعة ١٥: ٦٧، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٢٠، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٥: ٦٨، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٢٠، ح ٤.

٣. وسائل الشيعة ١٥: ٦٧، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٢٠، ح ٢.

ما لم يحتلم. (*)

مسألة (٢٩): وقت الأمان قبل الاستيلاء وأمّا بعده وأسر العدوّ فلا موضوع له. وأمّا ما أفاده قدس سره بعد ذلك من المسائل فهي من سنخ الدعوى والتنازع وحكمها مستفاد ممّا سيأتي في مبحث القضاء إن شاء اللّٰه تعالى.(**)

الغنائم

مسألة (٣٠): إنّ ما استولى عليه المسلمون المقاتلون من الكفّار بالجهاد المسلّح يكون على أنواع ثلاثة:

الأوّل: المنقول كالذهب والفضّة والفرس والأواني والحيوانات.

الثاني: ما يسبى كالأطفال والنساء.

الثالث: ما لايكون منقولاً كالأراضي والعقارات.

أمّا النوع الأوّل: فيكون الخمس وصفايا الأموال وقطائع الملوك للإمام عليه السلام (***) ثمّ يقسّم الباقي بين المقاتلين على تفصيل يأتي في ضمن

(*) هذه الشروط واضحة لعدم تمشّي القصد الصحيح منهم مع عدم التعقّل، وأمّا الصبيّ العاقل المراهق فلما أشار إليه من الرواية المستفيضة. وأمّا العبد فقد تقدّم صحّة أمانه لمعتبرة مسعدة بن صدقة الدالّة عليه.

(**) الأمر كما أفاد.

(***) أمّا وجوب إخراج الخمس منها قبل القسمة فمن واضحات الشرع

الأبحاث الآتية؛ نعم لوليّ الأمر حقّ التصرّف فيه كيفما يشاء حسب ما يرى فيه من المصلحة قبل التقسيم، فإنّ ذاك مقتضى ولايته المطلقة على تلك الأموال، ويؤكّده قول زرارة «الْإِمَامُ يُجْرِي وَيُنَفِّلُ وَيُعْطِي مَا شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ

ولم يخالف فيه أحد وهو صريح الكتاب؛ قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُول ...﴾[1] وقوله تعالى ﴿غَنِمْتُمْ﴾ إمّا ظاهر في خصوص غنائم الحرب ومنصرف إليها وإمّا عامّ يشملها وغيرها كما هو المشهور المنصور.

وقد عقد لذلك الوسائل الباب ٢ ممّا يجب فيه الخمس؛ منها رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «فِي الْغَنِيمَةِ يُخْرَجُ مِنْهَا الْخُمُسُ وَيُقْسَمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَوَلِيَ ذَلِكَ»[2] وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ فِي أَوَانِهِمْ فَيَكُونُ مَعَهُمْ فَيُصِيبُ غَنِيمَةً قَالَ يُؤَدِّي خُمُسَنَا وَ يَطِيبُ لَه».[3]

وأمّا صفايا الأموال وقطائع الملوك فلأنّها من الأنفال وهي ملك للإمام خاصّة؛ ففي صحيحة داود بن فرقد قال أبوعبدالله عليه السلام: «قَطَائِعُ الْمُلُوكِ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ وَلَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا شَيْءٌ»[4] وفي رواية حمّاد بن عيسى «وَلِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَال».[5]

---

١. الأنفال: ٤١.

٢. وسائل الشيعة ٩: ٥١٧، قسمة الخمس، ب ١، ح ١٤.

٣. وسائل الشيعة ٩: ٤٨٨، ما يجب فيه الخمس، ب ٢، ح ٨.

٤. وسائل الشيعة ٩: ٥٢٦، الأنفال، ب ١، ح ٦.

٥. وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤، الأنفال، ب ١، ح ٤.

السِّهَامُ وَقَدْ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ بِقَوْمٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ نَصِيباً وَإِنْ شَاءَ قَسَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ»[١] مؤيّدة بمرسلة حمّاد.[٢] وأمّا رواية حفص بن غياث المشتملة على عدم جواز أن ينفّل الإمام بعد القتال لأنّ الغنيمة قد أُحرزت فلا حجّية لها لضعف سندها. (*)

(*) قلت في رواية حفص بن غياث قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «وَسُئِلَ عَنْ قَسْمِ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ هُمْ أَبْنَاءُ الْإِسْلَامِ أُسَوِّي بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ وَفَضَائِلُهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ أَجْعَلُهُمْ كَبَنِي رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا يَفْضُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِفَضْلِهِ وَصَلَاحِهِ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى آخَرَ ضَعِيفٍ مَنْقُوصٍ قَالَ وَهَذَا هُوَ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ فِي بَدْوِ أَمْرِهِ ...».[٣]

وأمّا ضعف هذه الرواية فلأجل اشتمالها على قاسم بن محمّد الظاهر في الجوهري، لأنّه لم يوثّق، لكن يمكن ردّه بانه روى عنه مشايخ الثقات مضافاً إلى أنّ الشيخ شهد في العُدّة بصحّة روايات حفص على سبيل القضية الخارجية[٤] والواصل إلى الشيخ روايات حفص بهذه الأسناد فيكون شهادته توثيقاً له ولإسناده، فالعمدة في ذلك إعراض الأصحاب عنه، إذ القول بولاية الإمام المطلقة هو المشهور.

---

١. وسائل الشيعة ٩: ٥٢٣، الأنفال، ب ١، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٩: ٥٢٣، الأنفال، ب ١، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ١٥: ١٠٦، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٣٩، ح ٣.

٤. العدّة في أُصول الفقه ١: ١٤٩.

مسألة (٣١): لايجوز للمقاتلين التصرّف في الغنائم قبل القسمة إلّا بما جرت عليه السيرة كالأكل والشرب وعلف الدوابّ. (*)

مسألة (٣٢): إذا كان المأخوذ من الكفّار غير مملوك كالخمر والخنزير وكتب الضلال فلابدّ من إعدامها إلّا إذا كانت لها فوائد محلّلة كتخليل الخمر فيكون للآخذ ولا يدخل في الغنيمة. (**)

مسألة (٣٣): المباحات الأصلية الموجودة في بلاد الكفّار باقية على حالها، فيجوز لكلّ أحد حيازتها ولا تدخل في الغنائم. (***)

مسألة (٣٤): إذا وجد شيء في دار الحرب ودار أمره بين أن يكون من

(*) ما أفاده هو الصحيح؛ والوجه فيه عدم تملّكهم لها بالملك الشخصي إلّا بعد القسمة، فلايجوز للمقاتلين التصرّف إلّا فيما جرت عليه السيرة.

(**) **قلت:** ظاهر الجواهر أنّ ما يمكن الانتفاع المحلّل به ولو باستعمال غير متعارف لايبعد دخوله في الغنيمة وتقسيمها للانتفاعات المحلّلة،[1] وما ذكره مقتضى القواعد لأنّها وإن لم تكن مالاً وملكاً لأحد وليست قابلة للتملّك إلّا أنّها تكون متعلّقاً لحقّ الاختصاص شرعاً، فلا وجه لإلغاء هذه الجهة إلّا أن يدّعى الإجماع على خلافه ولم نقف عليه.

(***) هذا على طبق القاعدة ولا كلام فيه.

---

١. جواهر الكلام ٢١: ١٥١.

أموال المسلمين أو من الغنيمة فالمرجع فيه القرعة فإن خرجت من القرعة كونه من أموال المسلمين جرى عليه حكم مجهول المالك. (*)

وأمّا النوع الثاني - وهو ما يسبى كالأطفال والنساء - فإنّها تدخل في الغنائم المنقولة وحكمه حكمها. (**)

وأمّا النوع الثالث -وهو ما لاينقل كالأراضي والعقارات- فإن كانت الأرض مفتوحة عنوة وكانت محياة حال الفتح بأيدي الناس فهي ملك لعامّة المسلمين بلا خلاف بين الأصحاب، وتدلّ عليه صحيحة الحلبى الآتية وغيرها، وإن كانت مواتاً أو كانت محياة طبيعية ولا ربّ لها فهي من الأنفال. (***)

(*) للقاعدة المعروفة المعمول بها في أمثال هذه الموارد «القرعة لكلّ أمر مشكل أو مشتبه». ولايقدح فيها ما ذكره الشيخ الأعظم الأنصاري من كون عموم القاعدة موهوناً بكثرة التخصيص إلّا أن ينجبر بعمل الأصحاب في خصوص المورد، لأنّ المورد من الموارد التي يعمل فيها بالقاعدة.

(**) نعم حكمه حكمها بوجوب التخميس إن أمكن بأعيانها وإلّا فبقيمتها وخروج الأنفال منها للإمام خاصّة كالجارية الفارهة. وأمّا وجوب تقسيم ما بقي منها على المقاتلين فلما تقدّم من السيرة القطعية في تقسيم غنائم الحرب بين المقاتلين ومنها السبايا، وقد علم ذلك من سيرة الرسول الأعظم في حروبه وغزواته.

(***) ما أشار إليه من صحيحة الحلبي عبارة عمّا رواه الوسائل في الباب ٢١

الأرض المفتوحة عنوة وشرائطها وأحكامها

مسألة (٣٥): المشهور بين الأصحاب في كون الأرض المفتوحة عنوة ملكاً عامّاً

من أبواب عقد البيع قال: «سُئِلَ أَبُوعَبْدِاللَّهِ عَنِ السَّوَادِ مَا مَنْزِلَتُهُ فَقَالَ هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ هُوَ الْيَوْمَ وَلِمَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَلِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ فَقُلْتُ الشِّرَاءُ مِنَ الدَّهَاقِينِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ تُشْتَرَى مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يُصَيِّرَهَا لِلْمُسْلِمِينَ فَإِذَا شَاءَ وَلِيُّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْخُذَهَا أَخَذَهَا قُلْتُ فَإِنْ أَخَذَهَا مِنْهُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهِ رَأْسَ مَالِهِ وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّتِهَا بِمَا عَمِلَ».[١]

وهاهنا بحث في وجوب تخميسه حيث إنّ بعض الأصحاب قالوا بأنّها من غنائم الحرب فيشملها أدلّة وجوب التخميس مثل المحقّق في الشرائع، لكن ناقش فيه في الجواهر لاختلاف النصوص والأقوال وأوكل بيانه إلى كتاب الخمس.[٢]

قلت: الأقوى عندي عدم وجوب الخمس فيها وانصراف أدلّتها عنها، وخلاصة القول في ذلك أنّ عدم شمول مثل قوله عليه السلام ما استفاده الرجل ففيه الخمس لملك الأُمّة واضح؛ وأمّا عدم شمول مثل قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[٣] له فلظهور «ما غنمتم» في العموم الاستغراقي الانحلالي فينطبق على متملّكات الأشخاص بالخصوص فلايشمل ما يملكه الأُمّة على وجه العموم. وتمام الكلام موكول إلى محلّه.

١. وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٩، عقد البيع، ب ٢١، ح ٤.
٢. جواهر الكلام ٢١: ١٨٤.
٣. الأنفال: ٤١.

للأمّة اعتبار كون الفتح بإذن الإمام عليه السلام وإلّا فيكون ملكاً للإمام ولكن اعتباره في ذلك لايخلو عن إشكال بل منع، فإنّ ما دل على اعتبار إذن الإمام عليه السلام كصحيحة معاوية بن وهب مورده الغنائم المنقولة التي تقسم على المقاتلين مع الإذن وتكون للإمام بدونه، وأما رواية العبّاس الورّاق فضعيفة. (*)

(*) أمّا صحيحة معاوية بن وهب ففيها قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ كَيْفَ يُقْسَمُ قَالَ إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَّرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمُسُ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَقُسِمَ بَيْنَهُمْ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتَلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ».[١]

وأمّا مرسلة العبّاس الورّاق ففيها «إِذَا غَزَا قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كَانَتِ الْغَنِيمَةُ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ وإِذَا غَزَوْا بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كَانَ لِلْإِمَامِ الْخُمُسُ»[٢] فضعيفة بالإرسال وغيرها.

وأمّا وجه اختصاص صحيحة معاوية بن وهب بالغنائم المنقولة وعدم شمولها للأراضي المفتوحة عنوة فهو أنّ مورد السؤال في الصحيحة الغنائم التي تقسّم بين المقاتلين والمراد من التقسيم التمليك والأراضي المفتوحة عنوة لاتكون قابلة للتمليك فضلاً عن التقسيم بل هي وقف على كل الأمّة والإمام يقبّلهم بخراج سنوية.

---

١. وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤، الأنفال، ب ١، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ٩: ٥٢٩الأنفال، ب ١، ح ١٦.

مسألة (٣٦): الأرض المفتوحة عنوة هي ملك عامّة المسلمين أمرها بيد وليّ الأمر في تقبيلها بالذي يرى ووضع الخراج عليها حسب ما يراه من المصلحة كمّاً وكيفاً. (*)

مسألة (٣٧): لايجوز بيع رقبتها ولا شرائها على أساس ما عرفت من أنّها ملك عام للأُمّة؛ نعم يجوز شراء الحقّ المتعلّق بها من صاحبه، وقد دلّت على كلا الحكمين عدّة من الروايات منها صحيحة الحلبي المتقدّمة، ولذلك لايصحّ وقفها ولا هبتها وغير ذلك من التصرّفات المتوقّفة على الملك إلّا إذا كان ذلك بإذن وليّ الأمر. (**)

وفي ذيلها إجمال آخر، لأنّها قالت «وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتَلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ» حيث إنّ ظاهرها فرض كون الغنائم وقعت بيد المسلمين من غير قتال لا مع القتال بدون أمر الإمام فيكون مساقها مساق الآية الشريفة ﴿وَما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكابٍ وَلكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1] فيكون من الأنفال وكلّه للإمام.

(*) **قلت**: يدلّ عليه بعض النصوص منها صحيحة الحلبي المتقدّمة.[2]

(**) وأمّا جواز شراء الحقّ المتعلّق بها من صاحبه فقد دلّ عليه ذيل صحيحة

---

١. الحشر: ٦.

٢. وسائل الشيعة ٢٥: ٤٣٥، إحياء الموات، ب ١٨، ح ١.

مسألة (٣٨): يصرف وليّ الأمر الخراج المأخوذ من الأراضى في مصالح المسلمين العامّة كسدّ ثغور الوطن الإسلامي وبناء القناطر وما شاكل ذلك. (*)

مسألة (٣٩): يملك المحيي الأرض بعمليّة الإحياء سواء كانت الأرض مواتاً بالأصالة أم كانت محياة ثمّ عرض عليها الموت لإطلاق النصوص الدالة على تملّك المحيي الأرض بالإحياء؛ منها صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً فَهِيَ لَه»،[1] فإذا ماتت الأرض المفتوحة عنوة وقام فرد بإحيائها ملكها على أساس أنّ ملكية

الحلبي المتقدّمة،[2] وبذلك صرّح الأصحاب. وأمّا عدم جواز بيع رقبتها فلأنّها لاتكون ملكاً للأشخاص.

(*) لأنّها مملوكة للأمّة فيقوم وليّ الأمّة بصرفها لهم.

وقد يقال ما الفرق بين هذه وبين الأنفال وعوائدها التي هي ملك للإمام عليه السلام بنفسه النفيس؟

والجواب أنّ مصرف الخراج وما شاكله ما يعود نفعه إلى جميع الأمّة بخلاف ما يملكه الإمام، فإنّ مصرفه كلّ مصلحة رآها وإن كانت راجعة إلى بعض الأشخاص كالإنفاق على فقير خاصّ وسدّ حاجته، بل كلّ ما يرى فيه المصلحة ولم يكن راجعاً إلى عموم المسلمين.

---

١. وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٢، إحياء الموات، ب ١، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة ٢٥: ٤٣٥، إحياء الموات، ب ١٨، ح ١.

الأرض المزبورة للأُمّة متقوّمة بالحياة فلا إطلاق لما دلّ على ملكيتها لهم لحال ما إذا ماتت وخربت. وعلى تقدير الإطلاق فلايمكن أن يعارض ما دل على أن كلّ أرض خربة للإمام عليه السلام، حيث إنّ دلالته عليها بالإطلاق ومقدّمات الحكمة وهو لايمكن أن يعارض ما دلّ عليها بالعموم وضعاً، وعليه فتدخل الأرض التي عرض عليها الموت في عموم ما دلّ على أن من أحيا أرضاً مواتاً فهي له. (*)

(*) **توضيحه:** أنّ ما دلّ على أن كل أرض خربة للإمام تدلّ على كون الإمام عليه السلام مالك لكل أرض خربة سواء كان خراباً بالأصالة أم طرأ عليها الخراب فصارت خربة بالعارض، ثمّ إنّ الإمام أجازت تملّك تلك الأراضي بالإحياء، فمقتضاها تملّك الأشخاص لتلك الأراضي بالإحياء، ولا فرق في ذلك بين كونها من جملة الأراضي المفتوحة عنوة وعدمها، ولو فرضنا شمول قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي المتقدّمة «هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ هُوَ الْيَوْمَ وَلِمَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَ لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ»[1] لها، فإنّما هو بالإطلاق المبتني على مقدّمات الحكمة بخلاف شمول قوله عليه السلام «وكلّ أرض خربة فهي للإمام» فإنّ شمولها لتلك الأراضي بالعموم الوضعي، ويتقدّم العموم الوضعي على العموم الإطلاقي عند التعارض.

قلت: ما أفاده خلاف المشهور ظاهراً؛ قال في الشرائع في كتاب إحياء الموات: «ولو ماتت (الأرض المفتوحة عنوة) لم يصح إحيائها لأنّ المالك لها معروف وهو

---

١. وسائل الشيعة ٢٥: ٤٣٥، إحياء الموات، ب ١٨، ح ١.

وأمّا إذا فرض أنّ الأرض التي بيد شخص فعلاً كانت محياة حال الفتح وشكّ في بقائها على هذه الحالة فاستصحاب بقائها حيّة وإن كان جارياً في نفسه إلّا أنّه لايمكن أن يعارض قاعدة اليد التي تجري في المقام وتحكم بأنّها ملك للمتصرّف فيها فعلاً على أساس أنّ احتمال خروجها عن ملك المسلمين بالشراء أو عروض الموت عليها وقيام هذا الشخص بإحيائها موجود وهو يحقّق موضوع قاعدة اليد فتكون محكمة في المقام، ومقتضاها كون الأرض

المسلمون قاطبة»، وقال في الجواهر: «وستعرف اشتراط عدمه في التملك بالإحياء للاستصحاب وغيره».[1]

والذي يختلج بالبال أن يكون ما فتحت عنوة وكانت عامرة حال الفتح تكون ملكاً للأُمّة إلى الأبد وحالها حال البساتين الموقوفة على الجهات العامّة كالعلماء والفقراء، فإن خربت وهلكت فهل يحتمل شمول قاعدة «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» لها حتى يجوز تملّكها لكل أحد بالإحياء؟ لا أظنّ أن يلتزم به السيّد الاستاد ولا غيره.

نعم يمكن أن يقال: إنّ المفتوح عنوة لو خربت وعمّرها شخص آخر كان له نحو اختصاص به وللإمام أو نائبه العامّ أن يأخذ خراجها ويبقيها في يده وله غلّتها، وهذا أوفق بالقواعد وكلمات الأصحاب.

١. جواهر الكلام ٣٨: ١٨.

المزبورة ملكاً له فعلاً. (*)

أرض الصلح

مسألة (٤٠): أرض الصلح تابعة في كيفية الملكية لمقتضى عقد الصلح وبنوده، فإن كان مقتضاه صيرورتها ملكاً عامّاً للمسلمين كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة وتجري عليها ما تجري على تلك الأرض من الأحكام والآثار، وإن كان مقتضاه صيرورتها ملكاً للإمام عليه السلام كان حكمها حكم الأرض التي لا ربّ لها من هذه الجهة، وإن كان مقتضاه بقائها في ملك أصحابها ظلّت في ملكهم، غاية الأمر أنّ وليّ الأمر يضع عليها الطسق والخراج من النصف أو الثلث أو أكثر أو أقلّ. (**)

(*) **قلت:** نعم قاعدة اليد حاكمة وتقتضي الملك في غير المفتوحة عنوة، وأمّا في مثلها فتقتضى حقّ اختصاص بذي اليد وأولويته من غيره، وذلك لبقاء رقبتها على ملك المسلمين كما أوضحناه.

(**) ما أفاده صريح كلمات القوم منهم المحقّق في الشرائع وعلّق عليه في الجواهر بقوله «بلا خلاف أجده فيه»[1] كما اعترف به بعضهم بل ولا إشكال لعموم أدلّة الصلح.

قلت: أضف إلى ذلك عموم دليل المؤمنون عند شروطهم، إذ تلك الخصوصيات

---

١. جواهر الكلام ٢١: ١٧١.

الأرض التي أسلم أهلها بالدعوة

مسألة (٤١): الأرض التي أسلم أهلها عليها تركت في يدهم إذا كانت عامرة وعليهم الزكاة من حاصلها العشر أو نصف العشر، وأمّا إذا لم تكن عامرة فيأخذها الإمام عليه السلام ويقبّلها لمن يعمّرها وتكون للمسلمين؛ تدلّ على ذلك صحيحة البزنطي قال: «ذَكَرْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا الْخَرَاجَ وَمَا سَارَ بِهِ أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ وَأُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا عَمَرَ مِنْهَا وَمَا لَمْ يَعْمُرْ مِنْهَا أَخَذَهُ الْوَالِي فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ».[1] (*)

قسمة الغنائم المنقولة

مسألة (٤٢): يخرج من هذه الغنائم قبل تقسيمها بين المقاتلين ما جعله الإمام عليه السلام جُعلاً لفرد على حسب ما يراه من المصلحة، ويستحقّ ذلك الفرد الجعل بنفس الفعل المجعول عليه بلا فرق بين كونه مسلماً أو كافراً وكونه من ذوي السهام أو لا، ويؤكّد ذلك قول زرارة في الرواية المتقدّمة «الْإِمَامُ يُجْرِي

قد اشترطت في ضمن العقد.

(*) الأمر كما أفاد ووجهه واضح.

---

١. وسائل الشيعة ١٥: ١٥٨، جهاد العدوّ، ب ٧٢، ح ٢.

وَيُنَفِّلُ وَ يُعْطِي مَا شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ السِّهَام ...».[١] (*)

مسألة (٤٣): يخرج من الغنائم أيضاً المؤن المتعلّق بها كأُجرة الحفظ والنقل وما شابه ذلك. (**)

مسألة (٤٤): المرأة المعاونة في القتال بمداوى المجروحين ونحوه ليس لها سهم في الغنيمة، نعم يعطيها الإمام عليه السلام بما يرى من المصلحة، وتدلّ عليه معتبرة سماعة عن أحدهما عليهما السلام قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ بِالنِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُنَّ مِنَ الْفَيْءِ شَيْئاً وَلَكِنَّهُ نَفَلَهُنَّ».[٢]

وأمّا العبيد والكفّار المشاركون في القتال بإذن الإمام فالمشهور بين الأصحاب بل ادّعي عليه الإجماع أنّه لا سهم لهم في الغنائم ولكن وجهه غير ظاهر. (***)

مسألة (٤٥): يخرج من الغنائم قبل القسمة -كما مرّ- صفو المال وقطائع الملوك والجارية الفارهة والسيف القاطع وما شاكل ذلك لأنّها ملك للإمام عليه السلام

(*) الأمر كما أفاد ووجهه واضح.

(**) لاستقرار السيرة عليه من زمن النبي صلى الله عليه وآله.

(***) الأمر كما أفاد.

١. وسائل الشيعة ٩: ٥٢٣، الأنفال، ب ١، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٥: ١١٣، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٤١، ح ٦.

بمقتضى عدّة من الروايات؛ منها معتبرة داود بن فرقد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «قَطَائِعُ الْمُلُوكِ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ وَلَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا شَيْءٌ»[١] ومنها معتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَفْوِ الْمَالِ قَالَ الْإِمَامُ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ الرُّوقَةَ وَالْمَرْكَبَ الْفَارِهَ وَالسَّيْفَ الْقَاطِعَ وَالدِّرْعَ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ الْغَنِيمَةُ فَهَذَا صَفْوُ الْمَالِ».[٢] (*)

مسألة (٤٦): يخرج من الغنائم خمسها لقوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى ...﴾[٣] والمتيقّن منه غنائم الحرب، والروايات الدالّة عليه كثيرة. (**)

(*) الأمر كما أفاد وهي كلّها من الأنفال، وقد قال تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ﴾.[٤]

(**) قلت: قد تقدم بحثه ويكفي في الدلالة عليه -مضافاً إلى الروايات- قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ

---

١. وسائل الشيعة ٩: ٥٢٦، الأنفال، ب ١، ح ٦.
٢. وسائل الشيعة ٩: ٥٢٦، الأنفال، ب ١، ح ١٥.
٣. الأنفال: ٤١.
٤. الأنفال: ١.

مسألة (٤٧): تقسّم الغنائم بين كلّ من حضر في ساحة القتال وإن لم يقاتل لكن كان متهيّأً للقتال، وأمّا إذا توجّه فرقة إلى جبهة وفرقة إلى جبهة أُخرى فإنّ لكلّ منهما ما يخصّه من الغنيمة. ثمّ إنّه إذا ولد طفل في أرض المعركة فله سهم كما في معتبرة مسعدة بن صدقة عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه أنّ عليّاً عليه السلام قال: «إِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ قُسِمَ لَهُ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِم».[1] (*)

الْتَقَى الْجَمْعانِ﴾[2] فإنّ قوله تعالى ﴿ما غَنِمْتُمْ﴾ إمّا يكون ظاهراً في غنائم الحرب -كما قيل به- أو يكون أحد مصاديق الغنائم على عمومها كما هو قول المشهور.

وأمّا قوله تعالى في الآية الشريفة ﴿وَما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ﴾ فقيل المراد به يوم بدر وهو يوم افتراق الحقّ عن الباطل، والمراد نزول آية ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبا﴾[3] فيه. فالمقصود أنّه إن كنتم آمنتم بجواز الاغتنام من العدوّ فآمنوا بوجوب إخراج خمسه، ولا تأكلوا كلّه.

(*) **قلت:** أمّا تقسيم الغنيمة على كل من حضر ولو لم يقاتل فلإطلاق الأدلّة ولانعقاد السيرة عليه. وأما اختصاص كل فرقة بغنائم جبهته فلأنّ لكلّ منهما حرب عليحده والمتعارف في ذلك اختصاص غنيمة كل جبهة بمن يحارب فيها والسيرة مؤيّدة لذلك.

---

١. وسائل الشيعة ١٥: ١١٣، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٤١، ح ٨.

٢. الأنفال: ٤١.

٣. الأنفال: ٦٩.

والمشهور أنّه تشترك في الغنيمة فئة حضرت أرض الحرب للقتال وقد وضعت الحرب أوزارها بغلبة المسلمين، فإنّ الغنيمة حينئذ تقسّم بين الجميع رغم عدم اشتراك الفئة الجديدة في القتال؛ ومدركهم في ذلك رواية حفص بن غياث قال: «كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السِّيرَةِ فَسَأَلْتُهُ وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَكَانَ فِيمَا سَأَلْتُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجَيْشِ إِذَا غَزَوْا أَرْضَ الْحَرْبِ فَغَنِمُوا غَنِيمَةً ثُمَّ لَحِقَهُمْ جَيْشٌ آخَرُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَلْقَوْا عَدُوّاً حَتَّى خَرَجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ هَلْ يُشَارِكُونَهُمْ فِيهَا قَالَ نَعَمْ»؛[1] لكن بما أنّ الرواية ضعيفة باعتبار أنّ القاسم بن محمّد الواقع في السند مردّد بين الثقة وغيرها فالحكم لايخلو عن إشكال بل منع. (*)

أمّا إعطاء الغنيمة بالمولود في الجبهة فلعلّه من باب التبعية لوالده المقاتل، وإلا فقد ذكروا أنّ الغنيمة مختصّة بمن قاتل أو كان متهيّأً للقتال. وقد صرّحوا بأنّ من حضر الساحة لنعل حافر الدابّة أو بيطرتها أو خدمة أُخرى دون القتال لاتشمله الغنيمة، فإعطاء السهم للمولود إمّا مبنيّ على إعطائه بتبع والده وإمّا حكم تعبّدي.

(*) الوجه في ما ذكر أنّ المحتمل قويّاً أن يكون المراد بقاسم بن محمّد قاسم بن محمّد الجوهري وكان واقفياً ولم يوثّق في الرجال. وما جاء في أسناد تفسير القمّي القاسم بن محمّد لم يصرّح بكونه الجوهري. وكذا من روى عنه مشايخ الثقات فيبقى

---

١. وسائل الشيعة ١٥: ١٠٢، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٣٧، ح ١.

وقد يستدلّ على ذلك بمعتبرة طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام «فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ وَقَدْ غَنِمُوا وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ شَهِدَ الْقِتَالَ قَالَ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْمَحْرُومُونَ فَأَمَرَ أَنْ يُقْسَمَ لَهُمْ»[1] بتقريب أنّ المراد المحرومون من ثواب القتال لا أنّهم محرومون من الغنيمة.

وفيه: أولاً: أنّه لايمكن أن تكون كلمة «هولاء» إشارة إلى الرجل الذي يأتي القوم بعد أخذهم الغنيمة؛ وثانياً: أنّ تحريمهم من الثواب لا يدلّ على أنّ لهم نصيباً في الغنيمة، فإنّ ضمير «لهم» ظاهر في رجوعه إلى القوم، وكيف كان فالرواية مجملة فلا دلالة لها على المقصود أصلاً. (*) وأمّا بناءً على الاشتراك إذا حضروا قبل القسمة فهل يشتركون فيها إذا حضروا بعد القسمة؟ المشهور عدم الاشتراك وهو الظاهر، لانصراف الرواية عن هذه الصورة وظهورها في حضورهم قبل القسمة.

ما في السند على كونه مشتركاً بين الثقة وغيره.

لكنّ الذى يورث الاشكال في ذلك شهادة الشيخ في العدّة، فإنّه قدس سره لم يوثّق حفص بما هو هو وإنّما وثّق رواياته والظاهر كونه على سبيل القضية الخارجية، فيستلزم اعتبار رواياته بما لها من السند.

(*) تفسير الرواية كما ذكروه واضح جدّاً، لكن إشكال السيّد الاستاد فيه

---

١. وسائل الشيعة ١٥: ١٠٣، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٣٧، ح ٢.

مسألة (٤٨): المشهور بين الأصحاب أن يعطى من الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان، بل ادّعي عدم الخلاف في المسألة، واعتمدوا في ذلك على رواية حفص بن غياث،[1] لكن قد عرفت آنفاً أنّ الرواية ضعيفة فلايمكن الاعتماد عليها، فحينئذ إن ثبت الإجماع في المسألة فهو المدرك وإلّا فما نسب إلى ابن جنيد من أنّه يعطى للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم هو القوى، وذلك لإطلاق موثّقة إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يَجْعَلُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً»[2] وصحيحة مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَجْعَلُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً»[3] وعدم المقيّد لهما.

وأمّا التفصيل بين الفرس الواحد والأكثر بأن يكون للأوّل سهمان وللثاني ثلاثة أسهم -كما عن المشهور- فلايمكن إتمامه بدليل. (*)

إشكال متين، لأنّ الذي جاء موخّراً كان شخصاً واحداً ولا وجه للتعبير عنه بهولاء وإتيان الضمير واسم الإشارة له بصيغة الجمع، فيبدوا في الذهن أنّ المراد أمره بتقسيم الغنائم على المقاتلين خاصّة.

(*) **قلت:** المسألة لاتخلو عن غموض، لأنّ رواية حفص قد عرفت إمكان

---

١. وسائل الشيعة ١٥: ١٠٢، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٣٧، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٥: ١١٦، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٤٢، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ١٥: ١٠٤، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٣٨، ح ٢.

الدفاع

مسألة (٤٩): يجب على كل مسلم الدفاع عن الدين الإسلامي إذا كان في معرض الخطر، (*) ولايعتبر فيه إذن الإمام عليه السلام بلا إشكال، ولا خلاف في

تقويتها وهي معمول بها. وأمّا ما رواه إسحاق بن عمّار ومسعدة بن زياد فمهجورتان. قال في الجواهر بما حاصله: «بل هو (للراجل سهم وللفارس سهمان) المشهور شهرة عظيمة، بل عن الغنية الإجماع عليه وهو الحجّة بعد خبر حفص المنجبر بما سمعت»[١] والاحتياط إن أمكن سبيل النجاة.

(*) لقوله تعالى ﴿وَلَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَواتٌ وَمَساجِدُ يُذْكَرُ فيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثيرا﴾[٢] وقوله تعالى ﴿وَلَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْض﴾[٣] وقوله تعالى ﴿أُذِنَ لِلَّذينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدير﴾[٤] وقوله تعالى ﴿وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمين﴾.[٥]

وأمّا من الروايات فمنها صحيحة يونس بن عبدالرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال «قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يُعْطِي السَّيْفَ وَالْفَرَسَ فِي

---

١. جواهر الكلام ٢١: ٢٠٣.

٢. الحجّ: ٤٠.

٣. البقرة: ٢٥١.

٤. الحجّ: ٣٩.

٥. البقرة: ١٩٣.

السَّبِيلِ فَأَتَاهُ فَأَخَذَهُمَا مِنْهُ ثُمَّ لَقِيَهُ أَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ السَّبِيلَ مَعَ هَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ وَ أَمَرُوهُ بِرَدِّهِمَا إلى أن قال عليه السلام: يُرَابِطُ وَلَا يُقَاتِلُ فَإِنْ خَافَ عَلَى بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ قَاتَلَ فَيَكُونُ قِتَالُهُ لِنَفْسِهِ لَيْسَ لِلسُّلْطَانِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَ الْعَدُوُّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُرَابِطٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَاتِلُ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ لَا عَنْ هَؤُلَاءِ لِأَنَّ فِي انْدِرَاسِ الْإِسْلَامِ انْدِرَاسَ ذِكْرِ مُحَمَّدٍ»[١] والحديث صحيح.

ومنها صحيحة هشام بن سال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَعْرَابِ عَلَيْهِمْ جِهَادٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيُسْتَعَانَ بِهِم ...».[٢]

ويشهد لذلك السيرة الثابتة من الأنبياء والأولياء عليهم صلوات الله على التزامهم بالتضحية في سبيل حفظ الدين مع قلّة العِدّة والعُدّة فيما إذا خافوا من اندراس الدين.

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الوسائل في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدوّ سمّاه بـ«باب جواز قتال المحارب واللّص والظالم والدفاع عن النفس والحريم والمال»؛ فعن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْقُتُ الْعَبْدَ يُدْخَلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُقَاتِل»[٣] وفي رواية الكليني «فلايحارب».

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيد»[٤] حيث إنّه إذا كان الدفاع في هذه الموارد جائزاً بل

---

١. علل الشرائع ٢: ٦٠٣.

٢. وسائل الشيعة ١٥: ١١٢، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٤١، ح ٤.

٣. وسائل الشيعة ١٥: ١١٩، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٤٦، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة ١٥: ١٢١، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٤٦، ح ٨.

المسألة. (*) ولا فرق في ذلك بين أن يكون في زمن الحضور أو الغيبة، ومن قتل فيه جرى عليه حكم الشهيد في ساحة الجهاد مع الكفّار لأنّه قتل في سبيل اللّٰه الذي جعل موضوعاً، للحكم المزبور في صحيحة أبان قال: سمعت أباعبداللّٰه عليه السلام يقول: «الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ وَلَا يُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ الْمُسْلِمُونَ وَبِهِ رَمَقٌ ثُمَّ يَمُوتَ»[١] قريب منها صحيحته الثانية.[٢] (**)

مسألة (٥٠): تجري على الأموال المأخوذة من الكفّار في الدفاع عن بيضة الإسلام أحكام الغنيمة، فإن كانت منقولة تقسّم بين المقاتلين بعد إخراج

واجباً كان الدفاع عن الدين واجباً بطريق أولى؛ فإذا أراد الكفّار الاستيلاء على المسلمين تجب الممانعة عن ذلك بلا إشكال وعليه فتوى الأصحاب.

(*) لما قد عرفت من وجوب الدفاع وقتال العدوّ مع الجائر لكن بدون قصد الدفاع عنه بل عن الإسلام، ولا دليل على وجوب الاستيذان من الإمام أو من نصبه لاسيّما في زمن الغيبة وانقطاع اليد عن الإمام، فلاريب أنّه من تصدّى لذلك وقتل فقد جاهد في سبيل اللّٰه واستشهد، وذلك لشمول صحيحة أبان[٣] له، فيعامل معه معاملة الشهيد في المعركة كما أفاد.

(**) الأمر واضح كما أفاد.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٥١٠، غسل الميّت، ب ١٤، ح ٩.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٥٠٩، غسل الميّت، ب ١٤، ح ٧.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٥١٠، غسل الميّت، ب ١٤، ح ٩.

الخمس، وإن كانت غير منقولة فهي ملك للأُمّة، وتدلّ على ذلك إطلاقات الأدلة من الآية والرواية. (*)

قتال أهل البغي

وهم الخوارج على الإمام المعصوم عليه السلام الواجب إطاعته شرعاً، فإنّه لا إشكال في وجوب مقاتلتهم إذا أمر الإمام عليه السلام بها، ولايجوز لأحد المخالفة، ولايجوز الفرار لأنّه كالفرار عن الزحف في حرب المشركين، والحاصل أنّه تجب مقاتلتهم حتّى يفيئوا أو يقتلوا، وتجري على من قتل فيها أحكام الشهيد لأنه قتل في سبيل اللّه. (**)

(*) كقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً﴾[1]؛ لأنّ ظاهرها غنيمة الحرب مع الكفّار سواء كان للدعوة أم للدفاع بل الثاني أولى، وأكثر حروب النبي صلى الله عليه وآله كانت دفاعية.

(**) قال في الشرائع: «يجب قتال من خرج على إمام عادل عليه السلام إذا ندب إليه الإمام عموماً أو خصوصاً أو من نصبه الإمام والتأخّر عنه كبيرة». وقال في الجواهر «لا خلاف بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين في ذلك بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكيّ منهما مستفيض كالنصوص من طرق العامّة والخاصّة»،[2] هذا.

---

١. الأنفال: ٦٩.

٢. جواهر الكلام ٢١: ٣٢٤.

مسألة (٥١): المشهور بل ادّعي عليه الإجماع أنّه لايجوز قتل أُسراهم ولا الإجهاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم إذا لم تبق منهم فئة، وأمّا إذا كانت

وقد عقد له الوسائل الباب ٢٦ من جهاد العدو سمّاه بـ«باب حكم قتال البغاة»؛ منها صحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام قال: «ذُكِرَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَقَالَ إِنَّمَا نُخَالِفُهُمْ إِذَا كُنَّا مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ قَاتِلْهُمْ فَإِنَّمَا وُلْدُ فُلَانٍ مِثْلُ التُّرْكِ وَ الرُّومِ وَإِنَّمَا هُمْ ثَغْرٌ مِنْ ثُغُورِ الْعَدُوِّ فَقَاتِلْهُمْ».[١]

ومنها موثّقة عبدالله بن مغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما‌السلام قال: «ذُكِرَتِ الْحَرُورِيَّةُ عِنْدَ عَلِيٍّ قَالَ إِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أَوْ جَمَاعَةٍ فَقَاتِلُوهُمْ وَإِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَقَالًا».[٢]

وفي الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو من المستدرك عن الباقر عليه‌السلام «أَنَّهُ ذَكَرَ الَّذِينَ حَارَبَهُمْ عَلِيٌّ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُمْ أَعْظَمُ جُرْماً مِمَّنْ حَارَبَ رَسُولَ اللَّهِ قِيلَ لَهُ وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّ أُولَئِكَ كَانُوا جَاهِلِيَّةً وَ هَؤُلَاءِ قَرَءُوا الْقُرْآنَ وَ عَرَفُوا فَضْلَ أَهْلِ الْفَضْلِ فَأَتَوْا مَا أَتَوْا بَعْدَ الْبَصِيرَةِ»[٣] إلى غير ذلك من الروايات المعتبرة.

ومن مطاوي ما ذكرنا علم وجه حرمة الفرار عن الزحف وجريان حكم الشهيد على من قتل لأنّه قتل في سبيل الله.

---

١. وسائل الشيعة ١٥: ٨٠، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٢٦، ح ١.

٢. تهذيب الأحكام ٦: ١٤٥.

٣. مستدرك الوسائل ١١: ٦٦، جهاد العدوّ، ب ٢٤، ح ١٢.

لهم فئة، يقتل اُسراهم ويجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ولكن إتمام ذلك بالدليل مشكل، فإنّ رواية حفص بن غياث التي هي نصّ في هذا التفصيل ضعيفة سنداً كما مرّ، قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنِ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِحْدَاهُمَا بَاغِيَةٌ وَالْأُخْرَى عَادِلَةٌ فَهَزَمَتِ الْعَادِلَةُ الْبَاغِيَةَ قَالَ لَيْسَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَن يَتْبَعُوا مُدْبِراً وَلَا يَقْتُلُوا أَسِيراً وَلَا يُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ هَذَا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ أَحَدٌ وَلَمْ يَكُنْ فِئَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا الحديث».[١]

وأمّا معتبرة أبي حمزة الثمالي قال: «قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ إِنَّ عَلِيّاً سَارَ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِخِلَافِ سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ قَالَ فَغَضِبَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ سَارَ وَاللَّهِ فِيهِمْ بِسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ الْفَتْحِ إِنَّ عَلِيّاً كَتَبَ إِلَى مَالِكٍ وَهُوَ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ فِي يَوْمِ الْبَصْرَةِ بِأَنْ لَا يَطْعُنَ فِي غَيْرِ مُقْبِلٍ وَلَا يَقْتُلَ مُدْبِراً وَلَا يُجِيزَ عَلَى جَرِيحٍ وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِن الحديث»[٢] فهي قضية في واقعة فلايستفاد منها الحكم الكلّي كما يظهر من صحيحته الأُخرى قال: «قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِمَا سَارَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ إِنَّ أَبَا الْيَقْظَانِ كَانَ رَجُلًا حَادّاً رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا تَسِيرُ فِي هَؤُلَاءِ غَداً فَقَالَ بِالْمَنِّ كَمَا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ فِي أَهْلِ مَكَّةَ».[٣] فحينئذ إن تمّ إجماع في المسألة فهو وإلّا فالأمر كما ذكرناه، فإذن

١. وسائل الشيعة ١٥: ٧٣، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٢٤، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٥: ٧٤، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٢٤، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ١٥: ٧٨، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٢٥، ح ٤.

القضية في كل واقعة راجعة إلى الإمام عليه السلام نفياً وإثباتاً حسب ما يراه من المصلحة. (*)

مسألة (٥٢): لاتسبى ذراري البغاة وإن كانوا متولّدين بعد البغي ولا تملك نسائهم، وكذا لايجوز أخذ أمواهم التي لم يحوها العسكر كالسلاح والدواب ونحوهما. وهل يجوز أخذ ما حواه العسكر من الأموال المنقولة؟ فيه قولان عن جماعة القول الأول وعن جماعة اُخرى القول الثاني، بل نسب ذلك إلى المشهور وهذا القول هو الصحيح. ويدلّ على كلا الحكمين عدّة من الروايات؛ منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لَوْلَا أَنَّ عَلِيّاً سَارَ فِي أَهْلِ حَرْبِهِ بِالْكَفِّ عَنِ السَّبْيِ وَالْغَنِيمَةِ لَلَقِيَتْ شِيعَتُهُ مِنَ النَّاسِ بَلَاءً عَظِيماً ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَسِيرَتُهُ كَانَتْ خَيْراً لَكُمْ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْس».[1] (**)

(*) **قلت:** لا ريب في أنّه لو كان الحرب بأمر الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاصّ فهو أعلم بما يفعل. إنّما الكلام في عصر الغيبة ووكول الأمر إلى الفقيه، فهل الفقيه يعمل بما يراه مصلحة أو يقتدي بأمير المؤمنين عليه السلام؟ الصحيح أنّه لو لم يكن الاقتداء به أقوى فلاريب في كونه أحوط لاسيّما بلحاظ كون المورد من التصرّف في الدماء فيحتاج جوازه إلى دليل واضح وهو مفقود، فالتعدّي عن سيرته المباركة مشكل جدّاً.

(**) الأمر كما أفاد ويؤيّد صحيحة زرارة روايات كثيرة بذلك المضمون كرواية

---

١. وسائل الشيعة ١٥: ٧٩، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٢٥، ح ٨.

مسألة (٥٣): يجوز قتل سابّ النبيّ الأكرم ﷺ أو أحد الأئمّة الأطهار عليهم السلام لكلّ من سمع ذلك، وكذا الحال في سابّ فاطمة الزهرا عليها السلام على تفصيل ذكرناه في مباني تكملة المنهاج. (*)

أبي بكر الحضرمي[١] وغيرها.

(*) قال المحقّق في الشرائع: «ومن سبّ الإمام العادل وجب قتله»[٢] ومراده من العادل المعصوم. وقد عقد الوسائل الباب ٢٥ من أبواب حدّ القذف لذلك وعنونه بـ «باب قتل من سبّ النبي أو غيره من الأنبياء»، وممّا رواه صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ كَانَ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ فَقَالَ مَنْ لِهَذَا فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إلى أن قال فَنَزَلَا فَضَرَبَا عُنُقَهُ قَالَ محمّد بْنُ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا الْآنَ سَبَّ النَّبِيَّ أَ يُقْتَلُ قَالَ إِنْ لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ فَاقْتُلْهُ».[٣]

ثمّ عقد الوسائل الباب ٢٧ في موضوع قتل من سبّ عليّاً أو غيره من الأئمّة ومطلق الناصب مع الأمن، كصحيحة هشام بن سالم قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَبَّابَةٍ لِعَلِيٍّ قَالَ فَقَالَ لِي حَلَالُ الدَّمِ وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنْ تَعُمَ بَرِيئا».[٤]

---

١. وسائل الشيعة ١٥: ٧٦، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٢٥، ح ١.
٢. شرائع الإسلام ١: ٣٠٩.
٣. وسائل الشيعة ٢٨: ٢١٣، حدّ القذف، ب ٢٥، ح ٣.
٤. وسائل الشيعة ٢٨: ٢١٥، حدّ القذف، ب ٢٧، ح ١.

أحكام أهل الذمّة

مسألة (٥٤): تؤخذ الجزية من أهل الكتاب وبذلك يرتفع عنهم القتال والاستعباد ويقرّون على دينهم ويسمح لهم بالسكنى في دار الإسلام آمنين على أنفسهم وأموالهم وهم اليهود والنصارى والمجوس بلا إشكال ولا خلاف، بل الصائبة أيضاً على الأظهر لأنّهم من أهل الكتاب على ما تدلّ عليه الآية الكريمة وهي قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذينَ آمَنُوا وَالَّذينَ هادُوا وَالنَّصارى وَالصَّابِئينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُون﴾[١] والجزية توضع من قبل النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام حسب ما يراه فيه من المصلحة كمّاً وكيفاً.

وأمّا غير أهل الكتاب كسائر الكفّار فإنّ عليهم أن يقبلوا الدعوة الإسلامية أو يقتلوا؛ تدلّ عليه غير واحدة من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى ﴿فَإِذا لَقيتُمُ الَّذينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقاب﴾[٢] ومنها قوله تعالى ﴿وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ

وصحيحة داود بن فرقد «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ مَا تَقُولُ فِي قَتْلِ النَّاصِبِ فَقَالَ حَلَالُ الدَّمِ ولَكِنِّي أَتَّقِي عَلَيْك فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَقْلِبَ عَلَيْهِ حَائِطاً أو تُغْرِقَهُ فِي مَاءٍ لِكَيْلَا يُشْهَدَ بِهِ عَلَيْك فَافْعَلْ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي مَالِهِ قَالَ تَوِّهْ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ».[٣]

---

١. البقرة: ٦٢.

٢. محمّد: ٤.

٣. وسائل الشيعة ٢٨: ٢١٧، حدّ القذف، ب ٢٧، ح ٥.

فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾.[١] وبعموم هذه الآيات يرفع اليد عن إطلاق معتبرة مسعدة بن صدقة الدالّة بإطلاقها على عدم اختصاص أخذ الجزية بأهل الكتاب؛ فقد روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً لَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَّةً إلى أن قال وَإِذَا لَقِيتُمْ عَدُوّاً لِلْمُسْلِمِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ إِلَيْهَا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ ادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ دَخَلُوا فِيهِ فَاقْبَلُوا مِنْهُ وَكُفُّوا عَنْهُمْ وَادْعُوهُمْ إِلَى الْهِجْرَةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُم إلى أن قال فَإِنْ أَبَوْا هَاتَيْنِ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون الحديث».[٢] (*)

(*) قال في الجواهر: «لا خلاف بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين في أنّ الجزية تؤخذ ممّن يقرّ على دينه وهم اليهود والنصارى بل لعلّه من ضروريات المذهب أو الدين». قال الله تعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دينَ الْحَقِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُون﴾[٣] وكذا من له شبهة كتاب وهم المجوس بلا خلاف أجده فيه إلّا من المحكي عن العمّاني ... وقد سبقه الإجماع بقسميه ولحقه وتظافرت النصوص

---

١. الأنفال: ٣٩.

٢. وسائل الشيعة ١٥: ٥٩، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ١٥، ح ٣.

٣. التوبة: ٢٩.

بخلافه».[١]

قلت: قد عقد الوسائل الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو لذلك؛ منها رواية أبي يحيى الواسطي قال: «سُئِلَ أَبُوعَبْدِاللَّهِ عَنِ الْمَجُوسِ فَقَالَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ قَتَلُوهُ وَكِتَابٌ أَحْرَقُوهُ أَتَاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدِ ثَوْرٍ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ جَامَاسْبُ»[٢] وقال في الجواهر: «تؤخذ الجزية من هولاء الأصناف الثلاثة بلا خلاف بين علماء الإسلام في قديم الوقت وحديثه فإنّ الصحابة أجمعوا على ذلك وعمل به الفقهاء القدماء ومن بعدهم إلى زماننا هذا».[٣]

وأمّا الصابئون فعن ابن الجنيد التصريح بأخذ الجزية منهم والإقرار على دينهم. ثمّ نقل الجواهر تفصيلاً طويلاً عن علماء العامّة والخاصّة في ذلك هذا.[٤]

واختار السيّد الاستاد الماتن كونهم من أهل الكتاب إستناداً إلى الآية المباركة المتقدّمة، ولا ريب أنّ الكتاب العزيز هو الحجّة البالغة لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. ولم يرد في شيء من الأدلّة ما ينافي ذلك.

وأمّا من عدا أهل الكتاب من صنوف الكفّار فالمشهور ما ذكر من تخييرهم بين الإسلام والقتال فلابدّ من تقييد ما يوهمه الإطلاق من بعض الروايات كمعتبرة مسعدة بن صدقة.[٥]

---

١. جواهر الكلام ٢١: ٢٢٧.

٢. وسائل الشيعة ١٥: ١٢٧، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٤٩، ح ٣.

٣. جواهر الكلام ٢١: ٢٢٨.

٤. جواهر الكلام ٢١: ٢٣٠.

٥. وسائل الشيعة ١٥: ٥٩، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ١٥، ح ٣.

مسألة (٥٥): الظاهر أنّه لا فرق في مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب بين أن يكون في زمن الحضور أو الغيبة لإطلاق الأدلّة وعدم الدليل على التقييد، ووضعها عليهم في هذا الزمان إنّما هو بيد الحاكم الشرعي كمّاً وكيفاً حسبما تقتضيه المصلحة العامّة للأُمّة الإسلامية. (*)

مسألة (٥٦): إذا التزم أهل الكتاب بشرائط الذمّة يعامل معهم معاملة المسلمين كحقن دمائهم وأموالهم وأعراضهم (**) وإذا أخلّوا بها خرجوا عن

ويمكن حملها لولا مخافة مخالفة المشهور على كون الأمر بيد وليّ الأمر فيعمل على طبق المصلحة وهي تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة فتحمل معتبرة مسعدة بن صدقة على تشخيص النبيّ أو وصيه المعصوم المصلحة في ذلك.

(*) **قلت:** مرجعية الفقيه في زمن الغيبة مبنية على ولاية الفقيه وهو الصحيح الحقيق بالقبول لأنّه لولاها اختلّ الأمر ولزم الهرج والمرج. وما ذكره من رجوع الأمر إليه في زمن الغيبة هو الصحيح.

(**) تدلّ عليه روايات كثيرة منها موثّقة سماعة «وَمَنْ قَتَلَ ذِمِّيّاً ظُلْماً فَإِنَّهُ لَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ ذِمِّيّاً حَرَاماً مَا آمَنَ بِالْجِزْيَةِ وَأَدَّاهَا وَلَمْ يَجْحَدْهَا»[١] وفي المستدرك «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ الَّتِي تُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ اثْنَيْ عَشَرَ عَامّاً»[٢] ومثلها ما في روايات الفريقين وفي بعضها «حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ الَّتِي

---

١. وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢١، ديات النفس، ب ١٤، ح ١.

٢. مستدرك الوسائل ١١: ١٣١، جهاد العدوّ، ب ٦١، ح ١٢٦٣٠.

الذمّة على تفصيل يأتي في المسائل الآتية. (*)

تُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ اثْنَيْ عَشَرَ عاماً»[١] هذا.

ويستفاد من الروايات استحباب حسن عشرتهم وإعانة ضعفائهم؛ ففي موثّقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام «أَنَّ أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ صَاحَبَ رَجُلًا ذِمِّيّاً فَقَالَ لَهُ الذِّمِّيُّ أَيْنَ تُرِيدُ يا عَبْدَاللَّهِ قَالَ أُرِيدُ الْكُوفَةَ فَلَمَّا عَدَلَ الطَّرِيقُ بِالذِّمِّيِّ عَدَلَ مَعَهُ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ الذِّمِّيُّ لِمَ عَدَلْتَ مَعِي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ هَذَا مِنْ تَمَامِ حُسْنِ الصُّحْبَةِ أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ هُنَيْئَةً إِذَا فَارَقَهُ وَكَذَلِكَ أَمَرَنَا نَبِيُّنَا الْحَدِيث وَفِيهِ أَنَّ الذِّمِّيَّ أَسْلَمَ لِذَلِك».[٢] وفي رواية قال الذمّي: «إِنَّمَا تَبِعَهُ مَنْ تَبِعَهُ لِأَفْعَالِهِ الْكَرِيمَةِ فَأَنَا أُشْهِدُكَ أَنِّي عَلَى دِينِك وَرَجَعَ الذِّمِّيُّ مَعَ أَمِيرِالْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا عَرَفَهُ أَسْلَمَ».[٣]

وأمّا إعانة ضعفائهم فعن محمّد بن أبى حمزة عن رجل بلغ به أميرالمؤمنين عليه السلام قال: «مَرَّ شَيْخٌ مَكْفُوفٌ كَبِيرٌ يَسْأَلُ فَقَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا قَالُوا يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ نَصْرَانِيٌّ فَقَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ اسْتَعْمَلْتُمُوهُ حَتَّى إِذَا كَبِرَ وَعَجَزَ مَنَعْتُمُوهُ أَنْفِقُوا عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»[٤] إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

(*) الوجه فيه أن عقد الذمّة من العقود المشروطة بشرائط ومن شأن كلّ عقد

---

١. مستدرك الوسائل ١١: ١٣١، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٦١، ح ١٢٦٣٠.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ١٣٥، أحكام العشرة، ب ٩٢، ح ١.

٣. الكافي ٢: ٦٧٠.

٤. وسائل الشيعة ١٥: ٦٦، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ١٩، ح ١.

مسألة (٥٧): إذا ادّعى الكفّار أنّهم من أهل الكتاب ولم تكن قرينة على الخلاف سمعت في ترتّب أحكام الذمّة ولم يحتج إلى البيّنة؛ نعم إذا علم بعد ذلك خلافها كشف عن بطلان عقد الذمّة. (*)

مسألة (٥٨): الأقوى أنّ الجزية لاتؤخذ من الصبيان والمجانين والنساء

وشرائطه التزام الطرفين بها؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[1] فإن تخلّفوا عن الشرائط يسقط حرمتهم لبطلان عقد الذمّة التي عقدوها.

(*) استدلّ الجواهر على قبول قولهم بأنّ الدين أمر قلبي لايعرف إلّا من قبل صاحبه، بل قد تتعذّر إقامة البينة عليه. وقد يقال بأنّه يشعر به أمر النبيّ صلى الله عليه وآله لأمراء السرايا بقبول الجزية ممّن يبذلها مع أنّه لا بيّنة عادلة منهم تشهد على أنّهم من أهلها فليس هناك إلّا صرف دعواهم. ثمّ قال: «وإن كان ذلك لايخلو من مناقشة والعمدة ما عرفت مؤيّداً بعدم الخلاف في ذلك وبمعلومية جريان حكم كلّ دين على من أقرّ بأنّه من أهله».[2]

قلت: مضافاً إلى صحّة ما أفاد يمكن دعوى استقرار السيرة على ذلك في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده على ما يظهر من السير والتواريخ فإنّه لم يكن بنائهم على التجسّس والتحقيق بل على قبول دعاويهم.

---

١. التوبة: ٧.

٢. جواهر الكلام ٢١: ٢٣٥.

لمعتبرة حفص بن غياث التي تدلّ على كبرى كلية وهي أنّ أيّ فرد لم يجز قتله في الجهاد لم توضع عليه الجزية، «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ سَقَطَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهُنَّ وَرُفِعَتْ عَنْهُنَّ قَالَ فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلْنَ فَإِنْ قَاتَلَتْ أَيْضاً فَأَمْسِكْ عَنْهَا مَا أَمْكَنَكَ وَلَمْ تَخَفْ خَلَلًا فَلَمَّا نَهَى عَنْ قَتْلِهِنَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى وَلَوِ امْتَنَعَتْ أَنْ تُؤَدِّيَ الْجِزْيَةَ لَمْ يُمْكِنْ قَتْلُهَا فَلَمَّا لَمْ يُمْكِنْ قَتْلُهَا رُفِعَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهَا»[1] ثم عطف عليه السلام المقعد والأعمى والشيخ الفاني على المرأة والولدان في ذلك الحكم.

وتدلّ عليه في خصوص المجانين معتبرة طلحة بن زيد عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «جَرَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمَعْتُوهِ وَلَا مِنَ الْمَغْلُوبِ عَلَيْهِ عَقْلُهُ»[2] ثمّ ذكر في المملوك تفصيلاً لا حاجة إلى ذكره لعدم الابتلاء به.

وأمّا الشيخ الهمّ والمقعد والأعمى فالمشهور بين الأصحاب أنّه تؤخذ الجزية منهم لعموم أدلّة الجزية وضعف رواية حفص، لكنّ الأقوى عدم جواز أخذها منهم، فإنّ رواية حفص وإن كانت ضعيفة في بعض طرقها إلّا أنّها معتبرة في بعض طرقها الآخر وهو طريق الشيخ الصدوق إليه (*) وعليه فلا مانع من

(*) قال الشيخ الصدوق كما في مشيخة الفقيه: «وما كان عن حفص بن غياث فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن

١. وسائل الشيعة ١٥: ٦٤، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ١٨، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٥: ٦٥، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ١٨، ح ٣.

الاعتماد عليها في الحكم المزبور. (*)

مسألة (٥٩): إذا حاصر المسلمون حصناً من حصون أهل الكتاب فقتل الرجال منهم وبقيت النساء، فعندئذ إن تمكّن المسلمون من فتح الحصن فهو وإن لم يتمكّنوا منه فلهم أن يتوصّلوا إلى فتحة بأيّة وسيلة ممكنة، ولو كانت تلك الوسيلة الصلح معهم إذا رأى وليّ الأمر مصلحة فيه، وبعد عقد الصلح لايجوز سبيهنّ لعموم وجوب الوفاء بالعقد. فما قيل من جواز إظهار الصلح

حفص بن غياث».[1]

أقول: هولاء كلّهم ثقات، فإن أباه إبن بابويه القمّي الفقيه المعروف والثقة الجليل وسعد بن عبدالله هو الأشعري القمّي الثقة وأحمد بن أبي عبدالله هو ابن محمّد بن خالد البرقي الثقة الجليل ووالده محمّد بن خالد البرقي قد وثّقه الشيخ في رجاله.

وأمّا النجاشي فقال في حقّه: «ضعيف في الحديث»، ولكن مراده من ذلك ليس معنى ينافي الوثاقة، بل المراد منه الرواية عن المجاهيل والمراسيل كما صرّح به ابن الغضائري،[2] وأمّا حفص فهو الذي وثّقه الشيخ في العدّة بقوله «عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث».[3]

(*) الأمر كما أفاد، بل قد تقدّم قوّة العمل بروايات حفص مطلقاً.

---

١. من لايحضره الفقيه ٤: ٤٧٣.

٢. معجم رجال الحديث ٧: ١٥٨.

٣. العدّة في أُصول الفقه ١: ١٤٩.

صورة وسبيهنّ بعد ذلك فلا دليل عليه بل هو غير جائز لدخوله في الغدر. وإما إذا فتحه المسلمون بأيديهم فيكون أمرهنّ بيد الوليّ فإن رأى المصلحة في إعطاء الأمان وأعطاه لم يجز حينئذ استرقاقهنّ وإن رأى المصلحة في الاسترقاق تعيّن ذلك. (*)

مسألة (٦٠): إذا كان الذمّي عبداً فأعتق فحينئذ إن قبل الجزية ظلّ في دار الإسلام وان لم يقبل منَع من الإقامة فيها وأُجبر على الخروج إلى مأمنه ولايجوز قتله ولا استعباده على أساس أنّه دخل دار الإسلام آمناً. (**)

مسألة (٦١): تقدّم عدم وجوب الجزية على المجنون مطبقاً وأمّا إذا كان أدوارياً فهل تجب عليه أو لا أو فيه تفصيل؟ وجوه، وعن الشيخ التفصيل بأنّه لو كان الغالب عليه الإفاقة وجب الجزية عليه وإن كان العكس فلا. لكن هذا التفصيل بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه والعبرة بالصدق العرفي فإن صدق كونه معتوهاً لم تجب الجزية عليه وإلا وجبت. ففى معتبرة طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام «جَرَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمَعْتُوهِ وَلَا مِنَ الْمَغْلُوبِ

(*) ما أفاده في هذا الفرع مطابق للقواعد وواضحات الشرع.

(**) لا ريب في صحّة ما أفاده وما استدلّ به عليه، ولا مزيد عليه.

عَلَيْهِ عَقْلُهُ»،[١] نعم لو أفاق حولاً كاملاً وجبت الجزية عليه. (*)

مسألة (٦٢): إذا بلغ صبيان أهل الذمّة عرض عليهم الإسلام فإن قبلوا فهو وإلّا وضعت الجزية عليهم وإن امتنعوا منها ردّوا إلى مأمنهم ولايجوز قتلهم ولا استعبادهم لأنّهم دخلوا في دار الإسلام آمنين. (**)

مسألة (٦٣): المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً هو أنّه لا حدّ للجزية بل أمرها إلى الإمام عليه السلام كمّاً وكيفاً حسب ما يراه فيه من المصلحة. ويدلّ على ذلك -مضافاً إلى عدم تحديدها في الروايات - ما في صحيحة زرارة «ذَلِك (أمر الجزية) إِلَى الْإِمَامِ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ مَا يُطِيق».[٢] (***)

مسألة (٦٤): إذا وضع وليّ الأمر الجزية على رؤوسهم لم يجز وضعها على

(*) تمّ ما أفاده وما استدلّ به عليه، ولا كلام لنا فيه.

(**) قال في الجواهر ما حاصله: «كلّ من بلغ من صبيانهم يؤمر بالإسلام أو بذل الجزية فإن امتنع صار حربياً لأنّهم إذا بلغوا احتاجوا إلى عقد جديد، وخرجوا عن اللحوق بالآباء في الأمان لأنّه مادام صغرهم، فإذا اختاروا الحرب ردّوا إلى مأمنهم ولايجوز اغتيالهم لأنّهم دخلوا في أمان آبائهم انتهى».[٣]

(***) الأمر كما أفاد من المدّعى والدليل أعني صحيحة زرارة.

---

١. وسائل الشيعة ١٥: ٦٥، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ١٨، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ١٥: ١٤٩، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٦٨، ح ١.

٣. جواهر الكلام ٢١: ٢٤٤.

أراضيهم، حيث إنّ المشروع في الشريعة وضع جزية واحدة، وصحيحتا محمّد بن مسلم دلّتا عليه قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ أَ رَأَيْتَ مَا يَأْخُذُ هَؤُلَاء إلى أن قال: إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ وَضَعَ ذَلِكَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَلَيْسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ وَإِنْ شَاءَ فَعَلَى أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَ عَلَى رُءُوسِهِمْ شَي الحديث»[1] وفى روايته الأُخرى «إِنْ أُخِذَ مِنْ رُءُوسِهِمُ الْجِزْيَةُ فَلَا سَبِيلَ عَلَى أَرْضِهِمْ وَإِنْ أُخِذَ مِنْ أَرْضِهِمْ فَلَا سَبِيلَ عَلَى رُءُوسِهِمْ».[2]

وأمّا إذا وضع وليّ الأمر قسطاً من الجزية على الرؤوس وقسطاً على الأراضى فلا مانع منه، لأنّ أمر وضع الجزية بيد وليّ الأمر من حيث الكمّ والكيف ... (*)

مسألة (٦٥): لوليّ الأمر أن يشترط عليهم زائداً على الجزية ضيافة المارّة عليهم من العساكر أو غيرهم من المسلمين حسب ما يراه فيه مصلحة ...(**)

(*) **قلت:** إذ المراد من الصحيحتين عدم تعدّد الجزية، فإذا أخذ كامله من الرؤوس لم يأخذ من الأراضى وكذا العكس. وأمّا إذا كان المأخوذ جزية واحدة مع التبعيض فلاتنفيه الروايات، ولا دلالة في الروايات على لزوم وحدة السنخ.

(**) لولايته المطلقة وليس في الروايات ما ينافيه.

---

١. وسائل الشيعة ١٥: ١٤٩، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٦٨، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١٥: ١٥٠، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٦٨، ح ٢.

مسألة (٦٦): ظاهر فتاوى الأصحاب في كلماتهم أنّ الجزية تؤخذ سنة بعد سنة وتتكرّر بتكرّر الحول، لكن إثبات ذلك بالنصوص مشكل جدّاً، فالصحيح أنّ أمرها بيد الإمام عليه السلام وله أن يضع الجزية في أكثر من سنة مرّة واحدة حسب ما فيه من المصلحة. (*)

مسألة (٦٧): إذا أسلم الذمّي قبل تمام الحول أو بعده وقبل الأداء سقطت عنه بسقوط موضوعها وهو عنوان الكافر ... (**)

مسألة (٦٨): المشهور بين الأصحاب أنّه لو مات الذمّي بعد الحول لم تسقط الجزية وأُخذت من تركته كالدين، لكنّه مبنيّ على أن يكون جعل الجزية من قبيل الوضع كالخمس والزكاة ولازمه أنّ الذمّي لو مات في أثناء الحول أُخذت الجزية من تركته بالنسبة، وهذا وإن كان مذكوراً في كلام بعضهم

(*) **قلت:** لا ريب في ولاية الإمام المعصوم على كلّ الأُمور ولاية مطلقة وليس لنا تعيين التكليف له، ولكنّ الكلام في ولاية الفقيه في زمن الغيبة، والأحوط مراعاة ما ذكروه لاستقرار السيرة على الأخذ السنوي كما هو المتعارف في الضرائب المتعارفة في يومنا، وتدلّ عليه كتب السيرة والتاريخ.

(**) الأمر كما أفاد، لأنّه لا معنى لأخذ الجزية من المسلم ولو كان الأخذ بلحاظ ما تقدّم من كفره، إذ الإسلام يجبّ ما قبله. مضافاً إلى ما أفاده من أنّ الموضوع أخذ الجزية من الكافر، وظاهره الكافر حين الأخذ فإذا أسلم لايبقى له موضوع.

إلّا أنّه غير منصوص عليه في كلمات المشهور، ومن هنا يمكن أن يقال بأنّها ليست كالدين بل الواجب هو الإعطاء، فإذا مات انتفى بانتفاء موضوعه وإذا مات في الأثناء فبطريق أولى. (*)

مسألة (٦٩): يجوز أخذ الجزية من ثمن الخمور والخنازير والميتة من الذمّي حيث إنّ وزره عليه لا على غيره، وتدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عَنْ صَدَقَاتِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ جِزْيَتِهِمْ مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَخَنَازِيرِهِمْ وَمَيْتَتِهِمْ قَالَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ خَمْرٍ فَكُلُّ مَا أَخَذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَوِزْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ يَأْخُذُونَهُ فِي جِزْيَتِهِمْ».[1] (**)

(*) ما أدرى كيف نسب إلى المشهور احتمال سقوطه بالموت مع أنّ صاحب الجواهر قال بعد عبارة الشرائع: «لو مات بعد الحول لم تسقط واُخذت من تركته كالدين بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد بل ولا إشكال». ثمّ تعرّض للموت في الأثناء وقال: «يؤخذ القسط من تركته».[2] وهذا ما يوافق القاعدة، فإنّ عقد الذمّة المشتمل على الجزية عقد من العقود كالإجارة والمزارعة والمساقاة ولا شكّ في استتباعها للحكم الوضعي كالتكليفي بحسب الفهم العرفي.

(**) الأمر واضح كما أفاد.

---

١. وسائل الشيعة ١٥: ١٥٥، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٧٠، ح ١.

٢. جواهر الكلام ٢١: ٢٥٩.

مسألة (٧٠): لاتتداخل جزية سنين متعدّدة إذا اجتمعت على الذمّي بل عليه أن يعطي الجميع إلّا إذا رأى وليّ الأمر مصلحة في عدم الأخذ. (*)

شرائط الذمّة

مسألة (٧١): من شرائط الذمّة أن يقبل أهل الكتاب إعطاء الجزية لوليّ الأمر على الكيفية المذكورة، فإنّه مضافاً إلى تسالم الأصحاب يدلّ عليه الكتاب والسنّة، ومنها أن لايرتكبوا ما ينافي الأمان كالعزم على حرب المسلمين وإمداد المشركين في الحرب وما شاكل ذلك، وهذا ليس من الشروط الخارجية بل داخل في مفهوم الذمّة فلايحتاج إثباته إلى دليل. (**)

مسألة (٧٢): المشهور بين الأصحاب أنّ التجاهر بالمنكرات كشرب الخمر وأكل الخنزير والربا والنكاح بالمحارم وغيرها من المحرمات كالزنا واللواط

(*) لأنّه لا وجه للتداخل مع استقرار المجموع في الذمّة والتداخل محتاج إلى الدليل وهو مفقود. وأمّا كون الأمر بيد الولي إن رأى مصلحة في عدم الأخذ فلأجل ولايته المطلقة.

(**) لقوله تعالى ﴿قاتِلُوا الَّذينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدينُونَ دينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُون﴾[1] وللصحاح الواردة في الباب ٦٨ من جهاد العدوّ وما يناسبه.

---

١. التوبة: ٢٩.

يوجب نقض عقد الذمّة. ومن هذا القبيل عدم إحداث الكنائس والبيع وضرب الناقوس وما شاكل ذلك ممّا يوجب إعلان أديانهم وترويجها بين المسلمين. هذا فيما إذا اشترط عدم التجاهر في ضمن عقد الذمّة، وأما إذا لم يشترط فهل التجاهر بها يوجب النقض؟ فيه وجهان: فعن بعض لايوجب والأظهر أنّه يوجبه لصحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَلَا يَنْكِحُوا الْأَخَوَاتِ وَلَا بَنَاتِ الْأَخِ وَلَا بَنَاتِ الْأُخْتِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ قَالَ وَلَيْسَتْ لَهُمُ الْيَوْمَ ذِمَّةٌ».[1] (*) وأمّا غير ذلك كارتفاع جدرانهم على جدران

(*) وفيه: أنّ الصحيحة لا دلالة لها على المدّعى وهو انتقاض الذمّة بارتكاب تلك الأمور مع عدم اشتراط تركها في عقد الذمّة، والصحيحة ساكتة عن ذلك وإنّما دلت على أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله اختار الاشتراط في ضمن العقد وألزمهم بالعمل بالشروط، فالاستدلال بالصحيحة غير تامّ.

ولو كانت دالّة على ذلك كانت معارضة بروايات أُخرى، منها صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: «قَضَى أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُجْلَدَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ الْمُسْكِرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ الْمَجُوسُ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُمْ إِذَا شَرِبُوهَا فِي مَنَازِلِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ حَتَّى يَصِيرُوا

---

١. وسائل الشيعة ١٥: ١٢٥، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٤٨، ح ١.

بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»،[١] فإنّها صريحة في أنّه عليه السلام عاملهم معاملة المسلمين في إجراء الحدّ عليهم. ولم يحكم بانتقاض الذمّة وصيرورتهم حربية بمجرّد التجاهر، وهو فتوى الأصحاب.

قال في الشرائع: «الثانية: إذا فعل أهل الذمّة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الإسلام لم يتعرّضوا، وإن تجاهروا به عمل بهم ما تقتضيه الجناية بموجب شرع الإسلام، وإن فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كالزنا واللواط فالحكم فيه كما في المسلم، وإن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته ليقيم الحدّ فيه بمقتضى شرعهم».

وقال في الجواهر ما حاصله: إن لم يتجاهروا بل ارتكبوها في منازلهم فلا شيء عليهم وهو ممّا لا إشكال فيه ولم أجد فيه خلافاً بعد إقرارهم على دينهم فيما بينهم بأخذ الجزية عنهم.[٢]

والدليل عليه عموم أدلّة تقريرهم بأخذ الجزية، لأنّ إطلاقه يشمل ما إذا فعلوا ما ليس بسائغ في الإسلام وهو صريح صحيحة محمّد بن قيس حيث قال: «وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُمْ إِذَا شَرِبُوهَا فِي مَنَازِلِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ حَتَّى يَصِيرُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

وأمّا إن تجاهروا بما ليس بسائغ في الإسلام عمل بهم بموجب شرع الإسلام لما في الموثّقة المذكورة «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُجْلَدَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ الْمُسْكِرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ». وعلى كلّ

---

١. وسائل الشيعة ٢٨: ٢٢٨، حدّ المسكر، ب ٦، ح ٣.

٢. جواهر الكلام ٢١: ٣١٧.

المسلمين وعدم تميّزهم في اللباس والشعر والركوب والكنى والألقاب ونحو ذلك ممّا لاينافي مصلحة عامّة للإسلام أو المسلمين فلا دليل على أنّه يوجب نقض الذمّة؛ نعم لوليّ الأمر اشتراط ذلك في ضمن العقد. (*)

مسألة (٧٣): يشترط على أهل الذمّة أن لايربّوا أولادهم على الاعتناق بأديانهم كاليهودية أو النصرانية أو المجوسية أو نحوها بأن يمنعوا من الحضور من مجالس المسلمين ومراكز تبليغاتهم والاختلاط مع أولادهم بل عليهم تخلية سبيلهم في اختيار الطريقة وبطبيعة الحال إنّهم يختارون الطريقة الموافقة للفطرة وهي الإسلام؛ دلت على ذلك صحيحة فضيل بن عثمان الأعور عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ اللَّذَانِ يُهَوِّدَانِهِ

حال فلم يقل أحد بانتقاض عقد الذمّة بالإتيان بالمحارم سرّاً كان أو جهراً.

(*) **قلت**: لم نجد ناقضية هذه الأُمور في دليل فالأمر كما أفاد؛ نعم استدلّ على عدم جواز تعلية بنيانهم على بنيان المسلمين بقوله صلى الله عليه وآله «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْه»،[1] واُورد عليه بأنّ المراد العلوّ المعنوى والعلوّ في الشرف والعزّة دون المحسوس الخارجي، واُجيب بأنّ العلوّ الظاهري يؤدّى إلى التعالي بحسب العزّ والشرف؛ ولايصحّ ذلك على سبيل الإطلاق بل قد يصحّ أحياناً، فإنّ صدق ذلك كان حراماً وإلّا فلا.

---

١. وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، موانع الإرث، ب ١، ح ١١.

وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ وَإِنَّمَا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ الذِّمَّةَ وَقَبِلَ الْجِزْيَةَ عَنْ رُءُوسِ أُولَئِكَ بِأَعْيَانِهِم عَلَى أَنْ لَا يُهَوِّدُوا أَوْلَادَهُمْ وَلَا يُنَصِّرُوا وَأَمَّا أَوْلَادُ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْيَوْمَ فَلَا ذِمَّةَ لَهُم».[1] (*)

مسألة (٧٤): إذا أخلّ أهل الكتاب بشرائط الذمّة بعد قبولها خرجوا منها، وعندئذ هل على وليّ الأمر ردّهم إلى مأمنهم أو له قتلهم أو استرقاقهم؟ فيه قولان: الأقوى هو الثاني حيث إنّه لا أمان لهم بعد خروجهم عن الذمة. ويدلّ عليه قوله عليه السلام في ذيل صحيحة زرارة المتقدّمة «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِك مِنْهُمْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِه»[2] ومن الظاهر أنّ ردّهم إلى مأمنهم نوع أمان لهم. (**)

(*) الرواية صحيحة لصحّة إسناد الصدوق إلى فضيل بن عثمان؛ قال في المشيخة: «وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الأعور فقد رويته عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان الأعور الكوفيّ المرادي»[3] ورجال الطريق كلّهم ثقات أجلّاء. وأمّا فضيل بن عثمان فقد وثّقه النجاشي بل ذكر في حقّه ما فوق التوثيق.[4]

(**) الأمر كما أفاد.

---

١. وسائل الشيعة ١٥: ١٢٥، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٤٨، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ١٥: ١٢٥، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٤٨، ح ١.

٣. من لايحضره الفقيه ٤: ٤٣٦.

٤. رجال النجاشي: ٣٠٨.

مسألة (٧٥): إذا أسلم الذمّي بعد إخلاله بشرط من شرائط الذمّة سقط عنه القتل والاسترقاق ونحوها؛ نعم لايسقط عنه القود والحدّ ونحوهما ممّا ثبت على ذمّته حيث لايختصّ ثبوته بكونه كافراً، وكذا لاترتفع رقّيته بالإسلام إذا أسلم بعد الاسترقاق. (*)

مسألة (٧٦): يكره الابتداء بالسلام على الذمّي، وهو مقتضى الجمع بين صحيحة غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه‌السلام: «لَا تَبْدَءُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالتَّسْلِيمِ وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ»[1]

(*) قال في الشرائع: «لو أسلموا بعد الأسر لم يسقط عنهم التخيير بين الثلاثة» وفي الجواهر «بلا خلاف معتدّ به أجده فيه بل ولا إشكال للأصل والإطلاق ...».[2]

قلت: الإسلام إن كان متأخّراً عن الاسترقاق فالأمر كما قالوا ولو كان سابقاً عليه فالأقوى ما عليه الاستاد، وكلمات القوم ليست بصريحة في جواز الاسترقاق بعد الإسلام، وهكذا لو أخلّوا بشرائط الذمّة فجاز قتلهم أو استرقاقهم ولو أسلموا سقط عنهم القتل والاسترقاق لقاعدة الجبّ، بخلاف ما إذا ثبت عليهم قصاص أو حدّ فلايسقطان عنه لما تحقّق في مبحث قاعدة الجبّ بأنّ المجبوب الآثار الخاصّة بالكفر الناشي من قبله وأمّا الأحكام التى يعمّ المسلم والكافر كالقصاص والحدّ، فلاتسقط بقاعدة الجبّ، فما أفاده السيّد الاستاد متين.

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٧٧، أحكام العشرة، ب ٤٩، ح ١.

٢. جواهر الكلام ٢١: ١٢٨.

وصحيحة ابن الحجّاج قال: «قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ أَ رَأَيْتَ إِنِ احْتَجْتُ إِلَى طَبِيبٍ وَهُوَ نَصْرَانِي أُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَأَدْعُو لَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ دُعَاؤُك»[١] فإنّ مورد الصحيحة الثانية وإن فرض الحاجة إلّا أنّ الحاجة إنّما هي في المراجعة إلى الطبيب النصراني لا في السلام عليه، إذ يمكن التحيّة له بغير لفظ السلام ممّا هو متعارف عنده على أنّ التعليل في ذيل الصحيحة شاهد على أنّه لا مانع منه مطلقاً حيث إنّ الدعاء لايفيده. (*) وأمّا إذا ابتدأ الذمّي بالسلام على المسلم فالأحوط وجوب الردّ عليه بصيغة عليك أو عليكم أو بصيغة سلام فقط. (**)

مسألة (٧٧): لايجوز لأهل الذمّة إحداث الكنائس والبيَع والصوامع وبيوت النيران في بلاد الإسلام، وإذا أحدثوها خرجوا عن الذمّة فلا مانع لهم بعد ذلك، هذا إذا اشترط عدم إحداثها في ضمن العقد، وأمّا إذا لم يشترط لم يخرجوا منها ولكن لوليّ الأمر هدمها إذا رأى فيه المصلحة. وأمّا إذا كانت هذه الأُمور موجودة قبل الفتح فحينئذ إن كان إبقاؤها منافياً لظاهر الإسلام

(*) **قلت:** أضف إلى ذلك أنّ الحاجة المفروضة ليس بحدّ يسقط الحرام عن حرمته فلايحتمل كونه حراماً وصار حلالاً لأجل المجاملة والملاطفة كما هو المتعارف بين الناس، فلا محالة يحمل النهي على الكراهة.

(**) الأمر واضح كما أفاد.

١. وسائل الشيعة ١٢: ٨٣، أحكام العشرة، ب ٥٣، ح ١.

وشوكته فعلى وليّ الأمر هدمها وإزالتها وإلّا فلا مانع من إقرارهم عليها كما أنّ عليهم هدمها إذا اشترط في ضمن العقد. (*)

مسألة (٧٨): المشهور أنّه لايجوز للذمّي أن يعلى ما استجده من المساكن على المسلمين وعن المسالك إنّه موضع وفاق ولكن دليله غير ظاهر، فإن تمّ الإجماع فهو وإلّا فالأمر راجع إلى وليّ الأمر؛ نعم إذا كان في ذلك ذلّة للمسلمين وعزّ لغيرهم لم يجز. (**)

(*) **قلت:** هذا ما ذكره في الشرائع أيضاً وأوجب التعزير على إحداثها وضرب الناقوس بدون الاشتراط، وجعل نقض عقد الذمة منوطاً باشتراط ترك تلك الامور في العقد. ووافقه عليه في الجواهر وقال ما حاصله: «لم يذهب إلى النقض بدون الشرط إلّا في الغنية وادّعى الإجماع عليه وقال: قد صرّح غير واحد بما ذكره في الشرائع والأكثر أعرضوا عمّا في الغنية، ثم قال: بل لم نجد من وافقه عليه».[1] وأمّا لو كانت الآثار سابقة على الفتح فقال: «على وليّ الأمر هدمها إن كان بقاؤها منافياً لشوكة الإسلام».

قلت: في زماننا هذا تعدّ هذه البنائات من المعالم الأثرية وتكون لحفظها شرفاً للبلد فلا مانع من إبقائها لا للعبادة فيها بل ليزورها السيّاح، ويمكن تبديلها بالمسجد.

(**) قد تقدّم بحثه.

---

١. جواهر الكلام ٢١: ٢٧٠.

مسألة (٧٩): المعروف بين الأصحاب عدم جواز دخول الكفّار أجمع في المساجد كلّها، ولكن إتمام ذلك بالدليل مشكل إلّا إذا أوجب دخولهم الهتك فيها أو تلوّثها بالنجاسة؛ نعم لايجوز دخول المشركين خاصّة في المسجد الحرام جزماً. (*)

مسألة (٨٠): المشهور بين الفقهاء أنّ على المسلمين أن يخرجوا الكفّار من الحجاز ولايسكنوهم فيه، ولكن إتمامه بالدليل مشكل. (**)

(*) قال في الشرائع: «فلا يجوز أن يدخلوا المسجد الحرام إجماعاً ولا غيره من المساجد عندنا» وقال في الجواهر: «كما صرّح بإجماعهم في المسالك بل في المنتهى نسبته إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام وهو الحجّة».[1]

قلت: الحكم مبنيّ على الاحتياط، ولعلّ منشأ حرمة دخول أهل الكتاب نجاستهم، فإن قلنا بطهارتهم لم يبق له وجه معتدّ به. وأمّا المشركون ففي الآية الشريفة ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذ﴾،[2] فالأقوى ما ذهب إليه السيّد الاستاد قدس سره.

(**) **قلت:** لأنّ بعض ما استدلّ به روايات عامية نقلت عن سنن البيهقي وفيها «إنّ آخر ما تكلّم به النبي أن قال أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة

---

١. جواهر الكلام ٢١: ٢٨٦.

٢. التوبة: ٢٨.

المهادنة

مسألة (٨١): تجوز المهادنة مع الكفّار المحاربين إذا اقتضتها المصلحة للإسلام أو المسلمين، ولا فرق في ذلك بين أن تكون مع العوض أو بدونه بل لا بأس بها مع إعطاء وليّ الأمر العوض لهم إذا كانت فيه مصلحة عامة؛ نعم

العرب» وما رواه ابن عبّاس عنه صلى الله عليه وآله أيضاً «أنّه أوصى بثلاثة أشياء قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم وسكت عن الثالث أو قال أنسيته».[١]

وبعضها واردة في الوسائل، فإنّه عقد لها الباب ٥٢ من أبواب جهاد العدوّ؛ منها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيِ والنَّصْرَانِي والْمَجُوسِيَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُمْ أَنْ يَسْكُنُوا فِي دَارِ الْهِجْرَةِ قَالَ أَمَّا أَنْ يَلْبَثُوا بِهَا فَلَا يَصْلُحُ وقَالَ إِنْ نَزَلُوا بِهَا نَهَاراً وأُخْرِجُوا مِنْهَا بِاللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ»،[٢] وما في الصحيحة لايشمل جميع الحجاز لأنّ دارالهجرة خصوص المدينة، ويمكن إلحاق مكّة بها بالأولوية، وأمّا إلحاق غيرهما بهما فمشكل إلّا أن يتمسّك لذلك بالإجماع التي نقله في المنتهى ومحكيّ المبسوط والتذكرة؛ وفى الجواهر «وهو الحجّة بعد السيرة القطعية»،[٣] ولكنّ الأقوى ما عرفت من انحصار الحكم في خصوص مكّة والمدينة.

---

١. جواهر الكلام ٢١: ٢٨٩.

٢. وسائل الشيعة ١٥: ١٣٣، جهاد العدوّ وما يناسبه، ب ٥٢، ح ٣.

٣. جواهر الكلام ٢١: ٢٨٩.

إذا كان المسلمون في مكان القوّة والقدرة والكفّار في مكان الضعف بحيث يعلم الغلبة عليهم لم تجز المهادنة. (*)

مسألة (٨٢): عقد الهدنة بيد وليّ الأمر حسب ما يرى فيه من المصلحة، وعلى هذا فبطبيعة الحال يكون مدّته بيده حسب ما تقتضيه المصلحة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون مدّته أربعة أشهر أو أقل أو أكثر، بل يجوز جعلها أكثر من سنة إذا كانت فيه مصلحة، وأمّا ما هو المشهور بين الفقهاء من أنّه لايجوز جعل المدّة أكثر من سنة فلايمكن إتمامه بدليل. (**)

(*) **قلت:** يشكل الاستدراك عن الحكم السابق أعني ولاية وليّ الأمر على المهادنة إذا رأى فيه مصلحة عامّة بما ذكر من كون المسلمين في مكان القوّة بحيث يعلم الغلبة عليهم. وذلك لأنّه مع إحرازه المصلحة المهمّة في فعله لايجوز ترك تلك المصلحة في أيّ حال من الأحوال.

(**) لقوله تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[1] وقد صدر ذلك من رسول الله صَلَّىاللهُعَلَيْهِوَآلِه في صلح الحديبية وصلحه مع أهل نجران. وقال في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه».

وأمّا المدّة فلا دليل على تعيينها بل في جامع المقاصد ومال في التذكرة والمنتهى إلى جواز عقد المهادنة على أزيد من عشر سنين مع الضرورة. وفي الجواهر بعد

---

١. الأنفال: ٦١.

مسألة (٨٣): يجوز لولي الأمر أن يشترط مع الكفّار في ضمن العقد أمراً سائغاً كإرجاع اُسارى المسلمين وما شاكل ذلك، ولايجوز اشتراط أمر غير سائغ كإرجاع النساء المسلمات إلى دار الكفر وما شابه ذلك. (*)

مسألة (٨٤): إذا هاجرت النساء إلى دار الإسلام في زمان الهدنة وتحقّق إسلامهنّ لم يجز إرجاعهنّ إلى دار الكفر بلا فرق بين أن يكون إسلامهنّ قبل الهجرة أو بعدها؛ نعم يجب إعطاء أزواجهنّ ما أنفقوا من المهور عليهنّ. (**)

نقل قول من اقتصر في الجواز على عشر سنين قال: «وفيه أنّ الأدلّة الدالّة على مشروعية المهادنة مطلقة فيرجع فيها إلى نظر الإمام».[1]

(*) لأنّه شرط سائغ في ضمن عقد لازم فيشمله عموم المؤمنون عند شروطهم.

(**) والدليل عليه قوله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُن﴾.[2]

وأمّا قوله «نعم يجب إعطاء أزواجهنّ ما أنفقوا من المهور» فلقوله تعالى ﴿وَآتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا﴾ وخصّه الأصحاب بخصوص المهور. قال في كنز العرفان: «يدفع

---

١. جواهر الكلام ٢١: ٢٩٩.

٢. الممتحنة: ١٠.

مسألة (٨٥): لو ارتدّت المرأة المسلمة بعد الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لم ترجع إلى دار الكفر ويجري عليها حكم المسلمة المرتدّة في دار الإسلام من الحبس والضرب في أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت. (*)

مسألة (٨٦): إذا ماتت المرأة المسلمة المهاجرة بعد مطالبة زوجها المهر منها وجب ردّه إليه إن كان حيّاً وإلى ورثته. وأمّا إذا كانت المطالبة بعد موت الزوجة فالظاهر عدم وجوب ردّه إليه وأنّ ظاهر الآية الكريمة هو أنّ ردّ المهر

إليه ما سلّمه إليها من مهر خاصّة دون ما أنفقه عليها من مأكل وغيره»[١] ومحلّ وجهه هو الإنصراف.

وقال الفاضل الشعراني في وجه الاختصاص بالمهر وعدم شموله للكسوة وأصناف الرزق: «إنّ الظاهر أنّ المراد ما أنفق على الزوجة لأجل النكاح لا ما أنفق على غيرها عند النكاح كالولائم أو عليها بعد النكاح كالرزق والكسوة مضافاً إلى عدم الخلاف في ذلك كما في الجواهر». وأمّا قوله بلا فرق بين أن يكون إسلامهنّ قبل الهجرة أو بعدها فلإطلاق الآية الشريفة.

(*) قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه».[٢]

قلت: وتدلّ عليها إطلاق أدلّة ارتداد المرأة المسلمة الشاملة لهذه الصورة.

---

١. كنز العرفان ١: ٣٨٣.

٢. جواهر الكلام ٢١: ٣٠٥.

إنّما هو عوض ردّ الزوجة بعد مطالبة الزوج إيّاها وإذا ماتت انتفى الموضوع. ومثله ما إذا طلّقها بائناً ثمّ طالب المهر، بخلاف ما إذا طلّقها رجعيّاً.(*)

مسألة (٨٧): إذا أسلم زوجة الكافر بانت منه ووجبت عليها العدّة إذا كانت مدخولاً بها، فإذا أسلم الزوج وهي في العدّة كان أحقّ بها؛ تدلّ على ذلك عدّة من الروايات، منها معتبرة السكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن علي عليه السلام «أَنَّ امْرَأَةً مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ إِنْ أَسْلَمْتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُكَ وَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ ثُمَّ أَسْلَمْتَ فَأَنْتَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ»[١] وفي حكمها ما إذا أسلمت في عدّتها من الطلاق الرجعي، فإذا أسلم الزوج بعد إسلام زوجته المهاجرة في عدّتها من طلاقها طلاقاً رجعياً كان أحقّ بها ووجب عليه ردّ مهرها إن كان قد أخذه، وأمّا إذا أسلم بعد انقضاء العدةّ فليس له حقّ الرجوع لمعتبرة السكوني المتقدّمة ولأنّه مقتضى القاعدة. (**)

مسألة (٨٨): إذا هاجر الرجال إلى دار الإسلام وأسلموا في زمان الهدنة

(*) تمّ ما أفاده من حيث المدّعى والدليل، وحال الطلاق البائن في المطلب الذي ذكره حال الموت، بخلاف الرجعي.

(**) تمّ ما ذكره بما لا مزيد عليه.

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٦، ما يحرم بالكفر، ب ٩، ح ٢.

لم يجز إرجاعهم إلى دار الكفر لأنّ عقد الهدنة لايقتضي أزيد من الأمان على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ماداموا على كفرهم في دار الإسلام ثم يرجعوهم إلى مأمنهم، وأمّا إذا أسلموا فيصبحون محقوني الدم والمال بسبب اعتناقهم للإسلام وحينئذ خرجوا عن موضوع عقد الهدنة فلايجوز إرجاعهم إلى موطنهم بمقتضى العقد المذكور، هذا إذا لم يشترط في ضمن العقد إعادة الرجال، وأما إذا اشترط ذلك في ضمن العقد فحينئذ إن كانوا متمكنين بعد إعادتهم إلى موطنهم من إقامة شعائر الإسلام والعمل بوظائفهم الدينية بدون خوف فيجب الوفاء بالشرط وإلّا فالشرط باطل. (*)

مسألة (٨٩): إذا هاجرت نساء الحربيين من دار الكفر إلى دار الإسلام وأسلمت لم يجب إرجاع مهورهنّ إلى أزواجهنّ لاختصاص الآية الكريمة الدالّة على هذا الحكم بنساء الكفّار المعاهدين بقرينة قوله تعالى ﴿وَسْـَٔلُوا ما أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا ما أَنْفَقُوا﴾[1] باعتبار أنّ السؤال لايمكن عادة إلّا من هولاء الكفّار على أنّ الحكم على القاعدة. (**)

(*) كلّ ذلك على طبق القواعد الواضحة.

(**) بل لمعلومية عدم احترام مال الكافر في حال المحاربة فهو يقتضي عدم شمول إطلاق الآية لما إذا لم يتحقّق هدنة ولا معاهدة بين الطرفين. وأمّا الآية

---

١. الممتحنة: ١٠.

الشريفة فليس فيها قرينة الاختصاص كما يظهر من صدرها إلى ذيلها. وصرف إمكان مطالبة ما أنفق منهم ليس دليلاً على المهادنة والمعاهدة لإمكانه من غيرهم أحياناً سيّما مع إعطائهم ما أنفقوا.

تمّ الكتاب الجهاد بعون اللّٰه تعالى.